وكتبه الفقير
الحاج ... لعبد
غفرله

نمره
٦٤٨

صحيفه ورق سطر
٦٨٢=٢٤٠=١٧

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

حاشية سيد على مختصر المنتهى

من حله ودائع الاوان سلطان محمد
٢٠ شهر رجب ١٠٨١

حاشية سيد على مختصر المنتهى

١٧=٢٤٠=٦٨٢

٩٦٨

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 654
Yeni Kayıt No : 461/1
Tasnif No. : 297.4

ما فى هذا المجلد

حاشية سيد شريف على مختصر المنتهى
خلخالى على السيد شريف لمختصر المنتهى
تفسير سورة الفاتحة لصاحب الافصاح
وحاشية عبد الرحيم على الاداب المسعودى
وحاشية احمد شاعرى عليها ايضا
وشرح الرسالة العضدية فى الاداب عصام الدين
ومتن وشرح فى الاداب
ورسالة الدائرة الهندية
ورسالة فى اوزان مفوعات الكافية
ورسالة فى علم العروض
ورسالة اخرى فى العروض الاندلسى
ورسالة فى علم القافية
وشرح الرسالة الاندلسية فى العروض ايضا
رسالة متعلق بالابحاث والسؤال والجواب
رسالة اثبات الواجب لحسين الخلخالى
رسالة خليل افندى فى الكلام
متن آداب السمرقندية
بهشتى على العضدية فى الاداب
سيد شريف على العضدية فى الاداب
شرح متن العضدية فى الاداب
متن وشرح فى اداب البحث والمناظره لواحد الفضلا
ديكر متن وشرح فى اداب البحث والمناظره لواحد العلماء
رسالة فى اداب البحث والمناظره لمير صدر الدين الشيرازى
رسالة آداب البحث والمناظره المسمى بمعترك الفحول
رسالة اللارى فى الحركة
رسالة اخرى فى الحركة

جمع ٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكتاب اقتفاء لما ورد
في الاخبار واقتداء بطريقة الاخيار واداء لبعض حقوق ما تنسق عليه
من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق بمثل هذا التصنيف
العظيم الشان منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه
واتباع مدارج سننه وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص
الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق
واختار اسم الذات المنبي عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها
من الافعال ايماء على استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم
ونهاية الاجلال وساق الكلام مساق الاشعار اولا لطفا وتضمنا
انيقا فاشار اولا بقوله برأ الانام الى افاضة الوجود على نوع الانسان
الذي هو اصل بل اصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام
الى الكمالات المتنوعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه
المميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني
آدم وحملناهم وثالثا بما اقتبسه من معنى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام

الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية
ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام
على النعم المخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام
مأخوذا من قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في
القرائن الاربع رمزا الى المتعلق لفظا ومعنى بما قيل من انه اشير بعموم الاكرام
والدعوة الى ان اضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان
تعميما وان الكافر ايضا مكلف بالفروع وان العبيد داخل في الخطاب
كالاحرار والنساء كالرجال واريد بقوله مزايا الانعام ما خص به المجتهدون
من الاقتدار على استنباط الاحكام بارعة للاستدلال فلا يخلو عن شائبة
التكلف واما الدين فهو وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام
هو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه الصلوة والسلام المشتمل على العقائد
الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم
مستمرة بسنته اورد الحمد بجملة اسمية قوله والصلوة على ان الله
عز شأنه علينا نعما لا نتصور احصاءها كما لنا عدم بها الاستطاعة
لما سواه الصراط من لا يمكن استقصاؤها فمن ثم قرن تحميده
بالصلوة والسلام بتحميد الله سبحانه امتثالا للامر وقضاء لبعض حقه

وأورد من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق في
مضمار المآثر وتبرزه على الكل في اقتناء المناقب والمفاخر
قوله على سيد الأواخر والأوائل أعني الفضل والكمال وصف
له بحسبه وقوله المبعوث من أشرف الأرومات والكرم
القبائل يعني هاشما وقريشا نعت له بنسبه وقوله بأبهر
المعجزات وأظهر الدلائل إشارة إلى وثاقة الحجج الدالة على نبوته
ولما كانت الأمور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة بعجز الناس
عن مثلها ودليلا مرشدا إلى النبوة من حيث الإعجاز كان لكل
ما هو أبهر في الإعجاز أظهر في الدلالة فلذلك أتبعه به وقوله الموضح
للسبيل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غايتها أعني إيضاح السبل
الموصلة إلى السعادة الأبدية وقوله الخاتم للأنبياء والرسل من صفات
كماله عم حيث دل على أن الشريعة قد تمت برسالته واستوفت
في نصابها فلا تحتاج إلى مؤسس آخر بل إلى من يحفظها وأتى بالصفات
مسرودة بلا عاطف إيذانا باستقلال كل منها صفة كمال على
حيالها وقد زاد بالفخامة إبهام موصوفها وأما شيوع النعم السابقة فلأن
معنى الجمع هناك أوقع وحيث كان آله وأصحابه رضوان الله تعالى
عليهم أجمعين مشاركين له في هدايتنا بإبلاغ شريعته وحفظها أردفهم

إياه عم وقد أفيد أنه ضمن في تحميد الإشارة إلى شرع الأحكام والاقتدار
على استنباطها لأنهما نعمتان منه تع وفي الصلوة إلى أدلتها مطلقا فإن
الكتاب أبهر المعجزات لبقائه على مر الدهور وأظهر دلائل الأحكام
حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وإيضاح السبيل والسنة
باقية بأهلها وفيه إشارة إلى أن مدارك الأحكام مستندة إلى السماع
وذكر الآل والأصحاب إشارة إلى الإجماع وتندرج فيه بعض ما وقع فيه
النزاع وأما القياس فحيث كان فرعا للثلثة ومظهر الحكم لم يتوله
قوله وبعد فقد أشار في هذا الكلام إلى فائدة أصول الفقه التي هي
استنباط الأحكام وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة
فظهر بذلك تسويغه وشرفه الباعث على الاعتناء بشأنه ثم ذكر من
نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام بشأنه وأنه قد أحاط بما فيه
جرأوان أصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب لحل تصنيف الكتاب
سعدت عدة التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها منتشرة وذلك
لأن الأحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد
قوله ناطها أي علقها بدلائل أي حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة
والإجماع وربطها بأمارات مفيدة للمراتب العالية من الظنون ومخائل
مفضية إلى الظنون الضعيفة كأنها خيالات وفيه أن الظن يختلف قوة

وضعفا دون اليقين وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية ولا يذهب
عليك لطف تسمي النوط مع الدليل والربط مع الامارة قوله من مآخذها
اي الظني ومن ظنها اي القطعي رعاية لما شبع وههنا بحث يعني مثلا من
تغير الادلة في تعريف الفقه بالامارات واما وصف القواعد بالكلية
لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية
المنطوية على جزئيات وجعل المقدمات اي المبادي جامعة لشمولها
امورا متعددة ولعل النجب حيث ذكر مع القواعد الباء والتوصل ومع المقدمات
من والتوسل قوله افردوا جواب لما المقدرة على كان قوله عظيم الخطر اي
الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة وما يؤول اليهما ومحمود الاثر
اي الفائدة لانه اي الفقه في الدين قوله يجمع اي المعقول اي القياس مشروعا
اي منقولا وكذلك التوسطه بين المعقولات والمشروعات ويتضمن
من علوم شتى اي متفرقة اصولا وفروعا اي مسائل متفرع عنها غيرها
واخرى متفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة او يتضمن اصولا
وفروعا هي بعض تلك العلوم وعلى التقدير من فيه ابتداء الى المبادي كما ان
الاول اشارة الى المسائل قوله والغرة هي بياض دون الغرة فكان ظهورها
مع السواد اكثر فلذلك خصها بالذكر يقال اشتهر فلان على صفحة
الجهول اي لا اولع لا ابالي اي لا انقاد من الذل بالكسر قوله صفحاته اي معانيه

المشكلة

المشكلة المشبهة بالصفات اما لدقتها او لانغلاق عباراتها وكانه
من باب الافعال التي اسمعت قرونته اذا دلت نفسه وتابعته
على الامر قوله وقد بقيت الدقائق اي معانيه التي لا تنال الا بانظار عميقة
لم يبرزوا شيئا منها واحتجبت عنهم حقائقها وجوهها نوع خفاء ولهذا
نكرها قوله شغفت به اي جعلت حريصا وفي بعض النسخ شعفت
بالعين المهملة والاول محتاج الى تقدير كما في عبارة الكشاف استكبرت
ام كنت ممن علوت اي منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت فعداه
بعلى واراد ببعض عمري مدة معتدا بها يفي بعضا منه والمقاصد هي
المسائل والمعاني هي الدلائل والشواهد في خافية اما للافراد ستخفها
او للتعليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء قوله من الفوائد الزوائد
على ما ادركوه لا على الكتاب كافية لمن اراد الوقوف على دقائقه
والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء شبه بها المعاني الخفية
في الاحتجاب وعدم الوصول اليها والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه
من دقائقه وحقائقه التي لم يفترعها احد قبله والاقتراح السؤال بغير روية
والالحاح المبالغة فيه قوله فعيت بي العلل اي عجزت فلم تهتد الى
بوجه تقول عييت بالامر اذا لم تهتد لوجهه او عجزتني فلم اهتد اليها
لانك بها الاول ابلغ وقد صنف فيه معقول النقل او ما يغيره يعني ان كل

نصح بتعلوح بالشرح من تضمين اللطائف فقد سمحت به والالواء
وقد ضمن معنى المنع فعدي الى مفعولين في قولهم لا الوك نصحا فالمفعول
الاول ههنا محذوف نسيا او ضمن معنى الترك والشرطية مع الشرط
والاقتصاد التوسط والاملال الاملاء والايصال الملال وقد انتظم
فيهما قوله سنحم المختصر او العلم يعني ان ضمير ستحم اما ان يرجع الى المختصر
المدلول عليه بمختصر احترزنا لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كنى به المسمى
بالمنتهى الذي اختصره من الاحكام ثم هذا اختصر هذا الكتاب منه وان
يرجع الى العلم اي اصول الفقه لتقدمه في الذكر وعلى التقديرين هو تقسيم
الكل الى اجزائه وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه
ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم
داخلا في ماهية المقسم ويحتمل ان يراد ما يتضمنه الكتاب او العلم فيكون
اليه فيحصل من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ان يضم اليه قيود متباينة
او متخالفة غير متباينة فيتحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان
التقسيم حقيقيا يتباين فيه الاقسام وعلى الثاني اعتباريا يتصادق
فيه واياما كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه
وهو جزء لمفهومها فان جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى
الاعتذار ولان الانسب على الوجه الاخير تأخيره عن تعريف علم الاصول

ونبه

ونبه على ذلك بتقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا فلا اشكال لان
الامور الاربعة اجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه واما خطبة فلا اعتداد
بخروجها وان جعل للعلم يتوجه ما قيل من ان مبادي العلم يعني ما يتوقف
عليه ذات المقصود منه اعني التصورات والتصديقات
التي يبنى عليها اثبات مسائله قد تعد جزءا منه واما اذا اطلقت
على ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما جعله المص رحمه الله
فليست بتمامها من اجزائه فان تصور الشيء بمعرفة غاية خارجة عنه
ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه
ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد انضمت الى الاجزاء
الثلثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا وما قيل من انه فسر الاستمداد
على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم اعني بيان انه من اي علم يستمد
وما هو داخل فيه اعني ما يبنى عليه مسائله من التصورات و
التصديقات فتوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي
وما [redacted] ظن من وجوب تقييد العلم بالمورد في المختصر على تقدير
رجوع الضمير اليه لجواز اشتماله على هليته الموضوع فان الموضوعات
من اجزاء العلوم وعلى الخاتمة فبعد ما يلزمه منه كاكثة المعنى يرد عليه ان الا
داخل في المبادي بالمعنى المذكور وان لم يذكر فيها لبعض المسائل في سائر الاجزاء

واما الخارجة عن الاربعة فليست جزءا حقيقة ولا مثلا له في
التوقف عليه قوله الثاني الادلة السمعية يريد ان مباحثها
المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج
فيها احكام المقبولة منها وهي الادلة الاربعة المشهورة والاستدلال والاصول
المردودة منها وهي ما عداها وهكذا الاجتهاد نفسه ليس جزءا من العلم
او الكتاب بل القواعد المتعلقة به وما يقابله اعني التقليد وما يستتبعه
كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان الجزء احكام تتعلق به او بما
يتوقف عليه من التعارض او بما يعادله من التوقف والتخيير ولو جعلت
هذه الالفاظ في عبارة المتن كانها اسماء لتلك المباحث لم يبعد
قوله لان المقصود استنباط الاحكام اي المقصود بالذات من الفن
حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي المقصودة في الجملة مما قيل من آلة
علم آلي والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته واجزائه
مقصودا بالذات واولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا كيف يكون له
غاية وفي جعل الاستنباط في الموضعين من هذا الفصل وغرضا في آخر
وجعل ما تضمنه الكتاب غير المبادي اعني المسائل مقصودا بالذات
تنبيه على ما ذكر مع سقوطه فالسر في نفسه لا يقال كون الاستنباط
مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الشيء معه لانا نقول

فقد يترتب
المقاصد

المقاصد

فقد يترتب فيكون امر وسيلة الى ثان يتوسل به الى ثالث فالوسط
مقصود بالذات نظرا الى احد طرفيه ومقصود بالغير بالنظر الى الآخر
كما ان مبادي هذا الفن وسائل الى مسائله التي هي ذرائع الاستنباط
فصح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو ظاهر وغرضا غير المقصود
بالذات منه الذي هو المسائل بالنسبة الى المبادي قوله لان العقل
لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة وما ينتمي اليها
عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين و
ولم يرد ان العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد
تؤخذ لا من الشرع قوله اذ الادلة الظنية قد تتعارض لجواز تخلف
مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك في القطعيات فلو تعارضت يلزم
اجتماع المتنافيات وقد ادعى بعضهم ان قوله فلا بد من معرفة الاجتهاد
وشرائطه من انه صواب دائما او لا دائما وما ذا يعتبر فيه من العلوم
وقوله وهو بمعرفة جهات دلالة على ان الاجتهاد والترجيح ليسا
بجزء من العلم بل قواعدهما ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء قوله
واعلم ان الحكم الحكم اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم
العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون
كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في كليات

كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار الجسم
المركب في اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل والقياس
اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمقصود من القسمة
تحصيل الاقسام لا القدرة حكمها الى معرفتها فانها انما يتصور بعد تحصيلها
ومعرفة احكامها فمن قال ذلك على شبه تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات
او على الامور المذكورة جزئيات لاجزاء العلم والكتاب فكانه قيل
كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك وقس
غيره فلا يحتمل ان يراد ما هو المتعارف اي الاستدلال بالجزئي على الكلي
وان يراد معناه لغة لتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب شططا
فمن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع فيها انه لما كان علم متوسطا بين
الاحكام وادلتها في الاستنباط فلا بد ان يتعلق باحوالها وما
يثبت البحث عن تلك الحيثية وقد استوفيت فلم يوجد غيرها مع جواز
عقلا الا ان يقصد كل قسمة استقرائية يكفي فيها التردد بين النفي
والاثبات ابتداء فيتقلل الانتشار وسبيلها الاستواء ويبقى القسم
الاخير مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون مقصودا
بالذات في العلم اولا والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود اولا فالثاني
ساقط عن درجة الاعتبار بحسب ناذ لا حاجة اليه في تحصيل المقصود اصلا

وان كان منه ما يعد خاتمة وتذييلا والاول اي المقصود بالذات
لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه هذا الغرض اما
مباحث تتعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والثاني اما احكام هي
ما يستنبط هي منه باعتبار تعارضها اولا وهذا الاخير يحتمل قسمين احوال
الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك وله مدخل في الاستنباط
غايته انه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا
بالذات ويتوقف عليه ذلك اولا يكون كذلك والثاني اما ان يكون
مباحث الاستنباط الى آخره لخرج المبادي وقد عدها ويبقى الارسال
في القسم الاخير وكان اشبه بالحصر العقلي وان كان ما ذكره اوضح
في التفهيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة
السمعية فالمقصود بالذات احوالها من حيث دلالتها
على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها او استنباطها منها
فيكون هي موضوع هذا العلم ومنهم من قال هو الادلة مع الاجتهاد
والترجيح نظرا الى الظ وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع هو
الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم
لبعض مثل ان الو[illegible]جوب موسع او مضيق وعلى الاعيان
او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب

الموسع والمضيق واذا عرف احوال الادلة الاجمالية على الوجه الكلي
من الجهات المذكورة احتيج في استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية الى
استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كما في الفروع
من اصولها قوله قد ذكر من مبادي العلم بلفظ من التبعيضية على ان
المبادي بالمعنى الاعم المقصود هاهنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع
فيها قال المص في المنتهى فالمبادي حده وموضوعه وفائدته واستمداده فالمنع
ما قيل من ان المبادي ان حملت على المصطلح لم يصح الحد والغاية منها
وان حملت على ما سماه المص مبادي كانت كلمة من لغوا لان ما ذكره نفس
المبادي لا بعضها واجيب لنقضها باختيار الشق الثاني وانها للبيان قدم
على المبين وانما لم يذكر الموضوع في المبادي لان تصوره داخل في الاستمداد
اعني المبادي بالمعنى الاخص والتصديق بمو[redacted]ضوعة من مقامات
الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد واما حقيته وان عدت من اهم العلوم
فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والاجماع
مستدل عليه في بابه قوله لان كل طالب لكل كثرة الطلب فعل اختياري
لا يتاتى الا بالارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه
عما عداه فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك اذ لو لم يتصور اصلا
امتنع طلبه قطعا وان تصور باعتبار امر شامل وقصد تحصيله في ضمن فردي

٨

لا يعنيه فربما اداه الى ما ليس بمطلوب وان كان متكثرا فاما ان لا يكون
لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا وتميزها عما
سواها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق واما ان تكون
لها تلك الجهة فحقه ان يعرفها باعتبارها اذ لو لم يتصورها وتوجه الى تحصيلها
وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر ولو ترك
فالحقه دون ان يقول عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه
ونفيه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها ولو
التوجه الى طلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة
الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يؤمن ان يؤديه الطلب الى غيره
فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب
زاعما ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى
يتضمن خوف فوات المقصود وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا
فان اراد انه لا امن في تحصيله فقد ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف
على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام ولا نقول به لنصرة ان اراد
الوجوب العرفي فحاله الى ما ذكر في الاولوية قوله ولا شك ان لكل علم
من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تجعلها شيئا
واحدا اذ الكل متشاركة في انها تصديقات واحكام بامور على جرى

وانما صار لكل طائفة من هذه الاحكام على حدة بواسطة امر ارتبط به
بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الآخر ولولاه لم يبق على
واحد ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا
ان يكون موضوع العلم بان يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة
الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون غاية كالصحة في مسائل الطب
الباحثة عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية من حيث
انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال
الدليل السمعي لاشتماله الاحكام ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات
بان يندرج تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات
العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة
هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات فان اتحد فذاك
وان تعدد فلا بد من تناسبها في امر واتحادها بحسبه اما ذاتي كما في
انواع المقدار المشترك فيه في العلم الهندسة او عرضي كموضوعات
الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي في الايصال
اذا جعلت موضوعا لهذا الفن ومن ثم تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات بان يبحث في هذا عن احوال شيء او اشياء متناسبة وفي ذلك
عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى جامع يعمها

فالموضوع

فالموضوع اما واحد او في حكمه كما في اقسام المتعددة الى وحدة الغاية
مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اي مباديها والمبادي بالمعنى
الاخص من اجزاء العلوم كيف والمتبادر من كلامه خلافه اجيب بانه
كان نظره في ما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال
عدها من الاجزاء اي ما هو لشدة اتصالها بالمسائل التي هي المقصود
في العلم ولولاها لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان يعتبر وحدتها
حقيقة يرشدك الى ذلك ما اورده في تعريف الموضوع العلم على انه امر
اصطلاحي فيحتمل ان يصطلح على ما ترجح عنده بوجه ومن تلك الجهة
اذا اريد تدوين علم خاص فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدة فان تعددت
جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى ومن ~~[illegible]~~ المجموع اذ لو اخذ تدوينه
من حيث انه متكثر لم يحصل المطلوب من كونه ما هو علم واحد من حيث
هو كذلك وليعلم قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالمأخوذ ان
حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حده حقيقيا اما تاما ان كان عاما
واما ناقصا ان كان بعضها والا فلا بد ان يستلزم المأخوذ تميز ذلك الحقيقة
لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حده رسميا فقد ظهر
انه لا بد لكل طالب علم اي من حقه ان يتصوره اولا باحد حديه ليمتاز
عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه اذ لو تصوره بما يشمله

وغيره كان على وجه خبط خبط عشواء واما حاصل ان حق الطالب

ان يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهة وحدته فان ذلك اربد لبصيرته وادخل

في موفقته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقة مسماه قلت

لان حقيقة العلم كمي عرفت مسائل كثيرة فادراكها بحدها اي يكون

بخصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها وقد يا ان تعذره فالمطلوب

تصور مدلول اسمه المطابقي ومسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل

باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم

والا فرسما له بحسبه واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم قوله وثانيها

فائدته من حق كل طالب لعلم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة

منه اي يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يتصور بفائدة فيه امتنع

اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا

عرفا وان اعتقد باطلا فربما زال في اثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة

في نظره واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث

انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه

فيختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض

فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له فلا يوجد في

افعاله تع وان جمت فوائدها وقد يختلف فائدة الفعل كمي اذا اخطا

في اعتقاده وما قيل من ان المقصود تستتبع غرضا اذ لم يكن للعاقل

تحصيله الا لذلك فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند عقلا ونقلا قوله

وثالثها استمداده يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه

ان كان غير ضروري على وجه يفيد اجمالي فقد افاده المص بقوله واما

استمداده فمن الكلام الى قوله والاحكام الدور وذلك يرجع اليه

اذا اريد التحقيق اذ يقصد منه تسليم المبادي المبنية هناك وحقيقته

بالتفصيل وسواء فيه دون شيء مما لا بد من ادراكه فان كان تصورا فلا

وان كان تصديقا فلا بد من احد الامرين اما تسليم ان كان قريبا من الطبع

يسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل من برهانه ما يحققه

بقدر ما يمكن فيه بناء المسائل عليه وما قيل من ان التصور يحتاج الى

بديهيا كان او كسبيا فالتصديق العلمي يتحقق في هذا العلم والكسبي

يسلم فيه ويحقق هناك يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان

وتحقيق وان صار به بعض العلوم قوله يتوجح اي باعتبار مفهوم

الاصلي فان ذلك قد يعقد تبعا قوله علم لهذا العلم هو من اعلام الاجناس

لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم منه بزيد غير

ما قام منه بعمرو شخصا وان اتحد معلوماهما ويحتاج الى نقل هذا

اللفظ عن معناه الاضافي بجعله علما للعلم المخصوص على عرف في اللغة

قال الشارح المحقق في شرح الاشارات كون علم تحت علم آخر انما يكون على اربعة اوجه الاول ان يكون موضوع العلم التحتاني نوعا من موضوع العلم الفوقاني ... ان يكون
موضوعهما واحدا لكنه في احدهما وضعا مطلقا وفي الآخر مقيدا ... الثالث ان يكون موضوع العلم العالي عرضا عاما لموضوع السافل ... والرابع ان لا يكون ...
عن موضوع السافل من حيث اقترانه باعراض موضوع العالي ... فان قلت باي وجه من الوجوه الاربعة علم الفقه تحت علم الاصول قلت ... [illegible]
بهذا الوجه من الوجوه الثلثة لان موضوع الاصول ليس متحدا لموضوع الفقه ولا جنس له ولا عرضا عاما ... وذلك ...

لا اسم جنس له **قوله** فلنا يمكن اعتباره حتى الوضع بين الاعتبارين انه
باعتبار اللقبية مفرد يلاحظ فيه حال الاجزاء وباعتبار الاضافة
مركب يعتبر فيه حالها ولبعض معناه لقبا علم ومعناه مضافا
معلوم قيل الضمير في له راجع الى اصول الفقه لكن اريد بالمرجع
اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله اما حده لقبا اريد بالضمير
المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ اي حده حال كون لفظه
لقبا **قوله** اما حده لقبا قدم هذا الاعتبار لانه المقصود الاصلي واما
اعتبار الاضافة فهو مع تقدمه وجودا مذكور ههنا تبعا والعلم
سيأتي تفسيره وهو بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت
الاضافة ذاتية له اولازمة احتيج الى تقييده بالقواعد والحاصلة
لحذوف اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث
اشتمالها بالقوة على جزئيات موضوعها وتسمى فروعا و
استخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق **قوله** والذي يكشف
عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام بمعنى التصديقات قد تؤخذ لان
من الشرع كالعقل والحس كالحكم بان هذا مائل لذاك اوخالفه
وقد تؤخذ منه وتلك المأخوذة من الشرع اما ان لا تتعلق
بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان المقصود منها مجرد اعتقاد وواصلية

واما ان تتعلق بها وتسمى عملية اذ المقصود منها الاعمال وفرعية
لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية الفرعية لا تكاد
تنحصر في عدد وتقف عند حد لما تقدم والقوى البشرية
قاصرة عن ضبطها مثل فضبطت تلك الاحكام وربطت
بادلة كلية شاملة لاحكام جزئيات كثيرة وقضايا
من عمومات وعلل بيان للادلة يعني عمومات الكتاب
والسنة والعلل القياسية اذ مبنى القياس عليها وقضايا تفصيلية
صفة ثانية للادلة ولهذا فسرنا بقضايا اي كل مسئلة مسئلة
بدليل دليل والقول بان كونها صفة لعمومات وعلل اظهر وآكد ما له
معنى الى ما ذكر فيه ذهول انضا عما فسرناها وقد ظهر بتفسيرها ان
التفصيلية لا تنافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة
على اعيان المسائل الشاملة لاحكام جزئية واما حوادثه
صلى الله عليه وسلم فلا تتعلق بها استنباط يتوصل به الى عمل لا يقال
ربما استندت مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذاك لجهات متعددة
فهو يتكثر باعتبار دليل آخر ولم يذكر الاجماع لقلته اولان له سندا
من الثلثة فهو راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية
التي يبحث عنها في الاصول من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان

الكتاب مثلا حجة وان جهة دلالته ماذا وان العلل التفصيلية

هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الايات

المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل الجزئية وقد اطلقوا

العلة على الدليل في قولهم العلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفرعية

متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية فجعل الجزئية لخصوصها

صوري والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا الامر بالحج وكل امر بشيء

فهو لايجابه فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة

الاجمالية اما مفهومات الكلية ككتاب والسنة فلم يتعلق بها

شيء من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية

الواردة عليها المنطوية على جزئياتها من مسائل اصول الفقه

فكيف يصح انها يحتاج اليها في استنباط الاحكام من ادلتها

التي تنبطت بها وتحرير المقام المسائل المخصوصة مستمدة الادلة

معينة يحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوالها التي لا تكاد تنحصر

في عدد يتمكن من ضبط تفاصيلها فجمع الى معرفتها على وجه كلي اجمالي

يرجع اليه فيما يقصد استنباطه وانما وصف الادلة بالكلية على

في بعض النسخ لا باعتبارها في نفسها بل بقياسها الى ما يندرج تحتها

كما ترولو لم توجد لم يضر وقد اصاب من قال اما تفهيم من ان تفصيلية

صفة علل وانه عطف على ادلة فليس بمستقيم فان قصد

اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيان لذلك وجميع شرح

للاستنباط من الادلة التفصيلية قوله لتوقفه اي الاستنباط

وفي بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى توقف استنباطها

على ادوات لا تحصل الا في مدة متطاولة هي شرائط الاجتهاد من معرفة

تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة

والنسخ وشرائط القياس والنظر وغير ذلك قوله وكان يقتضي

اي تحصيل الادوات فهو عطف على ما سبق لا على قوله ليس

في وسع فقوله مخوج جواب لاذ والباقون يقلدونهم فيه اي في المستنبط

الذي هو الاحكام فدونوا ذلك اي جمعوه وسموا العلم المتعلق به

الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية فقها قوله الى مقدمات

كلية هي مسائل متعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة

كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لا ينسخ

ومنهم من اعمق فقال ان استدل على الاحكام بالشكل الاول

كانت قواعد من الاصول كبراه كقولنا حكم يدل على ثبوته القياس

وكل حكم يدل عليه فهو ثابت وان استدل عليها بطريق الاستثناء كانت

من الملازمة الكلية كقولنا كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان

ثابتا لكن الملزوم حق ح ثم قال ربما لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة
من الاصول بل مندرجة فيها كقولنا كلما دل القياس على وجوب
شيء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس
على ثبوت حكم كان ثابتا ثم صدقها كلية جعلت كبرى او
ملازمة يتوقف على احوال الادلة من وجود شرائطها و
ارتفاع موانعها واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية مثلا لا يثبت
بالقياس فتجرى قيود اى تلك المقدمة فمباحثها راجعة اليها
ومسائل من الاصول ايضا قوله ورتبوا فيها اى رتبوا فيه بيان
المقدمات التى احتيج اليها مسائل حرروها واثبتوها وما يتعلق
بها مما عليها او لها قوله فلم يروا اى لم يحصل لهم رأى اهمال تلك
المقدمات ولم يستحسنوا للنصح والاعانة فهو نفى مقيد لا نفى
مطلق وانما لم يقل وسموا العلم الحاصل لهم اصول الفقه كما ذكره
سابقا لعدم اختصاصه بالمجتهدين دون الفقه قوله فكان قد
ما ذكرناه يعنى قصد العلم بالقواعد الى آخره وانما كان حد اللقب
اما لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد له بحسبه واما لانه يرادف
المعرف بحسب اصطلاحهم فاشتماله على الاضافة الى العلوم و
الغاية لا ينافى ذلك قوله وفوائد القيود قد ظهرت فى القواعد

خرج

خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه جزء منه
وبقيد التوصل الى استنباط الاحكام وفيه تنبيه على انه وسيلة
الى غيره ما يتوصل الى استنباط الصنائع والذوات او الى حفظ
الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف وان وقعت مسائل الاصول
فان الحيثيات معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى
استنباط الاحكام العقلية او الشرعية الاصلية وفى جعل الاحكام
منقسمة اليها اشارة الى انها بمعنى التصديقات لا الخطابات
المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيد الشرعية
والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع ومتعلق
بالاستنباط وقيل احتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ
لا مزيد فيها على ان الكتاب مثلا صدق وحق ولا اختصاص لها
باستنباط حكم من دليل دليل كمسائل الاصول وفيه بحث لان تلك
الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية تستنبط هى منها بل الى
ادلة تفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام والعربية مبادى يتوصل
بها احوال الادلة الاجمالية التى هى مسائل الاصول ليتوصل
بها الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل بتلك القواعد

الى استنباطها من ادلتها الاجمالية فيخرج بقيد التفصيلية هذا وقد
اعترض على الحد بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده فيكون فردا من
الاصول وجوابه ان وصف القواعد مشعر باختصاصها
بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد ايضا ما يدفع به النقض بعلم
الله تعالى ورسوله وجبرائيل قوله من حيث يصح تركيبها قيل عليه
ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته كذلك
وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره
باعتبار عارض واجيب بان المراد معرفته من حيث هو مركب
فلا بد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها فان الباني
محتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح البناء بها وما يتعلق
بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة والرخاوة
لا من حيث انها مركبة او بسيطة قديمة او حادثة اذ لا دخل لها
في صحة تركيبه منها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك
فلا بد من معرفة مفرديه اعني هذين اللفظين الدالين على معنييهما
من حيث يصح الاضافة بينهما قوله ويقال في الاصطلاح
اربعة معان اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي فان المرجوح
كالمجاز مثلا له نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ بالقياس الى المستصحب

١٤

والعدول الى الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة
الى العلم دلت على تعيين المراد عرفا وسيأتي جواز الحمل على معناه
لغة قوله والفقه فقه بالكسر اي فهم وبالضم اذا صار فقيها
قال وبهذا القيد الاخير اقول يعني بقيد الاستدلال احترز عن العلم
بتلك الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية ضرورة لا استدلالا
كعلم جبرائيل والرسول عليه الصلوة والسلام فانه وان كان
مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم الاكتساب
فلا يسمى فقها عرفا لما سيجيء من انه موضوع للعلم بالاستنباط
واما علم الله سبحانه وتعالى بالاحكام فليس مستندا الى الادلة
بل هو عالم بها مع انها غير مستفيد احدهما عن الآخر قطعا وما قيل
من ان الادلة علل للاحكام الثابتة بها وحيث كان علمه بالا
شياء على ما هي عليها في انفسها وجب استناده اليها مردود
اما اولا فلانها امارات واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب
ان يكون مستفادا من العلة ومن الناس من لم يجعل علمهما
عن الادلة ورأى ان كونه منها شبيه بالاستدلال على ملاحظة الجلية
لا لان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها اذ لا منافات
بين المعية زمانا والتأخر ذاتا مع الدلالة على الجلية اما صريحة

لتبادرهما والتزام عليها هو اصلها وعلى الاول قيد الاستدلال لدفع
توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال وقد يقال هو بيا
نهامه اولى من دفعه وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في التوبيات
فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر
فهو للاهتمام ببيان المحدود واعتبار هذا القيد فيه وقوله
دون الاحتراز متعلق بالكل ومن وجه الكلام بان العلم عن الادلة
يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره الى الفهم فخرج به ما عرف
بالادلة ضرورة وقصد بالقيد احد ما ذكر لان قوله عن الادلة
يحتمل العلم الاستدلالي والحاصل بسببها ضرورة فان جعل ظاهرا
فيما اريد به كان القيد تاكيدا اما للتصريح به واما لدفع نقيضه الذي
هو اثبات له وان جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد
بيانا لما هو المراد منها فقد خبط حيث ادعى تبادر العلم من لفظ
وفرع عليه ما يقتضي اجاكه بالتباس اليه **قال** وباقي القيود
عرفت مما تقدم **اقول** فالمراد بالاحكام التصديقات فكل واحد من
الشرعية والفرعية احتراز وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم وخرج
به علم الله سبحانه وتعالى وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس
خارجا من الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال له علم الخلاف من ثبوت الوجوب

بالمقتضى وانتفائه بالنافي ان قلنا بافادته علما وخرج ايضا
اعتقاد المقلد العامي ان حملنا العلم على التصديق وسقط
على جلية الحال وما قيل من ان قوله عن الادلة يتعلق بالفرعية
على معنى انها متفرعة عنها فيتناول علم الله تعالى ورسوله ويحترز عنه بالاستدلال
فمما لا يلتفت اليه **قوله** والعلم يعني ان له ضربين كالعبادة وجزءا
ثالثا كالصورة وقيل انما لم يتعرض له لانه اريد به معناه لغة
ولا نقل فيه بخلاف الاولين واضافة اسم المعنى اراد باسم
المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى هو المقصود اي صفة له سواء
كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب والمضمر وحاصله المشتق
وما في معناه وباسم العين ما ليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح
النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم
المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف
واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة
داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد او علم افاد اختصاصا
في الملكية او السكنى وفي القيام او التعلق ومما ذكره ابن الحاجب
من ان الاضافة المعنوية المعروفة تفيد ثبوتا لان وضعها على ان
تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره مما دل عليه

لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة مطلقا ولو التزاما فلا منافاة
ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى الوصف واته
تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به سواء
كان غير مشتق كدق الثوب فان المختص هو الدق لا القصار
او مشتقا كما في كاتب زيد اذ تفيد اختصاص الكتابة لا من قامت
هي به ولا سائر معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا للشيء
يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به صح له اطلاقه كل من اسم العين
والمعنى عليه بشرط انضمام الآخر اليه او بالتجوز واما اسم العين وهو
ما دل على ما يقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص المضاف مطلقا
اي بحسب الذات والمعاني القائمة به وان لم يدل عليها لفظه لانها
تابعة له فان قيل دار زيد فهم منه انها مع جميع منافعها
مختصة به ولهذا اثبت الخيار لمن اشترى دارا مؤجرة من غيره اذا
لم يعلم ذلك واما اذا علم كان في حكم المستثنى فقد عدل عن الصواب
اما اولا فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه بالخارج عن مفهومه
وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذي هو مفاد
وجهة اختصاصه ولا ثانيا فلانه نقله من المحصول حيث قال اضافة اسم
المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف

واما

واما ثانيا فلان اضافة الموصوف الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصها
باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار
ملكيته او ركوبه واذا قيل دار زيد فان فهم اختصاصها بحسب
السكنى فذاك وان فهم الملكية فهم اختصاص منافعها لا غير
اعراضها تبعا لها لا لاضافتها ومسئلة الاجارة فلان الشراء
تفيد ملك العين والمستتبع لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة
اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك في بعض وليت شعري كيف
يتورط في هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان السليمة قوله
فاذن نتيجة لما سبق من ان الاصل اذا اضيف الى علم يراد به
دليله وان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف
واحتيج الى النقل لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا
الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث
الادلة والكيفيتين وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الثلثة
قوله ولو حمل استفاده من الاحكام يعني لو حمل لفظ الاصول المضاف
الى الفقه على معناه لغة كان معنى اصول الفقه ما يستند اليه الفقه و
يبتني عليه ويشمل جميع معلومات هذا الفن فلم يحتج الى نقله عن معناه الاصلي
الذي هو المعلوم الى جعله لقبا للعلم المخصوص فيعبر عن معلوماته بلفظه

وعنه باضافة العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال
ومن ثم قيل في المخصوص اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل
الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام
هي ادلة الفقه وجهات دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية
حال المستدل بها من جهة الجملة **قوله** واورد على حد الفقه يعني ان
الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الجميع او على الجنس المتناول
للكل والبعض الذي اقله ثلثة منها لا بعينها واما ان يحمل على بعض معين ولو
بكونه الاكثر مثلا فمحال لامتناع له اذ لا دليل هناك على تعينه فلا يرد
ان دخول علم المقلد انما هو على ارادة بعض مطلق واما ارادة المعين
فانما ترد بانها ترد الى الجهالة لا لكونه يدخوله في الحد **قوله** اذا عرف
بعض الاحكام اي الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال عن الادلة
التفصيلية وفيه اشارة الى ان اعتقاد العامي لا يرد نقضا لخروجه
عن العلم المفسر بما يقابله وبالاستدلال والى بطلان ما قيل من ان
خروج علم المقلد بقيد التفصيل **قوله** مع انه ليس بفقيه اجماعا يريد
في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون علمه فقها
مع دخوله في حده والقول بانه اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول
بتجزيه يفضي الى منع ذلك الاجماع او كون بعض المجتهدين غير فقيه مع فساده

ماذكر

ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل **قوله** والجواب حمل العلم على ما يشتمل الظن
وحيث قرن بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني والادلة المذكورة
على الامارات المفيدة للظن ولا يعلم شيئا من الاحكام علما يقينيا
حاصلا من الامارات الا المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب عليه
العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره في امارة ظن بحكم جزم بوجوب
عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع فقد يجزم انه صفة لازمة
له صرح بها لانها العمدة في الجواب واما المقلد فظنه لا يفضيه الى علم
اذ لم ينعقد اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه و
انا لو اردنا بالادلة القطعية او ما هو اعم منها لورد الاشكال
على ارادة البعض اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم
ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكن نريد بها
الامارات المفيدة للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه
فيخرج عن الحد ويؤيد ذلك ما ذكره في المنتهى واورد ان كان المراد
البعض لم يطرد اذ كان المقلد فقيها واجيب بانه يعني ارادة
البعض ويطرد ان اريد بالادلة الامارات لانه لا يعلمه كذلك
الا الفقيه وههنا بحث لان الاول وانه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام
المعلومة من الادلة القطعية خارجة عن الفقه فاما ان يحتج بان الاد

القطعية لا تفيد الا الظن كما ذهب اليه بعض فكذا ما يتوقف عليها من الاحكام
والقياس واما ان يقال كل ما دل عليه دليل قطعي من الاحكام فهو
مما علم من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه
الفقه لان ذلك الاجماع ان كان ظنيا في نفسه او نقل اليه بطريق
الاحاد لم يجزم بمقتضاه وان كان قطعيا فيما جزم به واقتضى
ظنه باطل وكذلك الجزم الحاصل بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها
والمقصود هو الثاني والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام
وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واسبابا لثبوتها
فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما نيط به اي علم
بل ضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها
ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى وجوب العمل والاتباع
بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب الفعل واتباعه ان تعلق
به او اعتقاد ندبه او اباحته او حرمته او كراهته واعمال الاتيان
بالفعل على مقتضى حكمه او نقول علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون
يوصله الى العلم بثبوته من الله تع في حقه مع مقلديه بان يقول هذا الحكم
يجب علي اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تع في حقي لا يجب علي
اتباعه والمقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة اعني كونه حكما ثابتا من الله تع في حقه

فان قيل

فان قيل الجواب انما يصح على مذهب المصوبة القائلين بكون
الاحكام تابعة للظن واما عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو اخطأ
فلا يكون مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم به
فلا يخلص الا بان الاحكام اعم مما هو حكم الله تع في نفس الامر
او في الظن ومظنونه حكم الله تع ظاهرا طابق الواقع اولا فهو الذي
نيط بظنه واوصله وجوب اتباعه الى العلم بثبوته ومن ههنا
ينحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم مزيل له والتكاليف
بان يستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك لان الظن الباقي
يتعلق بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم يتعلق به مقيسا الى الظن
ويتضح معنى ما قيل من ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه وسيمع
في باب الاجتهاد كلاما يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تع قف
وهو ان يكون تعبيرا للتنبيه ويعلم منه ان المراد هو التبويب
واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فاذا قيل فلان يعلم علم كذا او كتاب
كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بان يرجع اليه
فيستخرجها لا انه مستحضر لجميعها قف اي الاجمالية اي قد تستفاد منها الاحكام
اي التي ليست منصوبة على مسائل مخصوصة لان العمومات المعينة
توصف بالاجمالية وانما يتوقف عليها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام

كما ذكره على موقفه تعالى لا توقف وجودنا عليها لان اثباته
ليس من مسائل الاصول فلا يتبين بذلك استمداده من الكلام مالم
يضم اليه ان حجيتها يتوقف على وجودنا قص ويعلم لزومه اى
لزوم التكليف وثبوته فى حقنا حين اسناده خطابه اليه
تعالى فانه الخالق للاشياء المتصرف فيهم بما شاءه فلا يلزمنا الا
تكليفه ولا يثبت علينا الاحكام الذى هو خطابه النفسى ويكشف
عنه الادلة المذكورة كما سيأتى قص ويتوقف اى موقفه وجود
البارى تعالى لان المتكلمين انما يستدلون لحدوث العالم على
وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه او جزؤه او شرط على
رأيهم وهو يتوقف على ادلته قص وايضا انه اى كون الكتاب
وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك
ظاهر واما الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام ليس
معجزا فلا يعلم انه من كلامه تع الا باخباره فلا بد من صدقه واما الاجماع
والقياس فيرجعان اليهما قص وهو اى صدق المبلغ بل العلم به يتوقف
على دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له من الله تع فى ادعاه ولا طريق
اليه سواه ودلالتها تتوقف على امتناع تأثير غير قدرة الله تع القديمة
فيها والا لم يجزم بانها فعله تع فضلا عن انها تصديقه والعلم بذلك

الامتناع

الامتناع يتوقف على قاعدة خلق الاعمال وان لا تأثير لقدرة
العباد بل لا مؤثر فى الوجود الا الله تع فالمعجزة من افعاله قطعا
وفيه ان من اثبت لغيره قدرة مؤثرة مع تفاوت مراتبها
وتباين اثارها فهو فى دلالة المعجزة على ورطة الحيرة وان جمود
الدعوى الضرورة فقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة
انما هو تمسك بالقاعدة القويمة وظ العبارة يساعد هذا التوجيه
كما يشهد به الطباع المستقيمة ومنهم من جعل الضمير راجعا الى دلالة
المعجزة زاعما انها تتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع المذ
كور فان شرط المعجزة العجز عن المعارضة الغ قاعدة خلق الاعمال
اذ من شرائطها ان تكون فعله تع او مبلغه لتكون تصديقا منه
وان تكون ظهوره على يد مدعى النبوة فيكون المعجزة الظاهرة
على يده من خلق الله تع فيه ولا يريد بهذا توقفها على انه المؤثر
فى جميع الممكنات بل فى المعجزة وفيه بحث لان تأثيره فيها يعلم
من ذلك الامتناع فبعد تحققه لا توقف لدلالتها على تلك
القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامرين يوهم الانحصار مع توقف
الدلالة على اثبات العلم والارادة ليمكنه ايجاد المعجزة على وفق
دعوى النبى تصديقا له فى معرض التحدى والقدرة مكان الارادة والاول

اظهر قال ولا تعليل في ذلك العلم بالمسائل الاصولية يتوقف على العلم
بما ذكر من القواعد الكلامية والتعليل لا يفيد علية بها لاختلاف عقايد
الناس فيها وتناقضها فلو افاده فلو واحد في الحدوث واخر في القدم
كانا عالمين بها ويجتمعان في الواقع فلابد من الاستدلال عليها وذلك
من وظيفة علم الكلام قال واما الاحكام اقول استمداد الاصول من الاحكام
انما هو من تصورها وذلك لان مقصود الاصولي اثبات الاحكام ونفيها
في الاصول من حيث انها مدلولة للادلة السمعية ومستفادة منها
فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان معناه انه دال عليه ومفيد له
فقد وقع جزءا من المحمول وكذا مقصوده اثباتها ونفيها في الفقه من حيث
تعلقها بالافعال فاذا قلنا الوتر واجب كان معناه انه متعلق
للوجوب وموصوف به فقد وقع ايضا جزءا من المحمول فمن قال الاحكام
محمولات مسائل الفقه واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول على
مبدائه وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها هو ما يقع جزءا منها لما علم
لان اثباتها يتوقف عليها وانما ذكر الفقه ههنا تنبيها على ان الاصول
في نفسه وفي ترتب فائدة عليه يستمد من تصور الاحكام فهو باعتبار
الاول مبداء له وبالاعتبار الثاني لغاية لالان ما يقع في محمولاتها هو
فائدة العلم من مباديه ايضا على ما افاده المص ليعترض بان المنطق آلة

لاكتساب

لاكتساب العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات مسائلها من
مباديه ويجاب بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب
المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد معينة بل على وجه
عام واما الاصول فغايته العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة
بالافعال فلابد من تصورها فان الجواب فاسد اما اولا فلما ذكره
نفس المنطق لا غاية وان اريد الطرق الجزئية العارضة للمواد
المخصوصة ويدعى ان المستفاد منه معرفة الطرق المعينة فقط
اذ لا بحث فيه عن المادة اصلا وان كان مخالفا للتحقيق فلا يجديه
نفعا لان الغرض من تلك المعرفة هو العلوم فيعود المحذور واما
ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما بطرق اكتساب الاحكام بل هو علم
يتصرف فيها بقوانين الاكتساب فيتوصل الى تلك الاحكام ولو
سلم فالغاية متأخرة عن العلم فالحكم بان مباديها من حيث
انها كذلك مبداء له يستلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف
عليه المتأخر من حيث هو كذلك وما ذكره المص من ان معرفة
الفائدة من المبادي لا يقتضي نسبة هذا الاختيار اليه كما لا يخفى
فان قلت ما وجه تخصيص ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق
قلت الاشتراك في الاستمداد من الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق

فلا ينحصر فائدته في عدليته الى مباديه **قوله** ولا يرد ان المراد
من الاحكام انما هو من تصورها لا التصديق باثباتها او نفيها اذ
لتنافي ذلك مسائليه لا مباديه ولا من حيث تعلقها بالافعال
لانه فائدة لهذا العلم متأخرة عنه فلو استمد منه وتوقف عليه
كان دورا وقد منع لزومه واسند بان كون الشيء مبدأ العلم
لا يستلزم توقف كل مسئلة منه عليه بمعنى ان كونه فائدة له لا يوجب
توقفها عليها لجواز ان يكون الاثبات والنفي من حيث التعلق
مبدأ المسائل منه وفائدة لاخرى من المسائل واجيب
بان الفقه علم المجتهد وبغيره يعتبر كل مسئلة فقهية متوقف
على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام عن تجزي
الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار نعم يتوجه السؤال على من
جوزه ان لم يكن مانع آخر والمص متوقف فيه والمختار عند الجمهور
المنع فيه التزام وروده عليه لان التوقف لا يقتضي مبدأ الكل
قوله وستقف اراد انه لم يقتصر في مبادي الاحكام على تصورها
بل اورد هناك احكاما على الاحكام هي تصديقات ايجابية كقوله
الاباحة حكم شرعي وسلبية كقوله الاباحة ليست جنسا
للوجوب ونحو ذلك خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها

او نفيها

او نفيها في الافعال فان لم تكن من المبادي لم يصح ذكرها فيها
والا لم ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل الزام الدور على التقدير الثاني
وتفصيله ان للاحكام تصورا وتصديقا من حيث وجودها
في نفسها وتصديقا من حيث انها مستفادة من الادلة
سواء جعلت موضوعات فيه او اجزاء المحمولات وتصديقا
من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك وتصديقا جاريا مجرى
ذكر فالاول من المبادي وقريبه وكذا الثاني ولم يذكره الشارح
واندراجه فيما افاده اجمالا من مبادي الكلام والثالث
من مسائل هذا الفن والرابع هو الفقه المتوقف عليه
واما الخامس فقد قرنه بتصورها فان كان مبدأ بطل الحصر
والا لغى الذكر فان قيل ربما كان استطرادا او تكميلا للصناعة
مما ليس منها اجيب بان بطلان قوله والالجاء الدور باق
بحاله ورد بان الاستمداد من علم الاحكام لا يكون الا فيما هو فيه
من تصوراتها والتصديق بنفيها واثباتها وحيث الدور في الثاني
انحصر الاستمداد في الاول وهذا لا ينافي ذكر احكام للاحكام استطرادا
لا استمدادا وهذا انما يتم اذا كان الاستمداد من علم الاحكام غني
الفقه لا منها انفسها وستنكشف لك جلية الحال في ذلك

وفهم بعضهم ان قوله سنقف اه اشارة الى ان المص قد
اقتصر على تصور الاحكام واقعة في المحمولات كما يدل عليه
قوله ليمكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها ايضا محكوما عليها
في مبادي الاحكام كما مر وفي الادلة حيث قال الحكم على
الواحد حكم على الجماعة والحكم يجوز تأخير تبليغه الى وقت الحاجة
ونسخه دون التلاوة الى غير ذلك ولا يقدح هذا في كون
الادلة موضوعا للعلم لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا
ذاتيا له وتصورها هناك ايضا من المبادي فالواجب التعميم
والتزم ان التصديقات المورودة في مبادي الاحكامية مسائل
من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور جزئيات الاحكام
اذ يعلم مما ذكر في الواجب المخير ان من الوجوب ما يتعلق
بشيء مبهم من اشياء معينة قال وهكذا الحكم فيما اورده في المبادي
الغير الاحكامية من المسائل ولذلك عنونها بمسئلة مسئلة
وانت خبير بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف
ولما كان استمداده من المواضع الثلثة يعني الكلام والعربية والاحكام
فقيل عدل عن العلوم الثلثة الى هذه العبارة تحاشيا عن
التصريح باستمداد الاصول من الفقه مع كونه ادنى ولم يعهد به

تصوير

22

تصوير الاحكام وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا بيان
انه من اي علم يستمد والحق ان مبادي العلم قد تبين في علم
ادنى كما صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات الاحكام
وظيفة الفقه لوقوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها
الآمدي بالمبادي الفقهية وليس بحق فان المبادي التصورية
لعلم حقها ان تبين فيه لا ان يؤخذ من علم آخر وما صرح به من
ان المبادي في العلم الاعلى كثيرا او في ادنى قليلا انما هو في المبادي
التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له
دورية بصناعة البرهان كيف وتلك التصورات ان ذكرت
في علم آخر لا تكون مسائل منه بل مبادي تصورية له ايضا فلو
احتيج في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل فليس استمدادها
من الآخر اولى من عكسه فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها
لكونها اجزاء المحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب
عدل عن ذكر العلوم الى المواضع وقال فيما بعد وقد استوفي مبادي هذا
العلم من اللغات وحقائق مبادئه من الاحكام واما قوله ثم اني
علم يستمد محمول على التغليب وانما سماها الآمدي في موضع
بالمبادي الفقهية لاشتهارها بالانتساب الى الفقه لا لكونها ماخوذة منه

فانه قال هناك واما منه استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام ثم فصّل تفصيلا اما علم الكلام فكذا
وكذا واما علم العربية فكذا وكذا واما الاحكام الشرعية فكذا وكذا واما الاحكام دون الاخر فلا يقول
واما علم الاحكام فهو قال في الاخر

كما يشعر بذلك عبارته في صدد الاحكام فان قلت كما انه يستمد
من تصورات الاحكام كذلك يستمد من تصورات آخر لموضوعات
مسائله ومحمولاتها واجزائها فما وجه الاقتصار عليها قلت هي تصورات
كثيرة متناسبة لها شيوع في المسائل فاثر رايها وافردها بالذكر قبلها واما التصورات المتوقفة المخصوصة بمفصلها بل
تاخر بيانها الى ان شرع في تلك المسائل كما فعل مثل ذلك في المباحث
المتعلقة بالعربية حيث اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز
والاشتراك والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص و
المنطوق والمفهوم لشدة ارتباط لهذا البعض بالمسائل التي اخر
ذكرها اليها **قال** وهذه هي مبادي الكلام **اقول** جعل قوله الدليل الخ
الى قوله مبادي اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى
عبارته حيث حكم بان هذا العلم يستمد من امور ثلثة وبيّنه اجمالا
ثم اورد هذه المباحث وعقبها بمبادي اللغة والاحكام فتوجه
ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها الى سائر
العلوم الكسبية اذ هي آلة لها فكما يتوقف عليها اصول الفقه
يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادي كلامية للاصول ليس اولى
من العكس وقد صرح بذلك الامام الغزالي في المستصفى حيث قال

ان

ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة اصول
الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها وحاجة
جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه وقد اجيب
بان المقدمة جزء من اجزاء علم الكلام لعد كبرها في المشهور من المسائل
والمبادي ولها مادة تتألف منها وصورة هي القواعد المنطقية
وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها كان متقدما
في الرتبة والاعتبار فنسب تلك القواعد اليه فهي مبادي
كلامية للاصول وغيره وليس بشيء لان صور الادلة والمعرفات
المخصوصة المذكورة في العلوم ليست هي المسائل المنطقية
بل هي جزئيات لموضوعاتها والحق ان اثبات مسائل
العلوم النظرية يحتاج الى دلائل وتعريفات معينة والعلم
بكونها موصلة الى المقصود لا يحصل الا من المباحث المنطقية
او يتقوى بها فهي تحتاج اليها لتلك العلوم وليست جزءا منها
بل هي علم على حيالها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية
ومقدما عليها انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها فعدت
مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل
في صدر الاصول والفقه اشار الى معناه وحيث اخذ في تعريفه

النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى بيانهما والبحث
عما يتعلق بهما فجرّه ذلك الى التقسيم الى التصور والتصديق اا
المنقسمين الى الضروري والنظري وبيان الطرق الموصلة
الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد
ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل على انها مبادئ كلامية كما فعل
في القسمين الاخيرين وفيه ان يراد علم في آخر الشطر اذا
تمايا باه الطباع المستقيمة واما صاحب الاحكام
فاقتصر على تعريف الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها مبادي
كلامية **فصل** والدليل لغة يقال الدليل في اللغة يطلق على المر
شد والمرشد له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر
له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد فله ثلثة معان وللمرشد
معنيان واذا كرر اللام في قوله وما به الارشاد تنبيها على كونه
معطوفا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي
في الاحكام حيث قال اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال
وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما
فيه الدلالة والارشاد قال الشارح ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد
في عبارة الكتاب عطفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني الثلثة وحيث

كان

كان اطلاقه على المعنى الثلث مستبعدا في بادي الرأي
ازاله بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان
الفعل قد يسند الى الآلة فيقال للسكين انه قاطع واعترض
بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة
ومجازا معا الآن يقول بان الدليل لغة كما يطلق
على لفظ المرشد واجيب بان هذا التاويل لازم
على التوجيه الاول ايضا لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين
معا اعني الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله هو مد
لول المرشد فيعم الحقيقي والمجازي على ان المص جوز استعمال
اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا كما
جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه
وما قيل من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص
من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا الدليل
لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يحتمل
المجازي فجوابه ان المص فسر المرشد بما فسر به الآمدي الدال
اعني الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما معنى الايصال
فالارشاد والهداية عنده يرادفان الدلالة قال الجوهري الهدى

الرشد والدلالة وهداية الطريق البيت هداية

اى عرفته وان الشارح اشار الى اعتبار القول والاطلاق

دون الوضع **قوله** فيقال تمثيل لمعانى الدليل الثلثة اى الدليل

على الصانع بالمعنى اللغوى هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة

وارشاد اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها

لانه فيه الارشاد **قوله** واصطلاحا يعنى ان هناك اصطلاحين

وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من الثانى مطلقا

وقدم الاصطلاح الاصولى لانه انسب واتبداء منهما بالمعنى

الاعم لانه المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته واعاد قال ما يمكن

التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل

لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا

بان لا ينظر فيه اصلا اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف

ما لم ينظر فيه احدا ابدا واريد من النظر فيه ما يتناول النظر فيه

نفسه وفى صفاته واحواله فيشمل المقدمات التى هى بحيث

اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبرى والمفرد الذى من شانه

انه اذا نظر فى احواله وصل اليه كالعالم وحيث اريد بالكمال

المعنى الاعم الجامع للنفل والوجوب اندرج فى الحد المقدمات المرتبة

وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فى تحصيل النظر فيها

وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة

لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل الى مطلوب خبرى اذ

اذ ليس هو فى نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان

قد يفضى اليه فذلك افضاء اتفاقى ليس من حيث انه

وسيلة له فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل بكلها

اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن

هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد فى ذلك والحكم

بكون الافضاء فى الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن

بين الكواذب ارتباط عقلى يجر به بعضها وسيلة الى

بعض او يخص بفساد الصورة او بوضع ما ليس بدليل

مكانه وتقييد المطلوب بالخبرى لاخراج القول الشارح

ولو قيد بالتصورى كان حدا له وان جرد عنهما فلمشترك

بينهما اعنى الموصل الى المجهول وحيث كان التوصل

اعم من ان يكون الى علم او ظن تولدا او اعدادا لزوما وعادة

تناول التعريف القطعى والظنى وصح على المذاهب

كلها **قوله** معقولان اى قضيتان معقولتان او ملفوظتان

وصدها

فان الدليل كالقول والقضية تطلق على المعقول والمسموع
اشتراكا او حقيقة ومجازا وقيل اي مركبا ان يخرج بوصفه
يكون عنه قول آخر قولان فصاعدا من المركبات التقييدية
او منها ومن التامة كما يخرج قولان من التام اذا لم يشتركا
في حد اوسط واما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب
من اقوال وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه تنبيه على ان المرئية
لها مدخل في ذلك فتبين اي وصف القول بالآخر ليخرج
عنه مجموع اي قضيتين انعكستا فانه يستلزم احديهما وهذا
لا يصح هنا اذ لا يكون عنه احديهما ولما اعتبر حصول
القول الآخر سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون
لازما تناول الحد الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء
والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات قطعية لا
فادة اليقين والجدلي المركب من قضايا مشهورة او
مسلمة لالزام الخصم بحفظ الاوضاع وبهدمها والخطابي
المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو
قاصر عن درك البرهان وعبر عنها بالظنيات والشعري
المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط الكلام

والاقدام والمغالطي الذي يتركب من قضايا مشبهة با
المشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات يسمى
سفسطة وعبر عنها بالسفسطي اطلاقا للاخص على
الاعم فاستوفي الصناعات باسرها قوله اذ يختص با
لبرهاني منه اي من الدليل او من القياس اذ لا برهان
من غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهان
فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية بين الظن
وبين شيء يستفاد منه لانتفائه مع بقاء سببه
الذي يتوصل منه اليه وفي الاكتفائه في بيان المدعي
بحال الظن وسببه ايماء الى ان ما عدا البرهان او في حكمه كان
قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في
تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات
الخمس اجيب بانهم ارادوا قيدا آخر هو تقدير تسليم مقدماته
فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام
الا في البرهان وهو لم يذكرها فلا منافات بينهما وفيه نظر
لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف
على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى او لا ترى ان قولنا العالم قديم

وكل قديم مستغن عن المؤثر مستلزم قولنا العالم مستغن عن
المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو
معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم
اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان
يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك
القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا كما ذكر
في موضع فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما يتم بان يبين تحقق
او جواز تحققه بدون النتيجة في انتفاء الظن مع بقائه سببا لا
بان يبين عدم جواز تحققه في نفسه **قف** وفيه اي في استلزام الدليل
النتيجة لذاته بحث مذكور في علم الكلام هو ان فيضان النتيجة
بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ذاتيا هناك
اذ لا مؤثر في النتيجة الا الله سبحانه وتعالى ولا وجوب عنه
ولا عليه فان اريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك
عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التزييف الثاني
على رأي اصحابه دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلق
وان حمل على الدوام والامتناع العادي فقد عدل به عن ظاهره
هذا وقد قيل ان مراده ان الاستعقاب عادة لا يبعد ان يوجد

في الامارة

في الامارة ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك
ولا تخلف في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن قال هو الا
الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا تحصل منها النتيجة
على تقدير واحد وهو صدقهما معا دون التقادير الثلثة الاخرى
مع جوازها فعدمها اما راجح او مساو فلا استلزام لها الزاما هو
لما كان البحث عن الدليل وافيه من مسائل الكلام قال
مذكور فيه اي في موضعه اللائق بذكره وهو ذلك فقد بعد عن
المرام بما لا فائدة فيه **قف** واعلم ان الدليل عند الاصوليين
على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني هو العالم
اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى هذا المطلب
الخبري بل الى العلم به وعند المنطقيين هو ان القضيتان مع
هيئة التركيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل عندنا
لا يطلق الا على ذوات التي من شأنها ان يتوصل باحوالها
الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر فيه
على النظر في صفاته واحواله ويجوز ان يجري على عمومه متناول
الاقسام الثلثة كما اوضحناه سابقا وعلى التقديرين فاعتبار
مثبتان صدقا ومن زعم تساويهما في الوجود بشرط النظر في

المعنى الاصولي لزمه القول بوجوده في الكواذب قوله
لا بد في الدليل وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح
المنطقي ظاهر على ما تبين واما على الاصطلاح الاصولي فانما
يحتاج فيه من حيث يتعلق به النظر والسبب في ذلك
انه لا بد في الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب اعني ا
المحكوم به من مستلزم له والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد
ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته
له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه خبريا ولوجوب
المستلزم الموصوف بالحصول وجبت في الدليل المقدمتان
كشئ احديهما عن اللزوم وهي الكبرى وقدمت لانها العمدة
في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى عن ثبوت
الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فان قلت الاستلزام انما
يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق
قلت ان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام ههنا على المناسبة
المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك قوله هذا المحصر
اي ما ذكرتم من المستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه انما
يوجد في بعض الدلائل لان محصوله حمل الوسط الذي هو المستلزم

على

على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا كليا او جزئيا وحمل الاكبر
الذي هو المطلوب على الاوسط ايجابا كليا فيختص بالضرب
الاول والثالث من الشكل الاول ولو اجرى الاستلزام على
ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبراها ضرورية واما الضر
بان الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لمكان السلب
وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضربين
الاخيرين منه انتفى الامران لسلب الوسط عن المحكوم عليه
واستلزام المطلوب للاوسط وفي ضروب الثالث انتفى
الحصول مطلقا وفي النتيجة لسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب
الرابع انتفى الامران معا ايضا قوله والا فما تقديره اورد
مثالين احدهما من الاقترانيات التي انتفى فيها الشرطان
معا فان المقتات الذي هو الاوسط ليس حاصلا
للمحكوم عليه اعني الملح بل مسلوب عنه ولا مستلزما للمطلوب
الذي هو الربوي بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي انتفيا
فيه ايضا قيل واما الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين ا
المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان لا
فاشتماله على هيئة الشكل الاول المستجمعة للشرطين ظاهر وهذا الحاصل كما

في بعض اقسامه الذي سيهار ده اليه كما سياتي بيانه
قوله مما جعلنا يريد ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل
انما ينشأ اذا جعل المطلوب والوسط هو المفرد المذكور
بدون ملاحظة وجوده او عدمه اما اذا لوحظ فيهما ذلك
زال التوهم فيقال في المثال الى الوسط هو نفي الاقتيات
وهو حاصل للعلج ومستلزم للمطلوب الذي هو نفي الربوبية
فكانه قيل العلج سلب عنه الاقتيات وكل ما سلب
عنه الاقتيات سلب عنه الربوبية ينتج ان العلج سلب
عنه الربوبية ومثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول وسالبة
الطرفين والاولى لازمة للسالبة والثانية صادقة
في عكس نقيض الموجبة على طريق القدماء والحق يجوز استعماله
في القياس وستطلع على تحقيقها فاعلم ان مرادهم من النفي والاثبات
هو الوجود والعدم مضافين اما الى المفرد تركيبا تقييديا
واقعا محمولا او موضوعا وما ظن من انه اريد بهما الايجاب
والانتزاع اما في المطلوب فلانه لا دليل الا على تصديق
واما في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا تصديقا
ايضا فهو لان قوله ان نفي الاقتيات حاصل له تصريح بانه

بانه محمول على العلج حاصل له ثم الوسط لا بد ان يكون متكررا او
الحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد با
لمطلوب ههنا النتيجة كما هو المتعارف بل محمولها فانه مطلوب
الثبوت للمحكوم عليه ومقابل له ولا شك ان المستلزم للنتيجة
هو المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله لينبئ احدهما
عن اللزوم اي لزوم المطلوب للمستلزم الذي هو الوسط
ينبئ عن فائدة ايضا والوسط موصل ابدا ولا يكون
الا تصورا واذا عرفت الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما
وسيجيء تفاصيله قوله وستراه علاوة كلامه مما هو خلاف
الظاهر ايده بان المحصل يرجع جميع الادلة من الاشكال الثلثة
والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على انه المنتج والمستلزم
للمطلوب الخبري في نفس الامر وهو السبب للعلم بالانتاج في ما عداه
الا انه مشتمل على انه ينتج والا فلا فيقتضي بذلك ان ينظر الى ما ذكرناه
من التاويل في المطلوب والوسط ليمكن رد الجميع اليه واعلم ان
كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في ضربين من الشكل الاول يقتضي
تاويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول فان القضية المعتبرة في
الانتاج هو الموجبة وكون الكبرى ضرورية واني يأتي بالايجاب في المحمول

في القضية الممكنة مثلا امكانه فيرجع ضرورية وربما يستغنى عن جلوه
عما اسلفناه قوله الفكر حركة النفس في المحسوسات تسمى
تخيلا وفي المعقولات تسمى فكرا هذا هو المشهور وعما بدل الحركة
بالانتقال الذي هو اعم منها زيد العقد احترازا عن الحدس
وايضا الحركة في متوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا تسمى
فكرا ولعل المراد بالمعقولات ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات
الشاملة للموهومات لان الفكر بهذا المعنى هو الذي عد من خواص نوع
الانسان وذلك الانتقال الفكري قد يكون لطلب علم او ظن
فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك كالتأمل به فالفكر جنس له وما بعده
فصل واعلم او ظن لتناول النظر في الامارات وبما ذكرنا
من ان الفكر هو الانتقال المذكور وان احد قسميه هو النظر
صرح امام الحرمين في الشامل وقال الآمدي في الابكار مراد القاضي
ان النظر هو الفكر اي هما مترادفان وما يعتمد على توقف فيها فقال
الشارح رحمه الله هو بعيد عن الصواب اذ لا يناسب الكلام في
لم يعد مثله في التوقيفات ويوجب التناسب وبالجملة المتبادر
من العبارة خلافه فيبعد ارادته قيل وينتقض الحد ايضا بالقوة
العاقلة وكثير من آلات الادراك وبالدليل نفسه فان قلت ماذا

اريد

اريد بالنظر الموقوف على ما ذكر المجموع الحركتين كما رأى القوم ام
الحركة الثانية كما هو مذهب المتأخرين وهل يتناول النظر في
التصورات اولا قلت الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به
يحصل المطلوب لا بالحركة الثانية وحدها والتصور مندرج في
العلم على ما فسر به فيتناول الحد الانظار التصورية والتصديقية
في اليقينيات والظنون وما يجري مجراها تنبيه الانتقال
الفكري حركة في الكيفيات النفسانية التي هي الصور المعقولة
على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس بها من
ملاحظة صورة الى اخرى قوله وانما يوقف اي العلم على صفة
الجمهور من تعريفه وكذلك قوله والا فلا يوقف بها واما ما قصد
فيوقف بها على التوقيف والمذكور في المستصفى انه ربما يعسر
تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس
والفصل الذاتيين فان ذلك عسر في اكثر الاشياء بل في
اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل
فاذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات
اعجز ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال فقد صرح بان
المتعذر هو الحد الحقيقي لا الرسمي وانه ليس مختصا به لصعوبة الامتياز

بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فاستبعاد الآمدي قده
في غاية السقوط لان ثبوت الحد الرسمي وسهولته لا ينافي
عسر الحد الحقيقي ذكر في الاحكام انهما لا سبيل الى تحديدهما
وطريق تعريفهما هو القسمة والمثال وهو غير سديد
فان القسمة ان لم تكن مفيدة لتميزه عما سواه فليست
معرفة له وان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد
بالرسم سوى هذا وحاصله انهما نفيا عنه التحديد واثبتا
له التعريف بوجه مخصوص فاعترض بان ذلك الوجه ان
لم يفد تميزا لم يكن تعريفا وان افاده كان حدا رسميا و
الشارح رحمه الله بنى الكلام على انهما نفيا عنه التعريف
مطلقا واثبتا له طريق معرفة ووجه اعتراضه بان الطريق
المذكور ان افاده تميزا كان تعريفا والا لم يكن طريقا الى معرفته
واجاب عنه بان افادة التميز لا تستلزم كونه صالحا
للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يؤخذ معنى
شامل له ذاتيا او عرضيا ويميز بعضه عن بعض بامور مميزة
بينه ويكون احد اقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار
الشامل والمميز ويجعل له اسم وقد يتميز ايضا عن غيره في مثال جزئي

ولا يعرف

ولا يعرف لذلك الشيء على تقدير اخراجه بالقسمة والمثال
بالمثال لازم بين الثبوت له في جميع افراده بين الانتفاء عما
عداها ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك فقد جاز
ان يكون الشيء طريقا الى معرفة شيء آخر ولا يكون معرفا له لانتفاء
شرائطه وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور من ان القسمة
الحقيقية لانطوائها على المشترك وما به الامتياز من
تشتمل على تعريفاتها واخراج المثال اياها الى تعريف رسمي والا
المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك نعم لا بد
من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم والا لم يكن معرفا
ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن على وجه الاكتساب
كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في الانتقال عن
تصورات الماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف ظ
الحال في القسمة والمثال فقط والعلم من هذا القبيل اي مما
يعلم بتقسيم يخرجه ويتميز عن غيره في مثال جزئي ولم يعرف
له لازم كذلك لان الشأن انه هو بالادراكات لا يعلم ما
من الصفات النفسية وكذا نعرفه باعتبار الحكم الذي
به يمتاز عن الشك والظن وبالمطابقة التي بها يمتاز عن الجهل

المركب نوعا لموجب الذي يميزه عن تقليد المصيب فاذا فسرنا الاعتقاد
المرادف للتصديق بملاحظة هذه الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص
وكذلك نعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك اي مستجمع
لهذه الاوصاف وعلم وليس غيره فقد تميز لنا بذلك معنى في هذا الاعتبار
ولا نعلم لشيء من الحالين لازما صالحا للتوثيق به اذ ليس مجموع هذه
الامور لازما بينا كما ذكر لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات
او غير المطابق بضابط ضرورة انا علمنا ضروريا اذ لو علم الكل
على هذا الوجه لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء ولتميزه بذلك المعنى الضابط
المطابق عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير مطابق اولا
تمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة مثلا ليست
بينة بدون مراجعة الضابط واعترض كون العلم ضروريا حاصلا
من الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا جرى
جريانه في كثير من الرسومات والامثلة واعلم ان الغزالي
رح الله اورد في الكتاب تشبيه ادراك البصيرة بادراك البصر والامر
في ذلك يسير قال الاول اقول لو لم يكن العلم ضروريا لكان
كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره مع توقفه عليه
فيلزم دور وانما قال لكنه معلوم فعلا بطل اذ امتناع الكتاب لا نعلم كونه

ضروريا

كونه ضروريا لجواز امتناع حصوله والجواب انا لا نعلم كونه معلوما
بكنهه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمنا فلا نم لزوم دور لانه اذا كان
كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور غيره وتصور غيره لا يتوقف
على تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون
حقيقة العلم وبهذا القدر انكشف الحال واندفع الاشكال وانما يلزم
في الجواب بيان ما يتوقف عليه تصور غير العلم تنبيها على منشأ توهم
الدور فانه يتوقف على حصول علم آخر جزئي متعلق بذلك الغير وعلى حصول
ماهية العلم في ضمنه فكأنه لم يفرق بين حصوله وتصوره فان ظن
توقف تصور غيره على حصول ماهيته امر معقول اذ لا امتناع في توقف
حصول الخاص على العام واما توقفه على حصول علم جزئي متعلق
بذلك الغير فلان توقفه من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفا
على حصوله لان العلم المتعلق به هو ذلك التصور بعينه فثبت
بكون ان يحصل تصور الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة في توقف
كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقبل العلم الحاصل المتعلق
بذلك الغير لا يعلم ما نعلم تصوره فيرجع الى توقف حصول الخاص
على حصول العام مع انه كلام على ما يتعلق بانفصال المنع قوله
الثاني ان علم كل احد الضروري بانه صفة للعلم يعني الحصول

لا يحتاج الى نظر وكسب وتقع صفة للمعلوم يعني ان حصول العلم
به كذلك ومما قال ان علم كل احد بانه موجود ضروري احتمل
ان يكون من القبيل الثاني اي العلم بذلك حاصل بلا اكتساب
فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما ذكره في شرح
الكتاب فلذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه
موجودا معلوم له بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة للعلم
في نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به واني حمله اولا على ما تم
فسره على مقتضى عبارة المص ثانيا تنبيها على ان الضروري ههنا
كذلك قوله والجواب ان الضروري اي المستغني عن تجشم
الاكتساب هو حصول ماهية العلم له في ضمن هذه الجزئية اي حاصل
له ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه وبيان
التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يمتنع تصوره حصوله
فان كثيرا من الملكات حاصلة للنفس وليس يمتنع تصورها
حصولها ولا تقدم تصوره اي ولا يلزم من حصول امر تقدم
تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور الشيء
تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا
اي من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول على انه الظاهر

اوجاز

او جاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا استلزمه مطلقا اي لا تابعا
له ولا متقدما فينتفي ابدال قطعا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا
غير محتاج الى نظر كون الآخر كذلك فان قيل كل احد يعلم
بالضرورة انه عالم بوجوده والعلم احد تصورات هذا التصديق
البديهي مطلقا فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك
ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا وليس بمط قوله
ويجيء في الكم ما اذا عطفته الى هذا الموضع ينفعك وهو انه
قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال ورد بانه يجوز ان يحصل
ضروري ولا يتصوره اولا او يتقدم تصوره اي يتصور ولا يكون
حاصلا فتبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن
الآخر وعلى هذا فالمناسب ههنا ان يجعل قوله او تقدم فعلا
ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم ليظهر الانفكاك من الجانبين لا ان يجعل
معطوفا على قوله تصوره كما قرره اولا وذلك صرح فيه
بلا مع الواو تنبيها على انتفاء الامرين فيكون تفصيلا لعدم الاستلزام
للحصول للتصور اذ فيه تعسف اما اولا فلحمل اللزوم على معنى
ما له التبعية ليصح جعل المتقدم قسيما للمتقدم واما ثانيا فلانه
كل واحد من التبعية والتقدم يقتضي التغاير فلا حاجة مع الاتحاد وهذا

التوجيه يوهم خلاف قيل وما يتوهم من ان يحمل على صيغة الماضي
ههنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصول البديهي ويلزمه ان
يكون اولى بالبداهة فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور على
الحصول فيه وفي غيره بناء على التغاير لا وقوع ذلك التقدم فيه
على ان متلازمات فيما ذكره في الحكم **قوله** استدل لما ابطل ادلة
القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبيا فيصح تحديده بما
سنورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا و
لو كان بسيطا لكان كل معنى علما ينتج لو كان ضروريا لكان
كل معنى علما ثم يستثنى نقيض تالي النتيجة ليثبت المطلوب بيان الملازمة
الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح المص هو البسيط عقلا
اي ما لا تركيب فيه اصلا كما مر وبيان الملازمة الثانية
ان حصول المعنى بالمعنى كما هو ذاتي للعلم او لو رفع مفهوم المعنى
عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين يتوجب
احدهما الآخر او يستلزمه فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على
ان الرفع الاول هو الثاني بعينه على سياق ما في توجب الذاتي فيكون
ذاتيا له اي غير خارج عنه بل عينه حقيقة واما بطلان اللازم

اي تالي النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا
وتقليدا وغيرها اي شكا ووهما هذا ان فسر المعنى بامر حاصل
للقوة المدركة وان اريد به ما يقوم بالنفس يتناول الشجاعة
وسائر صفاتها وان جعل مرادفا للعوض كما هو مشهور دخل فيه
السواد والبياض ايضا وعلى التقادير يرد انا لا نم ان ارتفاع
المعنى عين ارتفاع ماهية العلم او موجب له غايته انه يستلزمه
وستسمع تلك الضا مايرد على اصطلاح المص **قوله** فقد ذكروا له
حدودا ذكروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها
واصحها ما اختاره المص ههنا وانما كان اصح اما نظرا الى صحة نوعه
بالاعتقاد الجازم المطابق الثابت غير انه لا يشمل التصور مع اصطلاح
عليه اذ قد قال علمت معنى المثلث كما صرح بذلك في المواقف
فيكون هذا اصح منه لشموله لكلا نوعيه صحيحا واما نظرا الى صحة الحد
المستفاد من التقسيم الذي سيأتي لان ذلك على القول بانه
اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات اضافة وما رجح الثاني
فلا الاول صحيح واما قوله ويسمى تصديقا وعلما فليس من المقصود
في شيء **قوله** صفة هي ما يقوم بغيره يتناول العلم وغيره وقوله
توجب محلها تميزا اي توجب لمحلها الذي هو النفس تميزه لشيء يخرج الصفات

التي يوجب لمحلها التميز عن غيره فقط وهي ما سوى الادراكات
فان القدرة مثلا يوجب امتياز محلها عن العاجز لا تميزه لشيء
بخلاف العلم فانه يوجب تميز المحل وتميزه معا وبعضهم لا يحتمل النقيض
اي لا يحتمل متعلق التميز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج الصفات
الادراكية التي توجب لمحلها تميزا يحتمل متعلقه نقيضه كالظن والوهم
وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون محل
مميزا للمتعلق تميزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التميز فلا بد من
اعتبار المحل الذي هو العالم لان التميز الممنوع على الصفة اي هو له لا للعلم
ولا شك ان التميز انما هو لشيء يتعلق به الصفة والتميز وهو الذي
لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد واسناده الى التميز مجاز من الظاهر المراد
نقيض التميز كما ذكرنا لا نقيض الصفة او المحل موضع وهذا اي
وهذا تحرير تناول التصور اذ لا نقيض له لان النقيضين هما المفهومان المتمانعان
لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان واللا
انسان مثلا لا تمانع بينهما الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فحصل قضيتان
متنافيتان وان جعل السلب راجعا الى النسبة الا ان كانتا متنافيتين
وكذلك قولنا حيوان ناطق حيوان ليس بناطق على التقييد
لا تنافي بينهما الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا

اعني التصديقين الذين اشير بهما اليهما وبالاعتبار المذكور في
المفهومين وكذا قولنا اضرب ولا تضرب لا مدافعة بينهما الا بحسب
احد التأويلين فلا تناقض بين التصورات اصلا وما ذكره
المنطقيون من تناقض اطراف القضايا فيحتمل وجهين احدهما
ان يعتبر نسب الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبا
ويسمى هذا النقيض بمعنى السلب فانهما ان لم تلاحظ مفهومهما
من حيث هي ويجعل معنى حرف السلب مضموما اليها صار مفهوما
واحدا ويسمى نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل
اللهم الا ان يقال المتنافيان هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما
والتنافي اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم
بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا عما سواه فيوجد
في التصورات ايضا كمفهومي الفرس واللافرس ولهذا اشتهر قيل
نقيض كل شيء رفعه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء واذا
لم يكن للتصور نقيض صدق ان متعلقه لا يحتمل النقيض بوجه فاذا
تصورنا ماهية الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتميز
ههنا هو تلك الصورة اذ بها تنكشف ماهية الانسان عند
النفس ومتعلق التميز هو تلك الماهية ولا يحتمل نقيضه ذلك التميز اذ لا نقيض

له وعلى هذا فالعلم بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة توجبها
قال فان قلت ما ذكرتم يقتضي ان يكون التصورات باسرها
علوما وهو باطل فان بعضها غير مطابق اجيب بان التصور
لا يوصف بعدم المطابقة فانا اذا رأينا شبحا من بعيد وهو
فرس وحصل منه في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة
صورة الانسان وادراكه والخطأ هو في حكم العقل بان هذه الصورة
للشبح المرئي فالصورة التصورية مطابقة لذي الصورة سواء
كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل
المقارنة لها أقول والتصديق اليقيني التمييز في التصديق اليقيني
هو الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض للآخر ومتعلقه الطرفان
وهو لا يحتمل نقيض التمييز اصلا لا بحسب الامر لان الواقع فيه هو
ذلك التمييز ولا عند المميز في الحال لجزمه ولا في الاستقبال لاستناده الى
موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي علما بل ما يوجبهما
أقول ثم من كان لا يرى اراء الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك
الحواس قسم من العلم منع من ذلك بتعريف حد العلم بما ذكر فيه
الاحساسات كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة السامعة
والبصر اي ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ لكل واحدة من الحواس

في الذهن صورة بها تمتاز وتنكشف المحسوس للنفس وليس لها
نقيض فالصفة الموجبة لتلك الصورة تندرج في الحد ومن لا يرى
رأيه زاد فيه قيدا فقال تمييزا في الامور المعنوية والمراد بها ما
يقابل العينية الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول
الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة وهي فاعل في الامور المعنوية
الكلية فقد اخل بانعكاس الحد أقول وقد اعترض اي الحد غير جامع
لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد المحدود فقوله
بالامور العادية ارادوا به الامور التي موجب العلم بها هو العادة كا
العلم بكون الجبل حجرا أقول لتجانس الجواهر واستوائها يعني تماثل
الجواهر الفردة التي تتركب منها الاجسام وتساويها في قبول
الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فقد تحقق محل قابل
مع ثبوت القادر المختار وحينئذ يوجب جواز الانقلاب والعلم
الا ثبوت المختار فمما اجمع عليه اهل الملة فقد برهن عليه في الكلام
واما تجانس الجواهر الافراد بمعنى تماثلها فقد بعض المتكلمين قال
كانت متجانسة وهي قابلة لصفات متنافية فالجبل عبارة عن مجموع
جواهر مخصوصة موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية
المستلزمة لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا يحتمل النقيض والا كانت

اقول عبارة المص هكذا واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم عقلا جواز النقيض ثم قال ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر نقيضه بدله لم يلزم منه محال فعلم ان منع الاعتراض على هذا التجويز بهذا المعنى لا بمعنى الانقلاب بعد الحجرية وان النقيض بمعنى رفع الحجرية فانه لو خلق الله تعالى من اول الامر الجبل ذهبا لا بتقلب الحجرية سواء كانت الذهبية على موضوع الحجرية ام لا غاية الصف علم الا ما قاله التفتازاني هو الملايم لعبارة المتن وانه لا حاجة الى الانقلاب ولا الى تجانس الجواهر بل كل ذلك من زيادة الشارح مع ان التجانس مذهب ضعيف لبعض المتكلمين نحي الدين

متخالفة الحقائق وما يتركب منه الجبل لا يجوز ان يتركب منه الذهب
فليس هناك موضوع يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان
المتنافيان فليس الحكم على الجبل باحدهما محتملا لنقيضه نعم يمكن ان
يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافي بين
الحكمين فلا احتمال للنقيض اللهم الا ان يؤخذ الموضوع ما هو قدر مشترك
بينهما كالشاغل للمكان الفلاني مثلا فلا يكون الحكم واردا على
خصوصية الجبل كما ذكره المص وحيث اراد الشارح توجيه كلامه توقف
لحدوث التجانس فبطل ما توهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان
المقصد بل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار قوله واجاب
بالمنع نقض الحد بخروج بعض افراد المحدود مبني على مقدمتين الاولى
ذلك من افراده والثانية انه خارج منه فلما كانت المقدمة الاولى
المسلمة والثانية ممنوعة باحتمال العلوم العادية نقائضها
مع احتمالها للنقيض واسنده بان الشيء الواحد كالجبل مثلا
يمتنع ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع
الشيء مع ما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة
فاذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت استحال ان يكون
هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا لامكن اجتماع النقيضين واذا علم

بالعادة

بالعادة ايضا كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في الاوقات
واما ذكر من الاستحالة هو مراد بعدم الاحتمال فالعلم العادي
بكونه حجرا سواء كان موقتا بوقت معين او دائما لا يحتمل
النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس الامر بالمعنى الذي
ذكرناه ضروري في جميع العلوم عادية او غيرها نعم ان العلم
العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض بدله نقيضه
لم يلزم من النقيض محال لنفسه ولا يوجب الاحتمال الذي
نفيناه لاستلزامه محالا نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر اولا
يرى ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص
له بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم
في حيزه مثلا لا يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق بين ان نعلم كون
الجبل حجرا مشاهدة وبين ان نعلم ذلك عادة في التجويز
العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر مقدمة اذا وقع احد
طرفي الممكن في وقت فان قيس طرفه الاخر الى ذاته من حيث
هو هو كان ممكنا له في ذلك الوقت قطعا وان قيس
الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان ممتنعا لا بحسب
الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو امتناع بالغير فان قلت

الذات مأخوذا مع احدهما يمتنع له الآخر امتناعا ذاتيا نظرا
الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين محال لذاته ولا ينافي
ذلك امكانه للذات وحده قلت الطرفان هناك مغايران
الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع هناك
الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما
في زمن صدق الآخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولولاه لم يستلزم
اجتماع النقيضين وعلى هذا فالممكن انما طابق للواقع عكس نقيضه
بالذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال
فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي والاحتمال في نفس
الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد بالاستحالة في قوله
استحال انه يكون فيهما في شيء من الاوقات فان صدق
المطلقة الوقتية يستحيل لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان
دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة
هناك قوله والتحقيق قد حقق ان التجويز العقلي لا ينافي
عدم احتمال النقيض في الواقع فاخذ يحقق انه لا ينافيه مطلقا
وبيانه ان احتمال متعلق العلم النقيض بحكم الثابت فيه بدله
ان احتماله لكل واحد من النقيضين على البدل وهو معنى التجويز لا يستلزم ال

ان لا نجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا للواقع لامر يوجب
ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة او عادة او برهان فبا
عتبار حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض للآخر عند العالم في الحال
وبواسطة الموجب لا يحتمله عنده في الاستقبال ولاجل مطابقته للحكم
في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت خبير بان نفي الاحتمال عند
العالم على الوجه الذي هو لامكان الاحتمال العقلي عنده كما في الظن
والتقليد واما نفيه بحسب الواقع مع ماله الى المطابقة وعدم وقوع
النقيض فيه اذ لا يتصور له احتمال في الواقع اما على تقدير عدم
تحققه فظاهر واما على تقدير وجوده فلان هناك وقوعا لا احتمال
وقوع ويشير اليه ما بعد فالظاهر انه قصد ذلك في تحقيقه قوله
اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم ثم فرغ من تحديد العلم اشار
الى تقسيم يعرف منه الظن واخواته قوله فقد ذكرت
حكما هو هذا اللفظ وانما يسمى به لدلالته عليه او فقد ذكرت
هذا اللفظ حكما وعلى هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي لكونه منسوبا
الى الحكم من حيث دلالته عليه والضمير في قوله وهو الذكر الحكمي
راجع الى المعقول الى الحكم واما على الاول فلانه اي مدلوله
او ان الحكم الذي هو اللفظ منسوب لافادته اليه والضمير حينئذ عائد الى الحكم

وهو اي الذكر الحكمي يشتمل عن امر في نفسه من مورد اثبات او نفي
سواء تعلق به احدهما على التعيين او لا وانما فسرناه بذلك ليتناول
الشك والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا
يتناولهما لا يقال الذكر الحكمي يبنى على الاثبات او النفي لا على النسبة
التي هي مورد هما لانا نقول الانباء عنهما يستلزم الانباء عنها قطعا
وانما سميت النسبة المتصورة بانها بين الصالحة في نفسها للورود
دونها بما عنه الذكر الحكمي اذ من شانها ان لا يصدر عنها بل بواسطتها
الذكر الحكمي فان القائل زيد قائم قاصدا به معناه لا بد له ان يتصور
الطرفين والنسبة ولا يجب مع ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها
او انتزاعها بل قد يكون شاكا فيها او يذكر ما يدل على احدهما او قائما
باحدهما ويذكر ما يدل على الاخر تجوزا بخلاف مدلولات الالفاظ عنها
فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي وثبت هو منه مورد الاثبات والنفي
وربما سمي ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي ولذلك جعله معنى في
النفس فان قيل النسبة مجردة عن اعتبار حصولها او حصولها
بعينه معها تصور لا سيما انه ولا يقيض له كما سلف فلا يصح على
ما ذكرتم فرقة والنقض وايضا يصح الحصر في هذه الاقسام اذ قد يكون
مجرد تصور اجيب عن الاول بان النسبة من حيث هي تصور ولا نقيض لها

من جهة كيفية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض
للاخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات يناقضها من حيث يتعلق
بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة احدهما
اما معينا او غير معين فان الشك يلاحظ معها كل واحد منهما
على سبيل التجويز فكانه قيل وله باعتبار ما يتعلق بها نقيض ولا
اشكال وعن الثاني بان المنقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث
هي متصورة بانها بين وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي والحصارها
في الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه قوله ولذلك وما عنه
الذكر الحكمي متعلق بهو طرفاه فان النسبة المتصورة بينهما القائمة
بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء
كان صدر عنه الذكر الحكمي الدال على تعيين احد طرفيه او لا اما ان
يحتمل طرفاه نقيضه بوجه اذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ
معه الاثبات او النفي بدلا او بعينه فلا يخلو اما ان يحتمل طرفاه
ما هو نقيض له من جهة جنسه بل نقيض ما لوحظ معه بوجه من الوجوه
اولا قيل الاول وهو يبني وثانيا سواء صدر عنه يجاء
الى الايجاب فيما عنه الذكر الحكمي ما ان يتعلق بفعل الانباء او الصدور
قوله بحيث لا يقدر الذاكر النقيض تناول اما يوهم تلقائه

او بما يجري قوله فاعتقاد صالح هو بل تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد يشتمل تقليد المخطئ وما نشأ عن شبهة وكلاهما جهل مركب

قوله واما تحصيل المراد المشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق او الحكم ويقال الشك والوهم خارج وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان هناك حكم واعتقاد فاما بهما وهو فاسد او باحدهما فيلزم التحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ اولا فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما قد يتلفظ بما في الوهم فلان المرجوح اذ لم يتساوى والنفي في الراجح فكم بعدم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لا تردد في ان الحكم والاعتقاد ملازمان ولا يجتمعان مع تجويز ملك الى ذلك على الملخص رحمه الى ما تشملها قوله واشار رحمه المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر وتبادر منه انه مركب من اعتقادين فاشار الى انه بسيط وان خطور النقيض الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به اولى قوله فان قيدت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه قسيما لما يحتمله عنده ولا في الواقع

في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله وبالجملة ما في نفس الامر احد طرفيه قطعا والآخر ينافيه وتجويز العقل اشياء مثل تجويز المكنات غير معتبر كما في العاديات وحيث جعله مقابلا للعلم فيه من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه باسرها فما معنى احتماله والجواب ان معنى احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحكم اي لحكم ان يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم للمانع منه وهو الذي نفيناه من قبل بل في المآل لجواز زواله فيه وذلك بان يكون الواقع في نفس الامر نقيضه كما في الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد ولا يكون ثمة ما يوجبه من حس او بديهة او عادة او برهان كما في تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد الناشئ عن تقليد او شبهة في صواب او خطأ لا يمتنع ان يزول بتقليد آخر او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة واعلم ان لفظ الواقع منصوب خبر لكان ونقيضه مرفوع اسمها وهو العلم بمرفوع عطف عليه ويحتمل ان يقدر ضمير الشأن فيكون عطفا على خبر المبتداء قوله بان يقال اقول العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد علم منه حده واما سائر الاقسام

فقد جرت نامة ولا باس في ذلك اذ قد تقدم ما هو اصح حدود
والمقصود معرفة ما عداه وايضا يكفي تفهيم بادنى تعرف فان قيل
ما عند الذكر الحكمي ان كان هو النفي والاثبات فهو التميز الذي لم
نقيض وان كان هو النسبة فكذلك فان نها باعتبار
الوارد من عليها نقيض والايكان هو النسبة لها باعتبار
الوارد الآخر كما سلف فالمعلوم من القسمة ان العلم تميز
مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض وقد سبق انه صفة توجب
اجيب بان هذا على مذهب القائل بالاضافة وذلك على ما
هو الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة اقول انما اكتفى
هنا بالتميز لانه منشأ هذه الاقسام والصفة مرادة لهم
لتقدمها الا انه يلزم ارادتها في الاقسام باسرها قوله اذا
تصورنا نسبة امر آه اذا تصورنا نسبة امر الى آخر من حيث
ثبوته له او انتفائه عنه وشككنا في ذلك المتصور الذي
هو النسبة الثبوتية او السلبية اي ترددنا بين اثباتها ونفيها
فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا من العلم اما النسبة
فلانا لا نشك فيما لا نعلمه اصلا واما الامران فلاستحالة العلم بها
دونهما فلكنا في هذه الحالة ضربا من الادراك ثم اذا زال الشك وحكمنا

باحد

باحد طرفي المقصود من الاثبات او النفي فقد علمنا تلك
النسبة ضربا آخر من العلم وانما حصصنا الاول بالامرين بناء على حاله
وهذا الضرب من الادراك متميز عن الاول بحقيقته و انا وبلوازمه
المشهور وتباين اللوازم دال على اختلاف حقائق ملزوماتها
وهذا التحقيق حسن يدل على ان الشك من قبيل التصور وان
الحكم نفس التصديق وانه ادراك اذ لا خفاء ان الحاصل بعد زوال
الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا بل فعلا كما توهمه المتأخرون
لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم متعلق بالنسبة قوله اي بحصولها
اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة او لا حصولها بخلاف الضرب
الاول فانه يتعلق بالمورد وبالنسبة نفسها فكانه قبل علم بمورد
وعلم بحصول النسبة ولا حصولها واريد بالمورد ما عدا حصولها ولا
فيدخل فيه الاثبات على النسبة وما فيه نسبة تقييدية او انشائية او خبرية
لم يرد عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل واحد منها تصور واما التصديق
فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان
تصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق وانما الادراك
يسمى الاول معرفة والثاني علما لما سمعه من ائمة اللغة ان المعرفة
يتعدى الى واحد والعلم يتعدى الى اثنين قوله بالاشتراك يعني ان لفظ

العلم يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني منه اما بالاشتراك
بان يوضع بازائه ايضا واما بغلبة استعماله فيه لكونه مقصودا في
الاكثر وانما يقصد الاول لاجله فان قلت التصديق ليس اخص
مطلقا من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعله قسما منه قلت يكفيه
كونه اخص من وجه على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك فيشمل
التصديقات القطعية وغيرها ويدل على ذلك كلام الشارح والمص ايضا
حيث اورد اقسام العلم واعتبر في القضايا ما هي ظنية قوله وقوله
ضرورة اشارة الى انه كما اعتبر حصول النسبة في النوع الثاني
لا يتعلق الا بحصولها او لا حصولها والاول يتعلق بما عدا ذلك مما يتعلق
اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات وقد فصلناه
سابقا قوله ووجود الاقسام الاربعة وجداني لا يحتاج الى
الاستدلال فان العاقل اذا راجع نفسه ظهر له ان بعض التصورات
والتصديقات حصلت له بلا طلب وكسب وان بعضا منهما يحتاج
في حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند
يجحد الحق مع علمه فانه مفروض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة
واما جاهل بمعنى ما انكره فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود
عن انكاره قوله تقدما طبيعيا لما قيد التقدم بالطبيعي جعل التوقف

تغير

تغير اليه فتوسطهما اداة ولو اجري على اطلاقه كان قيدا له
وفي قوله وهو الذي يتعلقه بمفرداته اشعار بان قوله لانتفاء التركيب
وان كان تعليلا لفظا فهو مفسر معنى لوجوب جريانه في الكل
ويؤيده قول المص اي تطلب مفرداته بالحد قوله وهو دليل
يقوي ما ذكرناه من عدم اختصاص الدليل بالمفرد او هو على اصطلاح
المنطقيين قوله واعلم رد على ما ذكره في تعريف التصور المطلق
والضروري فان تصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من
توقفه على مفرداته ان يطلب فيحدها وقد خرج عن تعريفه فلا يكون
جامعا ودخل في حد المطلق فلا يكون مانعا وايضا تصور البسيط
قد يكون مطلوبا بالرسم وقد خرج عن حده ودخل فيما يقابله
وانما اقتصر على النقض بالمركب لوروده على صريح تعريفي الضروري
والمطلق واما البسيط فانما يرد اذا اعتبر ما ضم اليهما تعليلا او
تفسيرا ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق على تصديق
آخر ان يكون مطلوبا بالدليل لجواز حصول الموقوف عليه
بلا طلب كما في الحدس فينتقض التوقف نظرا وعكسا
قوله لا يقال تلخيصه انه ان اريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه
ويغاير الحاصل ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع اذ قد يكون معلوما من وجه دون

وجه والحاصل ان يريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره ما يقابله فنختار
الاول وان عكس اخترنا الثاني ولا محذور وربما اقتصر الشارح
على ما ذكرناه اولا لتبادره من العبارة فقط لانه يعود الكلام
فيما يطلب من وجهيه مأخوذ من كلامه في المنتهى حيث
قال لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بما بين
الاول لانه تفصيله وليس بشيء لان الاول الوجه المجهول ههنا ليس
مجهولا مطلقا ليمتنع توجه النفس اليه بل هو معلوم ببعض
عوارضه الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا
يعود الكلام كيف والشبهة اذا صح فرضها بالقسم الثالث
صارت مقطوعا بها في حصرها وتعين في الجواب منع الخلف
في افرادها ولا مجال له في القسمين الاولين فانحصر حلها في
هذا القسم وما نخبته من الجواب راجع الى ما ذكره وتقريره
انه شيء من المفردات المخلطة التي ذكرت شتاتها ان يطلب لتوقف
متميزة وشيء بغير تلك المفردات منفصلة اي متوقفة مختلطة
وهو حال عن المجموع ويطلب تخصيص بعض المشعور بها وهو
تلك المفردات بالتعين والتميز لتوقف مجموعة متمايزة عن غيرها
فانها كذلك تطابق الماهية بكنهها واما حال التوقف واختلاطها

فلا

فلا يستلزم الاصغر بها بوجه ما فقد رجع الى ما ذكرناه الان فيه تفصيلا
ليس هناك وانما خصص الكلام بالاجزاء وما يتركب منها
لذلك الفاضل شبه حال البصيرة ومدركاتها بالنظر بحال البصر
ومدركاته وعمم فيه فاورد ما يشبه الحد اولا وما يشبه الرسم
ثانيا ثم حققهما على وجه لا مزيد عليه وهو ان التصور على قسمين
تفصيلي وهو ان يكون المتصور حاضرا مخطرا بالبال ملتفتا اليه
بالذات واجمالي وليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض
عنه وللمدرك ان يلتفت اليه بالقصد متى شاء بلا تجشم
فيحضر ويصير مخطورا بالبال وملحوظا تفصيلا وانت اذا راجعت
نفسك وجدت اكثر معلوماتك من هذا القبيل
فاذا استحضرت جملة مما هو فيها كالمخزون ورتبت على ما ينبغي حصل
في الذهن مجموع لم يكن ومهما هو محل التحقيق وفيه اشارة الى
ان تصور المحدود هو بعينه تصورات اجزائه مجتمعة لا امر
آخر يترتب عليه فمعنى توقف الاجزاء للماهية ان الكل واحد
منها مدخلا فيه واليد بهذه الاشارة حيث شبه التركيب
الذهني بالخارجي فان اجزاء البناء مادية وصورية اذا اجتمعت
حصل المجموع هذا البيت لانه يترتب عليه والكل منها مدخل في وجوده فالح

فقيل

يعني ان اجتماع الاجزاء وهو الهيئة الاجتماعية ليس في المحدود بل عارض للاجزاء ولا بد من عروضها للاجزاء حتى يتم مطابقتها
للمحدود ولا انها من مقوماته وذاتياته كما في البيت تمثيل نظرا الى المشهور ان قوله كاجتماع المادة والصورة في البيت
تنظير للمنفي ويمكن ان يكون تنظيرا للنفي رعاية للتحقيق من البيت وكل من المركب بحسب اجزائه فليس الهيئة جزءا منه واما المركب
الذي لا يعتبر اجزاؤه كالمعجون فالهيئة لا بد وان يكون جزءا منه — چلپی

بل تعرض للاجزاء باجتماعها هيئة وحدانية هي من اجزاء المحدود كما في
البيت فلا هيئة هناك هي جزء منه لانحصار اجزائه المادية
والصورية فيما تصور واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه لا من مقوماته
كاجتماع المادة والصورة في البيت **قوله** ثم ربما انتقل الذهن منه
اي من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما كان مغفولا عنه اي لم يتوجه
اليه بخصوصيته كما اذا رتبت جملة من متصوراته ليتحقق انه هل ينتقل منه
الى شيء اولا وحصل الانتقال ومثله يتفق فيه الحركة الاولى او كان
متوجها اليه بخصوصه ليتعقله بوجه آخر غير الذي توجه به اليه وهذا هو الحد
الرسمي **وقوله** كما ينتقل بنظر تحقق جواز الانتقال من شيء الى
غيره فان الذهن ينتقل من الحجر الى الحار من حيث هو حار ومن الصوت
الى المصوت كذلك قبل من المعقول الى القابل والثاني من
المعقول الى الفاعل فان قلت تحقيقه في الحد والرسم مشعر بوجوب
تركيبهما اجيب بان هذا هو المعتبر في الصناعة لاشتماله على كل واحدة
من الحركتين على القانون الصناعي واما المفرد فلا يجوز فيه الا الحركة
الاولى فليس للصناعة مزيد مدخل ههنا ومن ثم اهمله اكثر اهل الميزان
في المفردات **قوله** والجواب انه يتصور النسبة نفيا واثباتا اي
يتصورها من حيث يتعلق بها النفي والاثبات ويصلح ان يكون موردا

لكل منهما بدلا عن الآخر من غير ان يتعين احدهما والمطلوب هو التعيين
فلا يلزم طلب ما لا شعور به اصلا وهو ظاهر ولا طلب ما هو حاصل
وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو مغاير
للمطلوب الذي هو العلم بحصولها اثباتا بعينه او نفيا بعينه اولا ولا يستلزمه
ايضا اذ لو اتحدا او استلزمه فاذا تصورنا النسبة دائرة بين النفي والاثبات
لزم العلم بحصول كل منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا في الواقع
ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور الجواب في التصديق وخفائه
في التصور ذهب الامام الرازي الى امتناع اكتساب التصورات
والحصر في التصديقات **قوله** لكل مركب اذا احتيج الى بيان ما ذكره
ههنا بالمثال من قوله وصورة الحجر او خلل المادة خطأ ونقص
وصورة البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التئام من امور متعددة
وتبع التئامها هيئة عارضة لها حاصلة به فتلك الامور مادية
وداخلة في قوامه وتلك الهيئة صورية والشيء هو تلك المفردات
من حيث انها موصوفة لها هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته ويكفيه
فيما تعلقت به ارادته ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون
المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل
لورد ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يقومان جوهرا فاما

ان يقال المحل يقوم بجوهر بالوضع يحاكيه المتأخر عنه او يقوم به
على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما تقومه منه على ان يكون عرضا
حالا في جزء اخر له جوهري كما في امثال ذلك فلا استحالة فيه كما صرح به بعض
الفضلاء واما ان يقال اطلاق الصورة عليها مجاز على سبيل التشبيه
ثم ان ذلك المفردات اذا التأمت فلا شك انه يحصل من
التئامها امر لم يكن قبله ثم ان ذلك الحاصل منه قد يكون امرا زائدا
على مجموع المفردات من حيث هو فيكون للمركب صورة وقد لا يكون
امرا زائدا فيكون المركب عين مفرداته مجموعة ولا صورة تعتبر هناك
لا جزءا ولا قيدا اقول فان العشرة العشرة ان حملت على العدد
نفسه فلا وجود لها في الخارج وان حملت على المعدود فهي موجودة
خارجا لكنها عين احاد معا فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل
الاحاد بها في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون هناك الا مجموع
تلك الاحاد واليه يشير بعضه الامكان يعني ان حصول الكيفية الزائدة
بحسب العقل مشكوك فيه وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد
الحد عند الاصوليين قسم كلا من التصور والتصديق الى مطلوب
وضروري ثم اشار الى الطرق الموصلة الى المطالب وقدم ما يوصل
الى التصور مطلوب وهو الحد المعرف عند الاصوليين واي الخ في الاحكام

الثلثة لانه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز
صورة حاصلة عما عداها والثاني حد لفظي اذ فائدته موقوفة كون
اللفظ بازاء معنى معين والاول اما ان يكون بمحض الذاتيات وهو
الحد الحقيقي لافادته حقائق المحدودات فان كان بجميعها فتام
والا فناقص واما ان لا يكون كذلك فهو الرسم اقول فالحقيقي
يريد به التام لانه سيذكر نقصانه فلا حاجة الى جعل الناقص داخلا
في الرسم وهو جميع ذاتيات المحدود مفصلة مرتبة ولا استحالة
على كل واحد منها يغني عنه فلذلك عرفه بما انبأ عن ذاتياته اي
موقوف انبأ عن كل واحد منها والا فهو حد حقيقي ناقص واعتبر كونها
كلية احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص اذ التركيب
منها فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها الحواس الظاهرة او الباطنة
واي الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الالات
على ما هو المشهور ولم يرد بالمركبة تركيب الذاتيات في انفسها
لجواز ان يكون كل من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركيب
بعضها مع بعض على ما ينبغي فلو كانت فرادى او مركبة على وجه
اخر لم يكن حدا حقيقيا تاما فالنقص صورية وقد اشتهر بين ارباب
الصناعة ان الجنس والفصل جزآن ماديان للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس

عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة وانقلب حدا ناقصا او
الحق انهما اذا التزما ايجاد كنه الذات اذ لا جزء له غيرهما نعم تقديمه
اولى ليعقل ما هو مبهم اولا ثم يحصل بما ينضاف اليه ثانيا ولا تدفى
مطابقتهما بعينها للذات من اجتماعهما وما يتفقه على انه لازم خارج
قوله والرسمي لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اعني داخليا
ذكره من الاشتراط بجميع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة
لانه سيصرح به فان قلت الرسمي هو نفس اللازم فكيف ينبئ عن
الشيء بلازمه اجيب بانه على قاعدة القوم ما لم وجوب التركيب
فيه وذلك المجموع انما ينبئ عن الشيء وتميزه عما عداه بلازمه و
المناقشة في المثال بان قذف الزبد عارض في بعض الاحيان وعدو
الحد على غير الحكم من المائعات التي تقذفه وتكلف الجواب عن ذلك
مما لا يتعلق به المحصلون **قوله** واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر دلالة
اعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ فلا يصدق عليه
ما ذكره واجيب بان المحدود هو معنى العقار من حيث انه مسمى
والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وما يقال
من ان لفظ الخمر انبأ عن العقار بلفظ اظهر هو نفس الخمر فيقتضي ان يكون
لفظ الخمر اظهر على مفهومه كانه قبل لفظ ينبئ عنه بسبب كونه لفظا اظهر

والمتبادر

46

والمتبادر هو الذات المغايرة للاول فانت اذا تحققت
ما تلوناه عليك في ضبط اقسام المعرف ينكشف لك ان اللفظ
لا يفيد صورة مجددة بل تميز صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ
باذائها فتارة يعبر بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد
به تفصيله بل تعيين في المجموع من حيث هو هو في حكمه فيوصف بالترادف
تبعا واما التعريف الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمقصد منه
تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية
فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما
لا لابانة عن ذات مفهوم الاسم او عنه بلازمه بخلاف اللفظي الذي
يجري في الحقائق والموجودات التي علم وجودها وقد اشار
بعض المحققين الى النوع وهو الى احدهما باسب المباحث
اللغوية والآخر بالمطالب العلمية **قوله** وشرط بجميع لابد في الحد
مطلقا من المساواة ليتميز المحدود عن غيره وهي المآل في اشتراط
الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع وقد فسر الاطراد
باستلزام الحد للمحدود وكليا كان الانعكاس عبارة عن استلزام المحدود
للحد كذلك عرفا واصطلاحا ايضا لصدق حده عليه وحيث
كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة وجزئيا

شامل للكل اعتبروا الثاني على ما هو دابهم في صناعتهم وما سمّاه
المص انعكاسا هو عكس نقيض له يلازمه فاقامه مقامه قوله
الذاتي لما اخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي فسّره اوّلا بالمعنى
الاعمّ الشامل للذات والجزء تقريبا وثانيا بما يخصّه تعبيرا واجلا
وقال الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه وماخذه ما قيل
ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللازم اذ قد
يتصور ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك في الثلثة اذ يمتنع توهم
ارتفاع الواحد ذهنا او خارجا مع بقاء ماهيتها هناك ولا يمتنع
لتصوّر ارتفاع الفردية مع بقائها وان امتنع تحقق الثلثة
فيهما منفكة عنها فالمحال ههنا هو المتصوَّر دون التصور
واما في الجزء فكلاهما مع وعلى هذا فمعناه الذاتي محمول لا يمكن
ان يتصوّر كون الذات منه هو ما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون
هو بعد منه هو ما حاصلا فيه فيدخل فيه الذات اذ يستحيل
تصوّر ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول
اذ يمتنع تصوّر ثبوت الذات في العقل وهو معنى كونه منه هو ما
قبل ثبوته فيه اي مع ارتفاعه عنه والسبب في ذلك
ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر

علامه

علامه اي فرض وتصور انه معدوم في العقل لكان بعينه فرضا و
تصورا لعدم الذات فيه بخلاف اللازم كالمضائف فان ارتفاع
مغاير لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا او خارجا
فامكن تصوّر الانفكاك لا يقال الحكم بان تصوّر ثبوت الثلثة
لا يجامع ارتفاع الواحد يقتضي تصوّر ثبوتها مع ارتفاعه معاه
فلا يكون مستحيلا لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصوّر تصوّر
ثبوتها لا تصوّر ثبوتها مع ارتفاعه لا مع ارتفاعه والممتنع
هو الثاني فان تصوّر ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد
عنها يمتنع حصولها في العقل وملخصه ان تصوّر ثبوتها يستحيل مع
فرض ارتفاعه لا مع تصوّر ذلك الفرض فالظرف معمول للثبوت
لا للتصوّر وفي عبارة المتن معمول للفهم الذي هو الثبوت
الذهني فان قلت قد حكمنا على هذه الصورة بامتناع حصولها في
الذهن فلا بدّ ان يكون حاصلة فيه اجيب بان الحاصل
هو صورة هذه الصورة لا بعينها قوله كاللونية او ردة
مثالين للجزء احدهما من الاعراض والثاني من الجواهر دون الذات
لظهور حالها ومن الناس من قال معناه انه لا يمكن فهم الذات قبل
فهمه فيشمل بظاهره ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضائف وتاوله

الشيء بما يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها فانه خاصة للذاتي
لا يتناول غيره ثم قال والاظهر ان يقال فلو ارتفع مكان فلو قدر
لان ارتفاع الذات لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه
واجيب عن الاول بان الذاتي محمول على الذات واحد المتصادقين
لا يحمل على الآخر وعن الثاني بانه لما كان معنى اللزومية ان صدق
التالي لازم لتقدير صدق المقدم اقحم لفظ قدر تصريحا بان المقدم
ودفعا لما توهم بعضهم من الحلاقة لازم لصدق المقدم في نفس
الامر فيكون صادقا قطعا ورد المجيب الى مرجع التوقيف انتهى
لو فهم الذات لفهم الذاتي على معنى ان فهم الذاتي لا ينافي فهم الذات
مغايرة بالذات بل بالاعتبار وسيجيء تحقيقه في بحث دلالة الاسم
المطابقة والتضمن ويلزمه بعكس النقيض لو لم يفهم الذاتي لم يفهم
الذات على ان ارتفاعه علة لارتفاعه وغفل به عما صرح به فيما بعد
من ان تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث
هو جزء مقدم على كله ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وجعله
راجعا الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح فتعقل الجنس
هو بعينه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل **قوله** ومنها اي انه لا يعقل
الذات قبل فهم الذاتي لانه لو لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي

الذاتي فبالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه **قوله** كان الحق ان يقال اي
التام بتعقل جميع الذاتيات لانه يوصل الى كنه الذات والتحصل
الاجمالي بها ولا يتصور في الجميع تعدد والا لم يمكن شيء منهما جميعا فلا
تعدد في حقيقة التام من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فقد
يورد حد الجنس بدله فيدل على اجزائه بالمطابقة كما يوضع في
حد الانسان جوهر جسماني نام حساس متحرك بالارادة موضع
الحيوان الدال عليها بالتضمن **قوله** اي لا يثبت للذات بعلة
ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بعلة اما في الذاتي الذي
هو الذات فلان السواد سواد في حد ذاته وليس ثبوته
لنفسه معللا به والا لتقدم عليه بالذات ولا بجعل جاعل
والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع النظر عنه وكلاهما محال
فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان ثبوت
اللونية للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل لعدم تقومه
على ثبوتها له ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها فلا
يكون لونا في ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها
معللة بماهية الاربعة لا فانها وجبت وتمت حقيقتها
اولا وبالذات ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها اياها فان قلت

فقد اطبقوا على ان حمل الجنس العالي على النوع السافل لان المتوسط
حتى صرحوا بان جسمية الانسان معللة بحيوانيته فلو جعل الحيوان
وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهان لم مع ان المدعى
ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج
عنه والجواب ناقضة على ذلك لا مطلق فلا ينافي ما ذكره ومن
ثم تعرض فقال فقوله اي لا يثبت اما من الثبوت اذ من خواص الذاتي
ان لا يكون ثبوته للذات بعلة اي مغايرة لعلة الذات لا ان
جعلهما واحد بل لا يكون ثبوته في ذاته ايضا بالعلة المغايرة
واما العرضي فثبوته للذات وفي ذاته بعلة مغايرة فان العرضي
معلول للذات واثر من آثارها وعلة للبعيد واما من الاثبات
اذ من خواصه ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته معللا بالذات
فان العلة متقدمة على معلولها ولا تقدم للذات على ذلك ولا
بغيرها وهو ظاهر واما العرضي فان بيّن تعليل اثباته للذات
بها التقدم تصورها على تصوره وافتقارها ثبوته وما وقع في كلامهم
انه لا يعلل معناه بغير الذات ومن ثم عرفوه بانه الذي لا تصور الا وقد
او تصور معا يكفي في الجزم باللزوم بينهما وان كان غير بيّن يعلل اثباته
للذات بالوسط هذا ان فهم الذات بكنهها بكنه الحقيقة وان جاز ان

٤٩

الا يعلل اثبات للذات شيء لها الحد احدهما او بذاتي آخر اخص منه
فان العالي يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل
برهانا انما هو لبيان التصور بالذات والتصديق بالوضع وقال في
الشفاء اثبات الحد للشيء هو اثبات المحدود له وبالعكس وانما
يؤتى بهذا الحد بل بما لم يكن هو من الموضوع او المحمول اذا ذكر وحده واذا
ذكر مع غيره تصوره وفيه بحث اما اولا فلان الذات
متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي لها كتقدمها على التصديق باللزوم
واما ثانيا فتصورها عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح في ذلك
فلم كان علة له في احدهما دون الآخر على انهم صرحوا بان تصورات
اطراف البديهيات كافية في الحكم بينها واما ثالثا فلان ما نقله عن الشفاء
انما هو في توسيط حد احد الشيئين في التصديق بالنسبة بينهما لا في
توسيط اخص الذاتيين في اثبات اعمها للذات فانه قال في
الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه سواء كان
عندي طلب الشيء للشيء وطلبه بحده التام وكذا طلب الشيء للشيء وطلب
حده التام له ومن استدل بالحد اي التام فهو مصادرة على المطلوب الاول
نعم ربما يذكر الاصغر وحده بحيث لا معاني لهم فلا يحضر معناه فلا يقبل
حمل الاكبر عليه فاذا اعقب بحده فهم وقبل فقد ذكر الوسط انما هو للتصور بالذات

والتصديق بالوضع وقال في المقالة الاولى من برهانه ايضا الفصل
العاشر في بيان كيفية كون الاخص علة لانتاج الاعم على ما دون
الاخص ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما ان الحيوان كيف
يكون سببا لكون الانسان جسما على ما ادعيناه فانه ما لم يكن
الانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان
ثم حقق ذلك بما لا يحتمله المقام مص اى هو الذى يتقدم على الذات
في التعقل قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين
وكذا في العدميين لكن التقدم في الوجود يثبت لكل واحد من الاجزاء
والتقدم في العدم انما هو لواحد منها لا بعينه ومعناه ان الجزء حيث
كان جزءا يتقدم على الكل فلما كان الذاتي جزءا عقليا لا يتميز عن الذات
الا هناك كان تقدمه في التعقل فقط وهذا التعريف
يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذات في التعقل على نفسها على الاولى
فانها بمعنى ان الذات الضاحك او ضحاكه وهذا التفسير اعني
الاخيرين راجعان الى الاول ولازمان له فانه اذا لم يمكن تصور
ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي وكان ارتفاعه
علة ارتفاعها وجب ان لا يعقل ثبوته لها الا بالذات والا لكانت
متقدمة على ثبوت الذاتي فامكن تصور ثبوت الذات مع ارتفاعه

عنها فلا يكون ارتفاعه ارتفاعها ولا يغيرها والا لكان الذات
في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي ويعود المحذور وكذلك
اذا كان ارتفاعه عن الذهن علة ارتفاعها فلا بد ان يكون
متقدما عليها لان ما مع الشيء او متأخر عنه لا يكون ارتفاعه
ارتفاع الشيء بعينه قطعا لكن الجزء ليس بنفس فلا بد ان يكون
متقدما عليها فظهر مما ذكرنا رجوعها اليه وبه المص عليه
بالاستقلال قد فسرها مص السؤول عما هو مما فرغ عن
التعريف الذاتي اشار الى تقسيمه فالذاتي بمعنى ما ليس بعرضي اما
تمام ماهية ما تحته واما جزؤها والاول مقول في جواب ما هو الا
المسؤول به وعما يرادفه في اي لغة كانت انما هو غير تمام ماهية
المسؤول عنه فهو المقول في جوابه كالانسان لزيد فانه تمام ماهية
المرتسمة منه في العقل فانه لا يزيد على الانسانية الا بمشخصات لا ترتسم
في العقل بل ان كانت معاني جزئية فانها تدرك بالوهم وان كانت
صورا ادركت بالحواس الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك
بين الفرس والانسان اذ لا ذاتي مشترك بينهما الا وهو داخل فيه
فقول المص وجزؤها المشترك بجر ومعطوف على الماهية اي تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول

الاجناس واما ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميز الماهية في الجملة عن عداها
وهو الفصل قوله فاذن فرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام
والذاتي فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة والاعراض
بنقيضه ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة بين المتوافقة او جزئيات في
الى كونه مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة بالحقيقة بحسب
الشركة المحضة لتحقق معنى الجنسية فلا بد ان يكون جزءا لكل واحد
منها واريد بمختلفة الحقيقة الماهيات المتخالفة الحقيقة كما يشعر به
سياق كلامه فكل منها نوع لذلك الجنس والا انتقاض بالاشخاص
والاصناف واما اطرادها باعتبار ان الجنس مقول على تلك
المختلفة قولا بالذات ففيه انه مما لا دلالة عليه في العبارة ولا
مطابق للواقع فان الاجناس العالية انما يقال على الانواع الـ
السافلة قولا بالواسطة مع انها انواع لها قوله اي باعتبار كونها
احادا له يعني انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا بد من ملاحظة
هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير وفصله كالضاحك
والناطق اذ كل منهما ذو احاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها
فيها بسبب كونها احادا له واما الكلي فان احاده متفقة الحقيقة
لا لاجل كونها احادا له مقولا عليها فانه تمام حقيقتها وهو النوع يتناول اكثر الكليات

مقيسة

مقيسة الى حقيقتها ولا اشكال عليه قوله الاجناس قد تترتب
متصاعدة التصاعد في ترتب الاجناس ظ فانها اذا ترتبت
كان هناك جنس للنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا او لا تكون
ان الجنس نوع النوع وجنس الجنس فوقه فهي بترتبها متصاعدة في درجات العموم
واما التنازل فمن حيث انها كما ترتبت تحقق سلسلة احد طرفيها العالي والآخر
السافل الذي لا يندرج تحته الا النوع فانه لو لوحظ الآخر ثم ما يليه الى الاعلى كان تصاعدا
وانه على عكس التنازل الكلي في التصاعد انتقال من شيء الى جنسه وجنس جنسه وفي التنازل انتقال
من شيء الى نوعه ونوع نوعه وهكذا الانواع وان كانت اجناس بعضها البعض الا الانواع
تحت السافل فيصدق ان التنازل في الاجناس الا ان جنسيتها من حيث تصاعدها
كما ان نوعية بعضها لبعض من حيث تنازلها ثم ان الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهي
متصاعدة الى العالي لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى ومتنازلة الى الاسفل
والا لم يتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد يكون هناك ما يتوسط
بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة في الترتيب ومن عده منها لاحظ حصوله
بمناسبة الاجناس الى الترتيب وجودا وعدما قوله لا ان الكل كذلك فان البسائط
العقلية ما يكون جنسا عاليا وعرضا عاما نعم اذا النوع افراد البسيط في حقيقة
باعتبار كونها افرادا له كان نوعا حقيقيا قوله فقضية مهملة لا كلية رد لذلك
بان كلية الحكم باللام يفيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل

لا لحقايق البسيطة واجيب بان ذلك اذا حمل على الاستواء واما ان حمل
على مطلق الجنس فلا وبهو ثباته تردد به في الاحكام بين البعض والكل
وقوله في بعضها وبعض البسيط بالعكس قوله الوضعي بخلاف الذاتي فرغ
من بيان مادة الحد الحقيقي فشرع في بيان مادة الحد الرسمي وهو الوضعي
ويقابل الذاتي في نهاية الثلاثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه
اي مجهول يمكن ان يتصور حصول الذات في الذهن بالكنه ولا يكون
هو حاصلا فيه بعد وقد كشفنا عنه غطاءه هناك او هو كعلة اي يكون ثبوته
للذات بعلة هي نفس الذات او غيرها واما ما يتوهم من الاستلزام على الذات مع التعقل
فيحتاج الى قيد آخر يخرج به نفس الذات وحسنه ذلك ان الاول من توابع الذاتي
شمل ان الماهية [illegible] ونحو ما يقابلها يختص بالوضعي والثالث مخصوص بالذاتي [illegible]
الذات قوله الحال بكيفية تعبيره عدم التصور بعدم الامكان هاهنا دون ما ذكر
في حد الذاتي تنبيه على انه هناك بمعناه في بنائه وان فسروه بعدم
الامكان ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة في عرف يقال هذا لا يعقل
ولا يتصور ويراد امتناعه فلا حاجة الى جعله مبنيا للفاعل من تصور الشيء
صار ذا صورة مع مخالفته للرواية قوله لازم الماهية بعد فهمها اي لازم لها حاصل
في الذهن بعد فهمها ومعناه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ولا يكون حصوله
في الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات وليس احترازا عن [illegible]

لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور بل تنبيه على افتراقهما في ذلك
بعد اشتراكهما في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء فرض وجوده
اي لازم للماهية مطلقا سواء فرض وجودها اولا فان الفردية لازمة
للثلثة في الذهن ايضا فلو تعقلت مجردة عنها لم يكن الحاصل فيه ماهيتها
واما لازم الوجود فهو الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم هاهنا
هو الماهية الموجودة وفي الاول الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم
للوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجود فانه لازم له دون ماهية
بخلاف الاول فانه يلزمها قوله كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم
كله في الوجود لقيام البرهان عليه وان لم يكن يلزمه ذهنا لجواز ان يتصور
ماهيته منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث وكجسم الكثيف
يلزمه في الوجود انه بحيث يكون ذا ظل في الشمس لا يفارقه اصلا
ولا يلزم ماهيته قطعا قوله تنبيه اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى
الاخص اي يلزم تصوره تصورها او الاعم اي تصورهما كاف في الجزم
باللزوم بينهما وغير بين محتاجا الى وسط في التصديق كتساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله وهو لازم للماهية بعد
فهمها ان القسم الاول هو البين مطلقا فان ما يحتاج الى وسط لا يمكن
تصوره ولا التصديق بلزومه بعد فهمها بل متراخيا عنه الى ان يفهم الوسط

على الجنس لا يوجب نقصا اتفاقا واما خلل المادة فمشترك الحمل على العموم
قوله وخلل الصورة الاختلال في التركيب اما من جهة مادته او صورته اذ
لو صحتا لصح قطعا وخلل الصورة في الحد نقص وهو تقديم الفصل على الجنس
خللا في صورته مشهور واضح واما اسقاط الجنس مطلقا او اسقاط الاقرب
والاقتصار على الابعد فالظاهر ان نقصانهما في المادة نقصها وجعلهما خللا
في الصورة متابعة للمنتهى وتوجيهه ان ما اورد في كل منهما اذ التي لا نقصان
فيه لا في ذاته ولا في دلالته لكن لما اسقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على
رتبته اذ حقه ان يتأخر عن الجنس وهو اولا الدلالة الفصل بالالتزام عليه
وثانيا لذلك فتعليل الاسقاط والاقتصار واما علة النقصان في الامثلة
الثلثة فقد اشار اليها بقوله لاخلاله بالصورة ولو جعل الخلل الاول
من نقصان المادة وعلل ذلك بكون بعضها مدلولا عليه التزاما لم يبعد وان
حملت صدر الكلام على العموم فخص على ما ذكر حال الحد الشيخ بان يترك الجنس
الاقرب ويقتصر على الابعد وبخاصة او يترك الجنس راسا ويكتفى بالخاصة
وحدها او يقدم الخاصة على الجنس الاقرب والنقصان في الاولين مذكور
في كلامهم دون الثالث كما مر قوله وخلل المادة الخلل في المادة اما في نفسها
وسيجيء واما في الدلالة عليها وسيجيء نقصانا للحظ لاشتماله مثله وضابطها ان يجعل
ما ليس من المادة مادة او فخر امن ماهو قوله اذ يتوهم حقيقته دونها فلا يكون جنسه

فيحمل الشرع ان يتبادر ذلك الى ذهنك من كلام المص فتخطئه في حصر اللازم
في ذينك القسمين فيكون انت مخطئا في تخطئته لان معناه على ما سلف
بيانه انه لازم لها يتأخر فهمه عن فهمها متأخر بالذات ولا يتقدم عليه كما في الحد
فيتناول البين وغيره ويضمحل ما اعترض به من ان اللزوم عبارة عن امتناع
المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها فانه لازم
للماهية فهمت او لم تفهم وان اريد الثاني لم يتصور تراخيه اذ لا انفكاك
في العقل قوله وان مادة الحد الذاتي والوصفي ذكر ان الحد الحقيقي يتبنى عن الذاتيات
وان الاسمي يتبنى على الشيء بوضع لازم واورد له مثالا مركبا ثم بين الاصطلاحي
فقد اشار الى تركيبها من تلك المواد ولا بد هناك من عروض صورة لها فاخذ
في بيانها واما اللفظي فهو بالمفردات او ما في حكمها فلا صورة له ولا مادة
قوله واما صورته ما وقع في كلامه يقتضي بيان صورة الحد مطلقا وما
بينه صورة الحقيقي ظاهرا اما ان يؤول الفصل بالمميز ذاتيا كان او عرضيا
فيتناول من الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس الاقرب ولو اريد به انه هو او
ما يقوم مقامه يشمل الرسوم المركبة من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه انه
ما ذكره في نقص خلل المادة يشمل الرسم حيث قال وكجعل العرضي [illegible] الخاص بنوع
ما فصلناه واردفه بنقصه ويختص الرسم التام [illegible] على ظاهره وعقاب على المختص
بالتام لم يبين صورة يكون الخلل الا بانتقاضه [illegible] ولذلك في الحقيقي منه فان الكلام خاصة

على

موضوعها مكانه اما في الحد الحقيقي فمطلق واما في الرسمي فعلى تقدير تركيبه من الجنس
والخاصة والنوع فيما بين الوصف الذي هو الاعم من الجنس والخاصة وهي لمباين ذكر الاول
وهو كما ان ههنا خطاء في الحد مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس
التزاما مما لا معول عليه قوله بحيث لا ينعكس اي وقيل لعرضه فلا ينعكس
فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا له وهذا خطاء في الحقيقي من وجهين
احدهما جعل ما ليس بذاتي مكانه وهذا يتناول الخاصة اللازمة البينة
ايضا والثاني وضع ما ليس بمميز موضعه في الرسمي من الوجه الاخير فقط
وقوله بحيث لا يطرد اي ولو لنقصه ولا يطرد على قياس ما سبق وانما جعل ترك
الفصل المساوي او الفصول المساوية من الخطاء في المادة لانه قد وضع فيه
غير المميز مكانه اذ لا ابد في الحد منه بخلاف ترك الفصول البعيدة فانه نقص لكن
واذا ترك في الرسمي الخاصة المساوية الى الخواص او الخواص المساوية بل اكتفى
الى تعدد لزم الخطاء فيه ايضا وكذلك ان يجعل الفصل عبارة عن المميز مطلقا
فيندرج الرسمي في العبارة قوله واكثر ما يكون ذلك اي تعريف الشيء بنفسه
اذ ذكر الشيء بلفظ مرادف له اذ لو ذكر بلفظه لظهر كونه تعريفا بنفسه بخلاف ما اذا
اذ قد يخفى فيه ذلك وكان المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض لان الوصف
ليس جنسا للحركة بل عرض عام لها والثاني للحقيقي في الجواهر والمشهور ان يورد
مثال الحركة نقلة والانسان الحيوان البشر تنبيها على ان التعريف بنفسه قد يقع بحدها وتاما مع

وكون النقلة مرادفة للحركة مبني على اختصاص الحركة بالاينية كما هو المتعارف عند
الجمهور قوله مثل النار ظلم الناس الشر فان الغضبي كالسبع والظلم نوع منه
وقد جعل جنسا له او فاعا مقامه ولا يصلح لذلك وكان تقييده بالناس جعل
فصلا له او فاعا مقامه وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى قوله جعل الجزء
المقدار اي اراد به الجزء الذي لا يحمل على كله لا ما يشار عنه في الوجود فلم قدر
بالقياس اليه لا افراد الكميات المتصلة والمنفصلة فقط قوله فان الخمسة
جزء العشرة بناء على ما يتبادر الى الاوهام العامية من تركب الاعداد التي
تحتها وعند المحققين ان تركيبها من الوحدات خاصة فيكون على حكمه ولذلك
بناء على ان لها صورة نوعية زائدة على وحداتها هي مبادي احوالها المختصة
ولم يثبت قوله ولا بانضمام خمسة اخرى اليها اي ليست الخمسة وحدها
ولا معتبرة بانضمام خمسة اخرى اليها محمولة على العشرة اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الخمسة المعتبرة بخمسة اخرى خمسة وليس شيء منها بعشرة
هذا في الحد مطلقا اي ما ذكرناه من وجوه الخلل جار في الحقيقي والرسمي كما سلف تقريره
وفي الرسمي وجوه اخر لا يتصور في غيره وذلك لان الرسمي مختص من بابي اللوازم
اي بوجود وجهين متمايزين عن الحقيقي بانه يكون باللازم الظاهر وماله ان اللازم
الظاهر يكون حد الرسمي لا حقيقيا او يختص من باب اللوازم باللازم الظاهر و
اي يكون الرسمي لازما ظاهرا لا غيره ويؤيد هذا المعنى قوله لا يخفى مثله وبالجملة فباعتبار

اللزوم يكون شاملا وباعتبار الظهور يكون مقيدا وقيد الاختصاص
يغني من اشتراط الاطراد فلا يتم بلازم خفي مثله ولا بالاخفى ولا بما يتوقف
تعقله عليه وشيء من هذه كما سلف يجري في الحقيقي لان ذاتي الشيء لا يكون خفيا
ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله على تعقله وان ابدل الذاتي بما يتصف
باحدى هذه الصفات فذاك من الافهام البالغة والشكوى في جلالها هي
الزوج والفرد على ان التقابل بينهما تقابل التضاد بحسب الشهرة واما في التحقيق فالفرد عدمي
لانه عدم ملكة وانما سقط لفظ او بين التعريفين على ما في بعض النسخ اذ لو عرف
كل منهما بالاخر كان دوريا واما مناقشة بان الواحد اما ان يكون فردا فلا يصح
تعريفه بوجه عنه او لا فلا يدخل الاثنان في تعريف الزوج مما لا يقدح في صحته
لجواز التعريف بوجه آخر ولو حمل العكس على ان الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد
واعتبار الواحد عددا لم يتوهم ما ذكر قوله ومنه اي من الاول فان
المتضايفين متكافئان في الوجود ذهنا وخارجا قوله ومشابهة النار
لها هي في اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار متحركة بالحركة الدورية
تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة التخيلية وقيل في احداث الخفة فان النار
تحدث الخفة في مجاورها والنفس في الجسم والمراد بالطلوع كون الشمس فوق
الافق ولكن ان الثالث اراد به الثاني وهو ارادة من الاول قوله
واما النقض في المادة فحاصله ان التعريف المتعلق باللفظ تعقل في مادة اذ من حقها ان تدل

في المحكوم عليه لما تقدم من انه لا بد في الدليل من وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه

عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة والثانية مترتبة في الرداءة فان الالفاظ الغريبة لا يفهم
منها شيء فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة ويختلف حالها بحسب قوم وقوم
بلا قرينة معينة لاجل انها تردد بها بين المقصود وغيره فلا يتعين هو بل ربما فهم
غيره والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة في غير المقصود فيتبادر الفهم اليه فيقع
الجهل قوله الحد لا يكتسب بالبرهان فيه قصور ولا يحصل بذلك تنبيها على انه
صفة الحد هو من الفضل لا معلوم ومن حصول التخالف للترجمة المشهورة غير به
المسئلة والوجه الاول يدل على امتناع اكتساب الحد للمحدود اي اثباته
له بالبرهان لا على امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان والثاني يدل على امرين
في كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة البرهان وسط يستلزم حصول امر
~~لمحكوم عليه~~ فلو قدر في الحد وسط يستلزم حصوله للمحدود لكان الوسط
مستلزما لحصول عين المحكوم عليه لنفسه لان الحد الحقيقي التام لشيء ما
عين حقيقة المحدود تفصيلا وفيه بحث لان الحاصل ثبوت الشيء لنفسه بين فاذا
تصورنا النسبة بينهما حصل الجزم بلا توقف على شيء اصلا ولا يمكن اقامة البرهان
الا بعد تصورها المستلزم للجزم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم الحد وهو لا بد وانهما
متغايران قطعا فان المحدود مجمل والحد مفصل اذ لولاه لم يتصور هناك نسبة
يحكم بها بداهة او برهانا وحاصل الثاني انه لا بد في اقامة الدليل من تعقل الحد
الذي يقام الدليل على حال من احواله اي المحكوم عليه وهو المحدود ههنا من حيث يقام عليه

الدليل لوجوب تعقل ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه كما اذا اردنا اثبات
ان العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد
للمحدود فلا بد من تصوره من حيث الحد والا فتعقل حقيقة المحدود بالحد حاصل قبل
الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور ولكن
اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود ليجعل ذلك ذريعة
الى تصوره بالحد لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول وايضا
هو مخصوص بالحد الحقيقي التام واما في الناقص لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا
بالكنه فلا فائدة فيه واما في الرسمي فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا بخلاف
الثاني فانه عام في الكل واذا اريد تطبيقه على امتناع تحصيل الحد في نفسه
بالبرهان قيل لا بد في اقامة الدليل ههنا من تعقل المحدود الذي هو الحد لكونه
مركبا تقييديا من حيث يستدل عليه اي من حيث خصوصيته المفصلة لوجوب
تصور المستدل عليه من حيث انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من حيث
خصوصيته المفصلة متقدم عليه فلو حصل به كان دورا وهذا انسب
لعدم الاحتياج الى التقييد الذي لا غناء [illegible] ذره من ترجمة المسئلة
ولكونه اوفق بما ذكر في الجواب عن التصديق والاول انسب بالوجه
الاول وايضا تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد من البرهان

قوله فان قيل يعني ان الدليل الثاني على اي وجه قرر جار في التصديق
فيمتنع الاستدلال عليه وهو باطل فالدليل منقوض والجواب ان المطلوب
في التصديق هو اثبات النسبة او نفيها لا تصورها او تصور شيء من اطرافها
فالاول يتوقف على البرهان المتوقف على الثاني فلا دور بخلاف الحد
اذ المقصود منه تعقله لا ثبوته فيتحد الموقوف والموقوف عليه ولا حاجة
الى الاستدلال عليه كما فصلناه قوله ومن جهة ان الحد اذا قيل في مقام
التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه ان يقال لا نسلم انه كذلك
اذ مرجعه الى طلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه ههنا والتحقيق
ان التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن فلا حكم فيه اصلا
فالحاد اي ذاكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم
فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم بالحد عليه اذ ليس هو بصدد التصديق
بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة
معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ يرسم
فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحال في صورة التحديد
واما الحكم بان هذا حد وذاك محدود او ان هذه الصورة لهذا المذكور فمن
لوازمه ويتضح لك مما شرحناه ان الحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة
وان كانت على صورتها فان قلت قد اشتهر في الالسنة العلمية انا لا نم احد

لما حرر لمنوه به فهذا منع عليه اجيب بان المحل له مفهوم وما صدق عليه
والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول ففي المثال لا يمنع كونه حيوانا
ناطقا بل يمنع كونه حدا له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه قوله لكنه الذي
المنع على ما ذكر لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بحد اخر
يعترف به كما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله العلم يتميز
تنبيه على حد العلم المستفاد من التقسيم مع ادنى تغيير مفيد للتعميم وفي قوله
فان احدها لا يمنع الاخر بناء لانتفاء التناقض في التصورات وايماء الى
توقف التناقض وما اوضحناه من ان المحل لا يمنع انما هو في المحل الحقيقي والرسمي
ايضا لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او بما
في حكمها كما له التصديق بان هذا مفهوم لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب
البرهان الذي هو النقل وقوله فقط متعلق بعامل الظرف اي كائنة حاصل
في زمان قصد الافادة فقط وفي قوله وصار حكمي يمنع اشارة الى ان
المنع يتوجه على الحكم وان لا حكم في صورة التحديد قوله وكل تصديق يستلزم
التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به ولا
اعني به متعلقه بالذات لانه وقوع النسبة ولا وقوعها بل ما يتركب منه
ومن غيره وهو القضية ومن هاهنا نشأ توهم من قال ان التصديق بالمعنى الاول
هو المجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعله بالمعنى الثاني مرادفا للقضية فزعم ان القضايا

والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارات عن العلوم لا المعلومات وتحقيق
المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وفهمت وادركت معناه فهنا لفظ
القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة مع وقوعها وادراك
متعلق به فذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي هو قسم العلم
والى التصور هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل
الى انه ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق
على ذلك المدرك المركب اما اولا فلانها عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها
المتبادر منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون
علمت هذه القضية او المسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون العلم بتلك
الادراكات بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت
المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت
ان اريد بهما التحقق وعدمه فهما وصفان له وان فسر بالمطابقة لنفس الامر
وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق
له من حيث نفسه او لا والحكم الذي جعل جزء للقضية هو وقوع النسبة او لا وقوعها
لا ادراكهما وقوله ولا بد فيها من حكم نسبة محمول على هذا اي حكم متعلق بها
او يراد به انه لا بد فيها من حيث انها معقولة حاصلة في الذهن من حكم نسبة قوله
اي اذا جعلت جزء قياس يعني اطلاق البرهان واراد القياس اطلاقا للخاص على العام

وعلى هذا فالقسم لا يتناول القضايا المستعملة فى الاستواء والتمثيل وان
حمل البرهان على الدليل مطلقا تنبيها وله ايضا قوله اما جزئى معين اى شخص
فيقيده بالتعين ليعلم ان ما هو ادام جزئى حقيقى لا لا اضافى قوله وتسمى مهملة
هذا اذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلى وفى قولهم موضوع المهملة كلى لم يبين
جزئيته ولا كليته اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه ان هناك كلية او جزئية لم
يتعرض لبيانهما واما اذا حكم على طبيعته كقولنا الانسان نوع فلا يتصف الحكم
بالكلية ولا الجزئية ولا تسمى مهملة بل طبيعية قوله والمتحقق فيها اى المتيقن المقطوع به
فى المهملة الجزئية لا الكلية لتحققها على التقديرين والذى لا يحتمل لها غيرها دون الكلية
لانتفائها على احدهما وانما تحققت على هذا لان الجزئية لا يعتبر فيها عدم
الكلية لتكون منافية لها فى تحققها بل هو اعم منه وان لا تتعرض لها فانه
لازم لمفهوم الجزئية وهو ان يكون الحكم على البعض مطلقا ضمنا بلا لا مفهوما
وتكون الجزئية اعم منها تحققا قوله فلذلك اى فلان الجزئية متحققة على التقديرين
كون المهملة كلية وجزئية ولم يعتبر فيها ما ينافى تحقق الكلية فصارت
مقطوعا بها وحدها اهملت القضية عن السور تخيير ارادتها ولم يصرح
بذكر البعض استغناء عنه وحاصله ان افادة الحكم الجزئى وجه لها
طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقة وان يترك السور رأسا
فيعلم تحققه عقلا فان المراد من الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى

عنه

عنه فى افادته وان اختلف من جهة الدلالة عليه وحال الاجمال
على ترك ذكرها فى الاحكام لا يناسب مقام قوله مقدمات البرهان قطعية
عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعيا لان اللازم
هى حق ثبوتها باستدلاله بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية
الاخرى كما وفاده ظ وجعل قطعية نتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان
ما يفيد قطعيا والاستدلال بها على قطعية المقدمات يوجب استلزام
قوله لان لازم الحق حق بل الواجب ان يقال لان غير القطعى لا يفيد
قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوعة لجواز استلزام الكاذب
الصادق قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات
اياها فلا ان يكون هى ايضا مقطوعا بها وكون اللزوم وحده قطعيا
لا يجرى ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب آخر يدل على ما ذكرنا
ان الكاذب اذا زال اعتقاده بنقيضه فان زالت النتيجة لم تكن قطعية
والا كانت قطعية مستندا الى حجة اخرى فنقول بالعكس اعنى جعل
قطعية مقدماته مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك
فيستدل بها على قطعية نتيجة فوجب حمل اللازم على العاقبة واعتبار
كون اللزوم ايضا قطعيا كما اشار اليه بقوله فتنتج قطعيا ونقيض
لازمة المقدمات حقه قطعا اى لزوما قطعيا فالبرهان قطعى مقدماته

واستلزامه النتيجة فيكون هي ايضا قطعية (قوله) ولا بد ان ينتهي مقدمات
البرهان قطعية ولا يجب من ذلك كونها ضرورية اذ النظريات قد يكون
قطعية نعم يجب انتهاؤها الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل واقتصر
على التسلسل لدلالته على الدور حيث يعتبر ان غالبا ولم يعكس لان الدور
ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره لابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم
تناهي التوقفات في مواد متناهية وهو الدور او غير متناهية وهو التسلسل
المتعارف وقد يقال الدور يستلزم للتسلسل في كل واحد من طرفيه على ما
هو المشهور والانسب بعبارة الشارح (قوله) واما الامارات اي ما هي
ظنية يعني اراد بالامارات ما هي مقدماته ظنية اي قطعية اي لا تكون
هي بامرها مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين
فيتناول الظنون الصرفة والاعتقادات الصحيحة والفاسدة والتسليمات
على ارادة وقوع الامارات بازاء البرهان الذي مقدماته قطعية
وقوله فيستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا شرح لقوله الحاصل ظنية
او اعتقادية (قوله) والمناسب لما سبق في البرهان ان
مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ثم ان نتايجها كذلك وقدم
منعه من حمله على احدهما انه لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط اي اعتبار
في الاستلزام لا في مقدمات او نتيجة فاشار والا لا يكون مقدمات الامارة

ظنية اي غير قطعية امر مقطوع اي مسلم اذ لا يراد بها الا مقدماته كذلك
وفسر قوله قطعية بان استلزام تلك المقدمات لنتايجها غير مقطوع به ومنه
يعلم ان نتايجها لا تكون قطعية فالامارات غير قطعية مقدماتها باسرها
ونتيجتها واستلزامها اياها والتحقيق ان الامارات لا تكون قطعية مقدماتها
والاستلزام معا والا لافادت قطعا فيكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها
قطعية دون الاستلزام كما في الاستقراء والقياس الذي يظن انتاجه وبالعكس
كما في الضروب المستلزمة لنتايجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية
كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامها
للنتيجة قطعي لا شبهة فيه وان الكلام في مجموع الملزوم من حيث كان ظنيا كان اللازم
ايضا ظنيا وقد سبق تحقيقه ومن هنا ظهر ان فيه قصور لانه ليس بين الظن والاعتقاد
وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه مطلوب رفعه لان ذلك انما يتم اذا لم
يكن الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة وقطعي
لزوم هاما مع بقاء موجبها ممنوع فان زوالهما مع بقاء مقدمات ذلك القياس
على حالها ممتنع وعند قيام المعارض القطعي في الاعتقاديات يتغير اعتقاد
المقدمات لا الاستلزام فان من اعتقد قدم العالم لشبهة صحيحة الصورة ثم
اطلع على برهان حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام لكونه
قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن بحس او دليل نعم لو جعل الامارة عبارة

عن المفردات كالطوف بالليل والغيم في الهواء وكون مركب القاضي على باب
الحاكم للظهر والهامع بقاء موجبهما قوله وجه الدلالة في المقدمتين على ما ذكر
ان مقدمات البرهان قطعية واستلزامها للنتيجة قطعي ايضا والا
مقدمات الامارة يستلزمها استلزاما غير قطعي عقيبه بوجه الدلالة في المقدمتين
اي وجه استلزامها النتيجة وهو ما لاجله لزم منها النتيجة فان المقدمات
من حيث هي مقدمات مطلقا لا يستلزم النتيجة بل لا بد هناك من امر آخر لكنه
ذكر وجه استلزام القطعي كما لا يخفى قوله فيثبت له ما ثبت له تدل على ان
النتيجة والكبرى موجبتان دائما بما يعلم من التاويل وفقه فينبغي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى تصريح بالعبارة ودلالة على ما قرره كلامه من ان
خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعهما والمراد به الشكل الاول
وقدم عليه الاشارة الى التاويل ليظهر معنى الالتقاء في جميع الصور على ما هو
المتبادر قوله فان العالم اخص من المؤلف ان اريد بالعالم مجموع ما سوى
الله تعالى من حيث هو فالمؤلف اعم لصدقه على بعضه ايضا وكذا ان اريد
به مجموع كل نوع من الانواع وقيل المراد بالعالم الجزئيات وبالمؤلف مفهومه
اعني ما من شانه ان يؤلف مع الغير لئلا يكون المحمول اعم منه
ولذلك يتبين هذا التاويل بكون المحمول اعم في صورة التساوي فيورد
انه لا يلايم قوله واعلم انهما اذا تساويا ومعناه انه اذا تساوى موضوع

الصغرى

الصغرى والكبرى فاعلم ان ما ذكر من الالتقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لكن
موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول عامة محمول اعم من موضوع
كما مر وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون محمول الكبرى
اعم من موضوع الصغرى فيندرج المساوي في العموم فلذلك لم يتعرض
لذكره على الخصوص ونظر بعضهم في قولنا كل انسان ناطق حيوان فقال
حاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان مساويا له
بسبب امر خارجي فيرد عليه جعل الانسان في المثال وسطا قوله ومنه
قوله تعالى فصّله بما تقدم لانه قياس استثنائي ومحذوف منه ما هو
بمنزلة الكبرى وضعا اعني المقدمة الاستثنائية وقيل لا احتمال ان يكون
لا حذف فيه للدلالة لو على الملازمة وانتفاء اللازم معا قوله وكل تلزم انتهاؤها
المقدمات القطعية اشارة الى ربط الكلام بما سبق فان المص حكم بان
مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات واورد بحث الامارة ووجه
الدلالة وحذف احدى المقدمتين ثم كرّ الى بيانها فكرر الشارح حديث
الانتهاء تنبيها على ذلك قوله وهي انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية
الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج اليه والاول هي
الوجدانيات التي تثبت بالقوى الباطنة فان البهائم ايضا تدرك
جوعها وعطشها والمها وانها حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان

قال الضمير في تدركه لكل واحد من الجوع والعطش واللذة والالم وفيه تنبيه على ان قوله ومع ما لا يفتقر الى العقل معناه انه لا يفتقر في حصول طرفيها الى العقل واما في حصول الحكم فيها فيفتقر اليه لان الاصح ان الحاكم هو العقل سواء كان الحكم جزئيا او كليا منه

الى توحيد الضمير في تدركه ليرجع الى كل واحد مما ذكر وفيه تنبيه على ان
حصول طرفي الحكم لا يحتاج الى عقل واما حصوله نفسه فيفتقر اليه اذ الاصح
ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا او جزئيا فقد ذهب عنه الى المحسوسات
ايضا لذلك فهم ادركها لهذه العوارض مقطوع به واما ادراك انها
حاصلة لها اعني الحكم فلا والثاني اي المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد
التفات الى النسبة بين طرفيه فهو الاوليات شخصية كانت كعلم
الانسان بانه موجود او كلية كعلمه بان النقيضين يصدق احدهما فقط
فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا واما ان يحتاج الى معاونة الحس وهو
اما حس السمع فهو المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار
مرة بعد اخرى وانما قال بنفس الاخبار احترازا عما يحصل بالتواتر
فانه لا يسمى متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج الى انضمام قياس خفي
على ما ظن واما غير السمع فاما ان يحتاج الى عادة اعني تكرر الترتب
من غير علاقة عقلية وانما اعتبر هذا القيد لان تكرر الترتب مع تلك
العلاقة لا يسمى عادة فهي التجربيات التامة خاصة او عامة او
لا يحتاج اليها الى نحو وهو المحسوسات التامة بالحواس الظاهرة وفيه
بحث لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات
بالجزئيات لانها تقع مبادي البرهان في العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات

٦١

يحتاج الى العقل وان اريد بها القضايا الشخصية فيها فالحكم
بالاحتياج اليه في احداهما دون الاخرى تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية
القياس اما لانه جعلها نظريات جلية او ادرجها في الاوليات
لان تصورات اطرافها كافية فيما هو كاف فيها مما هي ملزوزة في قرائنها
ولما تبين مبادي البرهان ظهر ان ما عداها مبادي للامارة
وان اكثر اليها متابعة للمتن واستيفاء له تحقيقا للمقام فان مقدمات
الامارة لا بد ان تنتهي ايضا الى الضروريات والا لزم الدور والتسلسل
وزعم ان المكتسبات مندرجة تحت الظنيات الصرفة موافقة
له وان جعلها المنطقيون من اليقينيات وادراج المسلمات
تحتها ظاهر واما علاوة المشهورات والوهميات من انواع المقدمات
الظنية فبناء على ان المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم وقوله
وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوف على
المكتسبات بحسب المعنى كانه قيل فانواع كالمكتسبات وكالتجربيات على قول
بحسب الصلاح علمها بناء دفعها الذي لتبوصه انهما ان لم يشتهرا
فليسا من المشهورات والا فلا عبرة بالتجربة والاحساس
الناقصين بل يشترك اي ما ذكرنا تعتبه في عبارة الاقسام فان قوله
والوهميات مرفوع على انه مبتداء وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات فعد اوره

كل قسمين على اسلوب واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفته لما نقل من
ان المذكور في المنتهى هو المحسوسات والمشهورات والوهميات
والمسلمات والامر فيه هين قوله ما ذكرناه يعني ان ما ذكره في قوله
ويسمى كل تصديق قضية الى ههنا بحث متعلق بمادة البرهان بل القياس
مطلقا او ما ذكره من الضروبات مادة له واما صورة القياس برهانيا
او غيره فقد بان واراد بكون اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالفعل ذكر
طرفيه على ترتيبه كذلك والامر هاهنا قضيتان محتملتان للصدق والكذب
بخلاف المذكور والتقييد بالفعل احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم فيه
بالقوة لوجود طرفيه فقط قوله اي يقتصر على هذا القسم المتبادر من
كلامه انحصار الاقتراني في الحملي الذي ليس فيه شرط اي متصلة ولا تقسيم
اي منفصلة فيخرج الاقترانيات الشرطية فاعتذر بعضهم بحمله على ان
شيئا منها لا يلزم الاقتراني بخلاف الاستثنائي اذ لا بد فيه من احدهما
وبعضهم بانها ليست بينة الانتاج ولذلك لم يذكرها المتقدمون
فلم يعتبر بالمص وحصر الاقتراني في الحملي واوله الشارح بانه يقتصر على ذكر
هذا التقسيم ولا يتعرض لما عداه بناء على ما فصله قوله ثم لو دان من مقدمتيه
اي [illegible] من الاقتراني المذكور اعني الحملي وفيه اشارة الى ان الضمير المجرور
في عبارة المتن وسمي المبتدا فيه راجع الى الاول الذي هو الاقتراني اي سمي

المبتداء

المبتدأ في الاقتراني بل في القول الذي جعل جزءا منه قوله والمتكلمون ذاتا
وصفة رد بانه انما يصح فيما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا الانسان
كاتب لا في عكسه واجيب بان المحكوم عليه يراد به ما صدق
عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به المفهوم وهو الصفة قوله والنحويون
مسندا اليه ومسندا الموافق للمتن مبتدأ وخبرا وانما عدل لتندرج
الفعل والفاعل في ذلك اندراجهما فيما عداه قيل ويتعان في
الشكل الثاني كقولنا ضاحك كل انسان وما ضاحك شيء من الفرس
وكان المص نظر الى ان الشكل الاول لان الحمل يرتد اليه وما عرض به
من المبتدا والمسند اليه عندهم قد تكون سورا عند المنطقيين كقولهم
كل انسان حيوان فجوابه ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان قوله
واجزاء المقدمات تسمى حدودا تنبيه على ان الضمير في قوله واحد
الحدود راجع الى اجزاء المقدمات لتقدمها معنى قوله ولا بد من حد متكرر
لان النسبة بين الموضوع والمحمول اذا كانت مجهولة فلا بد في تعيينها من
امر ينسب الى كل منهما فيتكرر لذلك قوله فيسمى موضوعه اي
موضوع المط الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه رد على من زعم
ان الضمير موضوعه ومحموله في عبارة المص راجع الى الاوسط فيخصص
بالشكل الاول قوله لما كان الدليل الدليل قد يقوم على المط ابتداء

هو قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه ووجه تسميته بالخلف هو ان الخلف باطل وهو في نفسه باطل ونتيجته ايضا باطلة هذا هو الوجه عند الجمهور
وقيل لان المتمسك به ما يأتي المطلوب من خلفه لا من قدامه وما يأتي به الى المطلوب من قدامه يسمى بالمستقيم حلبي

بان ينساق النظر فيه الى ما هو المطلوب بعينه كما في بعض القياس
المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه قطعا كما في
القياس الخلف وقد يقوم على تحقق امر هو ملزوم لصدق المطلوب
لكونه عكسا له فيلزم صدقه ايضا كما في رد الاشكال الى الاول حيث
يحتاج الى عكس النتيجة فلذلك احتيج الى بيان ما هنا وايضا هما
قوله النقيضان كل قضيتين تابع المص في ايراد لفظة كل وان كان
تركها اولى ومع ذلك فالمقصود حاصل اذ يعلم منه ان النقيضين
قضيتان آه وان كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك
فهما نقيضان واكثر تعريفات الكتب المتقدمين من الادباء
والاصوليين على هذا النسق لان نظرهم على تحصيل المقاصد وتفهيم
المعاني لا رعاية الاصطلاحات فلا يناقشون في اهمال ما لا يخل بذلك
ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احاطة الحيثيات التي هي اقرب
الى اذهان المبتدئين على المعاني المشتركة بينها وقيل الوجه في
ذلك ما اشار اليه في تعريفات الموضوعات اللغوية وبيانه ههنا انه يحمل
النقيضين بصفة العموم على ان اللام للاستغراق فلا بد من ايراد
كل في الحد ليطابق المحدود وليس بذاك ظاهر هما فرق كما لا يخفى
قوله يلزم من صدق ايهما كان شرطه ايهما فرضت اليه ان لفظ

احدهما في المتن ثم يرد به احدهما بعينها بل ما يتناول كلا منهما
وصح باللزوم لان مطلقات الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية
ومطلقات الشرطية على اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلي
وحمله على الجزئي لا يخل بالمقصود ههنا **قوله** ويلزمه العكس الظ
ان يقال وبالعكس كما في عبارة الكتاب ثم يقيد بما ذكره
ويكون احترازا عن المتفاديين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب
ايهما كانت صدق الاخرى كما لزم من صدق ايهما كانت كذب
الاخرى وتوجيه ما في الشرح ان ضمير يلزمه راجع الى اللزوم لتقدمه
معنى وقد نبه بذلك على ان العكس لازم له فليس احترازا
عما ذكر اذ لا يلزم من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل منع
استلزامه صدق ما هو نقيض الاخرى كما ذكر في صدق ايجاب احدى
المتباينين وكذب سلب الاخرى ولا شبهة ان في قولنا اذا صدقت
احديهما كذبت الاخرى يتبادر منه ان سبب الكذب هو الصدق
وحده وان معنى قوله يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى
انه ينشأ او يتفرع منه كذبها وبهذا انتضح ما حققه في علم الخاتمة
الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد
ان صدق احدهما مستلزم لصدق نقيض الآخر الذي يستلزم كذبه

ومفهوم الملزوم ملزوم وبالجملة فالقضيتان المتنافيتان لذاتيهما يلزم
من صدق احديهما فرضت كذب الاخرى وما عداهما ليس كذلك فان
كذب الاخرى انما يلزم من صدق الاولى واستلزامه صدق ما ينافي
بالذات صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج المتضايفين
ولا قيد بالذات لاخراج هذا انسان هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف
بالايجاب والسلب احترازا عن مثل هذا زوج وهذا فرد ولو عرف
التناقض بما ذكرنا من معنى العكس وقيل قضيتان يلزم من كذب احديهما
فرضت صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على قياس ما عرفت
وههنا بحث وهو ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يغني عن القيود
المذكورة كما اشرنا اليه وان اعتبر معنى التعليل كما ينبئ عنه استعماله مع حرف
الابتداء يلزم الدور اذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه الا ان يعني
ان يجعل احدهما علة في الذهن والاخر في الخارج او يراد باحد اللزومين او لا
امتناع الانفكاك فقط وزعم بعض من تصدى لتوضيح مقاصد الشرح
ان الضمير المنصوب في قوله ويلزمه العكس راجع الى كل قضيتين فانهما انما
اذا اتصفتا باللزوم المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا يثبت المنع
الجمع والخلو معا اذ لا بد منهما في التناقض قطعا قوله فيجب ان لا يكون
بينهما وبين نقيضها تغاير اي في المعنى كما في المتن وفي بعض نسخ الشرح احترازا

عن خروج مثل زيد انسان وزيد ليس ببشر قوله فيلزم ان يتحد اي يتحد
الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد
به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى بما علا النفي
والاثبات بل يلزم ان يتحد بالذات اي بحقيقة وبالاعتبار لنفي
التغاير المذكور سواء اتحد لفظا او لا ولا يتوهمن من عبارته انه
اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد ذلك لقيل بل بالذات والاعتبار ايضا
فالاضراب عن مجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن القيد فقط واعلم ان شرط
اختلاف الجهة مع انه لا بد منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا قوله ويلزم
من ذلك اي من اتحاد الموضوع والمحمول ست وحدات اخرى اذ لولا ما
لم يتحد ذاتا واعتبارا ولا اختصاص لشيء منها باحدهما لان القضية
اذا عكست انعكس حال الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع
معتبرا في المحمول قوله لزم مع ما ذكرناه صرح بذلك دفعا لما يتوهم
من عبارة المص ان مجرد اختلاف الكمية كاف في تناقض المحصورات
ولا منافات بين اشتراط اتحاد الموضوع والمحمول واختلاف
الكمية المذكور وان اعتبر في احديهما جميع الافراد وفي الاخرى بعضها لان
المراد اتحاد الوصف العنواني كما حقق في موضعه قوله بنوع من
الموضوع اي ببعض افراده كالكاتب بالفعل فانه نوع من الانسان لغة

وان كان صنفا منه اصطلاحا وانما فسره بذلك ليتم التعليل ولانه
الى تقييد الوضع بعلم الشمول لجميع افراد النوع والالكانت الموجبة الكلية
صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة قوله ولاختصاصه
اى الوضع بنوع من الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه قوله
ولانتفائه عن نوع آخر منه لايصدق اثباته لكله والجواب ان كون
الوضع خاصا بنوع من الموضوع يحتمل على معنيين ان يكون خاصة له
مطلقة وح يلزم الاستدراك لان انتفائه عن الاشياء الخارجة عن
الموضوع لامدخل له فى الاستدلال اصلا وان تكون خاصة له بالقياس
الى نوع آخر منه فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يتعلق به المقصود منه
ورد كونه ايضا خاصا به لايقتضى انتفاؤه عن نوع آخر منه لجواز ان
يكون خاصة له بالنسبة الى الشيء ثالث فجعل قوله لاختصاصه توطئة
لما بعده اشعارا بان خصوصه باعتبار انتفائه عن النوع الآخر لا عن شيء
ما سواه وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهر انتفاؤه
عن نوع آخر منه بل جميع ما عداه وقد وقع فى عبارة الشرح فى هذا المقام احد
عشر ضمير المجرور من جنس واحد خمسة منها راجعة الى الموضوع وخمسة
اخرى الى الوضع وواحد الى النوع منه ولظهور القرائن المعينة بتبادر
الاذهان الى المعانى المقصودة بلا كلفة قوله والسلب فى خمس آخر لانواع

فلا

فلا يتحد الموضوع فيهما لان المعتبر هو اتحاد العنوان كما سلف
قوله او ينوى عطف على ان يقول فالقصر اما ان يقارن لفظا
يدل عليه او يكون نية مجردة عنه ومن فرق بين القصد والنية بان فيه
اشارة لفظا الى البعض دونها فقد سها قوله لم يمكن صدقهما فان قلت
هل يمكن كذبهما مع استجماع سائر الشرائط اولا [illegible]
قلت نعم لانه يصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة تحت حكمها
واخرى لامع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد جاز كذبهما معا كالكلية
وان قصد الى فرد معين صارتا شخصيتين متناقضتين وان قصد
فى الاول الى بعض مطلق واشير فى الثانية الى ذلك البعض كما هو الظاهر
لم يمكن ان يكذبا وتنافيا ان صدقا وكذبا الا ان ذلك باعتبار امر
زائد على مفهوم الجزئيتين المتضادتين والكلام فيهما والحكم بان
الثانية على هذا التقدير شخصية خطاء فان الاشارة الى البعض مطلقا
وقد ذكره مرة لايفيد تشخصا نعم هو متعين فى نفسه فلو علم بخصوصه
واشير اليه بعينه متعددا او غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية
عن ذلك ويؤيده جواز تسويره بان يقال كل شيء من ذلك
البعض كاتب قوله واذا ثبت ذلك اى اذا ثبت فى تناقض
المحصورات اختلاف الكمية مع وجوب الاختلاف بالنفى والاثبات

نقيض ان يكون نقيض الكلية المثبتة بكسر الباء الجزئية السالبة وبالعكس
لان التناقض من الاضافات المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية
السالبة قوله بان يجعل الموضوع اي العنوان محمولا والمحمول موضوعا
اي وصفا عنوانيا فتراعي دينك بها وان امكن تغيرهما بالمحكوم عليه
وبه لينتقض عكس القضايا الشرطية بناء على ان المراد عكس الحملية كالتناقض
ولذا اعتبر المص هناك اختلاف الموضوع في الكم وكانه خصها بالبيان
لانه اقتصر على الاقترانيات الحملية واحوال الشرطيات وان احتيج
اليها في الاستثنائيات تعرف بالمقايسة على انه لما ادعى انحصار البرهان
على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا بتعلمها
منه راجعة في الحقيقة الى الحملية فالمهم عنده بيانها قوله على وجه يصدق
اي يلزم صدقه صدق الاصل وليس افتراقه عن الشرطية اولا تغيرها على ان
الحكم بصدق الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق
الاصل وصرح بعبارة الشرطية اظهارا لمعنى اللزوم كما مر فالاول دفع لما عسى
ان يتوهم من وجوب صدق العكس في نفسه والثاني رد لما اعترض
به من ان التعريف يقتضي ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان عكسا
لقولنا بعض الحيوان انسان وليس كذلك لعدم الاتفاق في الكيف
على انه لا اكتفاء بمجرد التحويل كما شعر بانتفاء الكيفية على الهاوية فيه النقض ايضا واما قوله

كل انسان ناطق فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان بخصوص المادة
لكنهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلي لم ينظر فيه الى المواد
فلذلك حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها لازمة
لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها فان قلت
قد يعتبرون مع القضايا قيود الكلية كالضرورة والدوام ويثبتون
العكوس لها بملاحظتها فلم لم يعتبروا قيد المساوات في الموجبة الكلية
ولم يثبتوا لها عكسا معها قلت القيود الداخلة في مفهومات القضايا
معتبرة في احكامها دون الخارجة عنها والضرورة مثلا داخلة في مفهوم
السالبة الضرورية والمساوات خارجة عن القضية التي ثبت وكما ثبت فيها
الموضوع قوله وقد يقال يعني ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على
معنى آخر مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى قال المص فعكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية فلا يتوجه عليه ان الحكم منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا
التي هي العكوس وايضا لما لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات
فلم يرد عليه ان الموجبتين الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع
بالامكان ولا ان السوالب السبع الكلية التي اخصها الوقتية لا تنعكس اصلا
وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين انعكست كنفسها وحيث
وجد انعكاس الموجبتين الكليتين وانعكاس السوالب كثيرا وعدم انعكاس السالبة

الجزئية ايضا الكثير يا حكم بالانعكاس في الاوليين وبعدمه في الاخيرة

قوله وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر فيتكون من هما الطرفين

واراد بهما الموضوع والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال جعلهما من احد التعبير

تاما بتناول عكس الشرطيات وفي الآخر على ما يختص بعكس الحمليات

تنبيها على ان الارادة كل من المعنيين وجها في كلا الحدين واعتبار اللزوم

في صدق العكس وابقاء الكيف بحاله يعلم مما سلف تقريره في عكس

المستوي واختيار في عكس النقيض مذهب القدماء لانه المستعمل

في العلوم واراد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السلب لا العدول فيندفع

النقض الذي اورده المتأخرون عليهم قوله وذلك ان المحمول لازم

لموضوعها قيل اراد ان المحمول لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات

فيتناول كل موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة لان امكان محمولها لازم لموضوعها

الا ان بعض الموجهات ينعكس دون بعضها واما ما ثم منه وان كان محمولها

لازم الصدق على بعض افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس لان نقيض

اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون رفع اللازم على

وضع وصدق الملازمة على وضع آخر والاولى ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك

ويراد ان محمولها لازم دائم لوصف موضوعها فاذا عدم وصف المحمول عن شيء

عدم عنه ايضا وصف الموضوع والا لم يكن ما ثبت عليه وكفى خللا في تحقيق الدليل

بالدوام

بالدوائم الست دون السبع التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة

ولا يجري في الموجبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين وما يقال

من ان جميع القضايا عند المص راجعة الى الضرورية فلذلك حكم بانعكاس

السالبة الكلية مطلق كنقيضها بالمستوي وبانعكاس الموجبة الكلية

كذلك بعكس النقيض فقد تبين فساده سابقا قوله ومن اجل ان الموجبة

الكليتين متلازمتان اي تلازمتا لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى

موجب تلازم السالبتين الجزئيتين واذا كانت السالبة الجزئية منعكسة

السالبة الجزئية انعكست السالبة الكلية الى تلك الجزئية لان لازم الاعم

لازم للاخص والاعم منه فلا يستلزمه فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة

الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما نقيضا السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين

قوله وضع الاوسط اراد بالوضع اللغوي اي وضع كل الاوسط عند

الحدين الآخرين بالموضوع او محل بل الهيئة الحاصلة له تسمى شكلا وانما رتبت

الاشكال على هذا النسق لان الاول منتظم طبعي ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه

الى الاوسط ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج قياسه ضرورية الى

البيان والثاني شاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة على موضوع

النتيجة الذي هو الذات والثالث شاركه في المقدمة الاخرى والرابع

بخالفه فيهما فصار بعيدا عن الطبع متكلا بيانا قياسيته قوله احدى الاربع بين بذاته

المحصورات لان المهملة في قوة الجزئية والشخصيات لا تعتبر في العلوم و
والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية ويسمى
قرينة قوله ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى ان الستة عشرة
اقسام تقررها العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان
الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في حده فيسقط بحسب الشروط المعتبرة
فيه ويكون محققات كل شكل ما يبقى بعد سقوط ما انتفى عنه شرط من
قوله وهو ابين الاشكال الاول هو ابين الاشكال وهو المنتج منها
في الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه
واشتماله على هيئته فيكون انتاج ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى
الاول وانما قلنا ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على
رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اي الدليل وسط
مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت
مجهولة فان لم يكن هناك امر يناسب الطرفين فلا برهان اصلا وان
كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا
برهان ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من استلزامه للمطلوب والا فلا برهان
فظهر ان حقيقته ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت فيه وبما علمت ان جهة
الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه

فلا يعلم الانتاج الا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل
الاول فلا انتاج في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته سواء
صرح به اولا وقوله وليس من شرطه جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج
في الاشكال الباقية بلا كلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظ لتمكن
من التعبير عنها وقد يحكم بالانتاج في ضروب لا يقدر على ردها الى الاول وقد علم في
ذلك في كتب المنطقية فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته وتوضيحه
ان العقل ربما لاحظ في ضمن هيئات باقي الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يميزه
تميزا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس من شرط ما يلاحظه
العقل ان يتمكن من تعبيره وتلخيص العبارة فيه كما هو حال اكثر العوام في دلائل
وجوده تعالى وكما قيل في الاستحسان على بعض تفاسيره قوله فلاجل ذلك
اي لاجل ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل
الاول نرى الحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال
الثلثة تحقق فيه ذلك المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب
للانتاج وقوله والفقه فيه بالرفع عطف على السبب اي السر والحكمة في الانتاج
وان قرئ بالجر فمعناه انه السبب للعلم به وقوله فانتج عطف على ما بينهما
اعتراض يؤكد تحقق الانتاج وما لم يرجع الى الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب
الانتاج والعلم به قوله ولاشتمال جميع الاشكال الثلثة مبنية في انتاجها على الشكل
الاول واعتبر شرائطها في ذلك لرجوعها اليه فعلم منه ان المنتج من ضروبها ما اشتمل
على هيئته وان ما عداه لا ينتج اصلا فظاهره الاستدلال بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء

المدلول لان الارشاد الى الاول ببعض دلايل انتاجها اذ من جملتها الخلف والافتراض
وهذا خطأ فاحش فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا عن الدليل
الخاص وقد صرح المص بذلك في مباحث اشتراط العكس في علة القياس حيث قال
لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك في حقه ولا يمكن ان يقال
لعله اراد انتفاء العلم بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله لانه يبين ضرورة بانه غير الارشاد
فزاد وهو تكلف فلفظ سياق قصة من تكلف ببيانه ويوجد في بعض النسخ بعده لفظة
وغيره وهو سهو من الناسخ اذ لم يستعمل المص في بيان الضروب غير الرد والخلف فظهر ان
قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الوسط والاندراج المخصوص
بالشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فقد استدل بانتفاء العلة
على انتفاء المعلول المساوي لها فلا اشكال ولما كان انحصار الانتاج فيه يتحقق لغير
ازاله استبعاده ولا استبعاد ان يغلط في ذكر الحكمة هي ان حقيقة البرهان ووجه
الدلالة ما ذكره المص ويكون تلك الحكمة مناط الامر هو انحصار الانتاج في الاول
فيحصل العلم بهذا الامر من علته فيعول تلك الحكمة في دلالتها وثبوت مدلولها بان
يستوفى اثبات الضروب المشتملة على هيئة الاول منتجة وما لا يرتد اليه بوجه لا منتج
اصلا فهذه الا انه قيل ايضا على ان المنتج في الحقيقة هو الاول فيحصل له العلم بذ
لك من متناقضة الكلية والا يثبت في اثبات ذلك الامر قوله ليتوافق الاوسط
انما جاز كون الاوسط علة ليتوافق لكونه متعددا باعتبار وقوعه في كلا منهما فكانه
قيل ليتوافق الاوسط الذي كرر في الصغرى الاوسط الذي كرر في الكبرى اي يتحد المحصل في القياس
امر متكرر جامع بين الطرفين فان قلت كيف يتحد الاوسط هو الاوسط في الصغرى لم يرد منه كونه محمولا وفي الكبرى

ما صدق

ما صدق عليه لكونه موضوعا قلت المعنى ما لاتحاد ان المفهوم الذي
جعل محمولا هو بعينه يجعل وصفا عنوانيا لان مناط الاندراج الاصغر في حكم
الاوسط وتحصيل الايجاب او حكمه وبيانه ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط
ايجابا لان عقد الوضع يشترط فيه الايجاب قطعا فلو كانت الصغرى سالبة
كان المعلوم ثبوته في الاصغر هو الاوسط سلبا فيتعدد الاوسط ولا يتلاقى
الطرفان فوجب ثبوته متعلق للجار لا مرفوع بالمعلوم وصيغة المفعول والا
لم يكن وسلبا تمييز والمراد بما في حكم الايجاب سلب يستلزم ايجابا نحو لا شيء من
ج ب فانه لو جعل صغرى لقولنا وكل ما ليس ب ا انتج كل ج ا لان لا
شيء من ج ب وان كانت سالبة لكنه في حكم الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة
المحمول وهي قولنا كل ج هو ليس ب وستأتي بيان الاستلزام واذا اعتبرت
هذه الموجبة مع الكبرى انتجتا تلك النتيجة فالايجاب يتبع في صغرى الاول بالذات
والسلب لاستلزام الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم الايجاب
كون الصغرى سالبة مركبة فانها انتج بسبب جزء الايجاب وليس شيء لان ذلك
الايجاب لا انه في حكمه فالصواب ما ذكره الشارح من تأويل السلب باي سالبة
المحمول ولا بد من تكرار النسبة السلبية في الكبرى فيكون سالبة الموضوع قوله
ويجب هذا الشرط اي الشرط الذي هو ام اي ان اللام للعهد والمعهود قوله شرط انتاجه
وفي بعض النسخ هذه الشرطية قوله بسقوط ان يقال اشارة الى طريق الخلف
وحده ويبقى الطريق العكس قوله ان تعكس احدى المقدمتين ويجعل
كبرى وذلك لان كل واحدة منهما يوافق صغرى الاول وعكسها يوافق كبراه

فان عكست الكبرى وقع عكسها موضعها وان عكست الصغرى جعل عكسها
كبرى ثم تعكس النتيجة قوله اى لا عكسه فيه اى فى المركب من الموجبتين وذلك اى
عكس احديهما وجعله كبرى لان عكس الموجبة جزئية لا تصلح كبرى للاول قوله فلم يتلاقيا
اى الطرفان اعنى الاصغر والاكبر كما مر فى اشتراط الايجاب فى صغرى الاول
قوله فواضح وذلك لان عكس الكبرى ح يجب ان يكون كليا فيكون الكبرى
ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يمكن عكسها كليا قوله بان عكست الصغرى لانه
ان تكون كلية سالبة ليكون عكسها كليا صالحا لان تقع كبرى فى الاول فيكون
الكبرى موجبة جزئية فالقياس الحاصل بالرد مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة
فينتج سالبة جزئية موضوعها ما هو اكبر فى الشكل الثانى ومحمولها ما هو اصغر فيه
فلا يمكن عكس النتيجة ليحصل المطلوب من الثانى وانها لا تنعكس وان جعلها سالبة المحمول
وعكسها صار السلب جزء من موضوع فى العكس فيكون موجبة سالبة الموضوع
وليست بنتيجة لذلك القياس من الشكل الثانى قوله واما كونه لا ينتج الا سالبة
السر فى هذا الحكم وان كان معلوما مستغنيا ان كبرى الثانى بعد الرد الى الاول
عكس سالبة كلية البتة لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعله كبرى فلا بد
ان يكون تلك المقدمة سالبة كلية تنعكس كلية اذ غيرها لا تنعكس كالسالبة الجزئية
او تنعكس جزئية لا تصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على هيئة الاول كبراه سالبة و
نتيجة مثله لا يكون الا سالبة وهى بنفسها او بعكسها السالب نتيجة للثانى قوله
فان قلت سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثانى بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية
كيف يوجد ذلك فى الضرب الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية قلت بيانه بالسالبة الجزئية

تعكس وتجعل كبرى للاول اجاب بان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة المحمول وتلك
السالبة تعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى للاول لا يقال فالقياس ح من السالبتين
لانا نقول ان اول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول فان قلت لم لم يكتف فى بيانه بما حكى من
ان الكبرى تعكس بنقيض موضوعها وتضم الى الصغرى على هيئة الاول فينتج المطلوب
قلت لانه اراد توضيح ما ذكره من ان كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية وعكس نقيضها
موجبة سالبة الطرفين وليست سالبة محضة وان تساويا صدقا والنتيجة فى هذا البيان
موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى ردها الى السالبة البسيطة وايضا فيه تنبيه على ان الرد
الى الاول طريقه وان كان المذكور ههنا اطول لان المقدمة المتوسطة فيه
لا تخالف حدود القياس الا بحسب طرفيها وعلى جواز ان يرد ضروب الاشكال الثلثة
الى ضرب آخر منها اجل منه فانه اذا اكتفى فى بيان هذا الضرب بالسالبة اللازمة
لكبراه رجع الى الضرب الثالث قوله اذ يسقط وفيه يبقى اشارة الى المطلوب بعين الخلف
والتخصيص قوله الرابع جزئية سالبة بيانه بعكس النقيض مخالف للمشهور حيث
جوزوا استعمال العكس المستوى فى بيان نتائج التراكيب دون عكس النقيض وعللوه
بان المستوى لا يغير حدود القياس وبحث جواز استعماله ايضا لكونه لازما كالا
المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية حدود فى بيان القياسية على انهم اعملوه
فى الاقترانيات الشرطية ولا بد من رد الصغرى الى موجبة سالبة المحمول ليصلح
صغرى الاول قوله واعلم طريق الخلف فى الشكل الثانى ان يؤخذ نقيض النتيجة
السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم
قياس على هيئة الشكل الاول لان الاكبر محمول فى نقيض النتيجة موضوع فى كبرى الثانى وينتج

لعل المراد منه ان الكل من الطريقين فضيلة وحسنة اما الطريق الاول فكونه اطولية لا عبر بالمقدمة المتوسطة بخلاف الطريق الثاني
واما فضيلة فلان كلا من المقدمة المتوسطة وعكس ما يخالف حدود القياس اى كبراه الا باحد طرفيها بخلاف الطريق الثاني فان عكس
النقيض يخالف كبرى القياس بكلا طرفيه فلكل وجه هو مولويها واراد بالمقدمة المتوسطة المقدمة التي استنتج بها الكبرى واراد باحد طرفيها
المحمول فان المحمول في الكبرى ب وفي تلك المقدمة هو ليس ب فافهم حلبي

ماينا فى الصغرى وحيث كانت صادقة فرضا كان منافيها كاذبا وكذبه
مستلزم لكذب ملزومه اعنى مجموع المقدمتين لكن الكبرى منهما صادقة فتعين
كذب الاخرى اعنى نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا لحصل المطلوب ايضا لكنه
محال لكون الكبرى مفروضة الصدق فى القياس **قوله** كما ذكرنا فى الاول
ان ما فى حكم الايجاب سالبة مستلزم موجبة سالبة المحمول **قوله** فلم يتلاق الطرفان
اى الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا له ايجابا او سلبا كما علمت
فى اشتراط الايجاب فى صغرى الاول نعم لو قلبت المقدمتان ح اى ارتدا الى
الشكل الرابع من موجبة صغرى وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض
الاكبر لكنه ليس بمطلوب ولا ينعكس اليه واما اذا عكست الكبرى وهى
سالبة وجعلت عكسها السالبة صغرى للاول والصغرى السالبة فرضا كبرى
كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر
ولا عكسه لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين فى شكل فاذن تعرف
ويعرض ههنا انه بعد تسليم ما **قوله** لكن السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل
هى فى قوة موجبة سالبة المحمول على ما تقرر فى كثير من الاحكام وهى منعكسة فكذا ما
ب ودها اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناها اثبات
الاكبر لما سلب عنه الاصغر ونحو الذى هو عكس السالبة سلب عما ثبت له
الاصغر وبينهما بون بعيد وستقف على كلام فى انعكاس الموجبة السالبة المحمول
قوله ولا بعد عكسها مبالغة فى عدم ارتداده الى الاول اشبا من المقدمتين
لا يصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسها لكونهما جزئيتين ولا بد ان تكون احداهما

احدهما لو كان كليا يصلح لذلك فانه ظاهر الفساد لان الوسط فى هذا
العكس محمول وفى كبرى الاول موضوع وقوله بعض فلتكن هى الكبرى
اجزاء اى عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها لاجل هذه المبالغة وكانه
قيل لا بد من كلية تصلح ان تقع كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها
اذ الجزئية غير صالحة لذلك اصلا لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلاحية
الجزئية الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم صلاحية الجزئية بوجه وهذا
هو المنساق من تقرير الشرح ومنهم من قال معنى كلام بعض ان الكلية تارة تقع
كبرى الاول بنفسها اى من غير قلب لها عن حالها كما فى الضروب الاربعة اعنى
ما عدا الثالث والسادس وتارة تقع هناك بعكسها اى بقلبها من وصف
الى آخر كما فى هذين الضربين اذ يعكس فيهما الكبرى ويجعل صغرى والصغرى الكلية
بعينها كبرى واما عكس الكلية مستويا او عكس نقيض فلا تكون
كبرى للاول فى ارتداد شئ من الضروب الستة وزعم انه وقع فى بعض
النسخ او بقلبها مكان او بعكسها واراد بعضهم تطبيق الشرح
على هذا المعنى فقال لا بد من كلية احدى المقدمتين لتصير كبرى
فى الاول لان الجزئية لا تقع كبراه لا بنفسها ولا بعكسها لانه ايضا جزئى وهذا
القدر يتم الدليل واما قوله بعض فلتكن الخ فلم يتعرض لشرحه اكتفاء
بما سيجئ فى تفاصيل الضروب حذرا من سآمة التكرار لانه اشارة
الى كيفية رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب
والضمير فى عكسها ونفسها للكلية او الى كيفية الانتاج بعد الرد الى

ليكون الحاصلة كبرى بعد الرد مكتسبة بنفس النتيجة كما في الضروب
الاربعة التي كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين
فالمراد بالعكس هو المستوي والضمير للنتيجة ولا يخفى تمحله
قوله فلان الصغرى الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لان القياس
الحاصل بعد رده الى الاول لا ينتج الا جزئية لان صغراه ابدا عكس
موجبة او ما في حكمها فان كانت هي نتيجة الثالث فذاك وان
عكست فعكسها جزئي ايضا وقد اشار الى طريقي الاسقاط
والتحصيل معا قوله ينتج كالاول اي كاللازم الاول يعني ان قوله ينتج
مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة مثل اللازم الاول
المذكور سابقا وهو موجبة الجزئية فيكون مثله مفعولا به وانه ينتج انتاجا
مثل انتاج الضرب الاول فيكون مفعولا مطلقا ويختلف مرجع الضمير
والمآل واحد وكذلك صرح باللازم بعدهما فانتاجه مثل انتاج الضرب الاول
ولازمه كاللازم الاول واما بيان انتاجه فليس كذلك بخلاف الضرب الثاني
فان نتيجته وانتاجه وبيانه كالضرب الاول وانما يعتبر فيه جعل الاول
صفة للضرب لتصح تبعيته اذ لا معنى لتصحيح تبعيته كاللازم الاول لان البيان
للانتاج لا للازم قوله بان يعكس الصغرى لا يمكن بيانه بعكس الصغرى والا لكان
الاول جزئية ولا بعكس الكبرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست
لم تصلح صغرى للاول فاحتيج في ذلك الى زيادة تصرف هي ان تجعل الكبرى
في حكم موجبة ثم تعكس وتجعل صغرى لصغرى القياس فينتج موجبة جزئية سالبة

الموضوع فينعكس الى موجبة جزئية سالبة المحمول وتؤول الى السالبة الجزئية
المطلوبة وهيهنا ابحاث الاول ان الموجبة السالبة المحمول ما سلب فيها
محمولها عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر
زائد هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة
فهي ما اثبت فيه عدم امر وجودي للموضوع فانت اذا لاحظت مفهوم الكتابة
واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف
كانت القضية موجبة معدولة وان نسبت مفهوم الكتابة اليه وسلبته عنه ثم
حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول فان قلت
موضوع وقد اثبت السلب للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد صرح
بانه جزء له قلت مضاف الى المسلوب وهو بمنزلة جزء منه وقد اثبت للموضوع
ذلك السلب المضاف فلا منافاة الثاني ان الموجبة السالبة المحمول ملزومة
للسالبة ولازمة لها فهما متساويان وانما لم يتعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا
ثم بناء على المعدولة كما هو المشهور دون الثاني لانه غير محتاج اليه هيهنا
لان لزومها للسالبة كاف في لزوم عكسها اياها وبه يتم المقصود فانه ذهول
عن حاجة في النتيجة الى رد الموجبة السالبة المحمول الى السالبة المطلقة وبيان
الحكم الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الامر يستلزم صدق
ان الموضوع منتف عنه المحمول اذ لو صدق انه ليس بمنتف عنه المحمول
لم يكن انتفاؤه عنه صادقا في نفس الامر فلا يحتاج الايجاب السالب
السالب المحمول في صدقه الى وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة

والسبب في ذلك ان ماله في الحقيقة هو السلب واما المعدولة فتشتمل على
معنى الايجاب تحقيقا وان كانت الصفة المثبتة عدمية الثالث ان عقد
الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع انما المقتضي له في الموجبة عقد
الحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها سلبا بل محصلا او معدولا
يجب ان لا ينعكس لان المحصل او المعدول يصير محمولا في العكس فيقتضي
وجود الموضوع وليس بموجود فلا يصدق فان قلت السلب الواقع
محمولا يتناول ذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات التي يثبت
لها ذلك السلب فقد وجد موضوع العكس قلت التلاقي بين الموضوع
والسلب المحمول انما علم في ذلك المعدوم من خارج سلبا خارجيا كان ثبت
مثلا لجميع الاشياء المحققة والمقدرة فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات
اصلا فلا صدق للايجاب في العكس قطعا قوله وهذا الضرب طريق تخلف
في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية الا انه يجعل كبرى
وصغرى العكس لايجابها صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج ما ينافي
الكبرى الصادقة فرضا وبقية الكلام على ما سبق وقد وقع في اكثر النسخ
لان عكس الصغرى دائما موجبة بزيادة لفظ عكس وهو في تحقيقه مستدرك
وان امكن توجيهه بان ايجاب العكس يدل على ايجابها الا انه مستغنى عنه
وقد يظن انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى لانها الام في الانتاج
وانما ظهر ذلك لموافقة الرابع الاول في الصورة اذا لوحظ فيه التقديم
والتأخير واعلم ان بعض المتقدمين حصر الاشكال في الثلثة بالاوسط ان كان

في الثلاثة

محمولا

محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى فهو الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وليس بصحيح لان
تغير الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار تعيين موضوع النتيجة ومحمولها المتحققة
نسبة الاوسط اليهما ولا تعين لهما الا بتعينهما فان الرابع انما يكون هو
الاول لو كانت نتيجته نتيجته واما الاقتصار على الثلثة فليس لانحطاط
الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة اثبات نتيجته وربما كان تحصيل النتيجة في
غيرها اسهل منها قوله اما عكس المقدمتين لما خالف الاول في مقدمتيه
معا وكانت كبراه كصغرى الاول وصغراه ككبرى الاول احتيج في رده اليه
ولا يتأتى بشيء منهما مع السالبة الجزئية فان قلت لم لا يجوز رده الى الثاني بعكس
الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى قلت السالبة الجزئية ان كانت صغرى لم
تنعكس ليرتد الى الثاني وان عكس الكبرى كان صغرى الثالث سالبة وان كانت
كبرى لم تنعكس ليرتد الى الثالث وان عكس الصغرى كان الثاني جزئية قوله
لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فيرتد الى الثاني من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية وينتج المطلوب بعينه وقد علمت انتاج الثاني بالرد والخلف
فاخذه هنا على انه مسلم الا انه اشير الى طريق رده الى الاول بعكس الكبرى
فيه وان توسط الثاني لغو اذ يجب عكس الكبرى ايضا فماله الى عكس المقدمتين
فلينعكس ابتداء وكذا قوله فان شئت عكست الكبرى اشارة الى انه ينعكس
بعكس الكبرى يرتد الى الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية وقد بين
انتاجه سابقا فاخذه هنا مسلما وجعل مبدأ في انتاج الرابع فلا يتوجه انه

والا

تحصيل

بكبرى ص

تطويل للمسافة لان ذلك الضرب من الثالث انما يرتد الى الاول بعكس
الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فليكتف فيهما بقلب المقدمتين وعكس
النتيجة وقد نبه الشارح بالرد الى الثاني والثالث على انهما بعد الاحاطة بانتاج
قرائنهما اى وجه كان صار اصلا للرابع ترد اليهما ضروبه ما امكن رده
الى واحد منهما فيتعدد التصرفات والطرق فيها بحسب الظاهر وبعض ما ذكرناه
قوله فلا ينتجان اى تصرف تصرفت فيه والى اى شكل رددته مع علمه
من انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة وهو شرح لقوله فلم
يتلاقيا بوجه فهي الحقيق اشارة الى ذلك وتوضيحه ان القسم الاول من التقدير
الاول لا يمكن فيه قلب المقدمتين والا لكان صغرى الاول سالبة فيم
فيتعين رده اليه بعكسهما معا او رده الى الثاني بعكس الصغرى
فاسف رايهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وحدها
والقسم الثاني بما يمتنع فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين
لما بعكسهما والا لصارتا جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى
لا الى الثاني بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم الثالث
في حكم الثاني الا انه ذكر فيه القلب فقط لاقتصاره في التنبيه
الى موضوع واحد قوله واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول
ويلزم ايضا في ذلك كون الصغرى سالبة ولا يمكن الرد الى الثاني بعكس
الصغرى لانه يصير كبراه جزئية ولا الى الثالث بعكس الصغرى لانه يكون
صغراه سالبة قوله اما الاول وهو عكس المقدمتين قبل جمهور الشارحين

على ان الاول في قوله وفعلت الاول اشارة الى طريق القلب والثاني
الى طريق العكس نظرا الى ما سبق في بيان امتناع كون الكبرى موجبة
جزئية مع كون الصغرى سالبة كلية واما الشارح فقد راعى ترتيب ما ذكر
في اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند العارف باساليب الكلام
قوله فان كانت جزئية باى ان كانت الكبرى موجبة جزئية على تقدير الصغرى
كذلك في الانتاج ايضا كما اذا كانت الكبرى موجبة كلية لان المقدمتين ح
وعكسهما جزئيتان فلا ينتجان بعينهما ولا بعكسهما بوجه اذ لا قياس
من جزئيتين في شيء من الاشكال الثلثة قوله كلية دائمة صرح في المنتهى بالقيد بها
والكلية اشارة الى ان النسبة الايجابية الاتصالية بين المقدم والتالي
شاملة بجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الى استغراقها
الازمنة وكان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشمول
وقيل اريد بالدوام ان يكون النسبة بين طرفي التالي دائمة بدوام النسبة
بين طرفي المقدم اى يكون الارتباط بينهما بحسب تحققهما فيطابق ما وضعت
له ان من تعليق الوجود بالوجود ويخرج ما يكون صدق التالي فيه دائما
بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف
النهار اى ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبر الاول لان المطلوب
العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افعال المكلف ايجابا وسلبا لا العلم
بصدق القضية مطلقا وفيه ان شمول النسبة بين المقدم والتالي جميع
الاوضاع المذكورة ان كان في التحقيق والوجود كما هو المتبادر فالمعتبر

في الفن فقد اغني عن الدوام وان كان في الصدق او يحتملهما كان الدوام
كذلك ايضا لانهما صفتان منافيتان للنسبة ولا بد من كون الشرطية لزومية
ويعلم من ذلك سر قوله وهكذا حكم لازم مع ملزومه وقيل تمام ذكره في
النحو من ان كلمة المجازات تدل على سببية الثاني ومسببية الاول
والسبب والمسبب متلازمان ولو اذ لو انتفى احدهما اي احد اللازمين
لزم على التالي للمقدم المستثنى ولزوم نقيض المقدم لنقيض
التالي المستثنى ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز انتفائه ايضا ان كان وجزؤه ان كان مساويا
واستثناء عين التالي لا يستلزم عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص
وانتفاؤه مع ثبوت الاعم نعم اذ لو قدر التساوي بين المقدم والتالي لزم
من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم
لكن ذلك بسبب لزوم المقدم التالي في المادة المخصوصة وهو متصل آخر
فقد استثني فيه عين مقدمه او نقيض تاليه فهناك اتصالان ويجب كل
نتيجتان ولو فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وهما ولو علق
وجود الثاني بوجود المقدم لتوصل من الوجود المعلق به الى الاخر فلا سبب
استعمالها وقد يستعمل الى فيما يستثنى فيه نقيض التالي اذ هناك ايضا يربط
وجود التالي الى انتفاء وجود المقدم فيجوز استعمالها فيه ولو فانها
وضعت لتعليق العدم بالعدم فيه مساهلة لانها وضعت لتعليق
وجود مقدر لثان بوجود مقدر لاول في الزمان الماضي فيفهم منه

استعمالها

انتفيا وهما على المعنى ان سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الاول في نفس
الامر بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثاني فانتفى بانتفائه من
غير ان يلاحظ هناك ان سبب العلم بانتفاء الاول او الثاني ما هو بل
بني الكلام على انهما معلومان للمخاطب بلا استدلال من احدهما على الاخر
فينكشف لك اذا تأملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك هذا هو المشهور
في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بو
جود الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا المعنى يناسب
الاول في الربط بين الوجودين لكنهما يوجدان هناك معا مقدرين تقديرا
محضا لا يجامع الوجود المحقق فيفهم انتفاؤهما تحقيقا مع السببية المذكورة
واما هاهنا فقد اعتبر الربط بينهما وان الثاني لازم للاول ومنتف في الواقع
فيتوصل به الى العلم بانتفاء الاول فمآل المعنيين الى انتفائهما معا في الواقع
لكنهما احتراز في الاول معلومان فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الاخر وفي
الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو قليل فلذلك يستعمل في اللغة بمثال لو كان
زيد في البلد لجائنا ليعلم منه انه ليس فيه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا وقوله واكثر الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي
ان يذكر بلفظ لو اشارة الى استعماله بالمعنى الثاني وقوله فانها وضعت
لتعليق العدم بالعدم اشارة الى مناسبة للمعنى الاصلي المتعارف في استعمالها
وقد عبر عنه بلازمه كما حققناه وذكر بعضهم ان اللام هاهنا للبيت صلة للوقوع
اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم المقدم لكان الاستثناء في حقيقته

لعين التالي لا لا لتقبضه بل هي للتعليل فانها موضوعة لتعليق وجود التالي بوجود المقدم اذا كانا مقدرين والغرض من هذا الوضع ان يستثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة فانه المفهوم من سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو المختار عند المصنف ودل كلام النحاة على ان الغرض من وضعها ان يستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء ملزومه فان من قال لو اكرمتني اكرمتك اراد ان انتفاء اكرامه لانتفاء اكرام المخاطب لا عكسه والمراد بالآية انتفاء الفساد الناشي عن تعدد الآلهة لاجل انتفائه قال وقد يستعمل لو لمجرد الدلالة الملازمة من غير ان تقصد تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله عليه الصلاة والسلام لو لم يخف الله لم يعصه وهذا الثاني هو المذكور بلو سيجيء فقياس الخلف ظ كلام المحقق ان الاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض التالي ان كان مذكورا بلو وتوجيه اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه يتبادل ما يكون قياسا بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب بان يوضع المط غير حق فيلزم وضع نقيضه على انه حق ويكون ملزوما لمحال فههنا قياسان احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال ثابتا ينتج لو لم يكن المط حقا لكان ذلك المحال ثابتا والملازمة الاولى بديهية والثانية فربما يحتاج الى بيان بقياس واحد او متعدد والثاني منهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان المط حق مثل قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس

بل ان قياس مذكور بلو ولا يسمى خلفا عندهم وكذلك قولنا لو صدق نقيض المط لصدق كذا والتالي باطل لكنه لا يكون خلفا لبطلان والجواب عن الاول انه اراد ان الثاني وهو المذكور اكثره بلو يسمى قياس خلف لا مطلق بل اذا كان اثبات شيء بابطال نقيضه والتنبيه في ذلك على ما عقبه به من حده وما اردفه من مثال لا يندرج فيه اذ لم يوخذ الموضوع هناك مقدما على انه نقيض للشيء المط بل على انه ملزوم لنا فيه الموضوع فيلزم ارتفاعه الذي هو بعينه ابطاله فيكون المطلوب لازما وسيلة اليه وعن الثاني ان بعض الفضلاء المتاخرين اختار ان الخلف قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيض المط وتاليها امر محال يحتاج في بيان لزومه اياه الى قضية مسلمة فيكون بسيطا استثنائيا يستثنى فيه نقيض التالي فلتقل المص واقعة في ذلك وعلى هذا فقول الشارح لو ثبت نقيض النتيجة الآخره بيان لاستلزام نقيضها للمحال الى المتصلة وقوله واللازم منه بيان لبطلان تاليها وان امكن ان يقال هو اشارة الى تركيبه من اقتراني واستثنائي على وجه آخر ويلزم تعدد اللازم مع التنافي اي يلزم الضرب الثاني التنافي بين امرين هما جزءا المنفصلة واراد المنافيات العنادية على ما هو المتبادر منه لا الاتفاقية ويلزم لاجل التنافي تعدد اللازم اي يكون هناك بسببه لزومات ولوازم متعددة ومثل باللزومات المتفرعة على التنافي وجودا وعدما اذ لولا ذلك معناه لولا التنافي المستلزم لتعدد اللزوم واللازم والغرض

انه لازم لا لزوم صريحا والافهو الضرب الاول لكان احد الامرين لا يستلزم
الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا عدمه لعدم التنافي في المقتضي لذلك
وكذلك لا يستلزم عدم احدهما عدم الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا وجوده
لعدم التنافي المقتضي اياه فلا لزوم اصلا فلا استدلال هناك لانه انما
يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر سابقا وقد اشار بذلك اما الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال واقتصر على احد قسميه لان الآخر
بالآخرة يؤول اليه واما الى ما تقدم من انه لا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب لا
ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين لينتج احديهما على اللزوم والاخرى على ثبوت
الملزوم فظهر ان لزوم النتائج باعتبار انه شرط للانتاج وان ذكر لزوم تعدد
اللازم لاجل التنافي في بيان لحكمة اشتراطه فيه وان صلاحيته لذلك انما هي
لاستلزام اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو من تتمة الشرط المذكور
وبطل ما توهم من حاصل تحقيق الشرط انه بعد اللازم اشارة الى النتيجة والتنافي
الى شرط الانتاج كيف وتعدد النتائج قد فصله فيما بعد على الاحاجة معه الى هذا
الاجمال فصل الحقيقات الاقترانية غير الشكل الاول علمت انه قد تقدم
ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد الا في الشكل الاول فهو المنتج
في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فمن ذلك وجب ان تكون الدلائل
كلها مشتملة على هيئة الشكل الاول والا لم ينتج اصلا وقد بين استلزامه اشتمال
ما عداه من الاقترانيات على هيئته وكيفية ردها فاراد ان يبين اشتمال
الاستثنائيات على الاقترانيات بل على الشكل الاول وكيفية ردها اليه وطريقه

فيه بحث لانه بعد تقييد التنافي بقوله بقيا صحح جعل قوله كما تقرر سابقا اشارة الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال لانه ليس مذكورا الا في كلام الشارح ولا في كلام المص

الشارح اقتصر في نفي الاستلزام على احد قسمي التقابل اي ان احدهما لا يستلزم وجود الآخر ولا عدمه ولم يقل ان عدم احدهما لا يستلزم عدم الآخر ولا وجوده لان هذا القسم متروك بالآخرة يؤول الى القسم المذكور فذكر ذكره جلبي

وطريقه ان يحمل الملزوم ولا بد فيه لما عرفت من ان الاستدلال انما يكون بالملزوم
على اللازم وسطا وثبوته لموضوع المطلوب صغرى واستلزامه لمحموله كبرى مثاله
من الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم ان يقال في كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان هذا انسان وكل انسان فهو هذا
حيوان ولو استثنى فيه نقيض التالي يقال في رده هذا ليس بحيوان وكل
ما ليس بحيوان ليس بانسان فهو ليس بانسان ومما كان رد القسم
الاول ظاهرا ومثال القسم الثاني مذكورا في صدر الكتاب اقتصر على ذكر مثال
من المنفصلة وهو راجع الى المتصل لما عرفت من استلزام التنافي تعدد اللوازم
ولذلك قال فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فالزوج هو
الملزوم الذي يجعل وسطا فان قلت رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا
انما يتم بما ذكره اذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصلة مشاركين
في الموضوع كما في الامثلة المذكورة واما الاشكل بقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وبقولنا اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس
طالعة فليس الليل بموجود قلت اما الاول فيقال في رده هكذا النهار
لازم لطلوع الشمس الموجود وكلما هو لازم لطلوع الشمس الموجود
موجود ينتج النهار موجود واما في الثاني فيقال هكذا الليل مناف لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس
بموجود ينتج الليل ليس بموجود اذ المراد بالملزوم اعم من ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا

وان ادخ

واما في كون المقدم [illegible] فثبوت الملزوم لموضوع المطلوب [illegible]
لان الاستثنائية فقط واما استلزامه لمحموله [illegible] حامد جلبي

الدليل

صح بكونه ملزوما اوّلا ولا بدّ في الدليل من الملزوم للمطلوب الحاصل للمحكوم
عليه كما تقدم الآن ثبوت هذا الملزوم لموضوع المطلوب ليس موجودا
من المقدمة الاستثنائية فقط ولا استلزام محموله لما هو ذاتي من المتصل فقط
كما ثبوته قوله وثبوته وهو الاستثنائي صغرى واستلزامه وهو المتصل
كبرى وانما ذلك في امثلة السابقة فان قيل فليحمل قوله بحص ويرد
على القضية المهملة فلا يحتاج الى هذا التكلف بل الرد انما هو فيما ذكرناه
كما اختاره بعض الشارحين اجيب بان ما سبق من بحص يقتضي
انحصار الدليل في الشكل الاول فلا بد من الرد وقد اومى اليه الشارح
بان الاقترانيات قد رددت اليه فليتبين كيف يرد الاستثنائي اذ فيه
اشارة الى ان الرد في الاستثنائي على قياس الرد في الاقتراني وقد علمت
انه لا بد من اشتماله على الشكل الاول فكذا ههنا فان قلت لو كان انتاج
الاستثنائي لاشتماله على هيئة الاول وجب ان لا يعلم انتاجه بدون الرد
اليه قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة العقل لهيئة الاول فيه
بسهولة بحيث كلما شوهد لاحظها وربما لاحظها العقل بتصرف آخر
غير الرد كما في بيان الاشكال بالخلف بتوسط ملاحظة العقل هيئة الاول
وقد عرفت انه لا يجب فيما لاحظه العقل التمكن من التعبير هذا ما نقول
في توجيهه مع مراعاة ما سبق من الكلام وان فيه ما فيه كما اومى اليه
قوله يرد الاقتراني الى الاستثنائي اما الرد الى المتصل فبان يجعل الوسط
ملزوما للمطلوب فيقال في قولنا الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ان كان الوضوء

ويمكن ان [illegible] في بعض الامثلة
[illegible] المقدمة الاستثنائية
ثبوت الملزوم [illegible] المتصل كبرى
واستلزامه [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] حلبي

قلت الذي ذكره [illegible] الجواب [illegible]
ان يرد بعض الاستثنائي [illegible]
[illegible] حلبي

عبادة

عبادة فهو بنية لكنه عبادة ينتج انه بنية وهو ظاهر هو البرهان واضح قوله
والخطأ في البرهان لما فرغ من بيان مادة البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق
بهما من الخلل ليحترز عنه فخطأ البرهان اما لخطأ مادته واما لخطأ صورته اذ لو
صحتا صح البرهان قطعا والقسم الاول اعني خطأ المادة يكون من جهتين
جهة اللفظ وجهة المعنى اما من جهة اللفظ فلالتباس القضية الكاذبة بالصادقة
اذا كان ذلك الالتباس ناشيا من اللفظ بان يكون اللفظ يحتملها اي
الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة وهو اعني احتمال اللفظ للكاذبة و
الصادقة قد يكون بالاشتراك اما في اجزائها سواء كان بحسب جوهرها
كالعين او بحسب تصاريفه كالمختار فيقول مثلا هذا عين وهو صادق باعتبار
مفهوم لها اي اللفظ العين ونريد بالعين [illegible] لا يصدق بالاعتبار
المذكور باعتباره فيقع الالتباس بين الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ
فاذا استعمل هذا القول في البرهان ويراد به المعنى الكاذب على ما توهم كان
صورته خطأ في المادة واما في حروف العطف اي الاشتراك يكون في حروف
العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو صادق بانه اي بان العدد المخصوص الذي
هو الخمسة مجموع مركب من الزوج والفرد لتركبه من الاثنين والثلثة فيتوهم
منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب واللفظ يحتملهما فانه اذا
لوحظ انضمام الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان مفهومه
هو المعنى الاول الصادق والا لوحظ حمل الزوج على الخمسة اولا ثم حمل الفرد عليها

كان المفهوم المعنى الثاني الكاذب واما ان حرف العطف مشترك
بين هذين المعنيين فالظاهر ان المراد الاشتراك لغة لا بناء المشترك وكونه ظاهرا
بالقياس الى الافراد بل بالحقيقة والمجاز ايضا اذا اشتهر المجاز بحيث يقع الالتباس
عند الاطلاق قوله ومثله اي مثل المذكور في صدق المعنى اذا اريد حمل
المجموع من حيث هو وكذبه اذا اريد به حمل كل واحد مع حمل الآخر فان
المز يصدق عليه انه حلو حامض بمعنى انه مجموع مركب منهما ولا يصدق انه
حلو وانه حامض منشأ احتمال اللفظ للمعنيين ما اشرنا اليه فانه ان ضم
حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق
وان حمل المجموع كالمفهوم عليه بحلو اولا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم
المعنى الثاني وهو كاذب وعكس مثال الحكمة قولنا طبيب ماهر
اذا كان طبيبا غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة مثلا فانه يصدق في
الافراد دون الجمع يعني ان افرد كل واحد بحمل على الآخر واريد به طبيب وانه
ماهر كان صادقا وان جمع بينهما وجعل المجموع من حيث هو محمولا كذب
فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب والسبب ما اشرنا اليه الا انه عكس ما سبق من =
المغالطة قوله وقد يكون لاستعمال اي وقد يكون احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة
بواسطة استعمال الالفاظ المتباينة الدالة على معان متغايرة كالمترادفة كا
كالسيف والصارم فان الاول للذات مطلقا والثاني باعتبار كونه
قطاعا فيغفل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد فيحمل

احدهما

احدهما على ما يحمل عليه الآخر فيقع الغلط كما يقال انه صارم بناء على انه سيف
وكل صارم فانه كذا فان الصغرى ههنا كاذبة قد التبست بالصادقة فان
قولنا هذا السيف صادق وقد يتوهم ان قولنا هو صارم بمعناه فقط صارم
يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف لظن القائل ترادفهما واما قول الشارح وكتكرره
فبظن الوسط متحدا ولا يكون ففيه بحث لان الغلط في البرهان من جهة
الصورة لخروجه عن هيئة الاشكال ضرورة اعتبار تكرر الوسط فيها على ما
سبق قوله واما المعنى فاما الغلط في مادة البرهان من جهة المعنى فلالتباس
الصادقة بالكاذبة اي الغلط فيها من جهة اللفظ كان لالتباس الكاذبة
بالصادقة فالغلط في مادة البرهان انما لالتباس الكاذبة بالصادقة فقط
وذلك لان الالتباس اما من جهة اللفظ فهو القسم الاول او من المعنى فهو هذا
القسم وله اصناف الاول يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه على توهم
الانعكاس الموجبة الكلية كنقيضها فيظن ان كل لون سواد لان كل سواد لون
وان كل سيال اصفر مرة لان كل مرة سيال اصفر ولهذا سمي ايهام =
العكس ومنه اي من الحكم على الجنس بحكم نوع منه او من ايهام العكس
لان المطلق بالقياس الى المقيد محال او وقت كالجنس بالقياس الى نوعه فيقال
في رقبة كفارة الظهار هذه رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة فانه
على رأي الا كل رقبة في كفارة قتل المؤمن خطأ رقبة في كفارة توهم ان
كل رقبة في كفارة رقبة في كفارة قتل الخطأ فحكم على كل رقبة في كفارة
بحكم رقبة كفارة قتل الخطأ فهذا حكم اعني وصف الايمان ثابت لرقبة مقيدة

بحال هي كونها كفارة قتل الخطأ فاثبت للرقبة مطلقا وكذا الحال في الاعشى
هذا مبصر وكل مبصر بالليل فالمبصر بالليل حكم ثابت للمبصر في وقت الظلمة الغير
الشديدة وقد اثبت للمبصر مطلقا وكأنه توهم ان كل مبصر مبصر في الوقت
المذكور لان كل مبصر في هذا الوقت مبصر الثاني من الخطأ المعنوي في المادة
من جهة التباس الكاذبة بالصادقة لعدم مراعاة جميع ما ذكر في التناقض
فانه اذا لم يراع ربما ظن كون قضية نقيضا لقضية كاذبة فيظن كون الاولى
صادقة وهي كاذبة الثالث من الخطأ المعنوي في المادة التباس
غير القطعي فيجعل الاعتقاديات وغيرها مما ليس بقطعي كالقطعي
فيستعمل في البرهان ويجري مجرى القطعي مع كونها غير مطابقة للواقع وهذا
القسم من الخطأ كثير في العلوم فان اكثر الناس يجعل المشهورات
والاعتقاديات المأخوذة تقليدا كالقطعيات ويستعملها في البراهين
معتقدا للاصابة ولا يتخلص من ذلك الا من فاض بالسنح للمقدمات
القطعية الحقة الرابع من الخطأ المعنوي جعل العرضي كالذاتي ففي المثال
المذكور احد المقدمتين كاذبة لانه ان اريد ان السقمونيا مبرد بالذات
فهو كاذب لايجابه للبرودة بالعرض كما ذكره لايجاب اولي وبالذات
وان اريد انه مبرد في الجملة او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مبرد مطلقا
بارد بل المبرد بالذات بارد وعلى التقديرين قد جعل العرضي كالذاتي فان قلت
اريد بالاول المبرد مطلقا وبالثاني المبرد بالذات فلا خطأ قلت
فلا يتكرر الوسط ويكون الخطأ في الصورة الان التمثيل على التقديرين الاولين

وليس

وليس الذاتي والعرضي بالمعنى السابق كي نتوهم اذ لا تصور باعتباره خطأ
في البرهان فان قلت الناطق يصدق عليه حيوان وكل ما يصدق عليه
الحيوان فهو مركب من الحيوان وغيره كان خطأ فجعل الحيوان العارض
لبعض ما صدق عليه كالذاتي له فان ما صدق عليه الحيوان و
يكون ذاتيا له فانه يكون مركبا منه وعن غيره قلت هذا
في التحقيق من قبيل ايهام العكس اذ كل ما كان الحيوان
جزءا له يصدق عليه فتوهم ان كل ما صدق عليه يكون جزءا منه
الخامس من الخطأ المعنوي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان
بتغيير ما وانما اعتبر التغيير بوجه ما ليقع الالتباس ويسمى مصادرة
على المطلوب مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة فالصغرى ههنا
عين النتيجة قد بدل فيها الحركة بما يرادفها ومنهم من يجعل المصادرة
من قبيل الخطأ في الصورة فانه لا ان الخطأ في الصورة اما بحسب
بعض المقدمات الى بعض وهو ان لا يكون على هيئة شكل منتج
واما بحسب المقدمات الى النتيجة بان لا يكون اللازم قولا غير
المقدمتين وهو المصادرة ومن جعلها من قبيل الخطأ في المادة ينبغي ان
لا يقصره بالتباس الكاذبة بالصادقة اذ ليس ههنا التباس
الكاذبة بالصادقة اللهم الا ان يراد بالكاذبة ما ليس معلوم الصدق
ومن هذا القبيل اي من قبيل جعل النتيجة المقدمة من مقدمتي الدليل
الامور المتضايفة فان احد المتضايفين في قوة الآخر فاذا احدهما مقدمة
من مقدمتي برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها مثل

هذا ابدا لانه ذو اب وكل ذو اب ابدا لان الصغرى في قوة النتيجة
ومن هذا القبيل ايضا كل قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت
احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او بمراتب وهو القسم
الثاني من الخطاء في البرهان ما يكون بحسب الصورة وهو ان يكون
خارجا عن الاشكال وذلك اما بالايكون
على تأليف الاشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة
واما بان يفقد شرط من شرائط الانتاج
كما تقدم بيانه م
تم في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٨٧

مم

خلخالي على السيد لمختصر المنتهى

٨١

Murat Kütüphanesi	
Eski Kayıt No. :	654
Yeni Kayıt No. :	461/2
Tasnif No. :	297.4

خلخالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي تولهت الافهام في كبرياء ذاته • وتحيرت الاوهام في عظمة صفاته جل كبريائه من ان يحوم بحائم حرمه درك العقول • وتقدس سماته من ان يتيسر للسالك الناظر اليها الوصول • والصلوة على من ارسل بهدى للانام بشيرا ونذيرا • وداعيا الى الله وسراجا منيرا • محمد الذي نسخت بشريعته الشرائع والملل • وتبدلت ببعثته الدول والنحل • وعلى اله واصحابه الذين هم ائمة الانام • ودعائم الاسلام • ومصابيح الظلام • ومفاتيح دار السلام • والذين اتبعوهم الى يوم القيام اما بعد فهذه تعليقات على حاشية شرح المختصر للمولى العلامة سيد المحققين • وقدوة المدققين • السيد الشريف قدس سره • وتوضيحات لدقائقها التي لا يهتدي اليها الا واحد بعد واحد من الاذكياء • وتفصيلات لمجملاتها التي لا يطلع عليها الا وارد بعد وارد من الفضلاء • الفها احوج الخلائق الى رحمة ربه العالي • حسين الحسيني الخلخالي • هداية الى كل ذكي جبل طبعه على الانصاف • وعصم نفسه عن الانحراف والاعتساف **قوله** وعلى التقديرين اي سواء كان الضمير راجعا الى المختصر او العلم هو اي هذا الانحصار او التقسيم من تقسيم الكل الى اجزائه **قوله** من حيث هو جزء قال في حاشية الحاشية احترازا عن الاجزاء المحمولة فان الكل فيها ليس من هذه الحيثية انتهى وذلك لان هذه الاجزاء من حيث انها اجزاء ماخوذة بشرط لا شيء ومباينة لما هي اجزاء له فلا يصح حملها من تلك الحيثية بل صحة حملها من حيث انها ماخوذة لا بشرط شيء فانها من تلك الحيثية يصح حملها واتحادها مع كلها في ضمن الماخوذة بشرط شيء **قوله** كما اشار اليه اي الشارح بقوله فيقال ما يتضمنه الكتاب فان فيه اشارة الى جواز تقدير ما يتضمنه الكتاب والعلم في قوله وينحصر **قوله** او متخالفة غير متباينة اي بهذا القيد كون التخالف اعم من التباين وعدم استقامة هذا التعريف بدون ملاحظة هذا القيد **قوله** لعدم الاحتياج الى الاعتذار وذلك لان مبادي العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذاتا كاستمداده او تصورا كمعرفة حده او شروعا كمعرفة غايته كلها اجزاء للمختصر

وجزئيات لما يتضمنه بخلاف ما اذا جعل الضمير راجعا الى العلم فان المبادي بالمعنى المذكور وان كان بعضه وهو الاستمداد جزء من العلم لكن تصور العلم ومعرفة غايته خارجان عنه فيحتاج الى الاعتذار وارتكاب التجوز **قوله** ولان من جزئيات ما يتضمنه العلم لدخوله فيه حاصله ان تصور العلم ومعرفة غايته ليسا من جزئيات ما يتضمنه العلم كما زعمه البعض وذلك لان العلم لا يتضمن الا ما هو جزء له فما لا يكون جزءا منه كتصوره ومعرفة غايته لا يكون من جزئيات ما يتضمنه واما كونهما جزئيين مما يتضمنه الكتاب فلكونهما جزئين حقيقة من الكتاب **قوله** وما قيل من انه فسر الشارح الاستمداد ان القائل هو الشيخ التفتازاني رحمه الله فانه زعم مما ذكر الشارح الجليل لبعيد هذا وثالثها استمداده اما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمده انه فسر الاستمداد بهذا الوجه فعلى هذا لا يكون الاستمداد بتمامه جزءا من العلم فلا يستقيم قوله قدس سره ان الاستمداد مع كثرته جزء منه ولما كان هذا الزعم بعيدا غاية البعد قال قدس سره انه توهم ووجه بعده ان قوله رحمه الله اما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد مع قوله واما تفصيلا صريح في ان مراده رحمه الله هو ان بيان الاستمداد قسمان لان بيان انه من اي علم يستمد استمداد وهو ظاهر **قوله** فبعد ما يلزم من ركاكة المعنى الظاهر ان وجه الركاكة هو ان انحصار العلم المورد في المختصر في الامور الاربعة انحصار للمختصر حقيقة واولا وبالذات في هذه الامور الاربعة فارجاع الضمير الى العلم واسناد الانحصار اليه ركيك ضعيف واما ما قيد في وجه الركاكة من ان التقييد انما يخرج ما يصدق عليه المقسم وههنا ليس كذلك لان الكل لا يصدق على جزئه فاعطاء حال تقييد الكل ركيك فعلى تقدير تسليمه ليس من ركاكة المعنى على ما لا يخفى **قوله** داخل في المبادي بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا فان هلية الموضوع اعني بيان وجوده مما يتوقف عليه ذاتا كما ان بيان موضوعية الموضوع مما يتوقف عليه شروعا **قوله** يريد ان مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام يعني ان المراد بكون الادلة السمعية جزءا من الكتاب والعلم كون مباحثها جزءا منه اي مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة لا مطلق مباحثها لجواز ان يكون لها مباحث اخر جعلت جزءا من علم اخر كعلم التفسير والحديث وغيرهما **قوله**

تقييده

فيندرج فيها احكام المقبولة منها اه اى ان اريد بالادلة السمعية مباحثها المتعلقة باستنباط
الاحكام الجزئية يندرج في الادلة السمعية ومباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الجزئية احوال
الادلة المقبولة واحكامها وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال واحوال الادلة
المردودة منها وهى ما عدا المقبولة من الاستحسان والمصالح المرسلة قوله بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله اعنى
التقليد اه يشير الى ان المراد بالاجتهاد ههنا مباحثه المتعلقة به والى ان ذلك التعلق عام شامل لتعلق
قواعد ما يقابل الشيء بذلك الشيء وتعلق ما يستند الى الشيء به لئلا يخرج عنه مباحث التقليد المقابل له
والافتاء المستند اليه والاستفتاء المستند الى التقليد فانها جعلت اجزاء للمختصر والعلم ولا يتيسر ادراجها
في سائر الاقسام فلا بد من هذا التعميم في الاجتهاد لتندرج تلك المباحث فيه ويستقيم الحصر المذكور قوله
وكذا الترجيح اى ليس نفسه جزء من الكتاب والعلم بل الجزء هو الاحكام المتعلقة به او بما يتوقف عليه من
التعارض فان ترجيح بعض الادلة الظنية على بعضها لا يكون الا بعد تعارضها او بما يعادل الترجيح
من الوقف الذى هو التوقف في الحكم بجهة اختيار احد الطرفين والتخيير الذى هو الحكم بجهة اختيار
كل من الطرفين وفيه اشارة الى ان المراد بتعلقها به ما يشمل تعلق الموقوف عليه بالموقوف وتعلق
ما يعادل الشيء بعديله ليشمل تلك المباحث ايضا فانها جعلت اجزاء من الكتاب والعلم ولا يتيسر
ادراجها في غير الترجيح قوله حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادى اى ذكر في الشق الذى وقع بازاء المبادى
في قوله الاول المبادى اه في بيان الامور الاربعة فيجب ان يثبت في الاستنباط ما نفى عن المبادى والمنفى
منها في هذا القول ليس الا كونها مقصودة لذاتها على ما صرح به بقوله وهى ما لا يكون مقصودا بالذات
اذ لا يتاتى نفى كونها مقصودا في الجملة فانها مقصودة بالوصل قطعا وكون الاستنباط غرضا في الفن
لا ينافى كونه مقصودا لذاته بل يؤيده على ما صرح به قدس سره في حاشية الحاشية من ان ما يتوصل اليه بشيء مقصود
بالذات اولا بالقياس الى ذلك الشيء قوله في موضعين من هذا الفصل احدهما عند قوله لان المقصود استنباط
الاحكام وثانيهما عند قوله وهو الاستنباط المقصود قوله لانا نقول المقاصد قد تترتب اه حاصله ان
كون الاستنباط مقصودا بالذات من الفن وغرضا منه لا يستلزم اتحاد غاية الشيء معه وانما يستلزم اذا كان

المقصود بالذات منه منحصرا في الاستنباط وكان الاستنباط غرضا منه بالنسبة الى جميع مقاصده اما اذا كان
مقاصده متعددة وكان الاستنباط غاية وغرضا لبعض مقاصده فلا يلزم ذلك وهو كذلك فانه مقصود
بالذات من الفن وغرض لبعض مقاصده الذى هو مسائله قوله وما ينتهى اليها اى وما يناسب الى الاحكام
الجزئية من الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب الجلد وشرطية الطهارة للصلوة وكون الدلوك دليلا
لها فان كلا من هذه الاحكام انما هو بجعل الشارع ووضعه ويسمى مثلها خطابا وضعيا ايضا قوله
من انه صواب دائما اولا اختلفوا في ان المجتهد في الاحكام التى لا قطع فيها هل هو مصيب في جميعها
اولا فذهب بعضهم كالقاضى والجبائى الى الاول ظنا منهم انه لا حكم معينا لله تعالى فيها بل حكمه تعالى فيها
تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده وذهب الباقون الى ان
لله تعالى حكما فيها معينا فمن اصاب فهو مصيب والا فهو مخطئ قوله ولم يتعرض للمسئلة في الادلة
الاكتفاء نقل عنه قدس سره ههنا في حاشية بعض النسخ فيه مناقشة ظاهرة لانه تعرض فيها ايضا
بقوله لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها انتهى ولعل وجه الدلالة في هذا القول هو
ان كون سبب اعتبارها في الفن كونها مستنبطا عنها الاحكام يقتضى ان يكون المعتبر فيه مباحثها المتعلقة
باستنباط الاحكام لا نفسها ولا سائر مباحثها على ما لا يخفى قوله سواء كان في الجزئيات اه اى سواء
كان الانحصار المستند الى التتبع والاستقراء في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبعية والعقلية فان هذا الانحصار انما هو بالاستقراء فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى
الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام
الثلثة قوله او على ان يكون الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم اه اى يحتمل ان يكون هذا الحصر من التقسيم
من تقسيم الكلى الى جزئياته وذلك بان يقدر ههنا جزء العلم او الكتاب ويقسم هذا المقدار الى اجزاء العلم
او الكتاب فعلى هذا يصح ان يكون الاستقراء بمعناه المتعارف اعنى الاستدلال بالجزئيات على الكلى
قوله كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات ابتداء اه فيه اشارة الى منشاء
توهم كون هذا الحصر عقليا وهو كونه مرددا بين النفى والاثبات قوله يخرج المبادى وحدها اى يحصل

من القسمة المبادي وحد بالانطباق القسم الغير المقصود بالذات ح عليها وعدم شموله لما هو ساقط
عن درجة الاعتبار فكان لمطر اشبه بالمطر العقلي لقلة الارسال فيه وفي اقسامه قوله فيكون اي موضوع
هذا العلم اذ لا نعني بموضوع العلم الا ما يرجع البحث فيه اليه والى اعراضه الذاتية اي بحث كان قوله ورد بان
مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب المطلق الموسع اه فيكون البحث عن الحكم بهذا الوجه راجعا الى البحث عن الامر
الذي هو دليل سمعي قوله من الجهات المذكورة وهي دلالتها على الاحكام مطلقا ودلالتها عليها باعتبار تعارضها
ودلالتها عليها باعتبار استنباطها عنها قوله ان حملت على المصطلح وهي التي يتبنى عليها المسائل من تصورات
موضوعها ومحمولاتها وتصديقات مقدمات ادلتها المذكورة في بيانها واثباتها قوله لان تصوره داخل
في الاستمداد يعني المبادي بالمعنى الاخص فان موضوعه موضوع لبعض مسائله فتصوره من المبادي التصورية قوله
فاكتفى عنه بالحد فان تصوره يفيد البصيرة في الشروع قوله واما هليته وان عدت من اجزاء العلوم اي وانما لم يذكر
هلية الموضوع وبيان وجوده في المبادي مع ان عدها من اجزاء العلوم يقتضي ذلك اندراجها في المبادي
او وانما لم يذكر في المبادي هلية الموضوع التي من المبادي حقيقة وان عد بعضهم اجزاء آخر من العلوم غير داخل
فيها ولكن اظهر قوله فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين اي وجودهما من ضروريات الدين
فلا حاجة لهما في ذلك الى الهلية وبيان الوجود قوله والاجماع مستدل عليه في بابه اي وجود الاجماع مستدل
عليه في باب الاجماع فلا حاجة الى هليته وبيان وجوده في باب المبادي قوله فلا بد من ارادة متعلقة بخصوصية
المط وذلك لما تقرر في موضعه من كون الارادة هي الصفة المخصصة لاحد المقدورين بالوقوع من مبادي الافعال
الاختيارية قوله موقوفة على امتيازه عما عداه ضرورة امتناع ان يخصص القادر شيئا معينا بالوقوع من غير
ان يكون ذلك الشيء ممتازا عنده عما عداه قوله فلا بد من تصوره كذلك اي من حيث انه واحد غير مشارك لغيره
قوله امتنع طلبه قطعا ضرورة امتناع توجه النفس نحو المجهول مطلقا قوله فيجب ان يتصور كل بجهة لحد على
قياس ما سبق اي يجب عليه ان يتصور كل واحد من تلك الامور المتكثرة بخصوصه من حيث انه واحد فلو لم يتصور
اصلا امتنع طلبه وان تصوره باعتبار امر شامل له ولما عداه الذي يغالب تلك الامور المتكثرة اذ المفروض عدم
كون تلك الامور المتكثرة ذات جهة وحدة فاذا قصد تحصيل في ضمن جزئي لا بعينه فربما اداه الى ما لا يعنيه بط

قوله

قوله ولذا قيل وحقه اي ولاجل امكان توجهه الى تصور كل واحد بخصوصه وطلبها متكثرة وان
تعسر ذلك قال وحقه قوله لم يتعلق الارادة بخصوصها وذلك لما مر من توقف ارادة شيء بخصوصه
على امتيازه عما عداه قوله وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين القائلون بكون حسن الاشياء
وقبحها عقليين قالوا ان دفع الضرر وجلب النفع واجبان عقلا فخوف فوات الحق وتضييع العمر لما كان
ضررا للنفس كان دفعه واجبا عقلا قوله ولا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة اشار بهذا التقييد الى عدم
صدق كون كل علم ذا جهة وحدة مصيرة اياه شيئا واحدا ضرورة عدم بعضها كذلك قوله اذ الكل متشاركة
في انها تصديقات واحكام اه اشار بعطف الاحكام على التصديقات الى كونها بمعنى المصدقات فلا ينافي
هذا كون الكل مسائل وقد صرح بما ذكرنا بقوله وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا قوله بان يكون
موضوعات مسائلها راجعة الى شيء واحد وفيه اشارة الى ما ذكرنا سابقا من ان موضوع العلم هو ما يرجع البحث فيه
اليه والى اعراضه الذاتية اي بحث كان قوله او يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي قال قدس سره في حاشية الحاشية
هذا على تقدير ان يجعل موضوعه الدليل السمعي لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال الذاتية
بخصوصية كل منها وهو موضع تامل انتهى وجه اللزوم ان البحث عن الاحوال والاعراض الذاتية بخصوصية كل
منها بحث عن الاعراض اللاحقة للدليل السمعي بسبب امر اخص فيكون هذا البحث بحثا عن الاعراض الغريبة
لما فرض كون موضوع العلم وهذا ينافي كونه موضوعا مع ان الظاهر انه يبحث فيه عن الاحوال اللاحقة بخصوص
كل منها وجعل البحث عنها بهذا الوجه مع كثرته راجعا الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم بعيد جدا
قوله ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع يشير الى ان المحمولات لكونها متكثرة
لا تصلح ان تكون بانفسها جهة واحدة بل لا بد لها في ذلك من جامع يجامعها فيكون جهة الوحدة حقيقة
هي ذلك الجامع قوله الى غير ذلك من الاحتمالات كالبرهان فان امتياز بعض العلوم الرياضية عن العلوم
الطبيعية يكون بالبرهان ايضا فان براهين الاول انية وبراهين الثانية لمية قوله اما ذاتي كانواع المقدار
المتشاركة فيه لعلم الهندسة فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لكل من الخط والسطح والجسم التعليمي التي هي انواع
الكم المتصل قوله وقد يقال عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالهما بالمسائل اما اتصال الموضوع بها فمن حيث

ان ارتباط بعضها ببعض ارتباطا يحسن معه جعلها مع كثرتها علما واحدا انما هو بسببه واما
اتصال المبادي بها فمن حيث انها مما يحتاج اليه المسائل **قوله** يرشدك الى ذلك اي الى كون الموضوعات
والمبادي خارجة عن حقيقة العلم ما اوردوه تفسير المفهومات العلوم فانهم فسروها تارة بالقوانين
او ما يراد فها من القواعد والاصل وتارة بالعلم بها وعلى التقديرين يكون فيه ارشاد الى خروج الموضوعات
والمبادي عنها **قوله** فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدة فاشارة الى ما افاده تقديم الجار والمجرور على متعلقه في
قوله ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه **قوله** فان ذلك زيد لبصيرته واسهل في معرفته اي تصور العلم بتعريفه
الماخوذ من جهة وحدته ازيد في كونه مفيد البصيرة الطالب من سائر ما يفيد بصيرته واسهل طريق في
معرفة العلم للطالب من سائر الطرق و[illegible] ذلك فظ ولم يرد انه يفيد زيادة البصيرة اوان البصيرة
الحاصلة منه زائدة على البصيرة الحاصلة من غيره على ما يتوهم حتى يتوجه ان هذا خلاف الواقع ومناف لظاهر
ما سبق من قوله فيكون على بصيرة قال في حاشية الحاشية واندفع بذلك ما قيل من انه ان اراد حصر جهة
الوحدة فيها فليس بصحيح اذ لا يلزم ان يكون محمولة وان اراد حصر التعريف الماخوذ منها فيها فالتقريب
غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان تعرف بجهة اخرى
ويحصل البصيرة انتهى ووجه الدفع انه ليس المراد من الوجوب المستفاد من قوله لا بد لكل طالب علم ان يتصوره
بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه الوجوب العقلي حتى يؤل الى احتياج حصول البصيرة الى الحد او الرسم
وامتناع حصولها بدونهما بل المراد منه الوجوب العرفي والاستحساني على ما قال اي من حقه **قوله** وهلا قال حقيقة
مسماه ومما ينبغي ان يعلم ههنا هو ان مسمى لفظ اصول الفقه مثلا مغاير المسمى لفظ علم الاصول الفقه
فان مسمى الاول مفهوم اجمالي شامل لمجموع مسائل وعارض لها باعتبار وحدتها ومسمى الثاني هو مجموع
مسائل التي هي حقيقته وماهيته **قوله** وقد بان تعذره ولعله اقتصر ههنا على التعذر يشير الى ما هو الراجح
عنده من كون مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما بتلاحق الافكار فتصورها جميع مسائلها واجزائها
يكون متعذرا قطعا **قوله** عد ذلك عبثا عما قيد بذلك فقطعا جدة الذي لا بد منه في تحصيل **قوله** فكان
عبثا بلا فائدة في نظره وذلك لعدم المناسبة حينئذ بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم **قوله**

واعلم

واعلم ان لكل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية اه لعله يشير بهذا التفصيل وبيان مغايرة
الغاية والفائدة للغرض والعلة الغائية الى امرين احدهما بطلان ما نقله في آخر الحاشية وثانيهما
دفع توهم استلزام كون الافعال الاختيارية ذا فائدة وغاية كونها معللة بالاغراض مع ان هذا
مناف لما تقرر عند الاشاعرة من كون افعاله تعالى اختيارية غير معللة بالاغراض **قوله** يعني ما يتوقف عليه
المسائل يشير الى ان المراد بالاستمداد ما يستمد منه لا معناه المصدري **قوله** وعقبه بالتفصيل قال في حاشية
الحاشية عطف على قوله واما الاجمالي للعلم قوله افاده انتهى وذلك لان هذا بيان لقول الشارح واما تفصيل
كي ان الاول بيان لقوله اجمالا فلو كان معطوفا على ما افاده لكان من تتمة بيان قوله اما اجمالا وليس
كذلك واما عدم تناسب الموصولين فامر هين لا يخل في شي **قوله** مما لا بد من ادراكه قال في حاشية الحاشية
حمل قوله من تصوره على الادراك ليدخل فيه ما بعده ويظهر بذلك ترك حرف العناد ومنهم من قال من تصوره
ومن تسليمه او من تحقيقه فحمل التصور على مقابل التصديق فورد ان الانسب ح ان يقال او من تسليمه انتهى
اي حمل التصور في قول الشارح مما لا بد من تصوره وتسليمه على الادراك المطلق الشامل للتصور الساذج و
التصديق ليدخل في التصور ما بعده من التسليم والتحقيق ويكون عطف التسليم عليه من عطف الخاص على العام
فتعين فيه واو الجمع ويكون عطف التحقيق على التسليم بالواو العناد لمعاندتهما فيكون حاصل الكلام ان البيان
التفصيلي يكون بافادة شي مما لا بد ادراكه فقط وادراكه مع التسليم وادراكه مع التحقيق **قوله** فان كان تصورا
فادراكه اي وان كان ذلك الادراك الذي لا بد منه تصورا ساذجا فادراكه نفسه هو المط ولا حاجة الى شي
واما ان كان تصديقا فهو يحتاج الى التسليم والتحقيق **قوله** وان كان صدر به بعض العلوم يعني ان التصور
البديهي لا يحتاج الى بيان والتصديق البديهي لا يحتاج الى التحقيق وكون بعض العلوم مصدرة بهما لا يوجب
احتياجهما الى البيان والتحقيق لجواز ان يكون هذا التصدير لغرض آخر غير البيان والتحقيق **قوله** ولما احتيج
الى نقل هذا اللفظ قال في حاشية الحاشية لانه لو لم نقل لم يشمل جميع مسائل الاصول لان الاصول
معناه الادلة انتهى وذلك لان اصول الفقه ليس الا لمجموع المسائل المخصوصة المتعلقة بالادلة التي
هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبالترجيح والاجتهاد على ما سبق فلو اريد من اصول الفقه معناه

الاضافي الذي هو ادلة الفقه من حيث هي ادلة كان هذا المعنى مخصوصا بمسائل مخصوصة من الاصول
وهي مباحث الادلة فقط فيخرج مباحث الترجيح والاجتهاد عنه مع انها من مسائله قوله على ما عهد في
اللغة قال في حاشية الحاشية من ان المركب الاضافي اذا نقل ينبغي ان ينقل الى المعنى العلمي ليبقى عهديته
انتهى وذلك لان الاعلام يكون محفوظة عن التصرف قال قدس سره في بعض تصانيفه ان كلا من اسم
الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك
الماهية والحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص
معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قوله لكن اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير
المدلول فيكون فيه استخدام فانه اريد باللفظ ههنا احد معنييه وهو نفسه اذ اللفظ قد يصدق به نفسه فيكون
هو معنى لنفسه وبضميره معنى آخر قوله وحيث كانت الاضافة ذاتية له او لازمة له واعلم انه لا بد في العلم من اضافة
ونسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم بها يكون العالم عالما بذلك المعلوم والمعلوم معلوما لذلك العالم حتى انه
قال بعضهم ان العلم نفس تلك الاضافة وقال الآخرون انه صفة حقيقية وكيفية نفسانية مستلزمة لتلك
الاضافة فعلى التقديرين لا بد من متعلق هو المعلوم قوله وتسمى فروعا اي وتسمى احكام جزئيات الموضوع
من حيث انها احكامها فروعا قوله ان الاحكام بمعنى التصديقات لو حملت على ظاهره على ما يشعر به ظاهر
قوله قدس سره كالحكم بان هذا مماثل لذلك وقوله ان الاعتقادات وان استقل اه لم يكن هذا موافقا
لما سيأتي من قول الشارح اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل فانه صريح في ان الاحكام الفرعية المنوطة
بالادلة الكلية هي المسائل وكذلك قوله قده ونوا ذلك وسموا العلم اه فان معناه على ما صرح به قدس
سره وانهم جمعوا تلك الاحكام المستنبطة وسموا العلم المتعلق بها فقها وظاهر ان الاحكام التي ٥
يتعلق بها العلم والتصديق لا يكون علوما فالوجه ان يقال انه قدس سره اراد بالتصديقات
المصدقات من حيث انها مصدقات ومتعلقات للتصديق فان كون الاحكام والمصدقات متعلقات
لا يتأتى الا بالتصديق بها فلزيادة مدخلية التصديق فيها وكونها عقائد عبر عنها بالتصديقات
اشارة الى ذلك فعلى هذا قوله قدس سره في مثال هذا الحكم الغير الشرعي كالحكم بان هذا مماثل لذلك

والاعتقادات

والاعتقادات بمعنى المعتقدات قوله وفيه اشارة الى ان الاعتقادات اه اي في جعل الاحكام الاعتقادية
قسما من الاحكام المأخوذة من الشرع اشارة الى ذلك قوله اذ مبنى القياس عليها دفع لما يقال
ان الادلة الكلية هي الاقيسة نفسها لا عللها فكيف يصح بيان الادلة بتلك العلل ووجه الدفع ان
عد تلك العلل من الادلة لابتناء الاقيسة عليها وعدم دلالتها على الاحكام بدون تلك العلل فان استنباط
حرمة النبيذ بقياسه الى الخمر انما هو لاجل الاسكار الذي هو العلة في حرمة الخمر قوله وان كان ماله الى ما ذكر فان
كون العمومات والعلل بيانا للادلة يوجب كون صفة احدهما صفة للاخرى قال في حاشية الحاشية
كانه نظر الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة للادلة لتأخر البيان عنها وقد يقال كان في العموم اشارة الى
معنى الكلية ولعل المراد على شاكلة ليتوافقا في تفسير الكلية انتهى اي لو كانت تفصيلية صفة للادلة لكان
الانسب ح ان يؤخر بيان الادلة عن تلك الصفة والجواب ان هذا مبهم قوله وقد يقال كان
في العموم اشارة اه جواب آخر هو انه يجوز ان لا يكون قوله من عمومات وعلل بيانا للادلة بل يكون
كل منهما تفسيرا للكلية التي هي الصفة الاولى للادلة فح لا بد ان يكون مقدما على صفتها الثانية لئلا
يلزم الفصل بين المفسر والمفسر قوله وقد ظهر بتفسيرها اي بتفسير الكلية بالشاملة للاحكام جزئيات
كثيرة وتفسير التفصيلية بكل مسئلة مسئلة بدليل دليل قوله واما خواصه صلى الله عم فلا يتعلق بها
اه دفع لما يقال ان كون جميع الادلة التفصيلية اي الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الشاملة لاحكام
جزئية ممنوع كيف ومن جملتها الادلة المنصوبة على خواصه صلى الله عم الغير الشاملة للجزئيات ووجه الدفع
ان كلامنا في الادلة المنوطة بها استنباط الاحكام الفرعية ليعمل بها وخواصه صلى الله عم ليست من هذا
القبيل قوله لا يقال ربما يستند مسائل كثيرة الى دليل واحد فان الدليل عند الاصوليين هو ما يتوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري كالعالم فانه يتوصل به الى اثبات الصانع والى اثبات حدوث
ما سواه والى غيرها قوله او لان له سندا من الثلاثة على ما سيجيء من انه لا يجوز الاجماع الا عن مستند
من الدليل او الامارة لان عدم المستند يستلزم الخطاء ولان اتفاق الكل لا لداع مستحيل عادة
قوله ولم ينط بها شيء من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا وكلامنا في الادلة التي نيطت

بها الاحكام لتستنبط منها عند الحاجة على ما صرح به الشارح قال قدس سره في حاشية لحاشية
الشرح الكبير هو الظاهر من عبارته وانما ذكرنا الاول للاستظهار انتهى وذلك لان قوله والاجمالية لعمومها
كبرى فيقال مثلا هذا امر بالحج وكل امر بشيء فهو للايجاب صريح في ان الدليل الاجمالي عنده ما هو من مسائل
اصول الفقه قوله كما مر اي من تفسير الكلية بالشاملة لاحكام جزئيات كثيرة قوله لا على قوله ليس في
وسع رد على الشارح التفتازاني رحمه الله ووجه الرد انه لو كان عطفا عليه لكان علة عدم وسع الكل
للانتهاض لوح هو مجرد توقفه على تحصيل الادوات المستغرقة للعمر ومن الظاهر البين ان مجرد هذا
الاستغراق لا يوجب عدم الوسع لجواز تحصيلها ولو في مدة العمر بخلاف ما اذا عطف على يستوفق
فان علة عدم الوسع ح يكون مجموع استغراق العمر وتعطل سائر المقاصد الدينية والدنيوية
وعلية هذا المجموع لعدم الوسع ظاهر او رد عليه ان توقف الاستنباط على تحصيل الادوات
المستغرقة للعمر وافضائه الى تعطل سائر المقاصد الدينية والدنيوية كما يصير سببا لعدم وسع
الكل للانتهاض له كذلك يصير سببا لعدم وسع واحد اي واحد كان واجيب بانه انما يلزم ذلك لو لم
يكن لبعضهم ظهير البعض ولذا قالوا ان العلوم انما يتم بتلاحق الافكار وقد يقال ان كون البعض ظهيرا
للبعض كما يصح كون البعض ناهضا له كذلك يصح ايضا كون الكل ناهضا له بان يحصل كل احد
بعضا من تلك الادوات في بعض اوقات عمره ويشتغل في بعضها الى تحصيل مقاصده الدينية
والدنيوية ويستظهر في حصول سائر الادوات بواحد او بجماعة ويجاب بان استظهاره
في حصول سائر الادوات تحصيل ايضا بطريق الاستفادة وشغل لبعض اوقات المفيد فيلزم
تعطل سائر مقاصد كل من المستفيد والمفيد على ما يظهر بالتامل التام قوله من الجهات المذكورة وهي كونها
دالة على الاحكام اما مطلقا او من جهة تعارضها او من جهة استنباطها عنها قوله ثم صدقها كلية جعلت
كبرى او ملازمة اي صدق تلك المقدمة التي هي للقاعدة الاصولية كلية سواء جعلت كبرى او ملازمة
يتوقف على احوال الادلة اي احوالها التي لا بد منها في دلالتها من وجود شرائطها وارتفاع موانعها اذ
لو لم يوجد شرائطها او كان لها مانع من الادلة لم يكن لها دلالة على الاحكام فلم يمكن استنباط الاحكام الدلالة صح

منها

منها وتلك المقدمة التي كانت متعلقة باستنباط الاحكام واثباتها كما يتوقف على احوال الادلة لما
ذكرنا كذلك يتوقف على احوال الاحكام اذ من الاحكام ما لا يمكن اثباتها بالقياس كالعلية
اي كون الشيء علة لحكم اذ استنباط الحكم بالقياس الذي هو مساواة الفرع للاصل في علة الحكم
لا يمكن الا بعد العلم بكون شيء ما علة لحكم الاصل وموجودا في الفرع فاثبات علية ذلك الشيء
لحكم الاصل اذا كان بالقياس كان دورا بل اثبات العلية يكون بالسبر وغيره على ما سيجيء في
مبحث القياس قوله فنصير نقول في تلك المقدمة اه اي فنصير احوال الادلة والاحكام قيودا في تلك المقدمة
الكلية الاصولية لا يتاتى الاستنباط بها الا بان يعتبر تلك الاحوال معها وهذا لا يتيسر الا بان يبحث
عن تلك الاحوال في الاصول فيصير مسائل من الاصول ايضا بتلك المقدمة قوله لا نفي معلل اذ لو كان نفيا
للمعلل لافاد الكلام بطريق المفهوم انهم اهملوه لامر آخر وراء النصح قوله والعلم ببعض تلك القواعد
وذلك لان القواعد جمع محلى باللام فيفيد العموم واستغراق الجمع قوله وفي جعل الاحكام منقسمة
اليها اشارة الى انها بمعنى التصديقات اه اشارة الى رد ما ذهب اليه بعضهم من ان الاحكام ههنا
يجوز ان يكون بمعنى الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ووجه
الرد هو ان الاحكام المذكورة في تعريف الاصول يجب ان تكون مشتركة بين الاحكام العقلية
والشرعية الاصلية والشرعية الفرعية ومنقسمة عليها على ما اشار اليه الشارح المحقق ليكون فائدة تقييدها
بالشرعية الاحتراز عن الاحكام العقلية واخراجها وفائدة تقييدها بالفرعية الاحتراز عن الشرعية
الاصلية واخراجها فيجب ان يكون بمعنى التصديقات اي المصدقات ليشترك بين هذه الثلثة
وينقسم عليها لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين اذ ليست شيء من هذه الخطابات عقلية ماخوذة
من العقل او الحس لا اصلية ماخوذة من الشرع ولا فرعية ماخوذة منها بل كل واحد من هذه الخطابات
المتعلقة بافعال المكلفين كلام نفسي لله تعالى قديم غير ماخوذ من شيء اصلا وتعلقها بها اما بطريق الاقتضاء
كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة او بطريق التخيير كما في خصال الكفارة او بطريق الوضع وهو
جعل شيء شرطا لشيء آخر كالطهارة للصلوة او جعله سببا لشيء آخر كجعل الزنا سببا لوجوب الجلد

على ما سيجيء مفصلا في بحث الاحكام فعلى هذا لا يكون لقيدي الشرعية والفرعية فائدة قبل يكونان
مستدركين بل لا يكون لتقييدها بالشرعية والفرعية صحة على ما لا يخفى قوله وقواعد الكلام والعربية
مبادئها يتبين اه فان كون الكتاب حقا وصدقا يوجب كونه حجة قوله وجوابه ان وصف القواعد
يشعر اه اي يشعر هذا الوصف بكون تلك القواعد قواعد لا يتوصل بها الا الى استنباط الاحكام و
قواعد المنطق ليست كذلك اذ يتوصل بها الى جميع الاحكام عقلية كانت او شرعية اصلية او فرعية قوله
ومنه يستفاد ما يندفع به النقض بعلم الله ورسوله وجبرائيل اي من وصف القواعد يستفاد انه لا ينتقض
تعريف الاصول بعلم الله تعالى ولا بعلم رسوله عم ولا بعلم جبرائيل عم وذلك لان الوصف يشعر بان
الملق والغرض من العلم بتلك القواعد هو التوصل الى استنباط الاحكام وظاهر ان علم الله بها ليس
لاجل التوصل بها اليه وكذا علم رسوله عم وعلم جبرائيل عم قوله وقرينة الاضافة الى العلم دلت
على تعيين المراد فلم يبق مجال لان يقال ان كونه مشتركا بين هذه المعاني يوجب عدم ايراده في الحد
لوجوب الاحتراز في الحدود عن ايراد الالفاظ المشتركة قوله فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه
بطريق الحدس بلا تجشم الاكتساب اي حصوله عن الادلة التفصيلية حصول ضروري دفعي غير مسبوق
بارتكاب تكلف الفكر والنظر فيها وترتيب المقدمات والانتقال منها اليها تدريجا قوله بل هو عالم
بهما معا اي معية ذاتية فيهما غير متوقف احد العلمين على الآخر على ما قال غير مستفيد احدهما عن الآخر
قطعا قوله فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة فما اشتهر من ان العلم بذي السبب
لا يحصل الا بعد العلم بسببه ممنوع ولو سلم فنقول انه مخصوص بالعلم النظري وعلمه تعالى ليس من هذا
القبيل قوله مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية اه اي كونه مشعرا بالاستدلال انما هو لاجل ملاحظة
كونه مستفادا من الادلة لا لاجل ان الحصول بطريق الضرورة ينافي الحصول من الادلة لاقتضاء الاول
المعية واقتضاء الثاني التأخر اذ المعية التي هي مقتضى الاول معية زمانية والتأخر الذي هو مقتضى الثاني
تأخر ذاتي فلا منافاة بينهما كما في سائر العلل المستقلة ومعلولاتها قوله للتبادر اي في العرف قوله
على ما هو اصلها اي اصل الدلالة الالتزامية في نفسها من غير انضمام التبادر العرفي عليها قوله وقد يقال

هو بابهامه اه اي وقد يقال ان كون قيد الاستدلال موهما لتوهم ان الحاصل من الادلة قد يكون
بلا استدلال اولى من كونه دافعا له وذلك لان هذا القيد يشعر بان الحاصل من الادلة قد يكون
بلا استدلال فاحتيج الى هذا القيد لاخراجه على ما هو لا يخفى قوله فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد
منه في صحة تحديده لفظا اي قيد الاستدلال للتصريح بالشيء الذي لا بد منه في صحة التعريف بحسب
اللفظ وهو عدم كون الحاصل من الادلة غير استدلالي فان كون هذا الشيء مما لا بد منه يوجب ان
يتعرض له في التعريف واذا لم يحصل هذا التعريض بالادلة الالتزامية المهجورة في التعريف فلا بد
من هذا التصريح لاخراج علم غير المجتهدين قوله فان جعل ظاهرا فيما اريد به اي ان جعل العلم عن
الادلة ظاهرا فيما اريد به وهو كونه استدلاليا كان قيد الاستدلال تاكيدا للعلم عن الادلة وفا
اما التصريح بالمراد او دفع عدم كون العلم الحاصل عن الادلة استدلاليا ليثبت بهذا الدفع كون
هذا العلم استدلاليا فان رفع نقيض الشيء يكون اثباتا لذلك الشيء ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين
قوله من حيث انه ادعى تبادر المعنى اه اي ادعى كون المعنى الذي هو الحصول الاستدلالي متبادرا من لفظ
العلم عن الادلة وفرع على هذا الادعاء وقال بعده قولا مقتضيا لكون لفظ العلم عن الادلة مجملا بالنسبة
الى هذا المعنى هو جواز كونه متساوي الادلة قوله وما علم من الاحكام ضرورة من الدين ككون الصلوة
واجبة وكذا كون الزكوة والصوم واجبتين فان هذه الاحكام من ضروريات الدين ومعلومة
منها بداهة قوله وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه بالنافي
فان المقتضي لثبوت الوجوب دليل اجمالي وكذا النافي وقوله ان قلنا بافادته علما اشارة الى منع كون
المقتضي الاجمالي مفيدا للعلم بشيء بل العلم المفيد له هو المقتضي المعين اذ من المعلوم ان المقتضي ما لم يكن
بخصوصه لا يفيد علما بشيء اصلا وكذا النافي قوله ان حملنا العلم على التصديق اي على الاذعان و
الاعتقاد مطلقا سواء كان يقينيا او غيره فان المقلد العامي يعتقد الاحكام اعتقادا راجحا واما ان
حملنا العلم على اليقين فلا يشتمل على المقلد فلا حاجة الى قيد يخرجه قوله وستقف على جلية الحال و
هي ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق اليقيني لا التصديق مطلقا وان اعتقاد المقلد العامي على تقدير

حمل العلم على التصديق مطلقا انما يخرج بقيد الاستدلال دون التفصيل قوله فمما لا يلتفت
اليه لانه تكلف بعيد لا يحتاج اليه قوله بخلاف الاولين اذ الاصل في اللغة بمعنى ما يبتنى عليه الشيء
فنقل ههنا الى الادلة والفقه في اللغة بمعنى الفهم ونقل ههنا الى العلم بالاحكام الشرعية قوله كالمكتوب
فانه عبارة عن النقوش الكتابية التي اتصفت بكونها منقوشة ومكتوبة وهو مثال للقائم بنفسه
والمعنى مثال للقائم بغيره قوله كالدار والعلم اشار بايراد المثالين الى جواز كون اسم العين قائما
بغيره قوله فاضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة اى اذا كان اسم المعنى ما دل
على شيء باعتبار صفة له فاضافته يفيد الاختصاص باعتبار تلك الصفة الداخلة بخلاف اسم العين
فان اضافته لا يفيد ذلك بل يفيد الاختصاص مطلقا اى غير مقيد بصفة داخلة قوله باعتبار القيام
او التعلق اى اذا قلت علم زيد فا هذه الاضافة اختصاصا به اما في القيام وهذا اذا كان
اضافته اليه بواسطة كونه عالما او في التعلق وهذا اذا كان اضافته اليه بواسطة كونه معلوما
قوله وما ذكره ابن الحاجب من ان اه اشارة الى دفع ما يتوجه على ما ذكره في بيان مراد الشارح من
اضافة اسم العين يفيد الاختصاص غير مقيد بالصفة الداخلة بان هذا المذكور مناف لما صرح به
المص في شرحه للكافية من ان وضع الاضافة المعنوية على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف
اليه خصوصية في مدلول لفظ المضاف فان ذلك لا يكون الا باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم
المضاف ووجه الدفع هو ان المص اراد بالدلالة ههناك الدلالة المطلقة التي تعم دلالة الالتزام التي هي
الدلالة على ما هو خارج عن مفهوم اللفظ فلا منافاة قوله ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم اه
اى سواء كان له دلالة ايضا على معنى قائما بنفسه كما في المشتقات او لم يكن كما في غيرها بخلاف
الاسم العين فانه لا يدل الا على المعنى القائم بنفسه قوله وهو معنى العرض اى المعنى الغير القائم بنفسه
هو معنى العرض قوله صح لغة اى لا اصطلاحا وذلك لما عرفت من التنافي باين مفهومي الاسمين فيه
قوله بشرط انضمام الاخر اه فاذا لوحظا وكان في الكاتب مثلا مدلوله القائم بنفسه فيقال انه اسم
معنى واذا لوحظا ولا مدلوله الغير القائم بنفسه يقال انه اسم معنى اسم عين قوله او بالتجوز وذلك لان

بهذا المشتق اسم عين واسم معنى معا اى لمجموعهما فاطلاق احد الاسمين وحده عليه يكون اطلاقا لاسم
الجزء على الكل وهو مجاز قطعا قوله ولهذا ثبت الخيار اه اى ولاجل ان اضافة الدار لا احد يفيد اختصاص
جميع منافعها به لو اشترى دار شخص كانت في اجارة الغير ولم يعلم المشتري تلك الاجارة ثبت له الخيار
في فسخ البيع او بعض منافعها وهو منفعة الاجارة لا يكون له بل للمستاجر اما اذا علم كونها في اجارة الغير
كانت تلك المنفعة مستثنى عن منافعها فلا يثبت ح له الخيار في الفسخ قوله اما اولا فلان اختصاص الدق باعتبار
اه يعني ان اضافة اسم المعنى مفيدة لاختصاص المعنى الذي هو مدلوله باعتبار الامر الداخل في مفهوم المضاف على ما هو
التحقيق وما اورده في مثالها من دق الثوب ليس من هذا القبيل اذ اختصاص الدق بالثوب انما هو باعتبار
تعلقه به وهذا التعلق امر خارج عن مفهوم الدق قوله وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب اه يعني ان عبارة
الكتاب وهي قوله واضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف
صريحة في ان جهة الاختصاص يجب ان يكون امرا مغايرا للمخصص وهو لم يتنبه له وجعل المعنى الذي باعتباره
الاختصاص عين المخصص ولم يتنبه اله للفرق لما نقل عن المحصول مع ان هذا المنقول ايضا صريح في وجوب كون
احدهما مغايرا للاخر قوله واما ثانيا فلان اه يعني ان ما زعمه من ان اضافة اسم العين يفيد اختصاص المضاف
بالمضاف اليه بحسب الذات وجميع المعاني القائمة به لا يجري في اضافة الفرس الى زيد مثلا فان هذه الاضافة
لا تفيد الاختصاص في اكثر الصفات القائمة به من لونه وحركته وطوله وغير ذلك وكذا في اضافة الدار
الى زيد فانها لا تفيد اختصاصها باعتبار جميع منافعها واعراضها القائمة بها بل مفادها والمفهوم منها انما ٥
اختصاصها بحسب السكنى فقط لا بحسب شيء من سائر منافعها واعراضها القائمة بها او بحسب الملكية وح يفهم اختصاص
منافعها بتبعية الملكية لا لاجل اضافتها ولا يفهم اختصاص سائر اعراضها قوله فاذن نتيجة لما سبق اه
يعني ان هذه الفاء هي فاء النتيجة وان كون الاصول الفقه ادلته من حيث هو ادلته نتيجة للمقدمتين
المذكورتين ومبنية عليهما فان بناء كونه ادلة للفقه على ان الاصل اذا اضيف الى العلم يراد به دليله ومبناه
كونها بهذه الحيثية على كون اضافة اسم المعنى مفيدة للاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف قوله واحتج
الى النقل اه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد يعني ان كونه حدا للاصول يقتضي شموله لجميع مباحثه و

واجزائه وهو بهذا المعنى لا يشمل الا المباحث المتعلقة بالادلة دون مباحث الترجيح والاجتهاد قوله
وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الثلثة اذ لو كان موضوعه الادلة فقط لما احتيج الى النقل لان جميع
مباحثه ح يكون منحصرة في مباحث الادلة على ما لا يخفى قوله فيعبر عن معلوماته بلفظه وعنه باضافة
العلم اليه اشارة الى دفع ما يقال انه لو لم ينقل الى العلم بالقواعد المخصوصة لم يكن ح اطلاقه على العلم
صحيحا ولو لم يوضع في عرفهم لفظ آخر لهذا العلم فكيف يتأتى التعبير عنه ووجه الدفع ظاهر قال في حاشية
الحاشية وما قيل من ان اطلاقه على العلم اما حذف المضاف او على صيرورته علما بالغلبة ففيه ان الترديد
بط والحق هو الاول انتهى ووجه بطلان الشق الثاني هو ان الصيرورة علما بالغلبة انما يكون في الكلي بالنسبة
الى بعض احاده وهو ليس من هذا القبيل قوله وان احتيج الى قيد الاجمال اه وذلك لان الادلة التفصيلية
ايضا مما يبتني عليه الفقه وليس مباحثها جزءا من الاصول قوله استفاده من الاحكام قال في حاشية الحاشية
قال في الاحكام اعلم ان اصل كل شيء هو ما يستند اليه تحقيق ذلك الشيء فاصول الفقه هي ادلة الفقه انتهى فيه
ان دلالة هذا الكلام على ما ذكره قدس سره محل نظر واقول ان تفريع كون اصول الفقه مباحث ادلة الفقه
والترجيح والاجتهاد على هذا المعنى صريح في انه يجوز ان يكون اصول الفقه ههنا بهذا المعنى على ما لا يخفى قوله
فلا يرد ان دخول علم المقلد اه اي اذا عرفت انه لا مساغ لحمل الشارع الاحكام على البعض المعين فلا يرد
على المورد ما اورده التفتازاني من ان دخول علم المقلد في الحد انما هو على تقدير ان يريد المعرف بالاحكام
بعضها مطلقا واما اذا اريد بها البعض المعين والاكثر على ما اختاره الآمدي فلا يرد بهذا التعريف ح
بانه يدخل المقلد فيه اذ لا دخول له ح اصلا بل يرد بان حمل الاحكام على المعين والاكثر دلها الى الجهالة او حمل
لها الى ما لا يفهم منها اصلا قوله لخروجه عن العلم المفسر اه اي لخروج اعتقاد المقلد العامي عن الحد بقيد العلم
المأخوذ فيه فانه مفسر بمعنى يقابل ذلك المعنى وهو اليقين اعتقاد المقلد العامي الذي هو الظن بقيد الاستدلال
فان اعتقاد المقلد العامي كما ليس يقينيا ليس حاصلا عن الادلة بالاستدلال والاستنباط عنها بطريق النظر
بل حصوله بمجرد اتباع المجتهد واستدلاله قوله والى بطلان ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل وذلك
لان خروج علم المقلد العامي عن الحد انما هو بقيد العلم اذا حملناه على اليقين وبقيد الاستدلال اذا

حملناه

حملناه على التصديق واما خروجه عنه بقيد التفصيل فلا اذ لو كان له علم عن الادلة كان ذلك عن الادلة
التفصيلية فتسليم كون علمه عن الادلة ينافي اخراجه بقيد التفصيلية كما لا يخفى قوله يفضي الى منع
ذلك الاجماع او كون بعض المجتهدين غير فقيه حاصله ان الفقيه والمجتهد في الكل متساويان
في عرف المتشرعة لا توجد احدهما بدون الآخر فمراد القائل بكون استنباط المقلد الغير العامي
اجتهادا اما دخول علمه في حد الفقه وجعله فقيها فهذا يفضي الى منع هذا الاجماع وخرقه وهو كون
الفقيه عندهم منحصرا في المجتهد واما مجرد كون استنباط بعض الاحكام اجتهادا وكونه مجتهدا
فهذا مع كونه موجبا لكون بعض المجتهدين غير فقيه وهو خلاف عرفهم يوجب ايضا فساد ما ذكر
في الجواب الآخر عن علمه عن حد الفقه وهو ان المراد بالعلم اليقيني وبالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من
الامارة علما يقينيا حاصلا منها الا ان المجتهد دون المقلد وذلك لان هذا المجتهد يعلم الاحكام التي
استنبطها عن الامارة علما يقينيا فان كونه مجتهدا يوجب اتباعه لظنه ووجوب العمل بمقتضى اجتهاده
كالمجتهد في الكل قوله حمل العلم على ما سيأتي اي حمل العلم المأخوذ في الحد على المعنى الذي سيأتي وهو صفة
توجب تميزا لا يحتمل النقيض وهذا المعنى شامل للتصورات والتصديقات اليقينية على ما سيظهر
ولكن بواسطة اقترانه ههنا بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني قوله يجزم اه صفة لازمة لامر
اذا عرفت ان مراد الشارح الجليل هو ما ذكرناه عرفت ان قوله ويجزم بوجوب العمل اه صفة لازمة للمجتهد
اذ كل مجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه بناء على ذلك الاجماع قوله ويؤيد ذلك ما ذكر في المنتهى اشار
بهذا التأييد الى ان ما ذكره الشارح الجليل في بيان تقرير الجواب الذي ذكره المص هو الحق بان يكون مراد
المص دون ما ذكره غيره من الشارحين من ان المراد بالادلة الامارات وقوله المجتهد امارة للمقلد
الغير العامي وهو يفضيه الى العلم بالاحكام فهو فقيه او ان المقلد لا يتمكن من استنباط الاحكام من الامارات
اصلا فانها ظنيات قد تتعارض فتفتقر الى ترجيح وهو لا يقدر عليه وفساد الوجهين ظاهر قوله
والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها على ما يدل عليه الاجماع المنعقد على ان المجتهد
يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فان انعقاد هذا الاجماع انما يتأتى اذا كان ظنه مناطا للاحكام وعلة لثبوتها

على ما لا يخفى قوله يعني تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا اه اي متى رجع المجتهد الى وجدانه وعلم ظنه علم قطعا
ثبوت الحكم الذي ينط بهذا الظن فان العلم بثبوت العلة المستلزمة للمعلول يوجب العلم
بثبوت ذلك المعلول وكون الحكم منوطا بظنه معلوم لاجل الاجماع المذكور فانه يدل عليه كما مر
بل هو معلوم من الدين ضرورة فانه امر شايع فيه بحيث لا يمكن انكاره قوله فقد افضى به ظنه الى
العلم بالاحكام انفسها اه اذا علمت ما مهدناه وما صورناه فقد علمت انه قد افضى ظن المجتهد
اياه اي الى امرين العلم بالاحكام انفسها والعلم بوجوب عمله بمقتضى ظنه لا الى الثاني فقط
وقوله لذلك متعلق بقوله افضى اي افضى ظنه اياه الى هذين العلمين لاجل ان الشارع جعل ظنه
مناطا للاحكام وعلة لثبوتها فظهر ان الجزم بمقتضى هذا الاجماع الدال على كون الاحكام منوطة
بظن المجتهد كما يفضي الى العلم بوجوب العمل بالاحكام كذلك يفضي الى العلم بالاحكام انفسها
فاندفع البحث الثاني قوله ومعنى وجوب العمل بمقتضاه اه اي ليس معنى وجوب العمل بمقتضاه انه يجب
على المجتهد ان يعتقد كون الحكم الذي هو مقتضى ظنه مما يجب عليه الاتيان به حتى يرد ان مقتضى ظنه قد يكون
امرا مندوبا او حراما بل معناه انه يجب عليه اعتقاد مقتضى ظنه على الوجه الذي اقتضاه فان كان ذلك
المقتضي وجوب الحكم وجب عليه ان يعتقد وجوبه وان كان ندبيه يجب عليه اعتقاد ندبيته وكذا البواقي
قوله او نقول علمه بوجوب اتباع الحكم اه اي او نقول في الجواب عن البحث الثاني ان ظنه بواسطة الجزم
بمقتضى الاجماع لا يفضيه الا الى العلم بوجوب اتباع الحكم المظنون والعمل به لكن هذا العلم يوصل الى
العلم بان هذا الحكم ثابت يقينا من الله تعالى في حقه وحق مقلديه فيكون بواسطة جزمه بمقتضى الاجماع
مفضيا له العلم بثبوت الحكم ايضا ولو بالواسطة وذلك الايصال بان يضم الى المقدمة التي هي كون
الحكم مما يجب عليه اتباعه مقدمة اخرى في حقه ويقول هذا حكم يجب علي اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله
في حقي لا يجب علي اتباعه فينتج ان هذا حكم ثابت من الله تعالى في حقي وينبغي ان يعلم ان كون احدى هاتين
المقدمتين سالبة توجب كون النتيجة ايضا سالبة اعني قولنا هذا ليس حكما ثابتا من غير الله تعالى في حقي
لكن لما كان المطلوب في هذا المقام هو ما ذكره قدس سره وكانت هذه السالبة مستلزمة له فسره

قدس

قدس سره النتيجة به ولا مشاحة فيه قوله فان قيل الجوابان انما يصحان على مذهب اه يعني ان ابتناء
كل من هذين الجوابين على كون الاحكام تابعة لظنه وكونه ظنه مناطا وعلة لثبوت الاحكام
اما ابتناء الاول فظاهر واما ابتناء الثاني فلان كون علمه بوجوب اتباعه الحكم المظنون موصلا الى العلم بثبوته
من الله تعالى في حقه مع مقلديه مبني على كون ظنه مناطا علة للاحكام قوله فلا يكون مناطا للحكم فلا يصح الجواب
قوله وهو الذي ينط بظنه يعني المراد بالاحكام المنوط بظن المجتهد ليس الاحكام بحسب نفس الامر حتى
يلزم عدم صحة الجوابين قوله ويعلم منه ان المراد هو القريب وذلك لان الكافي في استعلام جميع الاحكام
لا يكون الا التهيا القريب غير معلوم والبعيد حاصل لكل احد قوله واطلاق العلم مستفيض عرفا فلا يرد
ان اطلاق العلم التهيا مجاز لا يفهم الا بقرينة ولا قرينة ههنا فلا يجوز ارادته في التعريف قوله لان
العمومات المعينة توصف بالكلية كما مر اي عند قول الشارح رحمه الله فيستنبط بادلة كلية من عمومات فان
قوله كلية صفة لادلة وعمومات بيان لها وان المراد عمومات الكتاب فالسنة قوله كما ذكره الشارح
حيث قال لكون الكتاب والسنة والاجماع حجة فانه صريح في ان المراد توقفها على معرفته تعالى من حيث
انها ادلة وحجج قوله لان الاثبات ليس من مسائل الاصول وذلك لان وجود الكتاب والسنة معلوم
من الدين ضرورة فلا حاجة في ذلك الى الاثبات واما الاجماع فوجوده وان كان مبتنا في بابه لكن ليس
هذا الاثبات من حيث انه من مسائل الاصول بل من حيث انه مبادية حجيته من هذا الاثبات على ما يشير اليه
اخر هذه الحاشية فتدبر قوله ولا يثبت علينا الاحكام الذي اه ومما ينبغي ان يعلم ههنا هو ان الخطاب النفسي
على ما سيجي هو معنى قوله افعل ولا تفعل وهذا المعنى اذا انتسب الى الحاكم تعالى لقيامه به يسمى ايجابا واذا انتسب الى ما فيه
الحكم وهو الفعل المتعلق به يسمى وجوبا فالايجاب والوجوب متحدان بالذات لانهما ذلك المعنى القائم
بذاته مع المتعلق بالفعل ويختلفان بالاعتبار لانه باعتبار القيام ايجاب وباعتبار التعلق وجوب وكذا الحال
في التحريم والحرمة فلزوم التكليف في حقنا هو ثبوت هذا الوجوب الذي هو حكمه وخطابه النفسي في حقنا وبهذا ظهر
انه لا حاجة الى ما ارتكبه الشارح التفتازاني في بيان لزوم التكليف من ان المراد به لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه
لاسناده الى الباري تعالى وتوقف السنية على الكتاب اي توقف السنة عليه من حيث انها حجة وكذا الكلام في

فى البواقى على ما مر **قوله** بل العلم به يتوقف اشارة الى انه لا يتوقف لصدق المبلغ فى نفسه على دلالة المعجزة
وذلك ظاهر بل المتوقف على تلك الدلالة هو العلم به **قوله** فانها تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه فانه لمن
قال احد بمشهد جمع كثير انى رسول هذا الملك اليكم ثم قال للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من الموضع
المعتاد لك من السرير واقعد بمكان لا يعتاده ففعل كان ذلك نازلا منزلة التصديق بصريح مقالته ولم يشك
احد فى صدقه بقرينة الحال **قوله** وفيه ان ثبت لغيره قدرة اه اى فيما ذكرنا من ان العلم بذلك الامتناع يتوقف
على ان لا تاثير لقدرة العباد بل لا مؤثر فى الوجود الا الله تعالى اشارة الى ان من اثبت لغيره تعالى قدرة مؤثرة
مع كون مراتب القدرة متفاوتة عنده فى القوة وكون اثارها متباينة فهو فى دلالة المعجزة على صدق المبلغ فى
ورطة الحيرة اذ صدور مثل هذه المعجزة من بعض العباد يكون جائزا عنده لجواز كونه متصفا بقدرة قوية يكون
بها صدور مثلها عنه **قوله** وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه اى ظاهر عبارة الشارح يساعد هذا التوجيه الذى ذكرناه
من كون الضمير المستتر فى يتوقف راجعا الى امتناع تاثير غير القدرة القديمة بتقدير العلم الى دلالة المعجزة
كما زعمه الابهرى ووجه مساعدته هو ما كتبه فى حاشية الحاشية من قوله حيث لم يقل ويتوقف الصدق كما قال سابقا
والصدق يتوقف اه **قوله** وفيه بحث لان تاثيره فيها يعلم من ذلك اه يعنى اذا كان المراد توقف دلالة المعجزة على صدق
المبلغ على كون المؤثر فى المعجزة فقط هو الله تعالى دون سائر الممكنات فكونه تعالى مؤثرا فيها يعلم من الشرط الاول
وهو امتناع تاثير غير القدرة القديمة فيها ولا توقف لتلك الدلالة على قاعدة خلق الاعمال فلا يصح جعل ضمير يتوقف
راجعا الى دلالة المعجزة وزعم توقفها على قاعدة خلق الاعمال كما فعله الابهرى **قوله** والاول اظهر قال فى حاشية
الحاشية وانما قال اظهر لان القدرة قد ذكرت قبل فذكرها ثانيا تكرار والارادة لا بد منها انتهى وكونها مذكورة
انما هو فى قوله يتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة **قوله** فلا بد من الاستدلال عليها اى فلا بد لتحصيل
العلم بالقواعد الكلامية من الاستدلال المفيد لهذا العلم وكون بعض الاستدلالات مفيدة لنقايضها
لا يضر فى هذا التوقف كما لا يخفى **قوله** ولتصور الموضوعات والمحمولات اه من تتمة كلامه السابق على
قوله فمن قال اه كما لا يخفى وفى تعريضه لتصور الموضوع وما يقع فيه مع ان الكلام السابق كان فى تصور
المحمول ومتعلقاتها تنبيه على ان تصور موضوع العلم داخل فى الاستمداد اعنى المبادى بالمعنى الاخص وهو

ما يتوقف عليه وانما على ما صرح به سابقا فانه كثيرا ما يقع موضوعا للمسائل كما لا يخفى من تتبع والنظائر اشارة
الى ان الاحكام فى مسائل الاصول كما يقع محمولات وما وقع فيها كذلك يقع موضوعات وما وقع فيها
على ما سيظهر عن قريب **قوله** لا لان ما يقع فى المحمولات اه رد على الفاضل الابهرى حيث قال
فى وجه ذكر الفقه ههنا ما حاصله ان الفقه فائدة لاصول الفقه والاحكام واقعة فى محمولات مسائله
فيكون تصورها من مبادى علم الاصول لان ما يقع فى محمولات ما هو فائدة العلم يكون من مبادى
ذلك العلم ليتعرض بان المنطق آلة لاكتساب العلوم وحصولها فائدة للمنطق فوجب بناء على تلك المقدمة
التى ادعيها ان يكون تصور محمولات مسائل العلوم من مبادى المنطق لان كون شئ فائدة لشئ آخر اذا اقتضى
كون تصور ما يقع فى محمولات الشئ الاول مبدأ للشئ الثانى فبالاولى انه يقتضى كون تصور محمولاته مبدأ له
لا من حيث تعلقها بمواد معينة يعنى ان كون تصور محمولات العلوم مبادى للمنطق انما يلزم بناء على
تلك المقدمة لو كانت تلك الطرق المستعملة فى العلوم متعلقة بخصوص كل واحدة من تلك المواد المعينة
التى هى مسائل العلوم وليس كذلك بل تعلقها بها انما هو على الوجه العام وظاهر ان تعلق تلك الطرق
بها على هذا الوجه لا يقتضى كون كل واحد منها فائدة له بخلاف الاصول فان فائدته وغايته هو العلم
بطريق اكتساب المواد المعينة التى هى الاحكام الجزئية من حيث تعلقها بافعال المكلفين فلا بد من تصور
الاحكام لانها محمولات لمسائل الفقه **قوله** وان اريد الطرق الجزئية اه اى ان بطريق الاكتساب
المستعملة فى العلوم الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة وجعل العلم بها غاية للمنطق الذى هو
العلم بالطرق الكلية المتعلقة باكتساب العلوم وجه العام فيجاب حينئذ رفع الاعتراض ان يدعى
ان البحث فى المنطق مقصور على الصور والهيئات ولا يبحث فيه عن المادة اصلا اذ لو بحث فيه عن المادة
على الوجه العام كان معرفة المواد الجزئية التى هى مواد مسائل العلوم غاية له فيرد الاعتراض المذكور
قوله وان كان مخالفا للحق وذلك لان الحق انه يبحث فى المنطق عن المادة ايضا على وجه عام على
ما صرح به قدس سره فى حاشية الحاشية **قوله** ولو سلم فالغاية اه اى ولو سلم كون الاصول مفيدا
للعلم بطريق اكتساب الاحكام وكون العلم بالطريق المذكور غاية له فالغاية التى هى العلم بالطرق المذكورة

تكون متأخرة عن العلم الذى هو الاصول لحكمه بان مبادى غاية من حيث انها مبادى لها
مبداء لذلك العلم يستلزم ان يدعى كون المتقدم متوقفا على المبداء الذى يتوقف عليه المتأخر
من حيث ان هذا المبداء مبداء للمتأخر اى يكون يتوقف المتقدم عليه من تلك الحيثية وظاهر ان
هذه الدعوى مما لا وجه له اصلا نعم لو حكم لعكسه وهو ان مبادى ذى الغاية من حيث انها مبادى له
فيكون مستلزما لدعوى توقف المتأخر عليه المتقدم من حيث انه يتوقف عليه المتقدم لكان له وجه
فتدبر قوله وما ذكره المص من ان فسخة معرفة الفائدة اه اشارة الى رد ما تمسك به القاضى الابهرى
فى هذا الحكم وهو كونه مختار المص على ما تقتضيه قوله ان معرفة الفائدة من المبادى ووجه الرد ان
هذا القول من المص لا يقتضى نسبته هذا الاختيار اليه لان كون معرفة الفائدة من المبادى بالمعنى
الاعم يعنى ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا لا يستلزم كونها من المبادى بالمعنى الاخص
اعنى ما يتوقف عليه ذاتا فان معرفة الفائدة مما يتوقف عليه الشروع فى المسائل وهو لا يقتضى كونها
موقوفا عليها لذات المسائل حتى يلزم منه كون الواقع فى محمولاتها مبداء لذوات المسائل ايضا
وهو ظ قوله فان قلت ما وجه تخصيص ذلك اه يعنى ان كون العلم مستمدا فى ترتيب فائدته
عليه من مبادى تلك الفائدة لو اقتضى ذكر تلك الفائدة ومباديها لينبه على هذا الاستمداد على ما
ذكرت لاقتضى استمداد المنطق فى فوائده من مباديها ذكر تلك الفوائد ومباديها فى كتب المنطق
لينبه على كونه مستمدا فى ترتبها عليه من مباديها مع انه لا تعرض لشئ منها فى كتب المنطق قوله
قلت الاشتراك فى الاستمداد من الاحكام اه اى وجه هذا التخصيص امران احدهما كون الاصول
مشاركا للفائدة فى الاستمداد من تصور الاحكام على ما عرفت بخلاف المنطق وفوائده اذ لا اشتراك
فى الاستمداد من شئ مع شئ من فوائده وثانيهما كون غاية الاصول وفائدته شيئا واحدا مخصوصا
هو الفقه فيتيسر الاشارة الى مباديه بخلاف المنطق فان فوائده كثيرة غير محصورة فى عدد فلا يتيسر
ذكرها والاشارة الى مباديها قوله فان ذلك مسائل فان معنى قولنا الامر للوجوب هو انه دال على
الوجوب وهو مستفاد منه قوله وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف اه وذلك لان المجتهد على ما مر

لابدله

لابدله من التهيأ القريب وان يكون عنده ما يكفيه فى استعلام العلم بجميع الاحكام وظاهر ان
هذا التهيأ لا يحصل الا بعد العلم بجميع قواعد الاصول فلو كان العلم بتلك القواعد الاصولية مستمدة
فى الجملة من التصديق ببعض المسائل الفقهية يلزم الدور اقول ما حاصله ان اللازم من كون الفقه
علم المجتهد وكون تصديقه بكل مسئلة فقهية متوقفا على علمه بجميع قواعد الاصول هو انه لو استمد الاصول
من تصديق المجتهد ببعض المسائل الفقهية لزم الدور اما لو استمد الاصول بجميع تصديق غير المجتهد
ببعض المسائل الفقهية فلا يلزم الدور لعدم توقف تصديق غيره بها على علمه بجميع قواعد الاصول فلا يثبت
ان استمداده من نفس تصور الاحكام دون اثباتها ونفيها مطلقا انتهى اقول وانت خبير بان تصديق
غير المجتهد ببعض المسائل الفقهية الذى يستمد منه الاصول لا دخل فى علم المجتهد بجميع قواعد الاصول الذى
لا بد منه فى استنباط الاحكام الفقهية بل لا بد له فى ذلك من تصديقه بالاحكام والمسائل الفقهية التى
يستمد منها الاصول وذلك باين لا يحتاج الى مزيد تامل قوله نعم يتجه السؤال على من جوزه اى نعم يتجه منع
لزوم الدور مستندا بذلك السند المذكور على من يجوز تجزى الاجتهاد اذ يجوز عنده ان يكون
هذا الاجتهاد فى بعض المسائل الذى لا يكون استمداد الاصول من الاحكام الفقهية باعتباره
بل باعتبار غيره مما ليس هو فائدة للاصول قوله ان لم يكن مانع آخر يعنى ان نفى التجزى كان مانعا عن الجازه
هذا السؤال فعند تجويز التجزى وان ارتفع هذا المانع يجوز ان يكون لهذا السؤال مانع آخر يمنع توجيهه
على من يجوز تجزى الاجتهاد قوله وفيه التزام وورده عليه اى فى القول بكون المص متوقفا
فى نفى تجزى الاجتهاد التزام لورود السؤال عليه لان التوقف فيه لا يصير سببا ومبداء للجزم بعدم استمداد
الاصول من التصديق باثبات الاحكام ولزوم الدور على ما لا يخفى قوله وبطل الزام الدور على التقديرين
وهما استمداده من الاحكام باعتبار تلك التصديقات الايجابية واستمداده منها باعتبار تلك التصديقات
السلبية لا كون تلك التصديقات من المبادى وعدم كونها منها اذ لا مجال لتوهم لزوم الدور على
تقدير عدم كونها من المبادى حتى يتعرض لبطلان لزومه على هذا التقدير فتدبر قوله والتصديقات من حيث
انها مستفادة من الادلة قال فى حاشية الحاشية استفادتها من ادلتها ليست باعتبار وجودها فى

انفسها بل باعتبار تعلقها بالافعال على الاجمال واما تعلقها بها من حيث التفصيل فهو المطلوب
في الفقه انتهى ليشير الى ان تصديق الاحكام من حيث وجودها في انفسها هو من المبادي الكلامية
ليس مستفادا من الادلة السمعية فهو ممتاز عن مسائل هذا الفن وان تصديقها من حيث تعلقها
بفعل المكلف كما في الفقه وان كان مستفادا من الادلة السمعية ايضا لكن التغاير بين هذين التصديقين
المستفادين منها ثابت فان التصديق الاول تصديق الاحكام باعتبار تعلقها بالافعال اجمالا لا
فان الوجوب في قولنا الامر للوجوب متعلق بالفعل المجمل بخلاف الثاني فانه تصديق لها باعتبار تعلقها
بالافعال مفصلا فان الوجوب في قولنا الوتر واجب متعلق بالفعل المخصوص المعين قوله سواء جعلت
موضوعات او اجزاء المحمولات وذلك بان يقال ان معنى قولنا الامر للوجوب هو ان الوجوب مدلوله
ومستفاد منه او انه دال عليه ومفيده قوله او اندرجت فيما افاده اجمالا من مبادي الكلام فان قول الش
في بيانه ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه وليعلم لزومه اي ثبوته على ما صرح به قدس سره صريح
في انه لا بد من ثبوت خطاب التكليف الذي هو الوجوب مثلا في حقنا قوله اجيب بان بطلان
قوله والآن يعني ان ارتكاب كون ذكر التصديق على الوجه الخامس استطرادا او تكميلا للصناعة
وان صح ذكره في مبادي الاحكامية وكونه غير لغو لكنه لم يحسم مادة الشبهة والاعتراض عن هذا المقام
لان منع لزوم الدور باق بحاله لان استمداد الاصول من الاحكام اذا كان باعتبار تصديقها بهذا
الوجه لا يلزم الدور اصلا لان التصديق بهذا الوجه ليس فرعا للاصول وفائدة له حتى يتوقف عليه
فيلزم من استمداده منه الدور وذلك ظ قوله ورد بان الاستمداد من علم الاحكام اه اي ورد
هذا الجواب وهو بقاء بطلان الدور بحاله بانه لا بقاء له اصلا فان المراد بالاحكام التي يستمد منها
الاصول انما هو علم الاحكام اعني الفقه واستمداد الاصول من هذا العلم ليس الا بما فيه من تصورات
تلك الاحكام والتصديق باثباتها للافعال ونفيها عنها ولزوم الدور على تقدير استمداد من هذا التصديق
لا مجال لمنعه فلا يكون باطلا وقوله والآ جاء الدور باقيا بحاله وعدم لزوم الدور باقيا بحاله وعدم
لزوم الدور على تقدير استمداده من تصديقها على وجه آخر لا يقدح فيه اصلا كما لا يخفى قوله وهذا

لاينافي

لا ينافي ذكره احكاما للاحكام استطرادا والاستمداد او دفع لما يقال ان هذا الرد ليس حاسما لمادة
الاشكال اذ يرد على المص بناء على هذا التوجيه ان المبادي عنده على هذا يكون منحصرا في تصور
الاحكام الذي في علم الاحكام فلا يصح ح ذكر تلك التصديقات التي قررناها ووجه الدفع ظاهر
قوله وهذا انما يتم اه اي هذا الرد انما يتم اذا كان استمداد الاصول من علم الاحكام اعني الفقه فان
ما فيه ليس الا الامران المذكوران واما اذا كان استمداد من الاحكام انفسها على ما هو الحق كما سيجيء
بيانه فلا يتم هذا الرد لان الاستمداد منها انفسها كما يكون من تصورها كذلك يجوز ان يكون من
تصديقها ايجابا او سلبا على ما مر من غير لزوم الدور قوله ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا للعلم
دفع لما يتوهم ان جعل الاحكام محكوما عليها في الاصول ينافي كون الادلة السمعية موضوعا لعلم الاصول
فان ما يحكم عليه في العلم لا بد ان يكون موضوعا له ووجه الدفع ظ قوله ولذلك عنونها بجملة مسئلة
اي ولاجل ان التصديقات المورودة في المبادي الاحكامية من المسائل عنون هذه التصديقات بمسئلة
مسئلة قوله وانت خبير بما في هذا الفهم والالتزام اه قال في حاشية اما في الفهم فلانه جعل الامرين
في قوله وهو خارج عن الامرين عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها منفية والظاهر ان المراد تصورها والعلم
باثباتها ونفيها واما في الالتزام فظاهر والاستدلال بالعنوان ليس بشيء لانه عنون جميع المبادي
كذلك ولا يليق ان يجعل الجميع مسائل انتهى اما انه جعل الامرين عبارة عن تصور الاحكام مثبتة و
تصورها منفية فلانه لو جعلهما عبارة عن تصورها والعلم باثباتها ونفيها على ما هو الظاهر من كلام الش
لذكرهما سابقا لم يكن ح كتوهم هذا الاقتصار مجال فان هذا التصور اعم من تصور الموضوع واجزاء
المحمول فيشملهما وقول المص ليمكن اثباتها او نفيها لا يدل على هذا الاقتصار فان القول لا يدل الا على انه
لا بد من تصورها ولا يدل على انه لا بد من تصورها من حيث انها اجزاء للمحمولات على ما يظهر بادنى تامل
واثبات وجوب تصورها من جهة وقوعها في المحمولات لا يقدح في كون المراد تصورها مطلقا على
ما لا يخفى قوله ولم يعهد فيه تصور الاحكام عطف على كونه اي مع انه لم يعهد يعني ان سبب عدم تصريحه
باستمداد الاصول من الفقه اوان احدهما ان الفقه لكونه ادنى من الاصول لا يحسن التصريح بكون الاصول

مستمدا منه وثانيهما ان لم يعهد في الفقه تصوير الاحكام اى بيان مفهوماتها فالتصريح بكون الاصول
مستمدا منه بما ليس فيه غير حسن ايضا **قوله** قد سبق منه ان الاستمداد اجمالا اه اى عدل **قوله** قد سبق
معناه الاستمداد اجمالا اه اى عدل من العلوم الثلثة الى هذه العبارة والحال انه قد سبق منه ما يقتضى
التصريح بالعلوم الثلثة وهو ان الاستمداد اجمالا بيان انه من اى علم يستمد نقل عن الشارح الاشارة الى
وجه كون الفقه ادخل من الاصول هو ان البحث عن موضوع الفقه من حيث انه اقترن به الاعراض الذاتية
لموضوع لان الفقه انما يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها واجبة او حرام او مندوبة والوجوب
والندب والحرام من الاعراض الذاتية للادلة السمعية بناء على ان الوجوب والايجاب مثلا متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار انتهى وقوله بناء على ان الوجوب والايجاب متحدان بالذات اشارة الى دفع
ما يقال ان العرض الذاتى للدليل السمعى انما هو الايجاب فان قوله تع اقيموا الصلوة موجب لوجوبها لا واجب
انما الواجب هو الصلوة ووجه الدفع ظ **قوله** وان بيان مفهومات الاحكام وظيفة الفقه اشارة
الى رد السبب الثانى الذى تمسك به القائل بالعدول من انه لم يعهد فيه تصوير الاحكام ووجه الدفع هو ان
كون تصوير الاحكام من وظيفة الفقه كاف فى الاستمداد منه فى تصويرها ولا يلزم فى ذلك من تصويرها
وبيان مفهوماتها فيه بالفعل **قوله** انما هو المبادى التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة المبادى
التصديقية هى التى تتالف منها الادلة والعبارات المورودة فى الفن لبيان مسائله وهى اما بينة
بنفسها وهى المسماة بالعلوم المتعارفة او غير بينة وهى اما مسلمة فيه على سبيل حسن ظن فتسمى اصولا
موضوعة او مسلمة فى الوقت مع استنكار وتشكك الى ان تبين فى موضعها فهو المصادرات و
اما المبادى التصورية فهو حدود الاشياء التى تستعمل فى العلوم ونقل قدس سره فى حاشيته الحاشية
عن ابن سينا ما يؤيد ما ذكر من ان المبادى التصورية لعلم حقها ان يتبين فيه وان المبادى التى تتبين
فى علم آخر انما هو المبادى التصديقية وهو انه قال ابن سينا فى الفصل الاول من طبيعيات الشفاء
وان كانت الامور الطبيعية مشتركة فى مبادى اول تعم وهى التى يكون مبادى لموضوعها المشترك
ولاحوالها المشتركة لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادى ان كانت محتاجة الى الاثبات على

صناعة

صناعة الطبيعيين كما علم فى الفن المكتوب فى علم البرهان بل على صناعة اخرى واما قبول وجودها
وضعا وتصور ماهيتها تحقيقا فيكون على الطبيعى هذا عبارته فقد جعل تصور اجزاء الموضوع من وظيفة
العلم وهو من المبادى التصورية انتهى واما انه يجب قبول وجود تلك المبادى للموضوع وضعا فلما تقرر
عندهم ان موضوع الفن واجزائه يجب ان يكون مسلم الثبوت فيه واما ان تصوره تلك المبادى
تحقيقا هو تصورها بعد العلم بوجودها من المبادى التصورية فلان هذا التصور مطلب ما الحقيقة وهو
من المطالب التصورية لا التصديقية **قوله** فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء
المحمولات مسائله واما كونها اجزاء المحمولات مسائل غايته التى هى الفقه فلا يصلح سببا لاستمداد الاصول
منها بل هو سبب لاستمداد الفقه منها دون الاصول كما مر سابقا **قوله** وقال فيما بعد الى قوله وهاهى
مباديه من الاحكام فلو كان استمداده من علم الاحكام كان اللائق ان يقول وهى مباديه من علم
الاحكام **قوله** محمول على التغليب اى محمول على انه غلب العلم على غيره معبرا عن هذا الغير بالعلم ايضا كما فعل
مثل ذلك فى المباحث المتعلقة بالعربية قال فى حاشية الحاشية الفرق والفرق انه اشار الى مباحث العربية
اجمالا فاندرج فيها ذلك البعض المؤخر بخلاف التصورات المتفرقة انتهى اى الفرق بين المبادى المعدودة
من العربية المورودة فى المقاصد وبين التصورات المتفرقة المورودة فى المقاصد فى كون الثانية متفرقة
غير معدودة من المبادى الاحكامية وكون الاولى معدودة من العربية هو اندراج الاولى فى مباحث
العربية المشار اليها اجمالا دون الثانية اذ لا اندراج لها فيما اشار اليه اجمالا من المباحث المتعلقة
بالاحكام والاشارة اليها اجمالا فى قول المص واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية
على ما فصل الش بقوله والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص
واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك **قوله** وبينه اجمالا اى بين هذا الاستمداد اجمالا بقوله
اما الكلام فلتوقف الادلة عليه الكلية عليه الى قوله والآحاد الدور **قوله** ثم اورد هذه المباحث
وعقبها بمبادى اللغة والاحكام اشارة بلفظ ثم الى ان لهذه البعدية مدخلا فى الاقتضاء المذكور فلانه
بمنزلة تفصيل لهذه المبادى المبنية اجمالا فيكون قوله والدليل لغة الى قوله مبادى اللغة تفصيل المبادى

الكلامية على ما لا يخفى على المتدبر قوله وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها وذلك لانه متكفل
باثبات الصانع تعالى وصفاته العلى واثبات النبوة التي هي اساس الاسلام وعليه بناء العلوم الشرعية والاحكام
الفقهية اذ لولا ثبوت الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث ولا علم الفقه واصوله قوله والعلم بكونها
موصلة الى الحق لا تحصل الا من المباحث المنطقية او يتقوى بها وذلك لان العلم بكونها موصلة الى الحق
انما يحصل الا من المباحث المنطقية او يتقوى بها وذلك لان العلم بكونها موصلة الى الحق انما يحصل
بعد العلم بصحة موادها وصورها وحصول شرايطها اذ لو فسدتا او فسدت احديهما كان الفكر المشتمل
عليهما فاسدا غير موصل الى الحق ولما كان العلم بتفاصيل خصوصيات احوال الاحكام التصورية والتصديقية
متعذرا او متعسرا احتيج الى المباحث المنطقية ليرجع اليها في معرفة احوال اي فكر اريد وقوله او يتقوى
اشارة الى ان العلم بكون بعض الاحكام موصلا قد يكون بديهيا فهذا العلم وان لم يتوقف في
حصوله الى المباحث المنطقية لكن في تقويته وكونه قويا تحتاج اليها قوله فهي تحتاج اليها لتلك
العلوم وليست جزءا منها قال في حاشية الحاشية لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق اعلى من الكلام
والالهي لانه يبين مبادي كثيرة لهما الا يبين مثلها في الادنى كما لا يخفى لانا نقول هو لا يبين مباديهما
اصلا بل يبين ما يعرض مباديهما التصورية والتصديقية المصطلح عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدها
ومثله يستحق ان يسمى وسيلة وآلة فظهر ان الاستمداد كله ليس مبادي بالمعنى المشهور انتهى قوله
لا يبين مثلها في الادنى اشارة الى دفع ما يقال ان كون المنطق مبينا لمباديهما لا يوجب كونه اعلى
منهما فانه قد يبين مبادي الاعلى والادنى كما مر ووجه الدفع ان هذا انما يكون في مبادي قليلة
نادرة وما ذكرنا ليس من هذا القبيل قوله لا يبين مباديهما اصلا وذلك لان مباديهما انما هي الادلة
والتعريفات المخصوصة المعينة وظاهر ان هذه ليست مباحث مبينة في المنطق بل المباحث المبينة
فيه هي ما يعرض هذه التعريفات والادلة المعينة التي هي المبادي المصطلح عليها وهي المبادي بالمعنى
الاخص الذي هو جزء من العلم اعني الطرق الموصلة الى مقاصدها انتهى لا قريبا قوله ومثله اي مثل المبين
لما يعرض مباديهما ومثل ما يعرض قوله فظهر ان الاستمداد كله اي فظهر ان الاستمداد الذي يستمد منه ليس

كله مبادي بالمعنى المشهور وهو ما يتوقف عليه ذاتا فاستمداد الكلام والالهي من المنطق لا يوجب
كون مسائله مبادي لهما بالمعنى المشهور ليستلزم كونه اعلى منهما قوله وجعلها مبادي كلامية حيث قال
القسم الاول في المبادي الكلامية نقول اعلم انه لما كانت اصول الفقه هي ادلة الفقه وكان
الكلام فيها مما يحوج الى معرفة الدليل وانقسامه الى ما يفيد العلم او الظن وذلك لا يتم بدون النظر
دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل والنظر والعلم والظن من جهة التحديد والتصوير لا غير انتهى
واعترض عليه قدس سره في حاشية الحاشية بانه ان اراد ان التصديق بوجود هذه الامور من
وظيفة الكلام ومبادي لهذا الفن ولا بد ههنا من تصويرها فلا كلام فيه غير ان الظاهر ان الاحتياج
الى التصديق بوجودها انما هو في التصديق بوجود الادلة السمعية من حيث انها ادلة وقد عرفت انها
من هذه الحيثية موضوع للفن فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع وان اراد ان هذه التصورات
مبادي كلامية لهذا الفن فيرد انها لا يستفاد من علم آخر كما مر ويجاب بشهرتها في ذلك العلم انتهى
قوله ان اراد الى قوله ومباد لها اشارة الى ان الظاهر من جعلها مبادي كلامية هو انه جعلها منها
باعتبار التصديق بوجودها لان مبادي الفن المبينة في علم آخر لا يكون سوى التصديق وقوله ولا بد
من تصويرها اشارة الى مفاد قوله دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل الى قوله لا غير وقوله وقد عرفت
انها من هذه الحيثية موضوع للفن اشارة الى ما سبق من ان الادلة السمعية من حيث دلالتها على
الاحكام هي موضوع علم الاصول وقوله فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع اشارة الى انه داخل في
التصديق بوجود الموضوع وليس مبدءا آخر سواه فلا يحتاج الى التعرض له بانفراده قوله وهذا التوجيه
اشارة الى ما ذكر من ان للدليل ثلثة معان وللمرشد معنيان هما الناصب لما يرشد به والذاكر له قوله
وقيل هو الذاكر لاسناده القول بكون الدال اعني المرشد بمعنى الذاكر للدليل الى الغير لا يخرجه عن جواز كونه
معنى للمرشد عنده كما لا يخفى قوله واعترض بانه بعيد لما فيه من لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا
وذلك لان المرشد اذا كان للمعاني الثلثة التي اثنان منها معنيان حقيقيان وواحد منها معنى
مجازي كان المراد بلفظ في قول المص والدليل لغة المرشد معانيه الثلثة جميعا ضرورة عدم كون الدليل

للفظ المرشد نفسه و لا لمعناه المخصوص **قوله** الآن يؤول بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد
فيكون المراد بالمرشد في كلام المص لفظه ويكون ما يطلق عليه لفظ المرشد عنوانا لمعانيه الثلثة عبر
عنها بهذا العنوان فيكون المراد من اطلاق الدليل لغة على ما يطلق عليه لفظ المرشد اطلاقه على كل واحد
من هذه المعاني المعنونة بهذه العنوان فكان المص حيث قال والدليل لغة المرشد قال مدلول الدليل هو
مدلول لفظ المرشد على ان المص جواز استعماله جواب ثان عن الاعتراض المذكور بعد الجواب الذى
ذكره المعترض من التاويل **قوله** فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد و ذلك لانه يكون تفسيرا بالاخص
فان كون الاشارة اخص من الدليل يوجب كون المرشد الماخوذ منه اخص من الدليل الماخوذ من
الدلالة **قوله** وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى
المجازى يعنى ان كون الدليل لغة المرشد بمعانيه الثلثة على ما جوزه الش يوجب كون الدليل لغة لهذه
المعاني الثلثة فيفهم من كونه لها لغة كونه موضوعا لها بحسب وضع اللغة مع ان كونه للمعنى الثالث
ليس بحسب وضع اللغة بل بحسب التجوز على ما صرح به الش فهذا السوال يتوجه على الش على التوجيه الثانى
قوله ولم يعتبر في شئ منهما الايصال اى ولم يعتبر المص في شئ من المرشد والدال معنى الايصال فان معنى
كل منهما عنده هو الناصب والذاكر فكما لم يعتبر في الدال بهذا المعنى الايصال لم يعتبر في المرشد بهذا المعنى
ايضا الايصال **قوله** فالارشاد والهداية عنده مترادفان الدلالة انما تعرض للهداية دفعا لما يقال ان
كون الارشاد عبارة عن الهداية مما لا نزاع فيه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية فالايصال
معتبر في الارشاد ووجه الدفع هو ان المص ايضا جعل الارشاد عبارة عن الهداية لكن لم يعتبر في الهداية
معنى الايصال لانه فسر المرشد بالناصب والذاكر اللذين لا اعتبار للايصال فيهما اصلا **قوله** وان الش
اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع عطف على قوله ان المص فسر جواب عما قيل ثانيا من
البحث الثانى وحاصله منع كون المفهوم من قولنا الدليل لغة كذا ان معناه بحسب وضع اللغة منه كذا بل
المراد انه يطلق عليه ذلك على ما اشار اليه الش بقوله والدليل لغة يقال للمرشد اى يطلق عليه **قوله** وحيث
اريد بالامكان المعنى العام الجامع للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها اذ يصدق

على المقدمات

٩٧

على المقدمات بدون الترتيب وان كان الترتيب مقرونا معها انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيها الى
المطلوب خبرى واما اذا اخذت مع الترتيب فلا يكون مندرجة في الحد اذ لا يصدق على المجموع انه
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وذلك لان امكان التوصل بصحيح النظر في شئ انما يكون
بعد ان يمكن وقوع النظر في ذلك الشئ وهذا المجموع مما يستحيل وقوع النظر فيه لان النظر هو الفكر
وترتيب الامور المعلومة والانتقال من بعضها الى بعض آخر ومن المعلوم ان هذا انما يتاتى في
الامور التى كان كل منها منفردا عما سواه في العقل وظاهر ان ترتيب المقدمات بالنسبة اليها كذلك ليس
كذلك فتامل لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى قوله ولا آلة له يعنى انه لو لم يقيد النظر بالصحيح
بل قيد ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مط خبرى كان المفهوم منه سببية النظر في ذاته او آليته للتوصل
على ما يفيده الباء مع انه ليس كذلك اذ النظر الفاسد ليس في نفسه وذاته سبب التوصل ولا آلة له
ليس من حيث انه وسيلة اى لا بالسببية ولا بالآلية **قوله** فلو لم يقيد واريد العموم اه اى فلو لم
يقيد النظر بالصحيح واريد به العموم والاستغراق حتى يكون المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى مط خبرى
خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل في واحد منها بكل نظر يقع فيه وان اقتصر على الاطلاق
اى لم يقيد النظر بالصحيح وقيل ما يمكن التوصل بالنظر اليه الى مط خبرى واريد الاطلاق فصح الحد لكن لم يكن
فيه تنبيه على ان النظر الصحيح سبب في ذاته للتوصل الى المط الخبرى والفاسد ليس كذلك **قوله** توليدا او
اعدادا او لزوما او عادة اشارة الى المذاهب المختلفة في كيفية افادة النظر العلم ذهب المعتزلة الى ان
حصول العلم بعد النظر انما هو بالتوليد وذلك لانهم اثبتوا البعض الحوادث مؤثرا غير الله وقالوا ان
الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة او التوليد ومعنى التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد
فانهما اوجبت لنا عليهما حركة المفتاح فالاولى صادرة عنه بالمباشرة والثانية بالتوليد والنظر فعل
للعبد واقع بمباشرته اى بلا توسط فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه وذهب الحكماء
الى ان حصول العلم بعد النظر انما هو على سبيل الاعداد واللزوم وذلك لما زعموا من ان المبدا الذى
يستند اليه الحوادث موجب وعام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على الاستعداد الخاص المستدعى

لذلك الفيض فالنظر لعد الذهن عدد اتاما والعلم يفيض من ذلك المبداء لزوما وذهب
الاشاعرة الى ان حصول العلم عقيب النظر انما هو بالعادة لا بالاستلزام وذلك لان جميع
الممكنات عندهم مستند الى الله تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شيء ولا يجب
عليه ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة بوجه بل انه تعالى اجرى عادته بان يخلق بعض الحوادث عقيب
بعض كالاحراق عقيب مماسة النار فالعلم بعد النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر ولا مؤثر سوى
الله تعالى فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب عنه ولا عليه وهو دائمي واكثري فيكون عاديا **قوله** هي قضيتان
معقولتان او ملفوظتان اشار بلفظة او الى ان المعرف هو الدليل المعقول او الملفوظ لا ما يعمهما و
قوله فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشارة الى ما يصحح جواز كون واحد
منهما بانفراده معرفا **قوله** ويخرج بقوله يكون عنه قول آخر قولان فصاعدا وذلك لان المراد من القول
الآخر هو القضية بقرينة كون المعرف الدليل الموصل الى القضية وعدم حصول القضية عن شيء من هذه
المذكورات ظاهر لا ستره به **قوله** وفي توحيد الضمير وتذكيره فيه عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك
لما قرره قدس سره في بعض تصانيفه ان الهيئة اذا كانت داخلة في المركب يكون المركب واحد
او معروض الهيئة كثيرا **قوله** اذ لا يكون عنه احدهما لان حصوله عنه يقتضي كونه مؤخرا عنه وان يكون
لكل جزء عنه مدخلا في هذا الحصول ولا يتصور شيء منهما في الكل بالنسبة الى اجزائه **قوله** اذ لا برهان
من غيره بيان لما يصحح ارجاع الضمير في منه الى القياس وتخصيصه من بين سائر الادلة بهذا الاسناد
لمنع كون البرهان منه **قوله** لا انتفائه مع بقاء سببه الذي يتوصل منه اليه وهذا كما رايت بغلة القاضي
على باب الحمام فظننت انه فيه ثم تبين الامر بخلافه فالسبب المقتضي للظن باق والظن قد زال **قوله**
وهو المراد هٰهنا اي الاستلزام بدون قيد تقدير التسليم هو مراد من قال بدله يكون يستلزم لذاته
قوله فان تحقق الملزوم لا يتوقف على اللزوم ولا اللازم الى قوله وهو معنى الاستلزام يعني ان معنى
تسليم المقدمات هو فرض تحققها ووقوعها بالفعل ومعنى استلزام شيء لشيء هو انه لو تحقق الشيء الاول
في نفس الامر تحقق الشيء الثاني فيه وظاهر ان صدق هذا المعنى لا يتوقف على تحقق شيء منهما فان قولنا

العالم

العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر مستلزم لقولنا العالم مستغن عن المؤثر مع انه
لا تحقق لقدم العالم ولا لكون كل قديم مستغنيا عن المؤثر **قوله** ولو اكتفى بما عداه لتوهم تلك
القضايا متحقق في الواقع اه يعني انهم قالوا ان فائدة ذكر هذا القيد في تعريف القياس
هو انه لو لم يذكر فيه وقيل هو قولان فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر لتوهم ان تلك
الاقوال متحققة في الواقع قطعا مع انه ليس كذلك اذ القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون
مقدماته صادقة واقعة في نفس الامر وكذا النتيجة **قوله** فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان
انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة اي لما كان معنى الاستلزام بين الشيئين
هو ما ذكرنا فالحكم بعدم استلزام القياس الغير البرهاني للنتيجة انما يتم بان يبين تحققه او جواز
تحققه بدون تحقق النتيجة او بدون جواز تحققها كما في تحقق سبب الظن مع انتفائه ولا يتم
بان تبين جواز عدم تحققه في نفسه كما زعمه المجيب وذلك لما بيننا ان تحقق الملزوم لا دخل له
في الاستلزام **قوله** ولا وجوب عنه ولا عليه فانه تعالى قادر مختار فلا يكون صدور الاشياء عنه
بطريق الايجاب عنه ولا بطريق اللزوم عليه حتى يمتنع تخلف صدورها عنه عقلا **قوله** فقد عدل به
عن ظاهره وايضا كون هذا التعريف للمنطقيين يابى عن هذا الحمل **قوله** قيل مراده ان الكسب عقيب
عادة اه يعني ان معنى استلزام الدليل العلم استعقابه اياه عادة فلا يبعد ان يوجد هذا الا
في الامارة ايضا **قوله** مع تجويزها اي مع تجويز التقادير الثلثة اعني كذبهما وكذب المقدمة الاولى دون
الثانية وبالعكس **قوله** معه منها ما راجح اه اي عدم النتيجة الذي يكون على التقادير الثلثة ما راجح
اي على وجودها الذي يكون على تقدير واحد **قوله** ولما كان البحث عن الدليل واقسامه اه لما حمل البحث
في كلام الشارح على الاستدلال المذكور وكان ذلك غير مذكور في الكلام فاحتاج الى الاعتذار
عنه فقال لما كان البحث عن الدليل واقسامه **قوله** ويجوز ان يجري على عمومه اي ويجوز ان يجري قولنا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه عند الشارح مع كلامه هذا على عمومه وذلك بان يراد بالمطلوب المستفاد من
من قولنا هو العالم المطلوب بالنسبة الى ما يقابله من القضيتين مع هيئة الترتيب العارض لهما والمطلوب

ان ضمير عمومه للدليل المذكور في قوله اعلم ان الدليل اه بقرينة قوله وظ كلامه واجزائه
على عمومه على ماذكرنا من حمل الحصر المستفاد من قوله هو العالم الاضافي قوله فانما يجبان من حيث
يتعلق به النظر فان النظر على سبيح بيانه هو انتقال النفس وحركتها في المعقولات اعني مجموع الحركتين
الحركة من المطالب الى المبادى والحركة منها اليها وظ ان هذا لا يتأتى بدون المقدمتين قوله و
السبب في ذلك اى السبب الواقع الذى يقتضى وجوب المقدمتين في الدليل من حيث انه دليل
يحصل منه الخبرى قوله لينبئ احديهما عن اللزوم وهى الكبرى انباؤها عن اللزوم باعتبار كونها
كلية دالة على ثبوت الاكبر بجميع افراد الاوسط وعدم انفكاكه عن فرد ما منه قوله
المشتمل على النتيجة بالقوة وذلك لانه حكم فيها بالاكبر الذى هو محمول النتيجة على كل فرد من افراد الاوسط
التى من جملتها الاصغر الذى هو الموضوع النتيجة فقد حكم فيها ضمنا واجمالا بمحمول النتيجة على موضوعها
فيكون مشتملة بالقوة على النتيجة التى يكون حكم فيها صريحا وتفصيلا فان قلت ان قولنا
كل كاتب انسان وكل انسان ناطق منتج لقولنا كل كاتب ناطق ولا شك ان جميع افراد موضوع
هذه النتيجة هى بعينها جميع افراد موضوع الكبرى فالحكم بكون جميع افراد الانسان ناطقا يكون بعينه
الحكم بكون جميع افراد الكاتب ناطقا فيلزم بطلان هذا القياس وبطلان امثاله لاشتماله على
المصادرة على المط قلنا انه يجوز ان يكون ثبوت امر لآخر معلوما اذا كان الامر الآخر معنونا بعنوان
ومجهولا اذا كان معنونا بالعنوان آخر فنقول ان ثبوت الناطقية بجميع افراد الانسان المعنونة
بهذا العنوان معلوم وثبوتها لتلك الافراد المعنونة بعنوان الكاتب مجهول فجعل الاول وسيلة
لتحصيل الثانى فليس الحكمان بمنزلة واحدة فلا اشتمال فيه على المصادرة قوله ولو اجرى الاستلزام
على ظاهره وهو امتناع الانفكاك عقلا لوجب ان يكون كبرى الضرب الاول والثالث من الشكل
الاول ضرورية ضرورة عدم امتناع الانفكاك فيهما اذا كانت ممكنة قوله وكذا في الضرب الاول
والثالث من الثانى فان الصغرى فيهما وان كانت موجبة لكن كبراهما سالبة قوله وفي ضروب
الثالث انتفى المحصول مطلقا لان الحكم في صغراها بحصول المحكوم عليه للاوسط والمط عكسه

وفي ضروب الرابع انتفى الامران معا لان صغراه ان كانت موجبة فالحكم بحصول المحكوم عليه
للاوسط وان كانت سالبة فالحكم بسلبه عنه وكبراه ان كانت موجبة فالمط مستلزم للاوسط وان
كانت سالبة فلا استلزام اصلا قوله وثانيهما استثنائى وانتفيا فيه ايضا فانه استثنى فيه
نقيض التالى المشتمل على سلب الاوسط عن الاكبر المستلزم لسلبه عن الاصغر فاشتماله على هيئة الشكل
الاول المستجمعة للشرطين ظ فان الانسان هو الوسط المستلزم للحيوان الحاصل للمحكوم عليه الذى
هو هذا قوله انما يجرى في بعض اقسامه الذى يسهل رده الى الشكل الاول وهو ما يكون موضوع المقدم
والتالى فيه شيئا واحدا كما في المثال المذكور فيقال في المثالين ان الوسط اه قال في حاشية الحاشية
ولم يذكر مثال الاثبات لعدم الاحتياج هناك الى هذا التاويل وان كان جاريا فيه فكان ذكره استطراد
وتنبيه على عموم هذا الاعتبار انتهى واجراؤه في الاثبات مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث بان
يقال ان ثبوت المتغير حاصل للعالم ومستلزم لثبوت الحادث الذى هو المط فيلزم اتصاف العالم بثبوت
الحادث وان امكن ان يجعل الوسط المتغير والمط الحادث كما هو المشهور قوله والاولى لازمة للثانية
فلا يكون صدقها مقتضية لوجود الموضوع كملزومها فالاولى في بيان لزومها انه اذا صدق سلب ب
عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا لصدق نقيضه اعنى ليس منتف عنه ب فلا يصدق النتيجة
هذا خلف قوله والمص يجوز استعماله في القياس اشارة الى دفع ما يقال ان انتاج القياس بعكس النقيض
فاستعماله فيه على ماذكرتم مخالف للمشهور فانهم جوزوا استعمال العكس المستوى في القياس وبيان
الانتاج دون عكس النقيض فان المستقيم لا يغير حدود القياس بخلاف عكس النقيض ووجه الدفع
ان المص يجوز استعماله في القياس على ما سبق من انه استعمل في بيان انتاج الضرب الرابع من
الشكل الثانى حيث قال ويتبين بعكس الكبرى وهى الموجبة الكلية بنقيض مفرديها وماذكرنا بيان لكلامه
على رأيه دون المشهور قال قدس سره هناك وحق جواز استعمال عكس النقيض ايضا في القياس
لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في بيان القياسات على انهم استعملوه في
الاقترانيات الشرطية قوله واقعا محمولا او موضوعا كما في قولنا الملح يسلب عنه الاقنيات وقولنا

كل ما سلب عنه الافتيات يسلب عنه الربوبية قوله ولم يرد بالمط ههنا النتيجة اشارة الى رد قوله اما
في المط فلانه لا دليل الا على التصديق فان هذا القول انما يصح اذا اريد بالمط منها النتيجة قوله فانه مط
الثبوت للمحكوم عليه بيان لما يصح اطلاق المط على المحمول وقوله مقابل له بيان يؤثر كون المراد بالمط
ههنا المحمول لا النتيجة لا نفسها فان المط ههنا وقع في مقابلة المحكوم عليه في قوله مستلزم للمط
حاصل للمحكوم عليه قوله والوسط موصل ابعد ولا يكون الا تصورا اشارة الى رد قوله اما
في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا تصديقا وجه الرد ان الموصل الذي هو التصديق انما
هو الموصل القريب اعني القياس وهذا الموصل البعيد اعني كل واحدة من المقدمات واما
الوسط فهو موصل ابعد فانه محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى والموضوع والمحمول لا يكونان
الا مفردين بالفعل او بالقوة فلا يكونان الا تصورا يقتضي تاويل السوالب بالموجبات
السالبة اه وذلك لان استلزام الاوسط للمط الذي هو الاكبر لا يتاتى الا في الموجبة
وكذا ثبوت للاصغر لا يتاتى الا فيها وكون الكبرى ضرورية فان استلزام الاوسط للمط
هو ضرورة ثبوت المط له وامتناع انفكاكه عنه قوله وانما يتاتى بان يؤخذ المحمول في القضية
الممكنة مثلا امكانه فيرجع ضرورية يعني ان الكبرى قد يكون ممكنة كما انها قد يكون ضرورية
فكونها ضرورية مطلقا لا يتاتى الا بان يؤخذ المحمول في القضية الممكنة امكانه فان امكان المحمول
ضروري للمحكوم عليه قوله زيد القصد احترازا عن الحدس فان الحدس هو الانتقال الدفعي الحاصل
من غير قصد كما اذا اطلعت النفس على مرتبة فانتقلت منها الى ما هي له دفعة من غير سبق
قصد له في هذا الانتقال قوله لان الفكر بهذا المعنى وهو الحركة في المعاني اية حركة كانت عد من
خواص الانسان وظ ان الانتقال في الموهومات ليس مختصا به فلا بد ان يراد بالمعاني المعقولات
المقابلة للمحسوسات مطلقا ليصح هذا العد منهم قوله اذ لا يناسب المقام اي لا يناسب
بيان الترادف هذا المقام الذي هو مقام التعريف ويوجب الالتباس اذ لا يعلم ان الفكر
من اجزاء التعريف او المعرف هو ما بعده فقط قوله قبل ينتقض الحد ايضا بالقوة العاقلة

اه اجاب

اه اجاب قدس سره عن هذا النقض في حاشية الحاشية بقوله وربما يجاب بان الباء اما للسببية
او للآلة وعلى التقديرين يتبادر القريب فلا انتقاض قال الآمدي في الاحكام قد احترز بقوله يطلب به
عن الحيوة وسائر الصفات المشروطة بالحيوة فانها لا تطلب بها ذلك وان كانت من قامت به
يطلبه انتهى ولعل غرضه قدس سره من نقل هذا القول هو ان سببية الحيوة والقدرة والارادة في طلب
العلم او الظن مما لا شبهة فيه فالاحتراز عن تلك الصفات بقوله يطلب به يقتضي عدم ابقاء السببية
المستفادة من الباء على عمومها ففيه تاييد لما ذكرنا من الجواب قوله الغلط حمله على الاول اذ يجعل
المط لا بالحركة الثانية وحدها يعني ان المتبادر من قوله يطلب به علم او ظن او يكون بنفسه كافيا
في حصول المط اعني العلم او الظن وذا ليس الا مجموع الحركتين قوله والتصور مندرج في العلم
على ما فسر به يعني ان عدم شمول النظر المعرف للنظر في التصورات انما يكون اذا كان المراد بالعلم
المأخوذ في تعريفه هو التصديق اليقيني واما اذا كان المراد به ما فسره به فيما بعد وهو الصفة التي توجب
تميزا لا يحتمل النقيض فهو متناول للانظار التصورية ايضا كما يتناول الانظار التصديقية اليقينية
الانتقال الفكر حركة في الكيفية النفسانية التي هي الصور قال العلامة الدواني في بعض تصانيفه
ههنا بحث وهو ان الحركة على ما حقق في موضعه يستلزم ان يكون للمتحرك في كل آن يفرض في زمان
الحركة فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون له في الآن السابق ولا في الآن اللاحق وكما ان
الزمان يقبل القسمة الغير المتناهية والآنات المفروضة فيه غير متناهية كذلك الافراد المفروضة
من هذه المقولة للمتحركة والنفس في صورة الفكر ليست كذلك اذ ليس لها في زمان الفكر الا العلم
بمفهومات متناهية كالجنس والفصل والصغرى والكبرى انتهى قوله وحاصله انهما نفيا عنه التحديد اه
اي حاصل ما ذكره الآمدي في الاحكام هو ان الامام والغزالي نفيا عن العلم التحديد اي التعريف بالحد
الحقيقي وبالرسم واثبتا له التعريف بوجه مخصوص هو التعريف بالقسمة والمثال وكون هذا حاصلا
لما ذكره في الاحكام ظ لمن تامل في العبارة المنقولة من الاحكام قوله والش بنى الكلام على انهما اي الش
بنى الكلام على ان الامام والغزالي نفيا عن العلم التعريف مطلقا اي سواء كان بالحد الحقيقي او الرسمي

او بالوجه المخصوص الذي هو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله ذلك لعسر تحديده او تعريفه قوله
وانما تان طريق معرفته وهو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله وانما يعرف بالقسمة والمثال قوله ووجه
اعتراضه اه الش وجه اعتراض الآمدي وصرفه عما هو المستفاد من ظاهر عبارته الى ما هو الموافق والملائم
في الرد على ما بنى الكلام عليه فقال ان الطريق المذكور ان افاد تميزا كان تعريفا فلا وجه لنفي تعريفه
مطلقا والا اي وان لم يكن مفيدا للتميز لم يكن طريقا الى معرفته فلا وجه لاثبات طريق معرفته قوله
الا ان الانتقال اذا لم يكن على وجه الاكتساب اه يعني ان المعتبر في كون اللازم صالحا للتعريف امور
ثلثة احدها كون اللازم مختصا بالملزوم وشاملا لجميع افراده في الواقع وثانيها كونها بحيث ينتقل الذهن
منه الى الملزوم وثالثها كون هذا الانتقال على وجه الاكتساب واما كونه بين الثبوت له في جميع افراده
وبين الانتفاء عما عداها كما زعمه الش فلم يعتبر فيه اصلا قوله لكنه خلاف ظاهر الا ان في القسمة
والمثال فان تصريحهم بكون القسمة الحقيقية مشتملة على تعريفات الاقسام وكون مآل المثال الى تعريف
رسمي ظاهر في ان الانتقال فيهما انما هو على وجه الاكتساب لا لغيرها من الصفات النفسية اذ لا خفاء
في تميزه عن الارادة والقدرة وغيرهما من صفات النفس قوله وبالموجب الذي تميز عن تقليد المصيب
اذ لا اثبات للمقلد المصيب فيما قلد فيه بل يزول اعتقاده بالتشكيك وان كان جازما فيه وكان اعتقاده
مطابقا للواقع قوله فقد تميز لنا بذلك المعنى فقد تميز العلم لنا بالمعنى الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق
الموجب قوله لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات او غير المطابق اه يشير الى ان قول الش وغيره
يحتمل الامرين احدهما ان يكون المراد به غيره من الصفات وهو الجزم والموجبية وثانيهما ان يكون
المراد به غير المطابق من الجهل المركب وبناء ما نقله قدس سره في حاشية الحاشية بقوله قيل
انما ذكر غير المطابق ليعلم ان الجهل ايضا ليس له لازم بين بالمعنى المذكور على هذا الاحتمال الثاني قوله
في حاشية الحاشية الظاهر ان حال الجزم مكشوف بخلاف الموجب انتهى اي الظاهر ان حال الجزم وكونه غير
بين الثبوت لافراد العلم وغير بين الانتفاء عما عداها مكشوف لا يحتاج الى بيان بخلاف حال الموجب
قوله ولا يتمكن فيه يعني ان كون مجموع هذه الامور معلوما بضابط بالضرورة لو فرض انه غير

مناف لحصول الجهل لكنه مناف للتمكن في الجهل قطعا اذ بالرجوع الى ذلك الضابط يزول الجهل
قطعا مع ان التمكن في الجهل واقع من العقلاء فعلم ان علمهم ليس عن الضابط ضرورة قوله
ان المطابقة مثلا ليست بينة بدون مراجعة الى ضابطة قال في حاشية الحاشية لان افرادها
غير متناهية فلو لم يكن ضابطة لزوم الاحاطة بما لا يتناهى انتهى فيد ما حاصله ان كون المطابقة
بينة لافراد العلم بدون مراجعة الى ضابطة لا يستلزم الاحاطة بما لا يتناهى اذ لا معنى لكونها
بينة لافراد العلم سوى كون تصور كل فرد من العلم مستلزما لتصورها ولا يلزم من ذلك الاحاطة
بجميع افرادها بالفعل بل اللازم منه انا اذا تصورنا اي فرد من افراد العلم لزم منه تصور مطابقته
للواقع على المصطلح عليه ارباب المنطق انتهى وانت خبير بانه لا يمكن ههنا حمل البين على هذا
المعنى اذ لا يبقى ح لقوله بين الانتفاء عن جميع ما عداه معنى على ما لا يخفى بل المراد من كون الثبوت
والانتفاء بينين كونهما معلومين بالبداهة على ما يظهر من قوله قدس سره في نفيه سابقا ان المعتبر
في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك وقد صرح بذلك الش التفتازاني رحمه الله وليت
شعري بان كون اللازم بينا بالمعنى المصطلح عند المنطقيين اي مناسبة له بهذا المقام واي مدخل له
في كونه صالحا للتعريف قوله ولا يخفى جريانه في كثير من الرسومات والامثلة اي ولا يخفى ان
الكلام المذكور لبيان عدم كون مجموع هذه الامور الثلثة لازما بينا من عدم كونها معلومة بضابطة
ضرورة جار في كثير من الرسومات والامثلة الموردة في العلوم فيلزم بطلانها وهو بعيد غاية
البعد اجاب في التقديم بان الواجب رعاية القوانين المثبتة بالبراهين واما الامثلة فلا
قوله اذ لا واسطة بينهما قال في حاشية الحاشية اي فيما علم او من شانه ان يعلم فان ما
يمتنع العلم به واسطة بينهما انتهى ينبغي ان يعلم ان الضرورة والاكتساب كما يتصف بهما
العلم يتصف بهما المعلوم ايضا على ما سيصرح به قدس سره فبناء ما في حاشية الحاشية على الثاني وبناء
اصل الحاشية على الاول قوله والنزاع انما وقع فيه على ما مر من تصريح الغزالي والمستصفى بذلك و
سقوط استبعاد الآمدي عنه قوله فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير اه قال في حاشية

الحاشية والعبارة المحررة والجواب ان يقال تصوره موقوف على تصور غيره وهو علم جزئي متعلق به
فيتوقف على حصوله ماهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول ماهيته في ضمن
ذلك الجزئي المتعلق بالغير وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا ومن ههنا تركب شبهة على امتناع
تعقله فان قلت انما يلزم التوقف لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلنا على تقدير كونه لازما يتقدم حصول
ماهيته على تصورها انتهى قوله والعبارة المحررة في الجواب ان يقال اه لا يتوجه عليه ما اورده بقوله
فان قلت توقف تصور غيره قوله وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا يعني ان كون تصور العلم
مكتسبا من تصور غيره كما يتوقف على حصول ماهيته في ضمن التصور الجزئي المتعلق بذلك الغير كذلك
يتوقف على حصول ماهيته في ضمن هذا التصور المتعلق بالعلم ايضا فان كون العلم متصورا لا يمكن
الا بان يتعلق به تصور جزئي يكون حاصلا في ضمن هذا الجزئي كما انه حاصل في ضمن التصور الجزئي
المتعلق بالغير ومن ههنا تركب شبهة على امتناع تعقله اي مما ذكرنا من جواز توقف تصور العلم
على حصوله التغاير بهما نقدر على دفع شبهة متشبثة بها على امتناع كون العلم متعقلا ومتصورا وهي ان
تعقل العلم وتصوره لا يمكن الا بان يتعلق به علم جزئي يتوقف على حصول ماهية العلم في ضمنه
فيكون تعقله مستلزما لتوقف الشيء على نفسه اذ التصور عين الحصول وذلك ممتنع قوله فان قلت
انما يلزم التوقف ان لو كان ذاتيا وهو ممنوع اي انما يلزم توقف العلم الجزئي المتعلق بالغير على حصول
ماهية العلم في ضمنه لو كان العلم ذاتيا لهذا العلم الجزئي المتعلق بالغير وهو ممنوع فعلى تقدير عدم
الفرق بين التصور والحصول لا يلزم من كون تصور العلم مكتسبا من تصور الغير دور قوله قلنا
وعلى تقدير كونه لازما يتقدم حصول ماهيته على تصورها يعني لو لم يكن العلم ذاتيا للعلم الجزئي المتعلق
بالغير لكان عرضا لازما له ضرورة امتناع انفكاك الاعم المطلق عن الاخص المطلق ولما كان
اكتساب تصور ماهية العلم عن هذا الجزئي المتعلق بالغير موجبا لتقدم حصوله على حصول تصورها
بالزمان لان كون تصورها مكتسبا عنه وحصوله منه لا يتأتى الا بالحركة المقتضية للزمان كان موجبا
لتقدم حصول لوازمه على تصورها بالزمان ايضا لان المع بالزمان مع المتقدم على الشيء بالزمان

يكون

يكون متقدما على ذلك الشيء بالزمان وتقدم حصول العلم على تصوره تقدم للشيء على نفسه لان
المفروض كونهما متحدين قوله فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره مع ان بينهما فرقا قال قدس سره
في شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم في النفس بنفسها في ضمن جزئياتها هو حصولها وليس تصورها
ولا مستلزما لتصورها على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصاف النفس بها من غير تصورها
وارتسامها فيها بمثالها وتصورها هو تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب
اتصاف النفس بها قوله قلت يمكن ان يجعل تصور الغير قال في حاشية الحاشية واجيب ايضا بان
المراد بحصول العلم بغيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق به وفيه ما فيه انتهى قوله وهو ليس نفس
التصور المتعلق به فيجوز ان يتوقف التصور المتعلق بالغير على تعلقه بذلك الغير لتغاير بينهما وقوله وفيه
ما فيه اشارة الى بطلان هذا التوقف فان تعلق التصور بالغير اضافة ونسبة بينهما فيكون متوقفا
عليهما فكيف يصح توقف واحد منهما عليه ولو توقف كون الغير متصورا على تعلق التصور بهذا الغير
لا يصح توقف تصوره عليه وهو ظاهر قوله فلا يطابقه الجواب وذلك لان بناء الجواب على الفرق بين
حصول ماهية العلم وبين تصورها عليه وتسليم كون حصولها ضروريا دون تصورها مع ان تقرير
السؤال على هذا الاحتمال مستلزم لكون تصورها ضروريا فان العلم المتعلق بالغير اذا كان معلوما
بالضرورة اي يكون العلم بذلك العلم حاصلا بلا اكتساب كان ماهية العلم الحاصلة في ضمنه
معلومة بالضرورة ايضا بهذا المعنى فيكون تصور ماهية العلم ضروريا فلا يطابقه الجواب المذكور
قطعا قوله ويخالف تقرير السؤال على ما ذكر في متن الكتاب وذلك لان الضرورة في تقرير السؤال
المذكور في المتن وقعت صفة لقوله انه موجود اي كونه موجودا معلوم بالضرورة لا لقوله يعلم
ليكون المعنى ان علم كل احد بانه موجود معلوم بالضرورة قوله وانما حمله عليه اولا هربا حيث
قال ان علم كل احد بانه موجود ضروري قوله ثم فسره بما هو مقتضى عبارة المص وقد عرفت وجه
اقتضاء عبارة المص اياه قوله تنبيها على ان الضرورة هناك كذلك اي تنبيها على ان الضرورة
في عبارة المص صفة للعلم باعتبار نفسه وكونه علما لا باعتبار تعلق علم آخر به وكونه معلوما

قوله اى المستغنى عن تجشم الاكتساب وهو حصول ماهيته قال فى حاشية الحاشية الضرورة
اذا وقع صفة للعلم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى كسب مجاز جعله صفة لحصوله بمعنى
انه مستغنى عن الاكتساب انتهى اشارة الى رد ما اوردههنا من ان الضرورى والمكتسب
من صفات العلم خاصة لحصوله بمعنى كونه مستغنيا عن الكسب لا بمعنى كون حصوله مستغنيا عنه
قوله لان عدم استلزام التصور للحصول فى غاية الظهور اشارة الى دفع ما يقال ان عدم كون
تصور الشئ تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا له سابقا انما يوجب عدم استلزام الحصول للتصور ولا يوجب
عدم استلزام التصور للحصول فكيف يترتب عليه جواز الانفكاك من الجانبين ووجه الدفع هو ان
ماذكره من عدم كون تصور الشئ تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا سابقا علة لعدم استلزام الحصول
للتصور فقط لاحتياجه اليها بخلاف عدم استلزام التصور للحصول فانه ظاهر غير محتاج الى العلة والبيان
قوله فيتغايران قطعا قال فى حاشية الحاشية سواء فسر المتغايران بما هو المشهور او بما هو مذهب
الاشاعرة انتهى المتغايران فى المشهور هما اللذان لا يكون المفهوم من احدهما عين المفهوم من
الآخر وعند الاشاعرة هما الموجودان اللذان يصح عدم احدهما مع وجود الآخر وقيل هما الشيئان
اللذان استقل كل واحد منهما بالذات والحقيقة بحيث يمكن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر بان
لا يكون احدهما قائما بالآخر ولا معولا له وقيل هما الشيئان اللذان لا يكون الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقديرا قوله فان قيل كل واحد يعلم بالضرورة انه عالم اه اى كل
احد يصدق تصديقا ضروريا بانه عالم بوجوده والعلم اى تصوره احد تصورات هذا التصديق
البديهى مطلقا اى لجميع الامور المعتبرة فيه شرطا او شطرا وذلك لحصوله لمن لا يقدر على الاكتساب
فيكون تصور العلم ضروريا وانما كان تصور العلم احد تصورات هذا التصديق لان العلم
محمول القضية التى تعلق بها هذا التصديق فيكون تصوره معتبرا فيه على ما تقرر عندهم قوله و
لا يكون حاصلا فسر تقدم التصور على الحصول بهذا اشارة الى ان المراد من تقدمه عليه هو التقدم
الزمانى الموجب لانفكاك المتقدم عن المتأخر قوله ليظهر الانفكاك من الجانبين وذلك لما عرفت

من ان

من ان تقدم التصور على الحصول زمانا يوجب انفكاكه عن الحصول قوله ولذلك صرح بلا مع الواو
اى ولاجل ان الش قد قررا ولا قول المص تقدم مصدرا معطوفا على قوله تصوره صرح فى تفسيره بلا
مع الواو اذ لو تقرره فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم لم يصح منه تصريح بلا كما لا يخفى قوله تنبيها
على انتفاء الامرين معا هما كون التصور تابعا للحصول وكونه شرطا له قوله اذ فيه تعسف اى لا يناسب
ان يجعل قول المص تقدم مصدرا معطوفا على قوله تصوره اذ فى هذا الجعل تعسف قوله اما اولا
فلوجوب حمل اللزوم ح على معنى ماله التبعية ليصح جعل المتقدم وهو قوله تصوره قسيما للتقدم الذى
عطف عليه بكلمة او فان كون التصور تابعا للحصول مباين لكونه مقدما عليه فيصح جعله قسيما له
بخلاف ما لو حمل اللزوم على امتناع الانفكاك فان المعنى ح لا يمتنع انفكاك التصور والحصول وكون
التصور غير ممتنع الانفكاك عن الحصول يوجب كونه غير مقدم عليه ويشمله فهو غير مباين له فلا يصح
كونه قسيما له قال فى حاشية الحاشية وهو خلاف المتعارف فى العلوم وان كان مستعملا فى اللغة
والصه يلزم ان يجعل اللزوم المقدر فى المعطوف بمعنى آخر وتفصيله ان اللزوم يستعمل بمعنى امتناع
الانفكاك اصطلاحا وبمعنى التبعية لغة وكل واحد منهما متعد بنفسه فاذا استعمل الاول مع من فكانه
قيل امتنع انفكاكه منه واذا استعمل الثانى معها فكانه قيل نشأ منه فقوله لا يلزم من حصوله ام
تصوره حتى يمتنع معناه لا ينشأ من حصوله تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فيتوجه ما ذكره واما
حمل اللزوم على المصطلح والتقدير قيد يدل على التبعية فهو الصه خلاف الظ لا يناسب عبارة
الش انتهى قوله وايضا يلزم ان يجعل اللزوم المقدر فى المعطوف بمعنى آخر وهو امتناع الانفكاك
اذ لا يصح جعل المقدر فى المعطوف بمعنى التبعية ضرورة كون المقدم على الشئ غير تابع له وقوله لا يناسب
عبارة الش وهى قوله لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان امتناع الانفكاك
فى هذه العبارة غير مقيد بالتبعية بل جعل التبعية غاية مترتبة عليه على ما يظهر بادنى تامل قوله
فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول فيه وفى غيره بيانا للتغاير اى المراد من التقدم المستفاد
من قوله او تقدم تصور التقدم جوازا لا وجوبا قال فى حاشية الحاشية والمتقدم على البديهى انما

يكون بديهيا اذا كان واجب التقدم لا جائزه فتأمل انتهى واقول ان كون شئ واجب التقدم
على البديهي لا يوجب كونه بديهيا كما في التصديق المتوقف على تصورات اطرافه النظرية
لكن وجوب التقدم فيما نحن فيه ينافي النظرية لادعائه حصوله لكل واحد قوله لا وقوع ذلك التقدم
فيه اى تصور العلم على حصوله قال في حاشية الحاشية على ان جائز التقدم على البديهي ربما يتقدم
وكان مكتسبا انتهى قوله على ان مثله آت فيما ذكره في الخبر فلا وجه لقوله ههنا وتخصيص اتيانه بما
ذكره في العلم قوله ليثبت كونه كسبيا فيصح تحديده يتوجه عليه ان ابطال كونه ضروريا بالمعنى
الذى اصطلح عليه المص لا يستلزم صحة تحديده لجواز كونه معلوما بلا اكتساب كما سيصرح به الشارح
لكنه قدس سره قصد بيان مقصود المص فلا يتوجه عليه شئ قوله بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم قال
في حاشية الحاشية فيه رد على من توهم انه اراد ان حصول المعنى ذاتي لا نفس المعنى كما قاله الشارحون
واستدلوا عليه بان المعنى صادق عليه فلو لم يكن تمام حقيقته لكان مركبا منه ومن خصوصيته
فورد انه انما يتم لو لم يكن المعنى عرضيا له فعدل الشارح المحقق عن ذلك لئلا يرد عليه هذا المنع انتهى
قوله فورد اى فورد على دليلهم هذا انما يتم لو لم يكن المعنى عرضيا للعلم يعني ان مجرد صدق المعنى على
العلم لا يوجب كونه ذاتيا لجواز ان يكون هذا الصدق صدق العرضي على ما هو عرضي له وقال في حاشية
اخرى وانما ذكر الحصول وقدمه تنبيها على استلزامه ذلك كما قيل في تعريف العلم بحصول الصورة
ان المراد الصورة الحاصلة انتهى قوله تنبيها على اه اى تنبيها من اول الامر على كون العلم مستلزما
للحصول وفي بعض النسخ زيادة هي قوله وذكر الحصول اشارة الى استلزامه اضافتين اضافة
الى المعلوم بالتعلق به واضافة الى العالم بالحلول فيه ووجه ذلك ان من عرف العلم بهذا التعريف
صرح بان العلم من مقولة الكيف لا الاضافة قوله وعلى التقادير يرد انا لا نسلم ارتفاع المعنى
اه قال في حاشية الحاشية كيف والقيام بالغير معتبر في مفهومه وليس ذاتيا للعلم بل لازما له
انتهى يعني ان القيام بالغير امر ثابت للعلم منسوب الى ذلك الغير فلا يصح كون المعنى الذى اعتبر في
مفهومه القيام بالغير ذاتيا للعلم لان ذاتي الشئ لا بد ان يكون ثابتا له مع قطع النظر عن جميع ما عداه

والمعنى

والمعنى ليس كذلك قوله وموجب له هذا على تقدير تسليم ان يكون كون رفعه موجبا لرفعه مقتضيا لكونه
ذاتيا له والا فقد صرح في حاشية الحاشية ان كون رفعه موجبا لرفعه لا يدل على كونه ذاتيا له كما
في العلة الفاعلية ومعلولها فان رفعها موجب لرفعه ليست ذاتية له قوله وانما كان اصح نظرا
لما صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب يعني ان المراد بكونه اصح الحدود كونه زائدا في الصحة
في الجملة سواء كان بالنسبة الى جميع ما عداه مما اضيف اليه او بالنسبة الى بعضها فهذا لا يقتضي الا كون
بعض تلك الحدود صحيحا قوله واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذى سيأتي قال في حاشية
الحاشية ولا يريد الحد المستفاد منه على ان يؤخذ المقسم جزءا منه فانه يختص بالتصديق ايضا بل هو
ان يقال تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه كما ذكره الشارح في معارضة الحد ويقرب استخراجه من التقسيم
انتهى قوله فانه يختص بالتصديق ايضا وذلك لان الحد المستفاد منه هو الذكر الحكمي الذى لا يحتمل متعلقه النقيض
بوجه وما عنه الذكر الحكمي هو الاثبات او النفي اللذان هما امران نفسيان والاثبات النفسي الذى لا يحتمل
متعلقه النقيض هو التصديق اليقيني الايجابي وكذا النفي الذى لا يحتمل متعلقه النقيض هو التصديق اليقيني السلبي
قوله كما ذكره الشارح في معارضة الحد حيث قال عند قول المص ولا يحصل الحد بالبرهان اه لكن الحد يعترض
عليه اما بالمعارضة واما ببيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد او عكس او غيره فاذا قال العلم تمييز لا يحتمل
النقيض يقال لم لم تقل انه صفة توجب التمييز او التمييز لا يصلح جنسا له قوله ويقرب استخراجه من
التقسيم وذلك لان ما عنه الذكر الحكمي الذى هو الاثبات او النفي الذى يكون في النفس تمييز على ما سيصرح
به قدس سره فيمكن ان يجعل التمييز مكانه فالحد المستفاد للعلم من التقسيم هو ان يقال تمييز لا يحتمل
متعلقه النقيض بوجه وسيجئ من كلامه قدس سره ايضا انا اذا تصورنا ماهية الانسان وحصل في ذهننا
صورة مطابقة لها فالتمييز هو تلك الصورة اذ بها يمتاز وينكشف الماهية الانسانية عند النفس و
متعلق التمييز ماهية الانسان قوله توجب كون المحل مميزا للمتعلق اى توجب تلك الصفة ايجابا عاديا
كون المحل مميزا اى يجعل بحيث يلاحظ ذلك المتعلق ويميزه عما سواه قوله فلا بد من اعتبار المحل
يعني ان كون تلك الصفة موجبة لكون المحل مميزا يوجب ان يكون التمييز لذلك المحل الا للصفة

واذا كان كذلك فلا بد من اعتباره قوله وهو الذى لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد
اى الشئ الذى تعلق به الصفة والتميز هو الذى لا يحتمل النقيض كما صرح به الشارح فيما بعد بقوله والتحقيق
ان احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه اه قوله ثم الظاهر ان المراد اه اى ثم الظاهر من كلام الشارح حيث
قال ولا يكون تميزه فى القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه هو ان المراد نقيض التميز لا نقيض الصفة ولا نقيض
المتعلق كما ذكرنا حيث قلنا تميزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التميز قوله فيحصل ح قضيتان ه
متنافيتان صدقا اى يحصل ح قضيتان موجبتان متنافيتان صدقا فقط كقولنا زيد انسان
زيد لا انسان فان كون زيد انسانا ينافى كونه لا انسانا فلا يجوز صدقهما معا ويجوز كذبهما معا فان
زيدا اذا كان معدوما لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا قوله وان جعل السلب راجعا الى نسبة الانسان
كانتا متناقضتين اى ان جعل السلب المستفاد من كلمة لا راجعا الى نسبة الانسان الى زيد مثلا
كانت القضية المشتملة على هذا السلب كالسالبة فكانتا اى القضيتان الحاصلتان ح متناقضتين
صدقا وكذبا قوله على التقييد اى على ان يكون هذين القولين مركبتين تقييديين ويكون النسبة
المأخوذة فيها النسبة تقييدية لا خبرية قوله لا يندفعان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة اه اى قولنا
حيوان ناطق وقولنا حيوان ليس بناطق لا يندفعان الا بان يلاحظ ويدرك وقوع تلك
النسبة ولا وقوعها ادراكا ايجابيا وادراكا سلبيا وهذان الادراكان هما التصديقان اللذان يشير
بهذين القولين اليهما بعد رعاية شروط التناقض فى هذين القولين قوله وبالاعتبار المذكور فى
المفردين وهو اعتبار ثبوتهما الشئ فانه يحصل ح قضيتان موجبتان متنافيتان صدقا كقولنا زيد
حيوان ناطق زيد حيوان ليس بناطق قوله لا مدافعة بينهما الا باحد التاويلين وهو ان يلاحظ
وقوع نسبة الضرب الى فاعله ايجابا فى اضرب وان يلاحظ عدم وقوع تلك النسبة فى لا تضرب
فكانه قيل يقع الضرب منك ولا يقع الضرب منك قوله احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف
الى الذات اى يعتبر نسبتها الى ذات الموضوع وما صدق هو عليه من الافراد تقييدا ايجابيا
وذلك بان تعتبر نسبة الانسان فى قولنا كل انسان ناطق مثلا لا ماهيته من الافراد و

فيكون

فيكون كانه قيل زيد وعمرو وغيرهما من الافراد انسان او سلبيا وذلك بان تعتبر
نسبة الانسان الذى نقيض اللانسان الى تلك الافراد سلبا فيكون كانه قيل زيد وعمرو
وغيرهما ليس بانسان قوله وكلاهما مجاز على التاويل اى كلا هذين التسميتين مجاز مبنى على
التاويل او لم تكن احد هذين التاويلين لم يكن اطلاق النقيض على تلك الاطراف وتسميتها
صحيحا كما لا يخفى وفيه تعريض على صاحب الكشف حيث قال نقيض الياء الاباء بمعنى العدول و
السلب قوله سواء كان رفعه فى نفسه كما فى المفردات او رفعه عن شئ كما فى القضايا قوله
والتميز هو تلك الصورة وذلك لما مر ان التصور لا نقيض له والتصديق اليقينى له نقيض ولا
يحتمله وان الظاهر ان المراد نقيض التميز لا نقيض الصفة والمتعلق واستفاد منه ان التميز الذى
لا يحتمل متعلقه نقيضه انما هو الصور التصورية والتصديقية قوله وعدم المطابقة فى احكام العقل العارض
لها اى الصور التصورية وذلك لان العقل يحكم فى الصور الناشئة عن الاشباح المرئية بانها صور
لتلك الاشباح بل صار هذا الحكم ملكة له قوله فى الحاشية الطويلة ومن قال التصور صفة موجبة للتميز
اى يصح ان يراد بالصفة الموجبة للتميز ما يتناول التصور والتصديق بالتميز امر اخر سواها اذ يصدق
على التصور مثلا انه صفة موجبة للتميز ولا نقيض لتميزه فعلى هذا لا يتوجه على هذا الحد ما ذكرتم من انه
يدل على عدم كون التصور مثلا علما بل الصفة الموجبة له قوله فى الحاشية وهو خلاف ظاهر العبارة
اى عبارة المص وهى قوله صفة توجب التميز لا يحتمل النقيض فان الظاهر منه ان المراد نقيض التميز
وخلاف الشرح فان قول الشارح ولا يكون تميزه فى القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه صريح فى ان
المراد نقيض التميز قوله فى تلك الحاشية ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق لما مر اى لا يجوز حمل النقيض
فى هذا التعريف المنقول عن القائلين بكون العلم اضافة على نقيض المتعلق لما مر ان الشئ
لا يحتمل نقيض نفسه قوله فيها واذا فات شئ من الصفات اه الثلثة التى هى كونه مطابقا وكونه جازما
او كونه موجبا احتمل النقيض بالقياس الى المدرك قوله وكل واحد منهما نقيض الآخر لا يخفى ان الاثبات
والنفى اعنى ادراك ان النسبة واقعة وادراك ان النسبة ليست بواقعة ليسا متناقضين

انما التناقض متعلقيهما اعني ان النسبة واقعة وان النسبة ليست بواقعة فوصفهما بالتناقض
انما هو باعتبار متعلقيهما لا انفسهما قوله لان الواقع فيه ذلك التميز وذلك لكونه مطابقا قوله
ويلزم من ذلك اه اي يلزم من كون التميز في التصديق اليقيني الاثبات والنفي ان لا يكون
الاثبات والنفي علما بل يكون العلم ما يوجبهما من الصفة قوله فيتناول الكليات المعقولة و
الجزئيات الموهومة ولا يتناول الجزئيات المدركة بالحس المشترك فانه لا يدرك الجزئيات المحسوسة
بالحواس الظاهرة ولا يرتسم فيه الا صورها قوله يعني تماثل الجواهر الفردة التجانس وان كان
متعارفا في الاتحاد في الجنس الا انه قد استعمل في الاتحاد في النوع ولما كان المراد ههنا التماثل فسره
بالتماثل وهو الاتحاد في النوع والجوهر الفرد هو الجوهر الذي لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا عقلا يعني ان لا يجوز العقل فيه شيئا دون شيء قوله هي قابلة لصفات متنافية ضرورة اتصافها
بها في الاجسام قوله وذلك المجموع بعينه قابل الذهبية اي ذلك المجموع على الخصوص الموصوف
بالحجرية فان الذهبية اخص مطلقا من نقيض الحجرية قوله اللهم ان يؤخذ الموضوع ما هو قدر
مشترك بينهما اي بين الحجر والذهب وقال في حاشية الحاشية وح لا بد ان يراعى شرائطه
يؤدي الى التناقض انتهى يعني ان مجرد اخذ القدر المشترك بينهما وجعله موضوعا ذكرنا فيهما
لا يؤدي الى التناقض بل لا بد ذلك من وحدة الموضوع الحقيقي وعدم تماثل الجواهر الافراد مناف
لهذه الوحدة فالحكم الوارد على الجواهر الافراد بالذهبية لا يكون واردا على خصوصيات الجواهر
الافراد التي هي حقيقة الجبل قوله كما ذكره المص حيث قال ان الجبل اذا علم بالعادة انه
حجر استحال ان يكون ح ذهبا ضرورة فانه صريح في كون المراد خصوصية الجبل ذهبا
قوله بل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار اي يكفيه مجرد امكان كون الجبل ذهبا وعدم
اباء في ذاته عن قبول الصفة التي هي الذهبية مع ثبوت الفاعل الذي هو قادر مختار قال
في حاشية الحاشية بعلم لو بين احتمال النقيض بان يعدم فلا يكون حجرا في الخارج قطعا كفى
الامكان بلا تكلف انتهى قوله فلا يكون حجرا في الخارج وذلك لان الحجر اذا كان معدوما

في الخارج

في الخارج لم يكن شيء من الصفات ثابتا له ضرورة كون شيء لشيء مستلزما لثبوت المثبت له
بل المعدوم في الخارج يكون مسلوبا عن نفسه ايضا قوله كفى الامكان بلا تكلف اي كفى في بيان
المقصود امكان النقيض من غير حاجة الى حديث تجانس الجواهر الافراد وتماثلها قوله منع احتمالها
للنقيض قال في حاشية الحاشية فان قيل قد استدل على الاحتمال بوجود القابل والفاعل فلا بد
ان يكون المنع راجعا الى دليل قلنا هو كذلك لكنه اراد زيادة الايضاح انتهى قوله لكنه اراد
زيادة الايضاح اي اراد زيادة ايضاح بطلان المدعى وهذا الايضاح لا يحصل بمنع دليله فان
منع الدليل لا يلزم ان يكون راجعا الى منع المدعى وبطلانه لجواز حقيقة المدعى وبطلان دليله
بخلاف منع المدعى فانه مستلزم لمنع مقدمات دليله كما لا يخفى قوله وما ذكر من الاستحالة هو المراد
بعدم الاحتمال يعني ان المراد بما ذكر في حد العلم من عدم احتمال النقيض هو ان يكون نقيضه
محالا في نفس الامر لا ما توهمه المعترض من عدم التجويز العقلي فاعترض على هذا الحد بعدم صدقه
على العلم بالامور العادية فانه يحتمل النقيض احتمالا وتجويزا عقليا فانه لو فرض العقل نقيضه لم يلزم منه
مح في نفسه قوله او لا يرى ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات الواضحة فان العقل لو فرض
بدلها نقايضها لم يلزم من نقايضها محال لنفسه فلو كان المراد بالاحتمال هذا التجويز لكان المعلوم
منها بالحس كحصول الجبل في حيزه مثلا محتملا للنقيض مع انهم اتفقوا على انه لا يحتمل النقيض اصلا
فلا فرق بين ان يعلم الجبل حجرا مشاهدا اه اذا كان الحال على المتوالي الذي ذكرناه
فلا فرق بين ان يعلم اه فالقول بكون العلم العادية محتملة للنقيض دون الامور المحسوسة
تحكم بحت قوله ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين اي لو لم يكن صدق احدهما في نفس صدق
الاخر ممتنعا لم يكن مستلزما لاجتماع النقيضين الذي هو ممتنع لذاته اذ الممكن بالذات من حيث
انه ممكن لا يكون مستلزما للممتنع بالذات بل استلزامه اياه انما هو من جهة كونه ممتنعا بالغير قوله
وعلى هذا اي وعلى هذا المذكور في دليل المقدمة قوله والاحتمال في نفس الامر مقابل للامتناع مطلقا
اي احتمال النقيض في نفس الامر انما يصح اذا لم يكن ذلك النقيض ممتنعا اصلا لا لذاته ولا لغيره

قوله وهو المراد بالاستحالة اى الامتناع مطلقا سواء كان امتناعا بالذات او بالغير هو
المراد بلفظ الاستحالة في قول الش استحال ان يكون ذهبا في شئ من الاوقات لا الامتناع الذاتي
على مازعمه القايل بان دوام الايجاب لاينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك
قوله فاخذ تحقق انه لاينافيه مطلقا اى لافي الواقع ولاعند العالم حالا ولامالا قوله فلما حققناه من
ان الاحتمال في نفس الامر ينافي الامتناع مطلقا فعلى تقدير عدم النقيض يكون الواقع هو دائما
فيكون النقيض مستحيلا دائما بسبب هذا الواقع فلا يكون له احتمال قوله فلان هناك وقوعا
لااحتمال وقوع يعني ان كون نقيض شئ محتمل الوقوع يستلزم كون ذلك الشئ محتملا للوقوع ايضا
وهذا لايتصور هناك فان هناك وقوعا لااحتمال وقوع قوله وسنشير اليه فيما بعد وذلك عند
قول الش فان قلت الاعتقاد لايحتمل النقيض عند الذاكر ولافي الواقع اذ الواقع احدهما فانه قال
الاعتقاد لايحتمل النقيض عند الذاكر لكونه قسيما لما يحتمل عنده ولافي الواقع لان الواقع في نفس
الامر اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله قوله فالظاهر انه
قصد ذلك في تحقيقه وذلك بان يكون المتق من قوله ان احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه
لايستلزم ان لايجزم اه ان هذا الاحتمال لايستلزم كون الحكم الثابت الواقع محتملا لنقيض
فيجوز ان لايكون الحكم الواقع محتملا له على ما هو الحق ويكون متعلقه محتملا اياه فتامل قوله اشار
بالتقسيم يعرف به الظن واخواته يعني ان المتق من هذا التقسيم ليس الا معرفة الظن واخواته من
الاعتقادات والشك والوهم فان معرفة العلم حاصلة من تعريفه قوله راجع الى المقول لا الحكم
وذلك لان المراد بالحكم ح الاثبات والنفي وظاهر ان الحكم بهذا المعنى ليس ذكرا حكميا بل الذكر
الحكمي هو قولنا زيد قائم فالضمير راجع اليه لا الى الحكم قوله واما على الاول وهو ان يكون المراد
بالحكم لفظ زيد قائم فتسمية هذا اللفظ بالذكر الحكمي انما هو لانتسابه الى مدلوله الذي هو الحكم بمعنى الاثبات
والنفي او لانتسابه الى الحكم الذي هو مطلق القضية الملفوظة فيكون هذه النسبة نسبة الافراد
الحكم اليه قوله وانما فسرناه بذلك اى وانما فسرنا الامر الذي في النفس بمورد الاثبات والنفي

وقدرنا

وقدرنا المضاف في قوله من اثبات ونفي ليتناول ما عنه الذكر الحكمي الشك والوهم فان مورد
الاثبات والنفي متحقق فيهما فلو لم يفسر بذلك واجرى قوله من اثبات او نفي على ظاهره من عدم
تقدير المضاف كان الاثبات والنفي راجعا الى الحكم يعني الايقاع او الانتزاع فلا يتناول ما عنه
الذكر الحكمي بهذا المعنى والشك والوهم مع ان المص وكذا الش صرح بتناوله اياهما بل بواسطتها
الذكر الحكمي يشير الى انه لا مصدرية للام النفسي بل هو المنشاء والواسطة في صدور الذكر الحكمي عن القوة
العاقلة قوله لابد له ان يتصور الطرفين والنسبة فيكون تصور النسبة بل النسبة المتصورة
واسطة في صدور لفظ زيد قائم عن القوة العاقلة قوله فلا يصح على ما ذكرتم من تقدير المضاف
والتفسير بمورد الاثبات والنفي قوله اذ قد يكون مجرد تصور يعني لما اريد بما عنه الذكر الحكمي النسبة
المجردة عن اعتبار الحصول او اللاحصول معها وهي قد تكون مجرد تصور غير صالح لان يصدر عنه
الذكر الحكمي كالنسبة التقييدية والانشائية فلا يكون ما عنه الذكر الحكمي بهذا المعنى منحصرا في هذه
الاقسام فيختل هذا التقسيم قوله فهي من حيث يتعلق بها الاثبات وتناقضهما حاصله ان المراد
بقوله وله هو ان له نقيضا باعتبار ما يتعلق به من الاثبات والنفي على ما قال فكانه قيل وله
باعتبار ما يتعلق به نقيض قوله وانحصارها في الاقسام المذكورة مما لاشبهة فيه فان النسبة
التقييدية والانشائية غير صالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي على ما لايخفى فهي خارجة عن هذا المقسم
قوله اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له من هذه الحيثية اشار بقيد الحيثية الى ان من ان النسبة
مجردة عن اعتبار حصولها او لاحصولها معها التصور لا نقيض له بل النقيض انما هو لما لوحظ معها
من الاثبات والنفي فكونها ذا النقيض ليس الا من حيث انه لوحظ معها احدهما فلا بد في ذلك
من اعتبار هذه الحيثية قوله ليتناول ما هو من تلقاء نفسه او من غيره اى تقدير الذاكر النقيض يتناول
تقديره الناشي من تلقاء نفسه من غير مدخلية غيره في ذلك وتقديره الناشي من غيره بواسطة
تشكيكه اياه ونحوه قوله فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين تفصيله ان
الشاك في قيام زيد قد يقول زيد قائم وهذا القول منه يدل على كونه حاكما بقيام زيد فلا يصح قولكم

لااعتقاد ولاحكم في الشك ووجه عدم توجيهه هو ان الكلام فيما عنه الذكر الحكمي الذي هو
للمعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ اولا وظاهر انه لا حكم للشاك فيه بمعنى ايقاع النسبة
او انتزاعها ودلالة اللفظ الذي يعبر عنه به على الحكم لثبت دلالة عليه الا ظاهرا واما في الحقيقة
فلا حكم ولا اعتقاد قطعا قوله وربما ادرمنه انه مركب من اعتقادين قال في حاشية الحاشية
اعتقاد ان النسبة واقعة وان لا وقوعها يحتمل احتمالا مرجوحا انتهى لا يخفى ان اعتقاد لا وقوعها
يحتمل احتمالا مرجوحا على تقدير وقوعه داخل في احد الاقسام المذكورة فلا يخل به الحصر فيها قوله ولعله
مرادهم هو هذا لكن التصريح به اولى اي ولعل مراد القوم من عباراتهم المذكورة في تعريف الظن
هو انه اعتقاد بسيط لا انه مركب من اعتقادين لكن ليس عباراتهم صريحة فيما هو مرادهم بل يتبادر
منها خلافه فلذا عدل المص عما هو صريح في ان الظن اعتقاد بسيط لا تركيب فيه قوله لكونه قسيما
لما يحتوي عنده من الظن واخواته قوله واما نقيضه فلا معنى لاحتماله قال في حاشية الحاشية فان قلت
قد جعلت الاحتمال سابقا مقابلا للامتناع مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والنقيض اذا
كان واقعا لم يكن ممتنعا اصلا فيثبت احتماله قلنا الاحتمال يقابل الامتناع مطلقا لانه ينافي
القطع ومع الامتناع مقطوعا به فلا يجامعه لكن انتفاء الامتناع لا يكفي في تحقق الاحتمال اذ
ربما كان طرف الوجود مقطوعا به انتهى قوله جعلت الاحتمال سابقا اه حيث قال والاحتمال
في نفس الامر مقابل للامتناع مطلقا قوله والنقيض اذا كان واقعا لم يكن ممتنعا اصلا
ضرورة امتناع وقوع الممتنع قوله فيثبت احتماله فان انتفاء احد المتقابلين كاف في ثبوت
المقابل الآخر وحاصل الجواب منع هذه الكفاية قوله اذ ربما كان طرف الوجود مقطوعا به فيتنافى
كون عدم طرف العدم محتملا قوله وقد انتفت الوجوه باسرها اي وجوه احتمال الاعتقاد للنقيض
وهي الاحتمال عند الذاكر والاحتمال في الواقع والجواز العقلي قوله واعلم ان لفظ الواقع منصوب
اه اشارة الى دفع ما قيل ههنا من ان لفظه معطوف على قوله نقيضه وهو منصوب على انه
خبر ليكون فالصواب ان يقول واياه بدل هو لان المعطوف على المنصوب يجب ان يكون

ضميرا

ضميرا منصوبا ولفظ هو ضمير مرفوع قوله ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون كل من لفظي
الواقع ونقيضه مرفوعين على الابتدائية والخبرية ويكون الجملة تفسيرا لهذا الضمير ولا باس
في ذلك اي لا باس في كون الخارج من التقسيم قسما من العلم المحدود واخص منه فان الملق
من هذا التقسيم ليس معرفة العلم اذ قد تقدم ما هو اصح حدوده وحصل معرفته بل الملق منه معرفة
ما عداه من الاعتقاد والظن واخواته وايضا يمكن تعميمه بادنى تصرف قال في حاشية
الحاشية وهو ان يجعل مكان ما عنه الذكر الحكمي التمييز فيقال هو تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه
وقد اشرنا اليه سابقا انتهى قوله بان يجعل مكان ما عنه الذكر الحكمي تمييز خاص على ما سيظهر بعيد هذا
فيصح ان يجعل التمييز مكانه فيكون العلم الخارج من التقسيم تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض متناولا
للتصور كما هو متناول للتصديق اليقيني قوله او نقول انما اكتفى هنا بتمييز اه حاصله ان المراد في التعريف
الحاصل للعلم من التقسيم هو ما سبق بعينه وهو انه صفة توجب تمييزا الا انه اكتفى هنا بالتمييز ولم
يتعرض لذكر الصفة لان المقصود هنا تحصيل هذه الاقسام المذكورة ومنشأ الانقسام اليها هو التمييز
واللازم من كون الصفة مرادة ههنا هو ارادتها في سائر الاقسام باسرها ولا محذور في ذلك
قوله من حيث ثبوته له وانتفاؤه عنه وانما فسر قوله اثباتا او نفيا بذلك لان الاثبات
والنفي بمعناهما الظاهر وهو الحكم بالثبوت والانتفاء لا يجامع الشك فلا يكون ح قوله
صحيحا قوله وانما خصهما لان الامرين باقيان على حالهما اي انما خص الش النسبة وافرادها
بكونها معلومة في قوله فقد علمنا النسبة ضربا آخر من العلم مع انه قال سابقا فقد علمنا في تينك
الامرين والنسبة لان الامرين باقيان على حالهما في كونهما معلومين بالعلم الذي تعلق بهما
اولا بخلاف النسبة فان العلم المتعلق بها اولا قد زال تعلق بها ضربا آخر من العلم وهذا
الضرب من الادراك متميز من الاول بحقيقته وجدانا فان من راجع وجدانه ونفسه وجد التفرقة
بحسب الحقيقة بين الحالة الجامعة مع الشك وبين الحالة الغير المجامعة معه الحاصلة بعد
زواله قوله وبلازمه المشهورة اي وكذا هذا الضرب متميز عن الضرب الاول بلازمه المشهور

اى ان له لازما مشهورا منافيا للازم الضرب الاول وتنافى اللوازم دليل على كون
ملزوماتها متخالفة بحسب الحقيقة قوله لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم متعلقا بالنسبة
مع انا نعلم قطعا انه اذا زال الشك حصل هناك ضرب من العلم متعلق بالنسبة قوله واريد
بالمفرد ما عدا حصولها ولا حصولها اه اى اريد بالمفرد فى كلام المص حيث قال علم بمفرد ما عدا
حصولها ولا حصولها اى ما عدا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما يدل عليه قوله قدس
سره واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة قوله فلا يرد ان
تصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل فى حد التصديق وذلك لان الادراك
المتعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم والادراك والاذعان دون غيره
قوله فان قلت التصديق ليس اخص من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعل قسما منه يعنى ان قسم الشئ
يجب ان يكون اخص مطلقا من ذلك الشئ والتصديق ليس اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود
بل يعمه وغيره من التصديقات الغير القطعية قوله قلت يكفيه كونه اخص من وجه اى لانم انه
يجب فى كون التصديق قسما من العلم بالمعنى المحدود وان يكون اخص مطلقا منه بل نقول انه يكفيه
فى ذلك كونه اخص منه من وجه فانه اذا كان بين امرين عموم من وجه جاز تقسيم كل منهما الى الآخر
والى غيره قوله على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك اى ليس المقسم ههنا هو العلم بالمعنى المحدود سابقا
بل المقسم ههنا العلم بمعنى الادراك مطلقا وهو حصول الصورة عند المدرك على ما يدل
عليه كلام الش حيث قال ولا اذا تصورنا ثم قال اذا زال الشك وحكمنا به وظاهر ان الحكم
الحاصل بعد زوال الشك يعم الاحكام القطعية وغيرها وكلام المص ايضا حيث اورد
لفظ العلم وقال ضربان ولم يقل هو ضربان دلالة على ان العلم ههنا بمعنى آخر فان اعادة
الشئ مظهرا فى مقام اضماره يدل على كون المراد منه غير المعنى الاول واعتبر فى مباحث القضايا
والتصديقات القضايا والتصديقات الغير القطعية من الظنيات فلو كان المراد من العلم
ههنا العلم بالمعنى المحدود وكان الظ عدم اعتباره اياه قوله لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل

اذا رجع نفسه اه يعنى انقسام كل واحد من التصور والتصديق الى الضرورى والمط بديهى فان
العاقل اذا رجع نفسه ظهر له ان بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة و
التصديق فان الكل اعظم من الجزء حصل له بلا طلب وان بعضها منها كتصور الملك والجن و
التصديق بان العالم حادث يحتاج فى حصوله الى ذلك قوله لان المكابرة تسد باب المناظرة وذلك
لجريانها فى اى بحث يوض ويؤتى به وخصوصا بعد انكار الوجدانيات قوله لما قيد التقديم بالطبع
اى لما قيد الش التقديم المذكور فى كلام المص بالطبع جعل قول المص يتوقف تفسيرا له بان وسط
بين التقدم والتوقف لفظ اى للتفسير فان الطبعى يكون يتوقف المتأخر على المتقدم
ولما اجرى التقدم على اطلاقه ولم يقيد بالطبع كان قوله يتوقف عليه قيدا له فان هذا التقدم
لا يكون الا التقدم الموقوف عليه دون غيره من اقسام التقدم المطلق قوله لوجوب جريانه
فى الكل اى جريان المعلول فى جميع صور العلة بيان لما يصح كون العلة تفسيرا فان التفسير يجب ان يكون
جاريا فى جميع افراد المفسر وبالعكس فلو لم يكن المعلول جاريا فى جميع صور العلة وبالعكس لم يكن
جعلها مفسرا صحيحا ولما كان جريان العلة فى جميع افراد المعلول مما اتفق عليه الخصم القائل بعدم
كونه تفسيرا لم يكن له حاجة الى التعرض له ولذا اكتفى بعكسه قوله يقوى ما ذكرنا من عدم اختصاص
الدليل بالمفرد اى قول الش وهو دليله يقوى ما ذكرناه سابقا فى بيان المفرد الاصطلاحى
للدليل من انه اريد فى تعريف الدليل اصطلاحا بقوله من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه
وفى صفاته واحواله فيشمل المقدمات التى هى بحيث اذا رتبت ادت الى المط الخبرى ووجه
تقويته المذكور هو ان ما يتقدم على التصديق المط ويتوقف هو عليه اذا كان دليلا كانت
المقدمات التى هى بحيث اذا رتبت ادت الى المط ويتوقف هو عليها كما يتوقف على
مفرداتها ر وهو على اصطلاح المنطقيين اى اطلاق الدليل ههنا على التصديق المتقدم
على التصديق المط والموقوف عليه له انما هو على اصطلاح المنطقيين دون الاصوليين فعلى هذا
لا يكون فيه تأييد وتقوية لما ذكره سابقا من عدم اختصاص الدليل عند الاصوليين بالمفرد

فى الذهن الذى سلم يكن اشارة الى ان تصور المحدود وهو بعينه تصورات الاجزاء لا امر
آخر يترتب على تصورها قوله فمعنى تعريف اه اشارة الى دفع ما يتوجه لمح من انه اذا كان تصور
المحدود هو بعينه تصورات الاجزاء ولم يكن امرا آخر مترتبا عليه كان تصور الحد بعينه تصور
المحدود فلا يكون الحد معرفا وكاسبا والمحدود معرفا ومكتسبا معنى ووجه الدفع ظ قلت
لا هيئة هناك هى جزء منه اى الحد ليس الا جميع الاجزاء المادية متفرقة كالجنس والفصل والهيئة
الاجتماعية عارضة له فتكون عارضة للمحدود ايضا فانهما متحدان ذاتا قوله لانحصار اجزائه المادية
والصورية فيما تصور وهذا مشعر بظاهره على كون الهيئة الحاصلة من تقدم الجنس على الفصل داخلة
فى الحد جزءا صوريا منه فينافى ما ادعاه من عدم كون الهيئة جزءا فلا بد ان يراد بالاجزاء المادية
والصورية جميع الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شئ ويقال ان وجه التعبير عنها بالاجزاء المادية والصورية
لكونها فى اكثر المركبات كذلك وكونها مشتهرة بهما قوله واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه
دفع لما يقال اذ كون الهيئة الاجتماعية خارجة عن المحدود ينافى ما سبق من ان تصورات المفردات
متفرقة ليست عين الماهية بل لا بد فى ذلك من كونها مجتمعة فيكون الاجتماع معتبرا فى المحدود
وجزءا منه ووجه الدفع ان الاجتماع وان كان مما لا بد منه فى ذلك لكنه ليس جزءا من المحدود بل هو من
لوازم كونها اجزاء الحد مطابقة للمحدود ومتحدة معه كما ان اجتماع اجزاء البيت من المادة والصورة
من لوازم البيت وليس جزءا منه قوله اى لم يتوجه اليه بخصوصه فسر المغفول عنه به ليظهر مباينته لما جعله
قسيما له من قوله ومتوجها اليه ويكون اشارة الى ان المراد ههنا ليس ما يتبادر منه وهو ما لا يكون متوجها
اليه اصلا فيتوجه عليه انه متوجه اليه بعنوان الغيرية والشيئية على ما يظهر من تمثيله قدس سره
قوله وهذا هو الحد الرسم الظ ان هذا اشارة الى الشق الثانى فان الاشتمال على مجموع الحركتين
على ما يصرح به قدس سره انما يتحقق فى الرسم اذا كان عبارة عما ذكر فيه دون الاول ويحتمل
ان يكون الى القدر المشترك بين الشقين فيكون معنى قوله قدس سره لاشتماله على مجموع
الحركتين لتحقق هذا الاشتمال وصحته على هذا التقدير على ما يشعر به قوله قدس سره واما المفرد فلا يتصور فيه

الا

الا الحركة الاولى فتدبر قوله من حيث هو اه اشارة الى ان الانتقال من الحد الى المطلوب وتعقله بوجه
آخر ليس الا بهذا الوجه لا الى كنهه قوله فان قلت تحقيقه فى الحد والرسم يشعر بوجوب تركيبهما
حيث قال فى الحد فاذا استحضر جملة منه ورتب حصل مجموع لم يكن ثم ربما ينتقل الذهن منه اى من المجموع
الحاصل من الترتيب الى غيره قوله والشئ هو تلك المفردات من حيث انها معروضة فالهيئة
عارضة لذلك الشئ غير داخلة فى قوامه قوله فلا استحالة فيه قال فى حاشية الحاشية اذ لا يلزم تأخر
الجزء عن الكل كما فى الاول ولا كون الجوهر عرضا يحمل عليه مواطاة كما فى الثانى ولا شك ان المجموع من
حيث هو قائم بذاته نعم احد جزئيه قائم بالآخر ويجوز ان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة
واستبعاد الوهم بهذا المعنى ليس دالا على امتناعه انتهى قوله ولا شك ان المجموع من حيث هو
قائم بذاته اشاره الى ما يصحح كون ذلك المجموع جوهرا وصدق حده عليه فانا نعلم قطعا ان المجموع
المتقوم من جوهر وعرض قائم بذلك الجوهر غير محتاج فى تقومه الى محل يقوم به فيكون قائما بذاته وقوله
ويجوز ان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة اشارة الى دفع ما يقال ان الكلام فى الجواهر
التى هى ماهيات حقيقية ولها وحدة حقيقية والمجموع المركب من الجوهر والعرض القائم به لا يكون الا ماهية
اعتبارية محضة ووجه الدفع ظ وقوله واستبعاد الوهم لهذا المعنى ليس دالا على امتناعه معناه ان
هذا المعنى مما لا استحالة ولا امتناع فيه بحسب الواقع وعلى ما ذكرنا يجوزه العقل ايضا لكنه مما يستبعده
الوهم وكونه مما يستبعده الوهم لا يدل على كونه ممتنعا فى الواقع فظهر اندفاع ما اورد من انا نعلم قطعا
ان الهيئة السريرية عرض وكذا المزاج للمعجون والعرض لا يكون جزء الجوهر قوله لكنها عين اتحادهما فيه
فعلى هذا يكون الاضافة فى قوله كهيئة العشرة بيانية قوله وحمله على الشك فى الوجود الذهنى بعيد
اى حمل قول الش ان كان على الشك والتردد فى ان الاشياء وجودا ذهنيا على ما ذهب اليه
المتكلمون بعيد اذ الاشارة الى هذا الخلاف والتردد فى حقيته واحد منهما مما لا يناسب هذا المقام
قوله فلذلك عرفه بما ابناه اه اى فلاجل ان اشتماله على كل واحد منها سبب لانبائه عنه عرفه بما انبأ
عن ذاتياته قوله اى معرف ابناه يعنى ان المراد بما فى ما ابناه هو المعرف فلا يصدق هذا التعريف على

المعرف المحدود فانه لاجل اشتماله على كل واحد من الذاتيات ينبئ عنه ايضا فلابد لاخراجه
من جعل ما عبارة عن المجموع الذي هو المعرف وقد صرح بذلك في حاشية الحاشية قوله
قوله احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص من حيث هي اشخاص اراد بالمشخصات
التشخصات اذ قد تطلق عليها ايضا وذلك لان النزاع في كون الشخص من حيث هو شخص
مركبا من مقومات الماهية وشيء آخر انما وقع في كون التشخص جزءا من الشخص ام لا قوله و
ذلك المجموع هو المعرف الذي ينبئ عن الشيء ويميزه عما عداه بلازمه اي بلازمه الذي هو كل واحد
من مفرداته واجزائه وكون ذلك المجموع لازما وعدم انبائه عن الشيء بسبب ذاته لا يقدح كما لا يخفى
قوله فيوصف بالترادف تبعا يعني ان الترادف المأخوذ في تعريف الحد اللفظي اريد به ما يعم الترادف
تبعا وهذا يدل على ان لا ترادف بين المفرد والمركب حقيقة وذلك للتفاوت بينهما اجمالا
وتفصيلا كما في الانسان والحيوان الناطق وقد اشار اليه قدس سره حيث فرع اتصاف
المركب بالترادف تبعا على عدم كون التفصيل مقصودا فيه وقيل لعدم اتحاد المعنى فيهما فان
المعنى الذي هو الصورة الحاصلة من المفرد واحد ومن المركب متعدد وقيل لان المعتبر في الترادف
هو اتحاد نوع الوضع وليس وضعهما نوعا واحدا فان وضع المفرد تخصي قد لوحظ فيه الموضوع
حين الوضع بخصوصه ووضع المركب نوعي لم يلاحظ الموضوع فيه عند الوضع بخصوصه بل
الملحوظ عنده هو المفردات بافراده بانه لزم من وضعها لمعانيها وضع المركب منها لمعناه قوله بخلاف
اللفظي الذي يجري في البديهيات وذلك لما عرفت من انه ليس المقصود منه تحصيل صورة غير حاصلة
حتى ينافي كون حصول تلك الصورة كسبيا بداهته بل المقصود بداهته اياه بل المقصود منه تمييز صورة
حاصلة والاشارة اليها وتعينها من بين سائر الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع
بازائها دون غيره وظاهر ان هذا المقصود لا توقف له على كون حصول تلك الصورة كسبيا
بل يتأتى على تقدير كونه بديهيا ايضا قوله والموجودات التي علم وجودها اشارة الى جهة اخرى
للفرق بينهما قال في حاشية الحاشية كتعريف العقار بالطهر واما الاسمي فانما يكون للشيء قبل العلم

بوجوده

بوجوده وبعده ينقلب حدا او رسما بحسب الحقيقة انتهى ومعنى انقلابه حدا او رسما هو انه
يصير ذلك الحد الاسمي بعينه بعد العلم بوجود ذلك الشيء المحدود حدا حقيقيا اي يخلع صفة الحدية
الاسمية ويلبس صفة الحدية الحقيقية وذلك لان تلك الاشياء المحدودة الاصطلاحية
او الاعتبارية بعد العلم بوجودها تصير مهيات حقيقية عند العالم بوجودها فيكون
حدودها عند هذا العالم حدودا للمهيات الحقيقية فيكون حدودا حقيقية لا اسمية على ما لا يخفى
قوله كان الانعكاس عبارة عن استلزامه المحدود يعني ان المساوات التي هي شرط جميع الحدود
واليها يؤول اشتراط الاطراد والانعكاس كما يقتضي ان يفسر الاطراد باستلزام الحد
للمحدود كليا كذلك يقتضي ان يفسر الانعكاس باستلزام المحدود للحد كليا فان مرجع
مساواتهما انما هو هاتان الكليتان فان الكلية الثانية عكس الكلية الاولى عرفا واصطلاحا
فتفسير الشارح الانعكاس بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف والاصطلاح فلا يرد
عليه ما اورده الشارح التفتازاني من ان هذا عكس بحسب العرف حيث يقال كل انسان ناطق
وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس هذا وقوله قدس سره لصدق حده عليه
اي لصدق حد الانعكاس في الاصطلاح على استلزام المحدود للحد كليا بيانا لما يصحح كون هذا
الاستلزام الكلي عكسا للاستلزام الكلي الاول في اصطلاح المنطقيين قوله وحيث كان
صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساوات الخ اشارة الى دفع ما يقال من انهم صرحوا
بان عكس الموجبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية فلا يكون الموجبة الكلية اعني قولنا كلما وجد
المحدود وجد الحد عكسا للموجبة الكلية التي هي قولنا كلما وجد الحد وجد المحدود في اصطلاحهم ووجه
الدفع هو ان تصريحهم واعتبارهم عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية انما هو لتعميم قواعدهم
وشمولها عكس مثل قولنا كل انسان حيوان فانه لا ينعكس الا جزئية على ما هو دأبهم
في صناعاتهم لا لانه لا يصدق عكس الموجبة الكلية مطلقا الا جزئية قوله وما سماه المصنف
انعكاسا هو عكس نقيض له يلازمه فاقامه مقامه اي وما سماه المص انعكاسا حيث فسره بقوله

اذا انتفى انتفى اى اذا انتفى الحد انتفى المحدود فهو ليس عكسا لقولنا كلما وجد الحد وجد المحدود
بل هو عكس نقيض لما هو العكس اعنى قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد فانه ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وعكس نقيض القضية يكون لازما لها فاقام
المص هذا اللازم مقام ملزومه الذى هو العكس حقيقة وسماه لذلك انعكاسا ولم يرد ان
هذا هو العكس حقيقة ليرد عليه انه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب المنطق قوله فمعناه ان الذاتى
محمول قال فى حاشية الحاشية انما فسر بالمحمول ليخرج الاجزاء الخارجية انتهى انما اخرج تلك الاجزاء
لانها لا تسمى ذاتيا فى المتعارف قوله والسبب فى ذلك ان رفع الذاتى هو رفع الذات اما
اتحاد رفعها الخارجى فلكونهما متحدين ذاتا ووجودا فى الخارج فان اتحاد الذاتيات مع الذات
اتحاد بالذات واتحاد العرضيات معها اتحاد بالعرض على ما صرح به العلامة الدوانى فى بعض
تصانيفه واما اتحاد رفعهما العقلى مع ان فيه مغايرة بعضها لبعض وللذات ايضا فلان
المركب فى ظرف ليس عدمه ورفعه امرا واحدا بل فى ظرف تركيبه اتحاد من العدم فعدمه قد يكون
بان ينعدم واحد من اجزائه فقط اى واحد كان وقد يكون بان ينعدم اثنان او ثلثة منها
اذا كان له اجزاء كثيرة وقد يكون بان ينعدم جميعها ويسمى عدما بالمرة فعدم كل جزء منه
عدم له هذا هو التحقيق وبه حكم فى الثلثة بامتناع توهم ارتفاع الواحد ذهنا او خارجا
بقاء ماهيتها هناك ومنه ظهر ان القول بكون عدم الجزء علة لعدم الكل كما صدر عنه قدس
سره فى بعض تصانيفه قول ظاهرى غير ناش عما هو التحقيق فتدبر قوله لانا نقول يلزم من
ذلك اجتماع تصور ثبوتها لا تصور ثبوتها اه يعنى ان مقتضى الحكم انما هو تصور ما هو المحكوم
عليه وتصور المحكوم وتصور متعلقاتها والمحكوم عليه هيهنا هو تصور ثبوت الثلاثة مع المتعلق
ارتفاع الواحد عنها فاللازم من هذا الحكم كونهما متصورين وكون تصورهما حاصلة فى الذهن
لا كونهما حاصلين فيه بانفسهما وحقيقتهما قوله والممتنع هو الثانى وهو تصور ثبوت الثلاثة
مع ارتفاع الواحد عنها • فالظرف معمول للثبوت لا للتصور يعنى ان بناء ما ذكر من الايراد

على توهم

على توهم كون الظرف اعنى قولنا مع ارتفاع الواحد متعلقا بالتصور ومعمولا له ليكون المعنى
ح ان هذا التصور لا يجامع فى الذهن مع ارتفاع الواحد وليس كذلك بل هذا الظرف
معمول للثبوت فلمحض ما ذكره ان ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع ان يحصل
فى العقل وان يكون له صورة فيه قوله وفى عبارة المتن معمول للفهم اى الظرف وهو لفظ
قبل فى كلام المص وهو قوله والذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه معمول للفهم الذى
هو الثبوت الذهنى فلا منافات بين كلامه وبين ما ذكرناه فى بيانه قوله فان قلت
قد حكمنا على هذه الصورة اى حكمنا على صورة ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد
عنها بانه يمتنع حصولها فى العقل والحكم على الشئ يقتضى كونه حاصلا فى العقل فلا بد
ان يكون تلك الصورة حاصلة فى العقل وهو مناف لما قلنا من انه يمتنع حصولها فيه
واجيب بان الحاصل هو صورة هذه الصورة لا نفسها وذلك لان مقتضى الحكم عليها
انما هو كونها متصورة وحصولها فى العقل بصورتها لا بنفسها قوله وتاوله الشارح
بما يكون اه قال فى حاشية الحاشية اجراء التعريف على معناه المذكور ثم جعل كلام الشارح
تاويلا له بعيد عن التوجيه فالصحيح ما فسرناه به فيكون قوله فلو قدر تفسيرا او تحقيقا
لئلا يفهم منه ذلك المعنى الآخر كما فهمه هذا القائل انتهى قوله فالصحيح ما فسرناه به حيث قلنا
معناه ان الذاتى محمول لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا فى العقل
بالكنه ولا يكون هو بعد مفهوما حاصلا فيه قوله فيكون قوله فلو قدر تفسيرا او تحقيقا له فانه
كون تصور عدم الذاتى فى العقل يعنى تصور العدم الذات فيه وهو معنى قوله فلو قدر
اه يكشف عدم امكان كون الذات مفهوما حاصلا فى العقل عند عدم كون الذاتى مفهوما
حاصلا فيه ويحققه قوله لئلا يفهم منه ذلك المعنى الآخر كما فهمه ذلك القائل فيه اشارة
الى وجه تحقيره لهذا القائل حيث قال ومن الناس من قال اه يعنى ان من له ادنى
فطانة اذا نظر الى قول الشارح فلو قدر لا يفهم من كلام المص ما فهمه هذا القائل او سببا قوله

لرفعها قال في حاشية الحاشية كانه جعل رفع الجزء سببا لرفع الذات لا عينه كما هو
المتبادر الى الفهم عن تحقيق الش انتهى قوله وغفل عن تحقيق الش فانه صرح في تحقيقه
بان رفع الجزء بعينه رفع للذات وذلك بقوله فرفعها رفع لحقيقتها والصه ينتقض هذا
التعريف بناء على هذا الجعل بعلل الذات الخارجة عنها ضرورة كون رفعها سببا لرفع
الذات المعلولة لها **قوله** وسيجي تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن من ان فهم
الجزء بعينه فهم الكل وان الدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزئين مغايرة بالذات
بل بالاضافة **قوله** فان الجزء من حيث هو جزء يشير الى ان الجزء المحمول له اعتباران وحيثيتان
احدهما حيثية كونه جزء وهو من تلك الحيثية يتقدم على الكل وثانيهما حيثية كونه محمولا على الكل
ومتحدا معه وهو من تلك الحيثية لا يتقدم على الكل فيكون فهمه بعينه فهم الذات غير
مغاير له الا بالاعتبار كما قال المجيب لكن اطلاق الذاتي عليه انما هو بالاعتبار الاول
فلا يكون فهم الذاتي من حيث انه ذاتي بعينه فهم الذات بل يكون مقدما عليه على ما قال فان
الجزء من حيث هو جزء مقدم على كله ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وما نحن فيه من قبيل الثاني
قوله وجعله راجعا الى الاعتبار لا اعتبار به اى جعل تقدم تعقل الذاتي على تعقل الذات
كما صرح به الش فيما بعد راجعا الى التقدم الاعتباري بان يكون تعقلهما واحدا ويكون
تعلق هذا التعقل بالذاتي اولا وبالذات وبالذات ثانيا كما زعمه العلامة الشيرازي مما
لا اعتبار به فانا نعلم قطعا ان تقدم الجزء من حيث انه جزء على كله تقدم حقيقي لا اعتباري
قوله وايضا لو صح فتعقل اه اى ما زاده المجيب من معنى التعريف هو ان فهم الذاتي بعينه
فهم الذات ولا يغايره الا بالاعتبار كما يخالف ما صرح به الش فيما بعد يستلزم على
تقدير صحته ان يكون تعقل الجنس الذي هو الذاتي للنوع تعقلا بعينه لذلك النوع
وهو مما لا يرضى به واحد من العقلاء **قوله** لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات اه اشارة الى دفع
ما يقال ان الذاتي هو ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه على ما مر لا ما لا يعقل الذات قبل فهمه

فكيف

فكيف يصح قوله ومن اجل انه لا يعقل اه ووجه الدفع ظه **قوله** فلان السواد سواد في حد ذاته وليس
ثبوته لنفسه معللا به قال في حاشية الحاشية هذا ان قلنا بثبوت الشي لنفسه بناء
على التغاير الاعتباري والا فلا ثبوت فلا علة له ولا يلزم السلب لانه فرع تصور الاثبات
انتهى اى التعليل المذكور ان قلنا بكون الشي ثابتا لنفسه بناء على المغايرة الاعتبارية
والا اى وان لم نقل بهذا الثبوت فلا ثبوت بين الشي ونفسه في الواقع فلا علة فلا حاجة
الى التعليل اصلا وقوله ولا يلزم اشارة الى دفع ما يقال ان الشي اذا لم يكن ثابتا لنفسه
كان مسلوبا عنها وهو محال ووجه الدفع ان السلب رفع الايجاب والاثبات فيكون
بعد كون الاثبات متصورا وحيث لا نسبة فلا اثبات فلا سلب **قوله** كالزوجية للاربعة
قال في حاشية الحاشية ومن قال الزوجية عرض ذاتي اولي للاربعة فقد اخطا اذ لو كان
كذلك لم يثبت لغيرها الا بتوسطها انتهى اى لو كان الامر كما قاله هذا القائل لم يكن
الزوجية ثابتة لغير الاربعة الا بتوسطها فان العرض الاولي للشي هو ما يكون عرضه
لذلك الشي اولا وبالذات ولغيره بواسطته وليست الزوجية بالنسبة الى الاربعة
من هذا القبيل **قوله** فانها وجدت وتمت اه يدل على ان للوجود المطلق مدخلا في لوازم الماهية
فلا يكون الوجود المطلق منها **قوله** ثم اتصفت بهذه الصفة فيه اشارة الى ان المعتبر في كون
الشي لازما هو كونه بحيث اذا وجدت الماهية في الخارج او في الذهن كانت متصفة
به ان تكون هي فيهما بحيث يكون انتزاع ذلك الشي عنها لا كونه موجودا في ظرف
وجودها **قوله** فلو جعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهان لم قال
في حاشية الحاشية لان الواسط في نفس الامر علة لثبوت الاكبر للاصغر وان كان الوسط
في نفسه معلولا للاكبر كما عرف في موضعه انتهى والمقصود منه دفع ما يقال ان برهان اللم
هو ما يستدل فيه بالعلة على المعلول فلا بد ان يكون الوسط فيه علة للاكبر وليس الحيوان
بالنسبة الى الجسم كذلك بل الامر بالعكس ووجهه هو ان الضروري في برهان اللم

ان يكون الوسط في نفس الامر علة لثبوت الاكبر للاصغر فكونه في نفسه معلولا للاكبر
لا يقدح في ذلك **قوله** والحجة ناهضة على ذلك لا مطلقا قال في حاشية الحاشية فان
العلة لو كانت داخلة في الذات فاذا قطع النظر عنها لم يتقرر الذات في حد ذاتها
حتى يثبت لها الذاتي فان قلت هذا جار في ثبوت الذات لنفسها قلت بعض
الذاتيات غير كاف في ذلك والمجموع هو عينها انتهى قوله هذا جار في ثبوت الذات
لنفسها فانه يقال انه يجوز ان يكون ثبوت الذات لنفسها بجعل جاعل ولم تكن الذات
ذاتا اي لم تكن متقررة اذا قطع النظر عن ذلك الجاعل وهو محال قلنا لانم استحالته مطلقا
فان الجاعل اذا كان امرا داخلا في الذات لم تكن الذات ذاتا متقررة عند قطع
النظر عنه ضرورة امتناع تقرر الكل بدون جزئه **قوله** بعض الذاتيات غير كاف في ذلك
يعني لو كان ثبوت الذات لنفسها مجعولا ومعللا بعلة لكان له علة مستقلة كافية
فيه وفي تقرر الذات وظاهر ان بعض الذاتيات غير كاف في ذلك فلا يصلح ان يكون
علة مستقلة ومجموعها هو عين الذات فلا يكون علة لتقررها وبما قررنا ظهر ان تقرر الذات
لا يحتاج الى علة اصلا **قوله** ومنهم من تعمق فقال في حاشية الحاشية لا يخفى عليك انه خالف
ظاهر عبارة المتن في القسمين معا وخالف التحقيق ايضا وخالف نص الش في احد
القسمين ايضا نعم ذكر القوم ان الذاتي لا يحتاج في وجوده الى علة مغايرة لان جعلهما واحد
فالحق ان الذات في وجودها يحتاج الى علة واما ثبوته لنفسه فلا يعلل اصلا وكذا الذاتي
في وجوده يحتاج الى تلك العلة لما ذكروا واما ثبوته للذات فلا يحتاج الى نفس الذات
ولا الى علة خارجة عنها انتهى قوله خالف ظاهر عبارة المتن في القسمين اعني الذات و
الذاتي فان عبارة المص ظاهرة في عدم كونهما معا معللين بعلة اصلا وهذا القائل اعترف
بكونهما معللين بعلة واحدة قوله وخالف نص الشارح في احد القسمين وهو الذات فانه
قول الش فالسواد للسواد ليس بعلة اصلا نص في امتناع كون الذات معللة بعلة مما

وقوله

وقوله وخالف التحقيق ايضا هو ان الذاتي مطلقا لا يعلل بعلة اصلا على ما صرح به قدس سره
في قوله فالحق ان الذات آه قوله نعم ذكر القوم آه اشارة الى منشا توهمه الذي جراه
على هذا القول المخالف للتحقيق ولقولي الش والمص **قوله** قال في الشفاء اثبات الحد للشيء
انما هو اثبات المحدود وبالعكس فلا يصح ان يعلل اثبات المحدود للشيء باثبات حده له وبالعكس
وانما يؤتى بهذا اي باثبات الحد والمحدود للشيء باثبات الآخر له لقوم لم يفهموا معنى الموضوع
او المحمول اذا ذكر وحده اي من غير ان يذكر معه حده او المحدود مثلا في قولنا الانسان حيوان
اذا لم يفهم معنى الحيوان يعلل اثباته للانسان باثبات حده له وذكره معه فيقال لانه
جسم نام حساس متحرك بالارادة فيفهم معنى الحيوان ويتصور **قوله** اما اولا فلان الذات
متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي لها ما لم يتصور اولا لم يكن التصديق بثبوت الذاتي
لها فيصح لذلك ان يكون التصديق بثبوت الذاتي لها معللا بها كما يصح في العرضي اللازم
ان يكون التصديق بثبوته لها ولزومه اياها معللا بها فلا فرق في ذلك بين الذاتي والعرضي
وكونهما مفترقين في كون تصور الذات متاخرا عن تصور الذاتي ومتقدما على تصور العرضي له
لا يقدح فيما ذكرنا من صحة كون التصديق بثبوت الذاتي للذات معللا بها كما لا يخفى **قوله**
على انهم صرحوا بان تصور اطراف البديهيات كاف في الحكم بينهما وهذا التصريح منهم صريح
في كون الذات علة لثبوت الذاتي لها فانهم عدوا التصديق بثبوت الذاتي للذات
من البديهيات **قوله** لا في توسيط اخص الذاتيين في اثبات اعمهما للذات اي لا دلالة لما نقله
عن الشفاء على ان اثبات الذاتي للذات لا يعلل بغير الذات وان تعليل اثبات الذاتي
بذاتي آخر اخص منه ليس لبيان التصديق بالذات **قوله** فانه قال في الفصل الرابع من المقالة
الرابعة اه يعني ما نقله من الشفاء هو مجمل هذا القول المذكور في هذا الفصل وظاهر ان هذا القول
لا دلالة له الا على ان اثبات المحدود للشيء لا يعلل باثبات الحد له ولا بالعكس ولا دلالة له
على ان اثبات الذاتي الاعم للذات لا يعلل باثبات الاخص بل الشيخ صرح بخلافه

في موضع اخر منه حيث قال الفصل العاشر في بيان كيفية كون ثبوت الاخص علة
لانتاج الاعم وحمله على ما دون الاخص فان هذا القول منه صريح في جواز كون
اثبات الذاتي للاعم للذات معللا باثبات الذاتي الاخص لها وكون التعليل
باثبات الذاتي الاخص لبيان التصديق بالذات لا بالعرض قوله ثم قال انه مما يشكل
اشكالا عظيما اه ولعل الغرض من نقله هو الاشارة الى التصريح آخر من الشيخ بجواز
كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الاخص له قوله ثم حقق ذلك
بما لا يحتمل قال في حاشية للحاشية وحاصل ان الجسم بمعنى الجزء والمادة متقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فيتاخر ثبوته للانسان عن
الحيوان فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي ليس بحيوان ان لا يحمل
على الانسان انتهى قوله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة وهو الجسم بشرط لا شيء اي بشرط
ان لا يكون معه النامي الحساس المتحرك بالارادة متقدم ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له
فان الجسم بهذا المعنى جزء للحيوان الذي هو جزء للانسان فهو جزء جزء الانسان فيكون
ثبوته للانسان متقدما على ثبوت ما يتركب منه ومن غيره اعني الحيوان قوله واما الجسم
بمعنى المحمول وهو الجسم لا بشرط شيء قوله فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا
كيف والجسم صار انسانا قطعا في ضمن الحيوان واتحاده معه فلو جاز كونه انسانا
بدون ذلك ايضا لجاز كون الانسان جسما مرتين مرة في ضمن الحيوان ومرة بدونه
وهو ظاهر البطلان قوله والتقدم في العدم انما هو لواحد منها لا بعينه قال الشارح الجديد
للتجريد ان كل واحد من عدم الاجزاء علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الاعدام
الاخر فاذا عدم جزء من المركب في زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء آخر
منه كان ذلك العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم المركب واذا عدم الجزءان منه
معا في زمان لم يكن شيء من هذين العدمين علة تامة لعدم المركب لفقدان الشرط

بل لمجموعها

لمجموعها علة تامة له بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الآخر فهذه علل تامة
قد اعتبر فيها شروط متنافية فلا يمكن اجتماعها فظهر من ذلك انه اذا عدم المركب
بعدم جزء منه لم يمكن ان يعدم بعدم جزء آخر بعده انتهى وقال العلامة الدواني
انما يحتاج الى ذلك اذا ثبت ان عدم الشيء المعين امر شخصي ودون اثباته خرط القتاد
لا يقال لو لم يكن شخصا وكان العدم المستند الى عدم احد العلل غير العدم المستند
الى عدم علة اخرى لجاز ان يتصف بشخص آخر من العدم اذا انتفى جزء آخر لانا نقول الملازمة ممنوعة
اذ كلية الشيء لا يستلزم جواز تعاقب افراده وهو ظاهر انتهى قوله ويعود المحذور وهو امكان
تصور ثبوت الذات مع ارتفاع الذاتي عنه وعدم كون ارتفاع الذاتي عين ارتفاع
الذات قوله لان ما مع الشيء او متاخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه اما
الثاني فظاهر لان تاخر الشيء عن الشيء في الوجود يقتضي عدم كون المتاخر متحققا في مرتبة
وجود المتقدم فيكون ارتفاعه مغايرا لارتفاعه واما الاول فلما مر من ان ارتفاع
كل من المتضائفين مغاير لارتفاع الاخر قطعا مع كونهما متلازمين ذهنا وخارجا
فانه تمام ماهية المرتسمة في العقل يشير بهذا القيد الى ان المراد بالماهية المقولة
في جواب ما هو هو الامر الحاصل في القوة العاقلة فان اكثر اطلاق الماهية انما
هو على هذا المعنى الكلي فيصح ح حصر المقول في جواب ما هو في النوع والجنس قوله
فانه لا يزيد على الانسانية الا بمشخصات لا ترتسم في العقل هذا في الاشخاص المادية
مسلم واما الاشخاص المجردة كالعقول العشرة فلم فان تشخصاتها لا تكون الا
امورا مجردة جائز ارتسامها في العقل فلا يثبت كون جميع الماهيات المقولة في جواب
ما هو كلية اللهم الا ان يقال ان علم المجردات بعضها ببعض انما هو بطريق الحضور
دون الارتسام قوله اذ لا ذاتي مشترك بينهما الا هو او ما هو داخل فيه هذا من قبيل
توسيط الحد في بيان المحدود وتصوره فانهم عرفوا المشترك بانه جزء مشترك بين الماهية

ونوع آخر لا يكون جزء مشتركا خارجا عنه وقد اشار الى المعنى في حاشية الحاشية
بقوله كانه قيل لماذا لا يكون مشتركا بينهما خارجا عنه قوله فيكون مميزا لها في الجملة اي اعم
من ان يكون عن جميع ما عداها او عن بعضه فيدخل فيه الفصول البعيدة ايضا واما بيان انه
جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى يكون مميزا لها في الجملة فهو
انه اذا لم يكن تمام المشترك بينهما فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين ما من
الانواع المباينة كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين
غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء له فيكون هذا الجزء مميزا للماهية
عن الماهيات لعدم الاشتراكها في هذا الجزء فيكون له فصلا للماهية فرعه على ما تقدم تنبيها
على اعتبار قيدي التمام والذاتي يعني ان الش رحمه الله بين التعريف المذكور للجنس
في كلام المص وهو قوله والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة بطريق تفريعه على ما تقدم
من قوله وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزءها المشترك للجنس تنبيها على
ان قيدي التمام والذاتي معتبران في هذا التعريف المذكور للجنس فح لا ينتقض هذا
التعريف بفصول مقومة الاجناس كالحساس والمتحرك بالارادة فان كلا منهما
وان كان مشتملا على مختلف بالحقيقة لكنه ليس بتمام الماهية بالنسبة الى تلك الحقائق و
كذا لا ينتقض بالاعراض العامة كالماشي وامثالها فانها ليست بذاتية لتلك الحقائق
قوله ليتحقق معنى الجنسية يعني ان ما ذكره المص في تعريف الجنس وان كان كافيا في طرده
وعكسه لكنه غير كاف في تحقق معنى الجنسية فانهم اعتبروا في معنى الجنس كونه مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة فالشارح رحمه الله اشار بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها
المشتركة اي ما اعتبر في معناه من المقولية في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان تمام
الحقيقة المشتركة يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قطعا قوله فلا بد ان يكون

جزء الكل

جزء الكل واحد منها وذلك لان المقول في جواب ما هو على الحقائق المختلفة بحسب
الشركة المحضة لا يمكن ان يكون عين واحد من تلك الحقائق فيكون جزء الكل واحد منها قوله
فلا انتقاض بالاشخاص والاصناف اذ ليس شيء منهما ماهية اما الاشخاص فلعدم كونها كلية
مرتسمة في العقل ووجوب كون الماهية المرادة ههنا كذلك واما الاصناف فلعدم كونها
مقولة في جواب ما هو لاشتمالها على العرضيات ووجوب كون الماهية لاشتمالها على مقول
في الجواب عن السؤال بما هو مقولا في الجواب عن السؤال بما هو لكن ليس اتفاقها فيها
بسبب كونها احادا لها فان اتفاق الاحاد في حقيقة انما يكون باعتبار كونها احادا
لتلك الحقيقة فاتفاق احاد الضاحك والناطق في حقيقتها التي هي هي انما هو باعتبار
كونها احادا للانسان لا باعتبار كونها احادا لها قوله وهذا التعريف يتناول سائر
الكليات مقيسة الى حصصها ولا اشكال عليه والحصة عبارة عن الكلي المضاف الى فرده
كانسان زيد وضاحك عمرو وغيرهما على ان تكون الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا
فهي امر اعتباري لا تحقق لها في الخارج ولا شك ان الضاحك كلي داخل في هذه الحصة
التي هي المجموع الحاصل منه ومن الاضافة وانه تمام ماهية المرتسمة في العقل فيكون نوعا بالنسبة
الى تلك الحصة وهكذا نقول في حيوان زيد وماشي بكر وحساس عمرو وقال في
حاشية الحاشية قال بعض الشارحين هذا اي قوله باعتبار كونها احادا له اشارة
الى ان الكليات امور اضافية تختلف باختلاف الاضافات فالمقول على الاحاد المتفقة
بالحقيقة انما يكون نوعا اذا اخذت الاحاد احادا له بان يقال هو عليها في جواب
ما هو فيخرج ما يساوي هذا النوع من الفصل والخاصة لان مثل زيد وعمرو انما يكون احادا
للماهية الانسانية لا الناطق والضاحك لا يقال هذا صادق على الجنس لان مثل
زيد وعمرو احاد له متفقة الحقيقة لانا نقول ان المراد ان يكون جميع احاده متفقة في الحقيقة
واحاد الجنس ليست كذلك لكنه يشكل بما يقال ان الاجناس بالنسبة الى حصصها انواع

حقيقته انتهى كلامه ويظهر من كلامه انه جعل قوله باعتبار متعلقا بقوله يطلق و
ليس كذلك بل متعلق بقوله متفقة اى اتفاقها فى الحقيقة بسبب ذلك وعلى ما
ذكره لا يخرج الخاصة والفصل لان تلك الآحاد المتفقة احاد لهما ولا حاجة الى اعتبار
اتفاق جميع الاحاد فى الحقيقة بل الكلى اذا كان مقولا على افراده متفقة الحقيقة بسبب
كونها افراداله كان هو نوعا حقيقيا بالقياس الى افراده جنسا او عرضا انتهى قوله
ويظهر من كلامه انه جعل قوله باعتبار متعلقا بقوله يطلق فانه يكون فى كلام الشارح اشارة
الى ان النوع يطلق على ذى احاد متفقة بالاعتبار المذكور ولا يطلق عليه باعتبار
آخر فيكون هذا الشيء نوعا باعتبار وغير نوع باعتبار آخر فيكون امرا اعتباريا واما
اذا جعل متعلقا بقوله متفقة كما هو الصحيح يكون المعنى انه يطلق النوع على ذى احاد متفقة
حقيقتها بسبب تلك الاحاد احاداله وظاهر ان اتفاق الاحاد التى هى زيد وعمرو وبكر
فى الحقيقة ليس بسبب كونها احاد الناطق والضاحك اذ شيء منهما ليس حقيقتها بل
اتفاقها فيها انما هو بسبب كونها احاد الانسان فيكون هو النوع لها دون غيره
قوله ولا يخرج الخاصة والفصل لان تلك الاحاد المتفقة احاد لهما ايضا ضرورة اندراجها
تحت كل منهما وصدق كل منهما عليها ولا معنى لكونها احادا لهما الا هذا واما كونها بحيث يقال
هو عليها فى جواب ما هو على ما يشعر به قوله بان يقال هو عليها فى جواب ما هو
فغير معتبر فى كون الاحاد احاد الشيء ولا هو مما يدل عليه عبارة التعريف المذكور قوله التعريف
ولا حاجة الى اعتبار اتفاق جميع الاحاد فى الحقيقة اشارة الى عدم انتقاض هذا التعريف
بالجنس وعدم الاحتياج فى دفعه الى ما ذكره بعض الشارحين قوله كان نوعا حقيقيا
بالقياس اليها وذلك لان تلك الاحاد المتفقة الحقيقة اذا كان اتفاقها بسبب
كونها احاداله كان هو بالنسبة اليها تمام حقيقتها المختصة بها والا لم يكن اتفاقها فى الحقيقة
بهذا السبب بل بسبب آخر هو تمام ماهيتها على ما لا يخفى قوله الا ان جنسيتها من حيث

تصاعدها

تصاعدها وذلك لان جنسيتها انما هى من جهة عمومها وكونها مشتملة على الحقائق المختلفة
لا من جهة تمايزها وكونها خاصة مندرجة تحت شيء فان هذه الجهة تقتضى كونها انواعا لبعضها
لبعض قوله لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى المستلزم لامتناع تعقلها بكنهها
ضرورة امتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى فى زمان متناه لكن لزوم هذا الامتناع انما هو
اذا لم يكتف فى تعقل كنه الشيء بتعقل اجزائه اجمالا وشرط فى ذلك تعقل جميع اجزائه مفصلا
قوله والا لم يتحقق الانواع اى الحقيقة وهو ظاهر قوله فلا يتحقق الاجناس وذلك لان تحقق
الاجناس من حيث انها اجناس انما هو بتحقق الانواع لوجوب اشتمالها على الماهية المختلفة
بالحقيقة وهى الانواع كما ان تحقق الانواع من حيث انها انواع انما هو بتحقق الاشخاص
وكون تلك الاشخاص متفقة فى الحقيقة باعتبار كونها احادا لها قوله فان من
البسائط العقلية ما يكون جنسا عاليا كالجوهر فان كونه جنسا عاليا يستلزم عدم تركبه
من الجنس والفصل مع امتناع تركبه عن الامرين المتساويين على ما تقرر عند المحققين قوله
والمراد الانواع البسيطة التى لا اجزاء لها فى العقل لا الحقائق البسيطة اشارة الى ما يصحح
كون هذا الجمع مفيدا للعموم فانه اذا كان المراد بالبسائط ههنا الانواع البسيطة التى لا اجزاء
لها فى العقل لم يكن شيء من الاجناس العالية والاعراض العامة من البسائط نعم لو كان
المراد بالبسائط الحقائق البسيطة اعم من ان يكون انواعا او غيرها كانت الاجناس
العالية والاعراض العامة منها فلا يصح ح كون تلك القضية كلية وليس كذلك قوله
اى المحمول يمكن ان يتصور وانما قيد بالمحمول ليخرج الامور الخارجة الغير المحمولة فانها لا تسمى
عرضيا فى المتعارف قوله فيحتاج الى قيد آخر ليخرج عنه نفس الذات والانسب ان يكون
هذا القيد هو المغاير فان المتبادر من قوله هو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه كون فهمه
مغايرا لفهم الذات وهذا لا يتصور الا بكونه مغايرا لها قوله من تصور الشيء صار ذا صورة قال فى
حاشية الحاشية لانه من اقسام العرض انتهى اى الفهم والتصور من اقسام العرض فلا يتصور كونه

ذا صورة لان ذا الصورة لا يكون الا الجوهر قوله العدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور
وهو العرضي الذي لا يمكن مفارقته وذلك لوجوب اعتبار المقسم في مفهوم اقسامه
قوله واذا قيل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجودا فان السواد اللازم
لوجود الحبشي ليس لازما للوجود الخارجي مطلقا سواء اتصف به الحبشي او غيره من سائر
الاجسام والمجردات فانه بيّن البطلان بل هو لازم لوجود الحبشي وهو الوجود الخصوص
الذي وجد به هذا الصنف المخصوص من الانسان قوله فانه لازم له اى للوجود دون
ماهيته بيان لما يصح كونه لازما للوجود قوله بخلاف الاول وهو لازم الماهية فانه
يلزمها اى يلزم الماهية والوجود ايضا فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي يكون
ممتنع الانفكاك عن وجود تلك الماهية ايضا قوله يتأخر فهمه عن فهمها تأخرا بالذات
يعني ان المعنى بالبعدية هو التأخر بالذات لا التعقب المستلزم لعدم التراخي وكون
الشيء متأخرا عن شيء بالذات لا ينافي تأخره عنه بالزمان فيصدق على اللازم الغير
البين ان فهمه متأخر بالذات عن فهم الماهية وان كان فهمه متراخيا عن فهمها فيصح
عده من لوازم الماهية قوله ويضمحل ما اعترض براه وجه اضمحلاله هو ما ذكرنا من ان معنى البعدية
هو التأخر بالذات الغير المنافي للتراخي قوله ذكر ان الحد الحقيقي الى قوله فقد اشار
الى تركبهما من تلك المواد يريد ان قوله ومادة الحد الذاتي والعرضي انما يصح اذا كان الحد
مركبا اذ المفرد لا يكون له مادة ولا صورة فالمص حيث ذكر ان الحقيقي ينبئ عن الذاتيات
واورد للرسمي مثالا مركبا من قوله الخمر مائع يقذف بالزبد وبين اقسام الذاتي والعرضي
فقد اشار الى تركبهما من تلك المواد فيصح كون مادة الحد ذاتيا وعرضيا قوله او ملغى حكمها
من المركبات التي لم يقصد تفصيلها بل قصد تعيين المجموع من حيث هو قوله مساق
كلامه حيث قال ان مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامهما فان هذا السوق منه يقتضي انه
يبين صورة الحد مطلقا مع ان ما بينه بقوله فان تلتئم بالجنس الاقرب ثم بالفصل

الاقرب انما هو صورة الحد الحقيقي ظاهر قوله حيث قال وكجعل العرضي الخاص بنوع ما فصلا
آه فان هذا القول منه يشمل بيان خلل مادة الحد الغير الحقيقي وما اردفه اياه من قوله ويختص
الرسمي يدل على كون المذكورات من امثلة خلل المادة غير مختصة بخلل الحد الحقيقي ووجه كون
المذكور في بيان خلل المادة متناولا للحد الرسمي دالا على التأويل المذكور وكون
بيان الصورة مطلقا مرادا هو ان كون بيان خلل المادة شاملا للحد الرسمي صريح في
كون المراد ببيان المادة مطلقا وكونه مرادا مطلقا يقتضي كون بيان الصورة مطلقا
مرادا على ما لا يخفى قوله فالظاهر ان نقصانها في المادة لترك بعضها قال في حاشية
الحاشية قيل خلل المادة بانتفاء شيء منها مستلزم لخلل الصورة لانها الهيئة القائمة
بالمادة فاذا انتفى شيء منها انتفت الهيئة بخلاف العكس كما في تقديم الفصل على
الجنس ويرد عليه انه اذا وضع غير المادة مكانها اختلت الصورة قطعا لانتفاء المادة
التي تقوم بها فينبغي ان يعد من خلل الصورة ايضا انتهى قوله فاذا انتفى شيء منها انتفت
الهيئة وذلك لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين قوله فينبغي ان يعد
من خلل الصورة ايضا والحال انه لا يعد منه فانا نعلم قطعا ان الهيئة الخاصة القائمة
بماش ناطق في تعريف الانسان لا خلل فيها كما لا خلل في الهيئة القائمة بحيوان ناطق
في تعريفه قوله وتوجيهه ان ما اورد في كل منهما اه اى توجيه جعلهما خللا في الصورة
كما في المنتهى هو ان ما اورد في كل من المثالين اعني قولنا الانسان جسم ناطق وقولنا
الانسان ناطق وهو الجسم الناطق او الناطق ذاتي للانسان فلا خلل في حده الحقيقي من
هذه الجهة ولا نقصان في هذا الذاتي اصلا لا في ذاته ولا في دلالته فلا يكون فيه خلل في
الواقع ولا بحسب اصطلاح المص قوله اذ حقه ان يتأخر عنه ايضا اى حق الفصل ان يتأخر
عن بعض الذاتيات وهو الجنس القريب الذي اسقط كما تأخر عن الجنس البعيد في المثال
الاول قوله لم يبعد وذلك لعدم الاعتبار بالدلالة الالتزامية في الحدود ولكونها مهجورة

فيها قال في حاشية الحاشية فيه اشارة الى ان التعرض لدلالة الفصل على الجنس
يدل على انه مراد به فلا حذف في المعنى بل في الدلالة نقصان وعلى تقرير الشارح لا حاجة
الى اعتبار الالتزام لانه جعلهما من قبيل الخلل في الصورة فلا يحتاج الى نقصان في
الدلالة انتهى اي في جعل نقصان دلالة الالتزام علة كما ذكرنا اشارة الى
ان التعرض لدلالة الفصل على الجنس حرام يدل على ان الجنس مراد بلفظ الفصل
فلا حذف للجنس في المعنى فلا خلل في المثالين من هذه الجهة بل الخلل فيهما من جهة نقصان
الدلالة فيكون الخلل في المادة لا في الصورة وعلى تقرير الشارح لا حاجة في المثالين
الى التعرض لدلالة الفصل على الجنس بالالتزام واعتباره لانه جعل المثالين
من قبيل الخلل في الصورة وهو لا يحتاج الى نقصان دلالة الالتزام ليتعرض لها بل يحتاج الى
التعرض لكون بعض الذاتيات اعني الجنس محذوفا وكون الفصل مقدما على
رتبته على ما مر من التوجيه **قوله** دون الثالث كما مر وهو ان تقديم الخاصة على
الجنس لا يوجب نقصانه اتفاقا **قوله** اما في الحقيقي فمطلقا اي سواء كان تاما
او ناقصا على ما مر من ان الحد الحقيقي مطلقا لا يكون الا بمحض الذاتيات **قوله** وذكر
الثاني في الحقيقي خاصة اي دون الغير الحقيقي فان ذكر العرض المساوي للجنس ليس
خطاء فيه لان العرض المساوي للجنس يدل عليه بخلاف العرض الاعم منه اذ لا دلالة
عليه فان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث **قوله** فان ذلك
انما يلزم اذا لم يكن شاملا له يعني انه لا بد من هذا التاويل والا لم يصح قوله فلا ينعكس اذ لا يلزم
من مجرد جعل العرض الخاص بنوع ما فصلا له عدم الانعكاس انما يلزم ذلك اذا
لم يكن شاملا له فلا بد من هذا التاويل الدال على كون قوله فلا ينعكس قيدا
لما سبقه لا حكما براسه **قوله** على قياس ما سبق وهو انه لا يلزم من مجرد ترك بعض
الفصول عدم الاطراد وانما يلزم ذلك اذا كان شاملا لغيره على ما بيناه سابقا **قوله**

اذ لابد في الحد منه اي لا بد فيه من التمييز عن جميع اغيار المحدود فيكون للفصل المساوي
الذي شانه وصفته هذا التمييز في الحد موضع قطعا ففي ترك فيه والاكتفاء بغيره
يكون وصفا لغيره في موضعه ومكانه وهذا جعل لغير المادة المخصوصة مكانها فيكون خطاء
في المادة على ما عرفت من ضابط خطائها **قوله** ولك ان تجعل الفصول عبارة عن المميز مطلقا
يعني ان ما ذكره في بيان خطاء المادة بترك بعض الفصول انما هو اذا جعل الفصول في
عبارة المص عبارة عن المميز الذاتي فح لا بد في بيان ترك المميز العرضي من هذه المقايسة
واما اذا جعل الفصول في عبارة المص عبارة عن المميز مطلقا يندرج المميز العرضي في
عبارته ويستغني عن هذه المقايسة **قوله** وكان المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض
فلا يكون ذكر العرض الذي هو عرضي لما تحته فيه خطاء وقوله لان العرض ليس جنسا اه
دليل على كون هذا المثال مثالا للحد الرسمي وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى
وذلك لكونه تعريفا بالاخص والخاص لقلة افراده التي يعرف هو من معرفة كل واحد
منها يكون اخفى بالنسبة الى العام الكثير الافراد **قوله** ولم تثبت فمبادي احوالها الملاحظة
انما هي الاقدار المخصوصة من الوحدات **قوله** ويؤيد هذا المعنى قوله لا يخفى مثله ان
يؤيد المعنى الثاني الذي هو كون الرسمي لازما ظاهرا لا غيره قوله لا يخفى مثله فان نفي كونه
خفيا مثل المحدود يشعر بوجوب كونه ظاهرا دون تفرده بالنسبة الى اللازم الخفي
المماثل له دون الحد الحقيقي وعلى معنى الاول يكون المال ان اللازم الظاهر الخفي يكون حدا
رسميا لا حقيقيا **قوله** وقيد الاختصاص اه قال في حاشية الحاشية اي انما
لم يتعرض لاختصاص اللازم بالمحدود لانه يعرف من اشتراط الاطراد انتهى اي انما لم يتعرض
لقيد كون ذلك اللازم الظاهر خاصة مع انه لا بد منه اعتمادا على ما ذكره سابقا
من ان شرط جميع الحدود الاطراد والانعكاس فانه يعرف من هذا الاشتراط كون
اللازم الظاهر الذي هو الحد الرسمي مختصا بالمحدود ليكون مطردا ومانعا عن دخول

غير المحدود في حده **قوله** لان ذاتي الشي لايكون خفيا مثله وذلك لان ذاتي
الشي يكون متقدما عليه في التعقل قطعا وانه لابد في تعقل الشي من تعقل كل واحد
من ذاتياته فخفاء كل واحد منها خفاء له مع زيادة في خفائه من جهة الذاتي الآخر
تدبر **قوله** وان ابدل الذاتي بما يتصف باحدى هذه الصفات اه اشارة الى دفع
مايقال من انا لانسلم عدم جريان شي من هذه المفاسد في الحقيقي فانه يجوز ان يبدل بعض
ذاتياته بعرضي يكون خفيا مثل المحدود او يكون اخفى منه او يكون تعقله موقوفا على
تعقل المحدود ووجه الدفع هو ان ذلك الحد الحقيقي ح يكون من جملة الاقسام السابقة
المشتملة على خلل المادة كما اذا ابدل الجنس بالعرض العام او الفصل بالخاصة **قوله** لم يتوجه
ماذكر فانه يصدق على اثنين تعريف الزوج فانه عدد يزيد على الفرد بواحد ويصدق
على الواحد ايضا انه عدد بمعنى ما يعد به ينقص عن الزوج بواحد **قوله** لمخالفته الترجمة
المشهورة من هذه المسئلة وهي ان الحد لايكتسب بالبرهان ولايرد انهما متغايران
اه وذلك لان كونهما متغايرين بالاجمال والتفصيل لايمنع الاستغناء عن البرهان فان
هذا التغاير تغاير في الملاحظة لا في نفس الملحوظ **قوله** لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا
فانه اذا لم يجعل ذريعة الى تصور المحدود بالحد لم يلزم تأخر هذا التصور عن الدليل
فلا يلزم الدور **قوله** بخلاف الوجه الاول فانه لايلزم منه امتناع الاستدلال مطلقا بل
اللازم منه امتناع الاستدلال على اكتساب الحد للمحدود واثباته له ولايلزم منه
امتناع اكتساب الحد وتحصيله في نفسه **قوله** واجرائه في الناقص لايتم الا اذا
كان المحدود متصورا بالكنه وذلك لان الجزء لكونه مغايرا للكل انما يكون ثبوته
له بينا اذا كان الكل متصورا بالكنه الذي يحصل بتصور جميع الاجزاء واما اذا كان متصورا
بالوجه فلا يجب ح اشتماله على تصور جزئه فلا يكون ثبوته له بينا فلا يلزم تحصيل الحاصل
بخلاف ثبوت الشي لنفسه كما في ثبوت الحد التام للمحدود فانه سواء كان

مقصورا

متصورا بالكنه او بالوجه **قوله** فلا فائدة فيه اي اذا كان المحدود متصورا بالكنه لايكون
ثبوت الذاتي له الا بينا فلا فائدة في الاستدلال على هذا الثبوت **قوله**
فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا فانه اذا لم يكن بينا لم يكن تصور المحدود مع تصور
لازمه الذي هو الحد الغير الحقيقي كافيا في الجزم بثبوته له فلا يكون في اثباته له بالبرهان
تحصيل الحاصل لكونه مركبا تقييديا علة لكون الحد مفردا ووجه ان المراد بالمفرد ههنا
هو ليس بجملة فيشمل الحدود التي هي مركبات تقييدية **قوله** وهذا انسب
لعدم الاحتياج الى التقييد الذي لاغناء له وهذا التقرير انسب بكلام
الش مما ذكر في الوجه الثاني وذلك لعدم الاحتياج في هذا التقرير الى التقييد الذي
لاغناء ولافائدة له وهو تقييد اكتساب الحد لكونه للمحدود واثباته له ويحتمل ان يراد
بالتقييد تقييد الاستدلال عليه بجعله ذريعة الى تصور المحدود بالحد والاول هو الظاهر
قوله والمتبادر من ترجمة المسئلة فان المتبادر من قولنا الحد لايكتسب بالبرهان هو
امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان لا امتناع اثباته للمحدود به **قوله** ولكونه اوفق لما ذكر
في الجواب عن التصديق حيث قيل فان المطلوب من الحد تعقله لا ثبوته **قوله**
والاول انسب بالوجه الاول اي التوجيه الاول للوجه الثاني انسب بالوجه الاول
فان دلالته انما هي على امتناع اكتساب الحد للمحدود واثباته له كما ان الوجه الاول كذلك
قوله وايضا تعقل الحد من قبيل التصور وظاهر ان التصور لايستفاد من البرهان بل انما
يستفاد من القول الش وهذا يقتضي ان يحمل قوله الحد لايكتسب من البرهان على ان اثباته
له لايكتسب منه كما في تقرير الاول لا على ان تحصيله في نفسه لايكتسب منه كما في التقرير
الثاني قال في حاشية الحاشية اعلم ان ملخص كلام الشفاء ان الحد لايكتسب بالبرهان اه قوله
لانا نعلم ان الضحاك حيوان ناطق مائت لانا نعلم انه انسان او علمنا بان الضحاك
حيوان ناطق مائت لسبب علمنا بان الضحاك انسان فيكون علمنا بثبوت الحد

للمحدود وحمله عليه اوضح من ثبوته للاوسط الذي هو الخاصة المفردة وهكذا نقول
اذا كان الاوسط رسما قوله وقد بان لك مما سلفنا ان حمل حد النوع على الفصل يجب
ان يكون اخفى من حمله على النوع فيكون حمل الحد على المحدود اوضح من حمله على الاوسط
الذي هو الفصل المساوي وهكذا نقول اذا كان الاوسط حدا ناقصا قوله فيكون هذه
المقدمة كاذبة وذلك لان الضحاك من جهة انه ضحاك اي بهذا العنوان ليس
الا ما ثبت له الضحك وليس حده من تلك الجهة الحيوان الناطق المائت وكذا الناطق
من جهة انه ناطق ليس الا ما ثبت له النطق وليس حده من تلك الجهة الحيوان الناطق
المائت بهذا اللفظ قوله فان كان هذا بينا فلا يحتاج الى بيان الكبرى اه اي فان كان
حمل الحيوان الناطق المائت على الانسان الذي هو الموضوع الحقيقي المراد من عنوان
الضحاك والناطق اللذين هما موضوعان ذكر بان للكبرى بينا فلا يحتاج بهذا الحمل الى
ان يبين بالكبرى بل الامر بالعكس فان الكبرى ح يكون مبنيا بهذا الحمل على ما عرفت
من انا علمنا بان الضحاك حيوان ناطق مائت بسبب علمنا بان الضحاك انسان
وان حمل حد النوع على الفصل يجب ان يكون اخفى من حمله على النوع قوله بل اشرنا الى كل واحد
واحد فقد كذبنا فان الحيوان الناطق المائت ليس حد الكل واحد واحد من احاد
الانسان بل هو حد لماهيته المشتركة بينها قوله والحد الحقيقي للشيء لا يكون الا واحدا
وذلك لامتناع كون الشيء الواحد ذا حقيقتين قوله وان لم نعقل شيئا من ذلك الى آخر
اي وان لم نعقل شيئا مما ذكرنا من الاحتمالات لم يكن الكبرى وهو كل ضحاك او كل ناطق
حيوان ناطق مائت مسلمة قوله لكن المكتسب بالحقيقة لا يكون حدا تاما بل ناقصا
وهذا غير مناف لما ادعيناه من الحد التام لا يكتسب بالبرهان والحد الاوسط قوله فقد تطلب
متوسطا بين الشيء وبين حقيقة ذاته فان الحد التام للشيء هو حقيقة وذلك الشيء
وذاته وما طلب وقوعه بين الشيء وبين حقيقة ذاته شيء محال وقوعه بينهما الا متوسطا

اذ للمتوسط لا يتصح الا بين الشيئين المتغايرين الذين امكن ثبوت احدهما للآخر
ويكون ذلك الثبوت غير بين والشيء مع حقيقة ذاته ليس كذلك قوله فالطارد
انما ذكر المحدود ليتوجه آه اشارة الى دفع ما يقال ان التحديد اذا كان تصويرا ونقشا
لصورة المحدود فلا يذكر المحدود في الشيء من التحديدات مع انه يذكر في جميعها ووجه الدفع
هو انه انما يذكر فيها ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما فان التحديد وكسب المحدود
لا يتصور الا بعد كونه متصورا بوجه ما يرتسم له في الذهن بعد التوجه صورة اخرى
اتم من صورته المرتسمة فيه من تصوره بوجه ما قوله وان كان على صورتها فان صورة قولنا
الانسان حيوان ناطق اي الهيئة العارضة لهذه الالفاظ في صورة التحديد هي صورة
هذا القول في صورة الاخبار والحكم لكن الكلام ليس في هذه الصورة العارضة للالفاظ
بل في المعاني الكاسبة لمعاني المحدود قوله اجيب بان الحد له مفهوم وهو المعرف المنبئ
عن جميع ذاتيات المحدود قوله كما اشار اليه اولا وذلك بقوله الم تقل انه صفة اه
وصرح به ثانيا وذلك بقوله واعلم انه لا يعارض الحد الا حد يعترف هو به قوله وفي قوله
تمييز تنبيه على حد العلم المستفاد من التقسيم وهو ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض
مع ادنى تغيير وهو جعل التمييز مكان ما عنه الذي الذكر الحكمي قوله مفيد للتعميم وهو كونه شاملا للتصور قوله وايماء
الى تعريف المتناقضات وهو المفهومان المتمانعان لذاتيهما قوله فما له التصديق بان هذا مفهومه فهو من
المطالب التصديقية وصرح بعض المحققين بانه من المطالب التصورية واستدل عليه بان
القوم عللوا تقديم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن
التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقة ولا التصديق بهليته المركبة وذلك الكلام
منهم انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى قوله فيقبل المنع وطلب
البرهان اشار بهذا التفسير الى ان المراد بالمنع ههنا هو طلب البرهان وصرح به سابقا
بقوله اذ مرجعه طلب البرهان على ما منع بيانا لكلام الشيخ قوله قوله فقط متعلق بعامل

الظرف قال في التقديم ويحتمل تعلقه بالقصد اى اذا قصد الافادة فقط اذ لو قصد الافادة
مع امر آخر مثل بيان انه مفهوم لغة او شرعا توجه المنع والاول هو الاولى انتهى قوله
التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر لما كان بناء كلام المص والش ايضا على كون التصديق
والقضية متساويين ومتحدين فيما صدق عليه وهذا لا يتصور في التصديق بالمعنى
المشهور الذى مر ضرورة ان القضية انما تطلق على المعلوم لا العلم قال قدس سره
التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر في تقسيم العلم الى التصور والتصديق وعلى
المعلوم اى المصدق به بيانا لما هو المسمى بالقضية عندهم قوله ومن ههنا نشأ آه
اى من كون التصديق مجموع هذه الامور المعلومة من الطرفين والنسبة مع وقوعها توهم
كون التصديق مجموع هذه العلوم المتعلقة بها اعني تصور الطرفين وتصور النسبة مع
ادراك وقوعها ادراكا اذعانيا قوله هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك
المدركات هذا بناء على ان الامام رجع عن القول بكون الحكم فعلا الى القول بكونه ادراكا
على ما صرح به بعض المحققين على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اه يعني المغايرة
الاعتبارية كافية للاتصاف بالمطابقة واللامطابقة اللذين هما الصدق والكذب
ولا يقتضي شيء منهما المغايرة بالذات قوله وقوله لا بد فيهما من حكم محمول على هذا
اى على وقوع النسبة ولا وقوعها قال في حاشية الحاشية هذا جواب عن استدلال آخر
على ان القضية تطلق على الادراكات انتهى ووجه الاستدلال هو ان قول الش
ولا بد فيهما من حكم بنسبة صريح في ان القضية تطلق على الادراكات وانها عبارة
عن العلوم لا المعلومات وذلك لان معنى الحكم هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وظاهر ان الادراك والعلم لا يكون جزء للمدركات والمعلومات بل انما يكون جزء
للادراكات والعلوم فيكون القضية عبارة عن الادراكات الاربعة التي من جملتها الحكم
ووجه الجواب هو ان الحكم كما يطلق ويحمل على ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها كذلك

يطلق ويحمل على الوقوع واللاوقوع والمراد ههنا هو هذا دون الاول قوله او يراد به انه
لا بد فيهما من حيث انهما معقولة آه اى ويجوز ان يكون الحكم في هذا القول بمعنى الادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها ويكون المراد به ان القضية لا بد فيها من حيث انها حاصلة
في الذهن من ادراك الوقوع واللاوقوع واللازم من هذا كون الحكم بمعنى الادراك مما
لا بد منه في كون القضية معقولة حاصلة في الذهن لا كونه مما لا بد فيها لنفسها ليلزم منه
كونها عبارة عن الادراكات قوله واما اذا حكم على طبيعة كقولنا الانسان نوع آه
قال في حاشية الحاشية وانما مثل بهذا المثال تنبيها على انه قضية طبيعية والحكم فيها على
نفس طبيعة الانسان لا على الطبيعة بقيد العموم على ما توهم ويسميه لذلك قضية
عامة ويطلب تحقيقه من منطق الشفاء انتهى قال بعض المتأخرين ان قولنا الانسان
نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين قضايا عامة فان الموضوع فيها هو
الطبيعة مقيدة بقيد العموم فان النوعية والجنسية لا تعرضان الطبائع من حيث هي
والا لكانت الاشخاص انواعا واجناسا بل من حيث العموم اى من حيث ان لها نسبة
واحدة الى متكثرة قال شارح المطالع في رده انه فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث
هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي هي مع
قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى كثرة مع ان
هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة فليس يجب
ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا
للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان
من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية لها من النظائر وقال بعضهم ان
امثال هذه القضايا قضايا شخصية فان الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة
بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات التي هو امور حاصلة

طبائع عامة هذا وقال بعض آخر انها قضايا مهملة لعدم ذكر السور فيها والحق عند
قدس سره انها قضايا طبيعية فان الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي لا على
طبيعة بقيد العموم كما توهم بعض المتأخرين فهذه القضايا لكون موضوعاتها طبائع
كلية لا تكون شخصية ولعدم بيان كمية افرادها لا تكون محصورة ولعدم الحكم فيها على
الافراد لا تكون مهملة ولعدم تقييد موضوعاتها بقيد العموم لا تكون عامة فهي لكون
موضوعاتها طبايع كلية مأخوذة بحيث لا يتصف الحكم فيها بكلية ولا جزئية قضايا طبيعية
قوله وحمل الاهمال على ترك ذكرها في الاحكام لا يناسب المقام قال في حاشية الحاشية
لان المقام يقتضي بيان جهة التسمية انتهى اي مقتضى المقام انما هو بيان جهة التسمية لا
ان اهمالها هو ترك ذكرها في الاحكام على ما قال الش التفتازاني من انها سميت
مهملة لانها اهملت ولم يبين احكامها من التناقض والعكوس للاستغناء عنها بذكر
الجزئية انتهى فان هذا القول صريح في ان اهمالها اي ترك ذكرها في الاحكام انما هو
للاستغناء عنها بذكر الجزئية في الاحكام وكونها في قوتها وظاهر ان هذا لا يصلح جهة للتسمية
فلا يكون مناسبا للمقام بيان جهتها فتدبر **قوله** لجواز استلزام الكاذب الصادق
كما ان قولنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا **قوله** تلك القطع بالنتيجة
اذا كان حاصلا اه حاصله ان ما ادعينا هو ان المقدمات الغير القطعية لا يفيد
قطعا بالنتيجة اي لا يحصل القطع بها منها وهذا ضروري وما ذكرتم من جواز استلزام الكاذب
الصادق كما في المثال المذكور لا يقدح فيما ادعينا فان القطع بحيوانية الانسان لم
لم يحصل في كون الانسان فرسا وان كان مستلزما لهذا القطع ايضا بل من كونه
حيوانا ناطقا **قوله** يدل على ما ذكرنا من ان المقدمات الكاذبة لا يحصل منها القطع
بالنتيجة بل القطع بها حاصل من سبب آخر ان الكاذب اذا زال الاعتقاد به بسبب
الاعتقاد بنقيضه فان زال النتيجة لم يكن تلك النتيجة قطعية لكون زوال الشيء

من الاعتقاد ومنافيا لكونه مقطوعا به والا اي وان لم يزل النتيجة كان قطعها مستندا
الى جهة اخرى لا الى الكاذب الزائل **قوله** وجب حمل اللام على العاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا **قوله** واعتبار كون اللزوم ايضا
قطعيا فان اللزوم لو كان ظنيا كان اللازم ايضا ظنيا **قوله** حيث يقترنان غالبا
فان ذكر الش مقرون بذكر الدور وبالعكس قال في حاشية الحاشية وان افترقا فيما
مر من امتناع البرهان على ثبوت الحد للمحدود انتهى فان ما مر فيه هو لزوم الدور وذكره
فقط **قوله** وقد يقال الدور مستلزم للمتعارف منه اي من التس وهو ترتب امور غير متناهية
في كل واحد من الطرفين وذلك لان ا مثلا اذا توقف على ب المتوقف على ا
كان موقوفا على نفسه وهذه مقدمة لازمة من الدور ولنا مقدمة صادقة في نفسها هي ان
الموقوف غير الموقوف عليه فيلزم ان يكون نفس ا مغايرة له يتوقف هو اي ا عليها
وهذه المقدمة وان كانت باطلة في نفسها الا انها لزمت الدور ايضا وكذا ههنا
مقدمة اخرى صادقة في نفسها هي ان نفس ا ليست الا ا فيكون نفس ا متوقفة على
ب و ب متوقفا على نفس ا فنفس ا متوقفة على نفسها والموقوف غير الموقوف عليه
فنفس نفس ا مغايرة لنفس ا متوقفة عليها لكن نفس نفس ا ليست الا نفس ا
فيكون نفس نفس ا متوقفة على ب و ب متوقفا على نفس نفس ا ونسوق
المقدمات فيلزم هناك نفوس مترتبة غير متناهية فاذا كان التس لازما للدور وكان
لازما لعدم انتهاء المقدمات الى الضرورية قطعا **قوله** والاول انسب بعبارة
الشرح اي الوجه الاول وهو ان الاختصاص بالتس لدلالته على الدور ولكونهما مقتر
مقترنين فانه انسب بعبارة الش حيث قال دفعا للدور والتس فلو كان وجه
الاختصاص على التس احد الوجهين الاخيرين لكان الواجب ان لا يذكر الدور ويكتفي
بالتس على ما هو مقتضى هذين الوجهين **قوله** والشاهد على ارادته وقوع الامارات الخ

اشارة الى العلة المقتضية لحمل الظنية على معنى غير القطعية كما ان قوله فان الظن كثيرا ما
يطلق اه اشارة الى العلة المصححة لهذا الحمل قوله والمتبادر اي من قول المص واما الامارات
فظنية واعتقادية المناسب للمسبوق من المص في البرهان من قوله ومقدمات البرهان
قطعية لينتج قطعيا اي مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ووجه التبادر و
المناسبة للمسبوق ظ قوله وقد منعه من حمله على احدهما ان لم يمنع مانع اي وقد منع الش
من حمل كلام المص واما الامارات فظنية على احد هذين الامرين المتبادرين وهما ان
مقدمات الامارات ظنية وان نتايجها ظنية قوله ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط
انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات والنتيجة اذ يصح ان يقال ان مقدمات الامارات
ظنية اي مستلزمة للنتيجة استلزاما ظنيا ان لم يمنع مانع ولا يصح ان يقال ان مقدمات
الامارات ظنية ان لم يمنع مانع ولا ان يقال ان النتيجة ظنية ان لم يمنع مانع على ما
لا يخفى قوله فاشار اولا الى كون مقدمات الامارات ظنية اه يعني ان الامارات
لابد فيها من ثلثة امور احدها كون مقدماتها غير قطعية وثانيها كون استلزامها لنتايجها
غير قطعية وثالثها كون نتايجها غير قطعية فالشرح حيث قال اي ما هي ظنية فقد اشار الى ان
الاول امر مقطوع مسلم لا احتياج له الى التعرض وذلك لان المراد هنا بالامارات
دليل يكون مقدماته غير قطعية واشار الى الثاني بان فسر قول المص فظنية بان استلزام
تلك المقدمات لنتايجها غير مقطوع به ولم يتعرض للثالث احالة الى الثاني اذ يعلم
من كون استلزام تلك للمقدمات نتايجها غير قطعية ان نتايجها لا تكون قطعية كما
انه يعلم منه ان كون الامارات المفيدة اياها غير قطعية قوله والتحقيق ان الامارات
لا يكون اه فيه اشارة الى رد ما فهم من كلام الش من وجوب كون الامارة غير قطعية ه
المقدمات ونتايجها واستلزام مقدماتها اياها قوله كما في الاستقراء والقياس الذي
يظن انتاجها الظاهر انه اراد بالاستقراء الناقص وبالقياس القياس الفقهي الذي

الذي هو التمثيل وانه احتراز بقوله الذي يظن انتاجه عن الاستقراء التام المسمى
بالقياس المقسم وعن التمثيل المنصوص العلة فان انتاجهما قطعي قوله كما في الضروب
المستلزمة لنتايجها يقينا وهي الضروب الاربعة من الشكل الاول المشتملة على شرائط
الانتاج من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى على ما سيجيء بيانه قوله وقد سبق تحقيقه من ان
تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم فان قولنا العالم قديم وكل قديم
مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر
تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما قوله فان زوالهما مع بقاء مقدمات
ذلك القياس على حالها ممتنع وذلك لما عرفت من ان استلزام القياس الصحيح الصورة
لنتيجة قطعي لا شبهة فيه فتخلفها عنه وزوال الظن والاعتقاد مع بقاء مقدماته على حالها وهيئتها
التي بها استلزام اياها تخلف لازم قطعي عن الملزوم وهذا ممتنع قطعا قوله بزوال عنه اعتقاد
بعض مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا فان معنى استلزامها اياه هو انها لو
تحققت في نفس الامر تحقق هو قطعا وذلك لا يتوقف على تحققها واعتقادها قوله
واشار الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا قال في حاشية الحاشية انما قال اشار لانه
لم يصرح به ههنا انتهى وذلك لان هذا الاستلزام انما يعلم ويستفاد من قوله لينتج قطعيا
لان لازم الحق حق ولا شك في انه غير صريح فيه قوله فان المقدمات من حيث
هي مقدمات مطلقا اي من غير اعتبار امر آخر معها لا يستلزم نتيجة فانا نعلم بالضرورة ان
قولنا المتغير حادث والعالم متغير لا يستلزم قولنا العالم حادث ما لم يعتبر معه امر آخر
هو هيئة الشكل الاول وشرائط انتاجه قوله لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كما لا يخفى فانه
ما ذكره من خصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى ووجوب اندراج الخصوص
في العموم موجب ومستلزم قطعا للنتيجة والتقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى على ما هو
شان الشكل الاول في ضروبه المنتجة قوله لما علم من التاويل وهو تاويل السوالب بالموجبات

السالبة المحمول وذلك بان يضم السلب الى ما هو محمول في الظاهر ويجعل ذلك
السلب المنضم اليه محمولا ويثبت لما هو الموضوع **قوله** دلالة على ما فسرته بكلامه اه وجه
الدلالة هو ان كون هذه العبارة التي فرعها المص على كون الصغرى خصوصا والكبرى عموما
متفرعة على كون موضوع الصغرى خاصا وموضوع الكبرى عاما على ما بينه الشرح يدل دلالة
ظاهرة على صحة هذا التفسير وكون مراد المص بخصوص الصغرى وعموم الكبرى ما فسره الشرح
من كون الصغرى باعتبار موضوعها خصوصا وكون الكبرى باعتبار موضوعها عموما
والمراد هيئة الشكل الاول وان وجه دلالته ماذا وقدم عليه الاشارة الى التاويل ليظهر اه
اي ذكر الشرح اولا قوله فثبت له ما ثبت له فان فيه الاشارة الى التاويل ثم ذكر قوله فيلتقي
موضوع الصغرى ومحمول الكبرى الذي هو صريح عبارة المتن بان فرع الالتقاء عليه ليظهر
معنى الالتقاء في جميع الصور اي جميع الصور التي يكون موضوع الصغرى فيها خاصا وموضوع
الكبرى عاما سواء كانت كبراها ونتايجها موجبتين او سالبتين فان كون هذا الالتقاء
مترتبا على كون ما ثبت لموضوع الكبرى ثابتا لموضوع الصغرى يقتضي ثبوته وتحققه
في جميع الصور على ما لا يخفى **قوله** على ما هو المتبادر منه اي من الالتقاء فان المتبادر من قوله
فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى هو الالتقاء في الجميع قال في حاشية الحاشية
المتبادر من الالتقاء هو الالتقاء بالثبوت لا بالانتفاء والحاصل ان قوله فيلتقي
موضوع الصغرى ومحمول الكبرى يظهر منه شيئان احدهما ان ما تقدم وسيلة الى ذلك
فيجب التفسير بما ذكره الشرح من خصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى ليتلاقى موضوع
الصغرى مع محمول الكبرى كما هو هيئة الشكل الاول وثانيهما ان التلاقي بالثبوت
فصرح به بعد التفسير والتاويل لذلك انتهى قوله احدهما ان ما تقدم وسيلة
الى ذلك وظهور هذا انما هو من لفظ الالتقاء فانه يدل على ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى
سبب لالتقاء موضوع الصغرى مع محمول الكبرى فيجب ان يفسر الخصوص موضوع

الصغرى

الصغرى وعموم موضوع الكبرى كما فعله الشرح ليترتب عليه هذا الالتقاء قوله
وثانيهما ان التلاقي بالثبوت وظهور هذا لكونه متبادرا الى الذهن من هذا القول
فصرح به اه اي الشرح صرح بقول المص فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى بعد
تفسير هذا القول بخصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى وبعد ذكر ما يدل
على التاويل من قوله فثبت له ما ثبت له لاجل ان يعلم ان التلاقي بالثبوت
فانه يعلم من ترتيبه التلاقي على هذا بهذا التفسير والتاويل كما لا يخفى **قوله** وكذا ان اريد
مجموع كل نوع من انواعه اي وكذا يكون المؤلف اعم من العالم ان اريد بالعالم مجموع
افراد كل نوع من انواع العالم كمجموع افراد الانسان ومجموع افراد الفرس وغيرهما من
انواع الحيوان وغيره اذ يصدق المؤلف على كل واحد من هذه المجموعات وعلى
ابعاضها وعلى كل واحد من تلك الافراد ايضا اذا كان مؤلفا كزيد وهذا الفرس **قوله**
وبذلك بان هذا القايل كون المحمول اعم في صورة التساوي فان المحمول في
قولنا كل انسان ناطق هو مفهوم الناطق وهو اعم من كل واحد من جزئيات الانسان
قوله وزد انه لا يلايم قوله واعلم انهما اذا تساويا قال في حاشية الحاشية لدلالته على ان
ما تقدم ليس من قبيل التساوي انتهى يعني ان قوله واعلم انهما اذا تساويا اه يدل على ان
وجه العموم فيما تقدم ليس من وجه العموم الذي ذكره الشرح في التساوي ووجه العموم
الذي ذكره هذا القائل وبين ايضا كون المحمول اعم في صورة التساوي وهو بعينه
الوجه الذي ذكره الشرح في كون المحمول في صورة التساوي اعم فلا يكون ملايما لما سياتي
قوله لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى اي موضوعها الذكري وما جعل عنوانا
للافراد هو محمول الصغرى فلا ينافي ذلك كون الحكم في الكبرى على الجزئيات كما لا
يخفى **قوله** وقد صرح به في المواقف اي وقد صرح المص بكون طبيعة المحمول بما هو محمول
اعم من الموضوع في المواقف حيث قال في دفع ما اورده على نفسه من انك

اذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدللت باحد
المتساويين على الآخر لا بالكلي على الجزئي قلت المقصود انا اذا اثبتنا لكل واحد من افراد
الانسان الحيوانية لاتصافه بمفهوم الناطق فان ملاحظة مفهوم الناطق تفيد
الحكم بها وقال قدس سره في بيانه والحاصل ان الاستدلال بمفهوم الناطق على
كل واحد من جزئيات الانسان ولا شك ان كل واحد منها جزئي لمفهوم الناطق
فيرجع بالاستدلال بالكلي على الجزئي قوله فيرد عليه بجعل الانسان في المثال وسطا
يعني ان ما ذكرت من عموم مفهوم المحمول انما يصح فيما هو محمول بالطبع كما في قولنا
كل انسان ناطق فان مفهوم الناطق لشيء ما له النطق وهو اعم من الانسان
واما اذا جعل الانسان وسطا وقيل كل ناطق انسان وكل انسان كاتب
فلا يصح هذا الوجه كما لا يخفى قوله فصله عما تقدم حيث قال ومنه لانه اي هذا القول
قياس استثنائي فلا يكون المحذوف فيه اعني المقدمة الاستثنائية كبرى بل ما هو
بمنزلتها وضعا فان القياس الاستثنائي كالاقتراني كان مقدمته الشرطية بمنزلة
الصغرى في كونها موضوعة في موضعها وذكرها اولا ومقدمته الاستثنائية بمنزلة الكبرى
في كونها موضوعة في موضعها وذكرها ثانيا قوله وقيل لاحتمال ان يقال انه لا حذف
فيه مثل الحذف في الاوليين لدلالة لو على الملازمة وانتفاء اللازم فكان انتفاء
اللازم وهو المقدمة الاستثنائية مذكورا عبر عنها بلفظة لو قوله وانها حاصلة
لها اي البهائم كما تدرك هذه الامور انفسها كذلك تدرك حصولها وثبوتها
لها وتحكم بقواها الوهمية بهذا الحصول والثبوت في كل واحد منها قوله لكنها قضايا
شخصية فان الموضوع في كل واحد منها جزئي حقيقي ولذلك لم يعتبروها في العلوم
والبراهين المستعملة فيها قوله فقد ذهب عنه ان المحسوسات ايضا كذلك يعني
ان من زعم ان عدم احتياج الوجدانيات الى العقل انما هو باعتبار حصول طرفي

الحكم

الحكم فقط واما الحكم بثبوت احد الطرفين للآخر فمحتاج الى العقل فقد غفل عن ان المحسوسات
ايضا كذلك في انها في حصول طرفي الحكم فيها غير محتاجة الى العقل ضرورة ادراك
البهائم واحساسها النار وحرارتها والشمس واضاءتها فلا تقابل بين الوجدانيات
والمحسوسات في ذلك قال في حاشية الحاشية فان زعم ان المحمول ههنا اعني الجائعة
والمضيئة كلي محتاج في حصوله الى العقل قلت المحمول في الوجدانيات او ما وجود تلك
العوارض في انفسها او حصولها لها وعلى التقديرين هناك مفهوم كلي فيحتاج اليه انتهى
قوله المحمول في الوجدانيات اما وجود تلك العوارض اه وذلك لان ادراك
الجائع جوعه انما هو باعتبار حصوله الجوع ووجوده اما في نفسه او على التقديرين يكون المحمول
هو الحصول والوجود وهما امران كليان فيكون ادراك طرفي الحكم في الوجدانيات محتاجا
ايضا الى العقل قوله شخصية الى قوله او كلية اشارة الى وجه ايراد المثالين قوله وتنبيها
على عدم الاحتياج الى قياس خفي كان يقال هذا مما اخبره جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب
وكل ما اخبره جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب فهو حق قوله ان اريد بها
القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات بالجزئيات فان النفس اذا استعملت الآلات
الجزئية يعني الحواس وادركت الجزئيات استعدت لان يفيض عليها الكليات من المبدأ الفياض
فيحكم عليها حكما واحدا كليا وقوله لانها تقع مبادي البرهان في العلوم اشارة الى ما يصحح هذه الارادة
قوله ولم يذكر القضايا الفطرية وهي قضايا اذا تصور اطرافها والنسبة بينها حصل في الذهن
قياس يفيد الجزم بها كقولنا الاثنان ضعف الاربعة فانه اذا تصور اطرافها حصل في
العقل قياس هكذا الاثنان عدد ينقسم الاربعة اليه والى ما يساويه وكل عدد ينقسم الاربعة اليه
والى ما يساويه هو نصف الاربعة افاد الحكم قوله الا انها جعلها نظريات جلية وذلك
لاحتياجها الى القياس الحاصل في الذهن عند تصور الاطراف على ما ذكرنا قوله فهي ملزوزة
في قرنها اللز واللز الشد والالصاق قوله لا تبين مبادي البرهان اي تبيين جميع انواعه

قوله فانّ مقدمات الامارات لابدّ ان تنتهي ايضا الى الضروريات
اى كما انّ انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات يقتضي بيان انواع الضروريات القطعية
كذلك انتهاء مقدمات الامارات اليها يقتضي بيان انواع الضروريات الغير القطعية قوله
واندراج المسلمات قيل وهي قضايا توخذ من الخصم مسلمة فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد منهم
الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة ووجه ظهور اندراجها تحت الظنيات الصرفة
ظهور انّ مجرّد التسليم من الغير لا يفيد اليقين قطعا قوله واما عدّ المشهورات اه المشهورات
هي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواسات الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم
او بسبب عادات وشرائع اداب كقولنا شكر النعمة واجب قوله فبناء على ان المراد بها اى بالظنية
ما يقابل القطعية اى ما لا يكون قطعية صرفة فيصدق على كل واحد من المشهورات والوهميات
انه غير قطعية صرفة وان كان البعض من كل منهما قطعيا على ما صرّح به الش التفتازاني قوله كما تقدم
من تقييد التجربة والاحساس بالنقصان فانّ الكامل منهما مفيد للقطع قوله فقد اورد كل قسمين
على اسلوب واحد فانه اورد الحدسيات والمشهورات على اسلوب حيث قال الحدسيات
كما شاهدناه والمشهورات كحسن الصدق اه واورد التجربيات والمحسوسات على
اسلوب حيث قال وكالتجربيات الناقصة واورد الوهميات والمسلمات على اسلوب واحد حيث
قال والوهميات ما يتخيل اه والمسلمات ما يسلمه اه قال في حاشية الحاشية وان جعل قوله
والوهميات مجرورا وما بعده خبر مبتدا المحذوف او عطف بيان كان ادل على ما ذكرنا انتهى
قوله كان ادل على ما ذكرنا من كون قوله وكالتجربيات الناقصة معطوفا على حدسيات بحسب
المعنى لا على قوله كحسن الصدق ووجه كونه ادل عليه هو انّ قوله والوهميات على تقدير كونه مجرورا
يكون معطوفا على المحسوسات فلو كان قوله كالمحسوسات معطوفا على كحسن الصدق وكان مثالا
للمشهورات يلزم كون الوهميات كذلك وانه ظاهر البطلان ومخالف ايضا لما في المنتهى

قوله

قوله ولا يلزم محذور سوى مخالفة ما نقل لعله يشير الى الباعث لمن عطف قوله وكالتجربيات
الناقصة وكالمحسوسات الناقصة على قوله كحسن الصدق وهو الموافقة لما في المنتهى
من كون الاقسام اربعة فتدبر قوله او ما ذكره من الضروريات يعني انّ ما ذكرناه يجوز ان يكون
عبارة عن المذكور الذي هو قوله ويسمى كل تصديق قضية الى ههنا فح لا بدّ من ارتكاب التكلف
في حمل مادة البرهان عليه بان يقال بحث متعلق بمادة البرهان ويجوز ايضا ان يكون عبارة
عما ذكره من الضروريات وح لا حاجة الى ارتكاب التكلف قوله وفيه اشارة الى انّ
الضمير المجرور اه اى في كون الضمير في مقدمتيه راجعا الى الاقترانى الحملى اشارة الى انّ الضمير المجرور
في عبارة المص وهي قوله ويسمى المبتدا فيه راجع الى لفظ الاول في قوله والاول بغير شرط فانّ
قول الش هذا تفسير لهذا القول من المص فيجب تطابقهما وفيه ردّ على الش التفتازاني حيث قال
الظاهر انّ الضمير اى في فيه للاقتراني او لمطلق البرهان ثم قال والاحسن ان يجعل لمطلق القضية لانّ
هذه التسمية لا تختص حال التأليف القياسي قوله ومع ذلك فالحق حاصل اى ومع ايراد
لفظة كل التي كان تركها ههنا اولى فالحق وهو تعريف النقيضين على وجه يكون شاملا لجميع
افرادهما ومميزا لهما عن جميع ما عداهما حاصل من هذا التعريف المشتمل على لفظة كل اذ يعلم منه
انّ النقيضين قضيتان يلزم اه فيكون جامعا وشاملا لجميع افرادهما وانّ كل قضيتين يصدق
عليهما انهما قضيتان كذلك فيكون مانعا عن دخول ما سواهما فلا يكون ايراد لفظة كل في هذا
التعريف فاسدا كما زعمه الش التفتازاني قوله ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة الجزئيات
اه اشارة الى ما هو الباعث للمشايخ في ايراد لفظة كل في اكثر تعاريفهم قال في حاشية الحاشية
لا شك انّ الجزئيات اقرب الى اذهان المتعلمين فاذا ذكر ما يدل على الاحاطة يتوجه النفس
اليها وان كان على سبيل الاجمال بخلاف المعاني المشتركة بينها فانّ تعقلها مجردة عن ملاحظة
الجزئيات ابعد عن اذهانهم وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول آلة لملاحظة الجزئيات
وعلى الثاني ملحوظ بالذات انتهى قوله فانّ تعقلها مجردة عن ملاحظة الجزئيات ابعد

عن اذهانهم فتكون محتاجة في كونها معقولة الى ملاحظة الجزئيات التي هي اقرب
الى الاذهان قوله وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول اه لعله يشير الى دفع ما يمكن
ان يقال ان احاطة الجزئيات لا تتيسر الا بجعل المعنى المشترك الذي هو ماهيتها
عنوانا لملاحظتها وتعقلها فكيف يتأتى التنبيه بملاحظتها بهذا المعنى المشترك الذي جعل
عنوانا لملاحظتها بهذا المعنى على هذا المعنى المشترك وحاصل وجه الدفع هو ان هذا المعنى المشترك
على الوجه الاول وهو ان يذكر ما يدل على الاحاطة يكون مرادة وآلة لملاحظة الجزئيات
فان المقصود ح ملاحظتها ولما كان ملاحظتها مفصلة متعذرة او متعسرة احتيج بها الى المعنى
المشترك بينها ليجعل آلة لملاحظتها وعلى الوجه الثاني وهو تعقل تلك المعاني في انفسها
مجردة عن ملاحظة الجزئيات يكون ملحوظة بالذات اى لا بتبعية الجزئيات وجعلها آلة
لملاحظتها **قوله** وقيل الوجه في ذلك هو ما اشار اليه اى الشارح في تعريف المص للموضوعات
اللغوية حيث قال عند تعريف المص الموضوعات اللغوية بقوله كل لفظ وضع لمعنى ولفظ
الكل لا يذكر في الحد لانه للماهية من حيث هي هي ولا يدخل فيها عموم ولانه يجب صدقه
على كل فرد ولا يصدق بصفة العموم وقد ذكره لانه يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم
فوجب اعتبارها فيه فكانه قال معنى قولنا الموضوعات ولذا ان كل وضع لمعنى كذا وكذا وان
كان بين ظاهرهما فرق كما ستعرفه انتهى **قوله** وليس بين ظاهرهما فرق كما كان هناك
اى وليس بين ظاهري هذا الحد والحد ولذا اعنى قولنا النقيضان فرق كما كان بين ظاهري الحد
والحد وهناك اعنى قولنا الموضوعات اللغوية كل لفظ وضع لمعنى فرق والفرق الذي هناك
هو ما ذكره قدس سره ان الجمع المعرف بلام الاستغراق يستغرق جميع الافراد بلا تفصيل
بخلاف لفظة كل مضافا الى النكرة فانه يفيد الاستغراق التفصيلي ولهذا لو قال للرجال عندي
درهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل عندي درهم لزمه دراهم بعددهم انتهى **قوله**
وحمله على الجزئيات لا يخل بالمقصود ههنا وذلك لان المقصود ههنا اى بيان النقيضان عنه

جميع

جميع ما عداهما ولا شك ان كون صدق احد القضيتين مستلزما في الجملة لكذب
اخريهما لا يوجد الا في النقيضين على ما سنرى **قوله** الظ ان يقال وبالعكس ليكون
اشارة الى انه من تتمة التعريف وبه احتراز عن المتضادين اعنى الكليتين مثل قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان **قوله** كما لزم من صدق ايتهما كذب
الاخرى يعنى انه اذا اختار في قوله يلزم من صدق ايتهما كذب الاخرى فلا بد ان يقال
وبالعكس ويجعل من تتمة التعريف ويحترز به عن الكليتين المذكورتين وقد نبه
بذلك اى بقوله ويلزمه العكس على ان العكس لازم لهذا التعريف وليس من تتمته فليس
هذا احترازا عما ذكر من الكليتين المتضادتين لانه لا يلزم من صدق احدى هاتين الكليتين
كذب الاخرى بل منه مع استلزامه صدق ما هو نقيض الاخرى فان صدق قولنا كل حيوان
انسان لا يستلزم وحده كذب قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بل مع استلزامه صدق
الموجبة الجزئية التي هي قولنا بعض الحيوان انسان الذي هو نقيض قولنا لا شيء
من الحيوان بانسان وكذا صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لا يستلزم
وحده كذب قولنا كل حيوان انسان بل مع استلزامه لصدق السالبة الجزئية
التي هي قولنا بعض الحيوان انسان الذي هو نقيض لقولنا كل حيوان انسان **قوله**
كما ذكر في صدق ايجاب احد المتساويين وكذب سلب الآخر فان كذب كل من قولنا
هذا انسان وقولنا هذا ليس بناطق لا يلزم من صدق الآخر وحده بل من صدقه واستلزامه
لنقيضه جميعا **قوله** ولا قيد الاختلاف وبالايجاب والسلب احتراز عن مثل هذا زوج
وهذا فرد فان استلزام قولنا هذا فرد لم ينشأ من صدق قولنا هذا زوج وحده بل منه ومن استلزامه
لقولنا هذا ليس بفرد وكذا القول في خلافه **قوله** على قياس ما عرفت فان المتبادر من قولنا اذا
كذبت احديهما صدقت الاخرى ان سبب الصدق هو الكذب وحده فان معنى هذا القول
انه ينشأ ويتفرع منه صدقها **قوله** كما اشرنا اليه بقولنا ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد انه

قوله يلزم الدور اذ كل واحد اه قال في حاشية الحاشية وذلك لازم من اعتبار الاصل والعكس سواء جعل العكس جزء من التعريف او لا انتهى اى لزوم الدور ناشئ من اعتبار معنى التعليل في الاصل الذي هو قوله اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى ولا دخل في هذا اللزوم لكون قوله وبالعكس من تتمة التعريف فانه حاصل سواء جعل هذا القول جزء منه او لا قوله الا ان يجعل احديهما الى قوله فقط فيكون تحكما محضا قوله فانهما انما يتنا قضان اذا اتصفتا باللزوم المذكور اولا وهو لزوم كذب ايتهما من صدق الاخرى والمعطوف عليه اى على اللزوم ثانيا وهو لزوم صدق ايتهما من كذب الاخرى وهو المدلول عليه بقوله ويلزمه العكس قوله وفي بعض نسخ الشرح احترازا عن خروج اه وهذا اصرح في ان المراد عدم التغاير في المعنى قوله لينتفي التغاير المذكور وهو التغاير بينهما في المعنى بما عدا النفي والاثبات قوله ولا تتوهمن من عبارته وهي قوله لا باللفظ فقط انه اعتبر اتحاد اللفظ وذلك بارجاع النفي الى القيد قوله لقبل بل بالذات والاعتبار رايضه ليفيد قوله ايضه لزوم اتحاد اللفظ ايضا قوله فالاحتراز عن مجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن القيد وحده ليفيد كون الاتحاد في اللفظ معتبرا ايضا قوله مع انه لا بد منه فان نقيض القضية الموجهة قضية موجهة اخرى مخالفة لها في الجهة على ما تقرر من ان نقيض الضرورية هو الممكنة ونقيض الدائمة هو المطلقة العامة وهكذا في سائر الموجهات وانما فسره بذلك اى وانما فسر الشارح قول المص بنوع منه بذلك اى بقوله بنوع من الموضوع ليتم هذا التعليل اذ لو لم يفسر بذلك ولم يقيد بقوله من الموضوع لم يلزم من اختصاص العرضي بنوع كذب الموجبة الكلية التي ادعى كذبها من قوله كل انسان كاتب فان كون الكتابة مختصة بالانسان لا ينافي شمولها لجميع افراده قوله ولا يحتاج الى تقييد العرضي بعدم الشمول لجميع افراد النوع بان يقال تقديره بعرضي خاص بنوع غير شامل لجميع افراده فانه تكلف مستغنى عنه كما ذكرنا قال في حاشية الحاشية

قيل انما فسره بهذا المعنى ليلزم عدم الشمول ويندفع اعتراض من قال هذا انما يصح اذا كان غير شامل وهذا خلاف ما سبق في خلل الحد فتذكر وقيل هذا هو العرضي الذي لو عرف به كان غير منعكس كما مر في التحديد اقول لعله اراد ان التاويل المذكور ههنا غير التاويل المذكور ثمه وهذا والسبب في اختصاص الثاني ويلايم ان الموضوع مذكور ههنا فحمل قوله بنوع على ان المراد نوع منه ولم يمكن ذلك في بحث الحد فاوله بان المراد اختصاصه بالنوع على وجه لا يكون شاملا انتهى قوله وقيل هذا هو العرضي الذي لو عرف به كان غير منعكس فلا يكون هذا خلاف ما سبق في الحد كما زعمه الشارح التفتازاني قوله ولعله اراد اى القائل بكونه مخالفا لما سبق في الحد ان التاويل المذكور ههنا مغاير للتاويل المذكور ثمه لا ان العرضي المذكور ههنا مخالف للعرضي المذكور سابقا وهذا اى كون التاويلين متغايرين حق فلا يصح القول باتحادهما ويلزم منه الاستدراك وذلك لان كون العرضي خاصة مطلقة لنوع من الموضوع هو انتفاؤه وعدم وجدانه في شيء مما عدا هذا النوع منه من نوع الآخر ومن الاشياء الخارجة عنه ولا شك انه لا دخل لانتفائه عن الاشياء الخارجة عنه في هذا التعليل فيكون المراد من كونه مختصا بنوع منه انتفائه عن نوعه الآخر فيكون مفاده مفاد قوله انتفائه عن نوع آخر منه فيلزم الاستدراك قوله ورده ايضا اه اى رد كون قوله لاختصاصه به مستدركا في البيان بان الاختصاص المستفاد من قوله ولاختصاصه به هو الاختصاص الاضافي المقيس بالنسبة الى بعض ما عدا هذا النوع لا يقتضي انتفائه عن نوع آخر منه لجواز ان يكون المراد انتفائه عن شيء ثالث مغاير لنوعي الموضوع قوله وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع اي يرد على هذا الرد ان قوله خاص بنوع من الموضوع يدل بظاهره على انتفاء العرضي عن نوع آخر من الموضوع وكذا اختصاصه مقيسة الى هذا النوع بل يدل بظاهره على انتفائه عن جميع ما عداه سواء كان خارجا عن الموضوع او داخلا فيه

ومندرجا تحته فان المتبادر من الاختصاص هو الاختصاص على الاطلاق وعلى التقديرين
لا مجال لحمله على كونه اضافية مقيسة الى شي ثالث فلزوم الاستدراك باق بحاله قوله و
لظهور القراين المعينة يتبادر آه فلا معنى لما قاله الشارح التفتازاني من ان مثل هذه الضمائر
لا يليق بالشروح قوله عطف على ان يقول اى لا على كان القصد كما زعمه الفاضل
وجعل النية قسيمة للقصد فاحتاج لذلك الى بيان الفرق بينهما قوله فان قصد
فيهما اى في الجزئيتين الى متعدد جاز كذبهما لجواز بعض هذا المتعدد متصفا بالمحمول و
بعضه غير متصف به فلا يصدق الثبوت للجميع ولا السلب عنه كالكليتين قوله
الا ان ذلك اى القصد الى بعض مطلق في الاول والاشارة في الثاني الى ذلك البعض
امر زائد على مفهومي الجزئيتين فان مفهوم الجزئية هو الحكم على بعض الافراد من غير اعتبار
قصد تعيين الى ذلك البعض قوله والحكم بان الثانية على هذا التقدير وهو الاشارة
فيها على البعض المطلق المحكوم عليه في الاولى قوله نعم هو متعين في نفسه وذلك لا يكفي في
كونه موضوعا للقضية الشخصية قوله ويؤيده اى يؤيد كون العبارة عارية عن كونه متعينا
وعن الدلالة على تعينه قوله وان امكن تفسيرهما بالمحكوم عليه وبه او بالطرفين قوله كانت
القضايا المستعملة فيه اى في البرهان وهو الظاهر او في الاستثنائي قوله ولهذا فسره
آه اى لاجل ان المراد من قوله على وجه يصدق يلزم صدق الحاصل من التحويل صدق
الاصل فسر الشارح هذا القول بمعنى الشرطية حيث قال اى على تقدير صدق الاصل
قوله ليس بحسب نفس الامر لان صدق الحاصل بالتحويل في نفس الامر ليس بواجب
لجواز ان يكون هو والاصل كلاهما كاذبين قوله وصرح بعبارة الشرطية ثانيا حيث
قال لكن لو صدق الاصل صدق اظهارا لمعنى اللزوم كما مر من ان مطلقات الشرطيات تحمل على اللزومية
على ما قال في حاشية الحاشية قوله والشارح لما اعترض بجريان التعريف تقيضا آه اذ في قولنا
بعض الانسان حيوان تبديل بمفردي قولنا بعض الحيوان ليس بانسان على وجه يصدق

ووجه الرد هو ان المراد من قوله على وجه يصدق ان يلزم صدق الحاصل بالتبديل صدق
الاصل قوله ان الموجبتين الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان
وذلك لانه لو لم يؤخذ كذلك على ما ذهب اليه الفارابي بل اخذ بالفعل على ما ذهب اليه
الشيخ كان مفهوم الاصل ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل
ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف
المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن
ربما لا يخرج الى الفعل اصلا مثل مركوبية زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق
كل حمار مركوب لزيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بل بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شي من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل
مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شي من الفرس بحمار بالضرورة قوله ولان السوالب
السبع الكلية التي اخصها الوقتية لا تنعكس اصلا يشير الى ان عدم انعكاس الوقتية التي هي اخص
من القضايا الست الباقية التي هي المنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس تلك الباقية
لان عدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وذلك لان عكس الاعم
لازم له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فلو انعكس الاعم لانعكس الاخص ايضا
واما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شي من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف قمر بالضرورة قوله ليعلم مما سبق تقريره من ان المراد من قوله على وجه يصدق
في تفسير قول المص صدقت هو ان يلزم صدق الحاصل من التحويل صدق الاصل من ان الاكتفاء
بمجرد التحويل يشعر ببقاء الكيفية على حالها قوله فيندفع النقض الذي اورده المتاخرون عليهم
استدل الشيخ في الشفاء على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض على مذهب

القدماء بانه اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وتنعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هذا خلف ورده المتأخرون بانا لا نم
انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه صدق (بعض صح)
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم صدق بعض ما ليس ب ج لانها السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا تلك الطريقة قالوا فالاولى ان يعرف بجعل نقيض المحمول
موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف لا بجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف قال شارح المطالع ومناط الشبهة اهنا
انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك فان نقيض الباء وسلبه لا اثبات اللاباء له
فالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين قيل اراد ان المحمول لازم الصدق
اه فانه دفع لما يقال من ان كون المحمول لازما للموضوع انما يصح في الضرورية دون غيرها
اذ لا يمتنع انفكاك المحمول عن الموضوع فيما عداها خصوصا المقيدة باللاضرورة واللادوام
لجواز ان يكون رفع اللازم على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر فان المعتبر في الملازمة
الجزئية انما هو بعض الاوضاع لا جميعها كما في الكلية فيجوز ان يكون صدق الملازمة على الوضع
مغاير الموضع الذي يصدق معه رفع اللازم واستدل على عدم انعكاس الموجبة الجزئية بصورة
النقيض ايضا اذ يصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان وبعض الحيوان لا انسان
مع كذب قولنا بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان قوله و
الاولى ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك الذي هو الدوام اي لا على امتناع الانفكاك
فانه مخصص بالضرورة والدوام الذاتي ان جعل الدوام مستلزما للضرورة ولا على ما حمله
صاحب القيل فانه تكلف قوله ويخص الدليل بالدوائم الست وهي الدائمتان اي
الضرورة والدائمة المطلقتين والعامتان اعني المشروطة والعرفية العامتين والخاصتين

اعني المشروطة والعرفية الخاصتين قوله ولا يجري في الموجبة الجزئية اذ ليس موضوعها
مستلزما لمحمولها في جميع افراده فلا يستلزم انتفاء المحمول انتفاء الموضوع الا اذا كانت
احدى الخاصتين فان وصف الموضوع فيهما مستلزم لوصف المحمول فيكون رفع وصف
محمولها مستلزما لرفع وصف موضوعها فاذا صدق قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق قولنا بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب ما دام
ليس بمتحرك الاصابع لا دائما قوله فقد تبين فساده سابقا قال في حاشية الحاشية
يعني قد تبين سابقا ان انعكاس الموجبة في الموجهات الكثيرة لا كلها وانعكاس السالبة
الجزئية قليل وعدم انعكاسها الكثير انتهى وقال فيها ايضا وايضا قد تبين في قوله
ولا بد في الدليل من مستلزم انه ليس القضايا ضرورية عند المص وما يتوهم
من قوله مستلزم فقد رفعناه ثمه وايضا قد تبين ان حكمه ههنا ليس باعتبار الجهة
فانه لم يتعرض لمباحث الجهة من الضروريات وغيرها انتهى قوله فقد رفعناه ثمه
حيث حملنا الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على الامتناع قوله وايضا قد تبين
ان حكمه ههنا ليس باعتبار الجهة فلا يصح قول هذا القائل فلذلك حكم بانعكاس
السالبة الكلية مطلقا اه قوله لان لازم الاعم لازم الاخص واعم منه وذلك
لان لازم الاعم يكون مساويا له او اعم منه وعلى التقديرين يكون اعم من الاخص
من ذلك الاعم فلا يكون مستلزما لذلك الاخص فلا يكونان متلازمين قوله بل
الهيئة الحاصلة به يسمى شكلا اشارة الى ما في قوله وضع الاوسط عند الحدين الاخيرين
يسمى شكلا من المسامحة قوله وهو المنتج منها في الحقيقة مباحث الاشكال قال في حاشية
الحاشية لا بد من هذا القيد والا لم يصح قوله ولذلك كما لا يخفى انتهى وذلك لظهور ان
مجرد كونه ابين الاشكال لا يوجب توقف ما عداه في الانتاج على الرجوع اليه وانما
الموجب لذلك هو انحصار الانتاج حقيقة قوله وكما قيل في الاستحسان على بعض تفاسيره

وانعكاس السالبة الكلية كنفسه صح

وهو ان الدليل ينقدح فى نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه فانهم اتفقوا على انه اذا تحقق
ثبوت دليل ينقدح فى نفس المجتهد يكون عمل المجتهد به واجبا عليه ولا اثر لعجزه عن التعبير
واعتبر شرايطها فى ذلك لرجوعها اليه اى واعتبر شرائط الاشكال الثلثة فى انتاجها
لاجل رجوعها الى الشكل الاول لا لانتاجها فى نفسها قوله فعلم منه اى مما ذكر من الجعل و
الاعتبار قوله وظاهره اى ظاهر هذا الكلام استدلال بانتفاء الدليل الخاص الذى هو
الارتداد على انتفاء المدلول الذى هو انتاج ما عدا الشكل الاول قوله وقد صرح الخص
بذلك فى مباحث اشتراط العكس اه شرط قوم فى علية حكم الاصل الانعكاس
وهو انه كلما عدم الوصف عدم الحكم ولم يشترط الآخرون فى الخاص الذى هو الارتداد
الى الاول ولا يمكن ان يقال لعله اه اشارة الى دفع ما يقال ان المص لم يرد بهذا الكلام
الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول الذى هو الانتاج حتى يرد عليه انه خطاء
فاحش بل اراد به الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء العلم بهذا المدلول اعنى
الانتاج وهذا حق لا خطاء فيه لان انتفاء العلم بالمدلول لازم لانتفاء دليله
ووجه الدفع هو انه لا يمكن ان المص هذه الارادة لانه بين انتاج عدة ضروب
من الاشكال الباقية بغير الارتداد وهو الخلف فانتفاء الدليل الخاص الذى هو
الارتداد لا يكون مستلزما عنده لانتفاء العلم بالانتاج لحصوله بدليل آخر
هو الخلف نعم انتفاء الدليل مطلقا يوجب انتفاء العلم بالمدلول واين هذا
من ذاك قوله فقد استدل بانتفاء العلة التى هى حقيقة البرهان ووجه دلالته
المخصوصان بالشكل الاول على انتفاء المعلول الذى هو الانتاج المساوى لتلك العلة
تحققا ووجودا ولم يستدل بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء معلوله ليتوجه ما ذكر
والتصريح بالمساوى اه انما هو لدفع ما يمكن ان يقال ان انتفاء العلة لا يستلزم انتفاء المعلول
ايضا لجواز ان يكون للشى الواحد علتان مستقلتان فى ايجاده فبانتفاء واحدة

منها

منها لا يلزم انتفاء ذلك الشى لجواز ان يكون يوجد بالاخرى وكون هذا المعلول
وهو الانتاج مساويا بالعلة التى هى حقيقة البرهان ووجه دلالته المخصوصان بالشكل
الاول ظاهر غير محتاج الى البيان قوله بان استقراء الجزئيات هى الضروب
التى يقدرها العقل للاشكال الثلثة قوله فيتعاضد اللمية وهى الحكمة التى هى المناط
لانحصار الانتاج فى الشكل الاول والانية وهى التى تحصل باستقراء الجزئيات
من الضروب المقدرة العقلية للاشكال الثلثة وتتبع احوالها لان عقد الوضع
بطريق الايجاب قطعا ضرورة ان الحكم فى القضية على ما صدق عليه العنوان
فى نفس الامر اما بالفعل او بمجرد الامكان قوله فيتعدد الاوسط ولا يتلاقى الطرفان
وذلك لان الحكم بالاكبر على ما هو متصف بثبوت الاوسط والاصغر ليس متصفا به
بل بسلبه فلا يتعدى الحكم بالاكبر اليه واما اذا كانت الصغرى موجبة او فى حكمها فانه
يتحد الاوسط ح ويتعدى الحكم بالاكبر اليه قوله وكل واحدة منهما يوافق صغرى الاول
فى كون الوسط محمولا فيهما وعكسها يوافق كبراه فى كون الوسط موضوعا فيهما قوله فواضح
ذلك اى وجوب كون الكبرى الكلية قوله فتكون الكبرى موجبة جزئية لا لكونها
موجبة فلوجوب كونها مخالفة فى الكيف للصغرى التى هى سالبة واما كونها
جزئية فلان الكلام على تقدير عدم كليتها ليحصل المطلوب من الثالث وهو سلب الاكبر
عن الاصغر قوله وهى بنفسها او بعكسها اه هذه السالبة نتيجة للثانى اما بنفسها وذلك
اذا انعكست كبرى الثالث وجعل هذا العكس عند الرد الى الاول كبرى او بعكس السالبة
وذلك اذا انعكست الصغرى وجعل عكسها عند الرد كبرى قوله والنتيجة فى هذا البيان
موجبة سالبة المحمول وذلك لان كون عكس النقيض الذى يجعل كبرى موجبة سالبة
الطرفين يقتضى كون الصغرى موجبة سالبة المحمول ليتكرر الاوسط فتكون النتيجة ايضا موجبة
سالبة المحمول كقولنا بعض الغائب ليس بمعلوم لا يصح بيعه ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه

قوله فيحتاج الى ردها الى سالبة بسيطة فان الثاني لا ينتج الا سالبة قوله لا يخالف حدود
القياس الا باحد طرفيها فان قولنا لا شيء من ج ب لا يخالف كبرى الاصل
الذي قولنا كل ا ب الا في محموله الذي هو سالبة وهو هنالك محصل قوله يرجع الى
الضرب الثالث فان صغراه موجبة جزئية سالبة المحمول فاذا جعل الكبرى سالبة
كلية رجع الى الضرب الثالث الذي هو اصلي في الانتاج من الضرب الرابع بخلاف ما
اذا عكس الكبرى بعكس النقيض وجعل هذا العكس كبرى فانها ح تكون موجبة كلية
سالبة الطرفين فلا يرجع الى الضرب الثالث قوله يكون لازما بخلاف المقدمة الاجنبية
يعني ان الممنوع هو بيان الانتاج المقدمة الاجنبية فان البيان بها يستلزم كون ما عداها
وحدها غير مستلزم للمطلوب فلا يكون قياسا بخلاف البيان بعكس النقيض
فانه لكونه لازما لا يستلزم عدم قياسية ما عداه وحده فانه يكون ح مستلزما للمطلوب
كما لا يخفى قوله ولا دليل على رعاية اشارة الى ضعف التعليل المذكور وقوله على
انهم استعملوه اشارة الى بطلانه قوله طريق الخلف في الشكل الثاني ان يؤخذ آه
فنقول في الضرب الرابع اذا صدق قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه
معلوم وجب ان يصدق قولنا بعض الغائب لا يصح بيعه والا لصدق نقيضه وهو
قولنا كل غائب يصح بيعه فيجعل هذا القول لايجابه صغرى وكبرى الاصل لكليتها كبرى
فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول هكذا كل غائب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم ينتج كل
غائب معلوم وهذه النتيجة منافية لصغرى الاصل اعني قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم
ولما كان صغرى الاصل صادقة فرضا كان منافيها اعني هذه النتيجة كاذبة فملزومها وهو مجموع
المقدمتين اللتين هما نقيض صغرى الاصل وكبراه كان كاذبا ضرورة استلزام كذب
اللازم كذب الملزوم ولما كانت المقدمات الثانية منها وهي الكبرى مفروضة الصدق
كان كذب هذا المجموع باعتبار كذب الصغرى التي هي نقيض النتيجة فتكون النتيجة صادقة

ضرورة

ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين وهكذا القول في امثلة الضروب الباقية من هذا الشكل
قوله على ان يكون الاصغر موضوعا اه يعني ان المراد بالتلاقي المنفي ههنا هو كون
الاصغر موضوعا للاكبر سواء كانت النسبة بينهما النسبة ايجابية او سلبية لان ما هو المتبادر قوله
منهما يوجب الاتحاد وثبوت احدهما للآخر قوله نعم لو قلبت المقدمتان اه الى آخره
اي لو تصرف في هذا القسم وجعلت الصغرى كبرى والكبرى صغرى حين عكس الصغرى
وجعل على هيئة الشكل الاول ارتد الى الشكل الرابع بهذا بخلاف القسم الثاني فان اي تصرف
يفرض فيه لم يفد نسبة الاصغر والاكبر ولم ينتج اصلا ولذا قال فيه مطلقا دون القسم الاول
قوله وستقف على كلامه في انعكاس الموجبة السالبة اشارة الى ما ذكره فيما بعد من
ان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع كما تقرر في موضعه انما المقتضي له في الموجبة
عند الحمل فالموجبة السالبة المحمول ان لم يكن موضوعها سلبيا بل محصلا او معدولا يجب
ان لا ينعكس لان المحصل والمعدول يصير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود
فلا يصدق فاعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين اه اي اذا عرفت ان عكس احدى المقدمتين
لا يصح لكبروية الشكل الاول فاعتبار صلاحية الكلية بنفسها او بعكسها على ما صرح به المص بقوله
واما كلية احديهما فليكون هي كبرى اخرى بنفسها او بعكسها اشارة الى عدم صلاحية الجزئية للكبروية
بوجه لا لجواز وقوع عكسها كبرى اذا كان كلية قوله وتارة هناك بعكسها او بقلبها من وصف
آه محل هذا القائل العكس في قول المص او بعكسها على معنى القلب من وصف الصغروية الى وصف
الكبروية وايده بما وقع في بعض النسخ او بقلبها مكان او بعكسها وانت خبير بما فيه من التكلف
وكونه مخالفا لظاهره لما هو المتبادر من توجيه الش قوله لانه اشارة الى كيفية رده الى الاول
اي قول المص فتكون هي الكبرى اشارة الى كيفية رد الشكل الثالث الى الاول في التعرض
لشرحه شآمة التكرار فان في تفصيل الضروب تباين كيفية رده الى الاول ولذا ذكان ح
اشارة الى كيفية الانتاج قوله فالمراد بالعكس عكس الترتيب آه يعني ان قول المص فيكون اه

يحتمل ان يكون اشارة الى كيفية رده الى الاول فح يكون مراد المص بقوله او بعكسها عكس
الترتيب وقلبهما من وصف الى آخر وح الضمير في قوله بنفسها او بعكسها راجعا الى
الكلية وان يكون اشارة الى كيفية الانتاج بعد الرد فح يكون ضمير بنفسها وعكسها
راجعا الى النتيجة ويكون البا في قوله بنفسها او بعكسها للملابسة فيكون المعنى لا بد من كلية
احدى المقدمتين لتكون تلك الكلية كبرى بعد الرد الى الاول متلبسة اما بنفس النتيجة
كما في الضروب الاربعة التي كبرياتها كلية فانه لا حاجة فيها الى عكس النتيجة لحصول
المطلوب او بعكس النتيجة كما في الضربين الباقيين فانه لا بد فيهما من ان ينعكس النتيجة
ليحصل فح يكون المراد بعكس في قوله بعكسها هو المستوى وبمعنى تطبيق الشرح
على هذا المعنى الذي ذكره القائل بكلام المص هو عدم اباته عنه فانه يجوز ان يكون قول
فايكس على زعمه اشارة الى كيفية الرد الى الشكل الاول فيكون المراد بالعكس كما زعم
عكس الترتيب على ما صرح به في تفاصيل الضروب وبما قررنا ظهر وجه التحمل قوله فان
كانت هي نتيجة الثالث فذلك اه اي فان كانت الجزئية التي ينتجها الاول الذي
رد اليه الثالث نتيجة للثالث فذاك بعينها هو المط من كون الثالث غير منتج الا الجزئية
وان عكست تلك الجزئية التي ينتجها الاول ليصير عكسها عين المط من الثالث فعكسها
جزئي ايضا لان الجزئية لا ينعكس الا جزئية فالثالث لا ينتج الا جزئية قوله ولذلك
صرح باللازم اي ولاجل كون المال واحدا صرح الش بالنتيجة اللازمة من الضربين بعد ايراد مثالهما
وهي قوله فبعض المقتات ربوي قوله وانما تعين فيه جعل الاول صفة للضرب اي انما تعين
في الضرب الثاني ان يجعل قول المص كالاول صفة للضرب فقط دون اللازم مع جواز جعله صفة له
في الثالث لان قوله وفي الثاني ساكت عن هذا الجعل اذ لا معنى لقوله يتبين كاللازم لان بيانه
للانتاج لا اللازم قوله ثابتا للمعدولة فان صدق قولنا زيد لا كاتب مستلزم صدق
قولنا زيد ليس بكاتب والا لكان كاتبا وهو ينافي كونه لا كاتبا قوله فان ذهول عن الحاجة

في النتيجة

في النتيجة الى رد يعني ان نتيجة الضرب السادس والثالث لا يكون الا سالبة جزئية
والبيان المذكور لانتاجه افاد كون نتيجة موجبة سالبة المحمول فاحتيج الى رد هذه الموجبة
الجزئية الى السالبة وانما يتاتى هذا الرد اذا كانت الموجبة السالبة المحمول مستلزمة للسالبة
البسيطة فظهر انه لا بد من التعرض للحكم الاول الذي هو كونها ملزومة للسالبة قوله يتناول
ذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات اه اي فان قلت سلب الكتابة
في قولنا شريك الباري هو ليس بكاتب يتناول الموجودات الغير المتصفة بالكتابة قلنا
التلاقي بين الموضوع وسلب المحمول انما علم في ذلك المعدوم دون غيره فلا بد ان يكون
الحكم في العكس على هذا المعدوم الذي وقع فيه التلاقي دون غيره قوله ربما كان شاملا
لجميع الاشيا المحققة والمقدرة فان المحمول سلبا في قولنا زيد المعدوم هو شيء ليس بشيء هو
الشيء الشامل لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فسلبه لا يتناول ولا يصدق على شيء
من الموجودات اصلا ضرورة امتناع كون موجود ما لا شيا قوله وهو في الحقيقة مستدرك
فان المط ههنا كون الصغرى موجبة لا كون عكسها موجبة قوله قدم فيه الكبرى اي قدم
في الرابع ما هو كبرى للاول لان الكبرى لاشتمالها على النتيجة اجمالا هو الاصل في الانتاج دون
الصغرى ليتحقق نسبة الاوسط اليهما على ما مر من ان الشكل هو الهيئة الحاصلة من وضع الاوسط
عندهما بالوضع والحمل قوله لانه اشير الى طريق رده الى الاول بعكس الكبرى اه اشارة
الى ما ذكره الش التفتازاني حيث قال واما ما ذكره الش ان الكبرى ان كانت سالبة كلية
عكست الصغرى فبهذا القدر لا يرجع الا الى الشكل الثاني وح لا بد من عكس الكبرى ليرتد
الى الاول فكانه سكت عنه لكونه معلوما من الشكل الثاني انتهى قوله فلا يتوجه انه تطويل للمسافة
اه رد لما اورده الش التفتازاني على الش حيث قال بعد ما نقلناه عنه لكن ما ذكره من ان الكبرى
ان كانت موجبة كلية فان شئت عكست الكبرى مما لا ينبغي ان يصدر عن مثل الش
لانه بهذا العكس لا يرتد الا الى الثالث وح لا بد من عكس هذا العكس ثم قلب المقدمتين

ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وبهذا يظهر يكفي قلب المقدمتين ثم عكس النتيجة انتهى

قوله فيتعدد التصرفات والطرق فيها بحسب اللفظ وتعدد الطرق بحسب اللفظ لانتاج هذا الشكل اوضروب منه مما يوجب الحكم بكونه منتجا وان كانت تلك الطرق بالحقيقة راجعا الى طريق واحد قوله مما علمت من انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة فان هذا القول صريح في انه لو كان قياس من سالبتين في الشكل الثاني والثالث لعكس ورد هذا الضرب من الرابع الى احدهما للانتاج فظهر منه انه يمكن بيان الانتاج في الرابع بالرد الى احدهما كما يمكن هذا الرد قوله فاشار اليهما اي الى الرد الى الاول والثاني بقوله عكست الصغرى حيث اطلقه ولم يقيد بقيد وحدها فكانه قال عكست الصغرى وحدها او مع الكبرى على ما اشار اليه قدس سره وفي الرد الى الثالث بقوله بعكس الكبرى وحدها لاقتصاره في التنبيه على موضع واحد يعني ان قوله في القسم الثاني فان شئت عكست الكبرى تنبيه على انه بمجرد عكس الكبرى في القسم الثالث يحصل رده الى الثالث

قوله نظرا الى ما سبق في بيان امتناع كون الكبرى اه فان المص تعرض فيه اولا طريق القلب وثانيا بطريق العكس بخلاف ما ذكره في اسقاط السالبة فان الاولية للعكس والثانوية للقلب قوله وهو لحق اه اي ما فعله الش من مراعات ترتيب ما ذكره في اسقاط السالبة الجزئية وجعل الاول اشارة الى طريق العكس والثاني الى طريق القلب فهو لحق عند من يعرف اساليب كلام البلغاء فالاولية على الاطلاق ههنا بطريق العكس ولا ينساق الذهن ابتداء الا اليه ولا يطلق البليغ في اكثر اطلاقه في امثال هذا الموضع لفظ الاول الا على مثله وهو اولى من كون الاول اشارة الى طريق القلب فتدبر قوله لان المقدمتين ح وعكسهما اه في ذكره المقدمتين بل الجزئيتين على ما وقع في كلام الش ايما لطيف الى كون كلامه غير خال عن نوع خرازة على ما لا يخفى قوله والا فهو لازم لذلك الشمول اذ من جملة الاوضاع وقوعها وثبوتها في

الزمان

الزمان قوله وقيل اريد بالدوام ان يكون النسبة بين طرفي التالي الى قوله اي يكون الارتباط بينهما اه فعلى هذا لا يكون ذكر الدوام زيادة تاكيد لظهور عدم استلزام الشمول المذكور اياه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة بنصف النهار فان كونها متحركة دائما بحركة فلك الافلاك من المشرق الى المغرب وعدم استقرارها في جهة الشرق بعد طلوعها يستلزم صدق كونها بالغة نصف النهار عند صدق كونها طالعة من الافق وانما عتبر الاول وهو كون الارتباط بين المقدم والتالي بحسب تحققهما لان الحق من اراد تلك المسائل المنطقية والكتب الاصولية التي هي وسائل الاحكام الشرعية الفرعية هو تحصيل تلك الاحكام والعلم ليس بواجب الا بثبوتها ونسبتها الى افعال المكلفين التي هي موضوع علم الفقه ايجابا بان يعلم ان هذا الفعل واجب عليهم او سلبا بان يعلم انه ليس بواجب عليهم وليس المق من ايرادها فيها العلم بصدق التالي دائما بدوام صدق المقدم وذلك المقصود انما يحصل اذا اعتبر الارتباط بحسب تحققهما دون صدقهما كما لا يخفى قوله وفيه ان شمول النسبة اه يعني ان كون بين المقدم والتالي كلية يفيد شمولها جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فهذا الشمول ان كان في التحقق والوجود كما هو المعتبر في الفن على ما عرفت فقد اغنى من الدوام لكونه لازما لهذا الشمول وان كان في الصدق او كان محتملا له وللتحقق كان الدوام ايضا كذلك اي كان في الصدق او محتملا له وللتحقق فلا حاجة اليهما معا بل يكفي احدهما فقط لان الشمول والدوام المذكورين كليهما صفتان للنسبة التي بين المقدم والتالي والنسبة الواحدة بين الشيئين لا تتصف بصفتين متقابلتين على ما لا يخفى قوله ولا بد من كون الشرطية لزومية اي شرط انتاج القياس الاستثنائي كون مقدمته الشرطية لزومية ليكون استثناء عين المقدم مستلزما لعين التالي واستثناء نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم ولم يصرح المص بهذا الشرط اكتفاء بكونه معلوما من قوله وهكذا حكم كل لازم مع ملزومه تمت الكتاب بعون الله

وقع هكذا الا مضاف وقد طبعت
كثير من النسخ

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 654
Yeni Kayıt No. : 487/3
Tasnif No. : 297.1

سورة الفاتحة

بسم الله الباء فيه للملابسة والظرف مستقر حال من فاعل عامله المحذوف المنسي تقديره ملابسا باسم الله اقرأ او للاستعانة والظرف لغو متعلق بالفعل المحذوف المنوي والتقدير باستعانة اسم الله اقرأ ومن اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى آلة للقراءة ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى بدليل الحديث الشريف صلى الله على قائله اللطيف كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وتقديم المعمول هنا للاعتناء به والتخصيص كما في اياك نعبد ولارتفاع الظرف المذكور محلا على خبرية المبتدأ المحذوف وجه والجملة الفعلية اعني اقرأ مع معموله او الاسمية اعني ابتدائي باسم الله مستأنفة لا موضع لها من الاعراب هذا ان لم يقدر القول في الكلام واما اذا قدر فالجملة مع سائرها اعني مجموع البسملة والسورة كما صرح به في كتب التفاسير في محل النصب على انها مقول لذلك القول المقدر كأنه تعالى قال لعباده قولوا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى اخر السورة ذكر في تفسير الجلالين سورة الفاتحة مكية سبع آيات بالبسملة ان كانت منها فالسابعة صراط الذين الى آخرها وان لم تكن منها فالسابعة غير المغضوب الى آخرها ويقدر في اولها قولوا ليكون ما قبل اياك نعبد مناسبا له بكونها من مقول العباد انتهى المذكور اعلم انه اختلفت الامة في شان البسملة الشريفة في اوايل السور الكريمة فقيل انها آية تامة من كل سورة صدرت بها وهو قول ابن عباس وقد نسب الى ابن عمر ايضا رضي الله عنهم قال ابن الجوزي في زاد المسير روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انها نزلت مع كل سورة وهو ايضا مذهب سعيد بن الجبير والزهري وعطاء وعبد الله بن المبارك وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وهو قول الجديد للشافعي رحمه الله ولذلك يجهر بها عنده في الصلوة وهو المرضي ايضا عند الشيخ محي الدين العربي قدس سره وقيل انها ليست من القرآن اصلا وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ومذهب مالك رحمه الله والمشهور من مذهب قدماء الحنفية وعليه قراء المدينة والشام والبصرة وفقهاؤها وقيل انها آية فذة انزلت للفصل والتبرك وهو الصحيح من مذاهب الحنفية وقيل انها آية من الفاتحة مع كونها قرآنا في ساير السور ايضا من غير تعرض

لكونها جزءا منها اولا ولا لكونها آية تامة اولا وهو احد قولي الشافعي على ما ذكره القرطبي ونقل الخطابي انه قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وقيل انها آية تامة في الفاتحة وبعض آية في البواقي وقيل انها بعض آية في الفاتحة وآية تامة في البواقي وقيل انها بعض آية في الكل والمشهور من هذه الاقوال هي الثلاثة الاول واعلم ان الظرف المستقر ما استند عامله سواء كان ذلك العامل عاما او خاصا والظرف اللغو ما ليس مستند عامله خاصا كان ذلك العامل او عاما وسيجيء لك تمام هذا الكلام باذن الله الملك العلام واصل اسم عند البصرية سمو بسكون الميم وكسر السين او ضمها فحذف آخره وبني اوله على السكون لكثرة الاستعمال وادخلت عليه همزة الوصل للابتداء بها واشتقاقه من السمو لانه رفعة للمسمى وعند الكوفية اصل وسم على وزن وجه حذفت الواو منه تبعا ليسم وعوضت عنها همزة الوصل واشتقاقه من السمة لانه علامة للمسمى ثم ادخلت عليه الباء فصار باسم ثم حذفت منه الهمزة في الخط لكثرة الاستعمال ولذلك تثبت عند استعماله بحرف آخر نحو قولك لاسم الله حلاوة في القلوب او اضافته الى اسم آخر نحو باسم ربك وطولت الباء عوضا عنها ودليلا عليها وكسرت لتشابه حركتها عملها ومدت السين ودورت الميم تفخيما له والاسم هنا مقحم للفرق بين اليمين والتيمن واضافة الاسم الى الكريم وهو علم للذات الموجدة الموصوفة بالالوهية والربوبية وساير النعوت والصفات الوجوبية سمى الحق تعالى نفسه به ثم عرفنا بذلك من قبيل اضافة العام الى الخاص فتكون للبيان او للاختصاص **الرحمن الرحيم** صفتان مشبهتان مبنيتان من رحم بالكسر بعد جعله لازما بمنزلة الغرائز بنقله الى رحم بالضم كما هو المشهور وقيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل هي صيغة مبالغة نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطافه ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها والمراد بها ههنا التفضل والاحسان بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب فان اسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات والاول ابلغ من الثاني لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وتقديمه عليه مع ان القياس يقتضي تأخيره عنه رعاية لاسلوب الترقي الى الاعلى كما في قولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه باختصاصه به تعالى كان حقيقا بان يكون قرينا

للاسم الكريم وحذفت الالف من الرحمن في الخط تخفيفا ولم تحذف الياء من الرحيم خوفا من
اللبس بالرحيم والجار بهما على انهما نعتان لله على وجه المدح فانه لا نكارة في الاسم الجليل
حتى تخصصه النعت الجميل ولا ابهام فيه حتى يوضحه وقيل الرحمن عطف بيان او بدل من
الله والرحيم نعت الرحمن ويجوز انتصابهما على المدح بتقدير فعل واجب الحذف مثل اعني و
امدح وارتفاعهما على المدح ايضا بتقدير مبتدأ او فعل واجب الحذف نحو هو او مدح على
لفظ المجهول والجملة الفعلية او الاسمية منقطعة عما قبلها من جهة الاعراب وهو ظاهر
دون المعنى حيث تفيد المدح والثناء وعن ابي علي رحمه الله انه اذا ذكرت صفات المدح
او الذم وخولف في بعضها الاعراب فقد خولف للافتنان ويسمى نحو ذلك قطعا و
توضيح هذا المقام على وجه يزيل تفهيمه اولو الافهام هو ان الموصوف اذا كان معلوما
بدون وصفه وكان الوصف مدحا او ذما او ترحما جاز اتباعه موصوفه في الاعراب و
هو الذي يسمى وصفا موصولا امثال المدح نحو جاءني زيد العالم ومثال الذم نحو جاءني
زيد الجاهل ومثال الترحم نحو جاءني زيد الفقير وجاز قطعه عن موصوفه في الاعراب و
يسمى وصفا مفصولا واختصاصا ايضا مثال المدح نحو جاءني زيد الكريم بالنصب
على تقدير امدح وبالرفع على تقدير هو ومثال الذم نحو جاءني زيد اللئيم بالنصب
بتقدير اذم وبالرفع بتقدير هو ومثال الترحم نحو جاءني زيد المسكين بالنصب على
تقدير ارحم وبالرفع على تقدير هو واذا تكررت الاوصاف كنت مخيرا بين ثلثة اوجه
اتباع الجميع وقطع الجميع واتباع البعض وقطع البعض الا انك اذا اتبعت البعض
وقطعت البعض وجب ان تبتدأ بالاتباع ثم تأتي بالقطع من غير عكس تقول مررت
بزيد الفاضل الكريم بجر الفاضل ونصب الكريم او رفعه ومررت بزيد الجاهل اللئيم
بجر الاول ونصب الثاني او رفعه ومررت بزيد المسكين الحليم بجر المقدم ونصب المؤخر او
رفعه لئلا يلزم الفصل بين الصفة الموصولة والموصوف بالجملة المقطوعة فان قيل
ما وجه دلالة هذا النصب او الرفع على ما يقصد به من المدح او الذم او الترحم قلنا ان في
الاتيان بمخالفة الاعراب المعروف وتغيير المألوف زيادة تنبيه وايقاظ للسامع
وتحريك سلسلة رغبته سيما التزام حذف الفعل والمبتدأ اول دليل على الاهتمام
بالمذكور وذلك المدح او ذم او نحو ذلك مما يعينه المقام واعلم ان الفرق بين المدح
بالصفة الموصولة والمدح بالصفة المفصولة ان الغرض الاصلي من الاول اظهار
كمالات الممدوح واستلذاذ بذكرها وقد يتضمن تخصيص بعض الصفات بالذكر الاشارة

الاشارة الى شرفها على ساير الصفات المسكوت عنه ومن الثاني اظهار ان تلك الصفات
احق باستقلال الممدوح من ساير الصفات الكمالية اما مطلقا واما بحسب المقام سواء
كان في نفس الامر او ادعاء وان الوصف اصل في الاول والمدح تبع وفي الثاني بالعكس
ثم اعلم ان البسملة مشتملة على الاسم الجليل وهو علم دال على ذات الصانع صريحا
وعلى صفاته التزاما وعلى لفظي الرحمن الرحيم الدالين على صفات الصانع صريحا وعلى
ذاته التزاما وانما اطنبت الكلام في هذا المقام ارشادا للانام الى احسن المرام هذا و
كن من الحامدين **الحمد** هو الوصف بالجميل على جهة التبجيل وهو مصدر المعلوم اعني
الحامدية ويحتمل ان يكون مصدر المجهول اعني المحمودية وان يكون القدر المشترك بين
المصدرين وان يكون الحاصل بالمصدر اعني ستايش وكل ذلك يساعده المقام
صرح بذلك بعض اولي الافهام وقال الفاضل التفتازاني في المطول والتعقيد اي كون
الكلام معقدا على ان المصدر مبني للمفعول وقال الفاضل الجامي في شرح الكافية
فالعدل مصدر مبني للمفعول اي كون الاسم معدولا وقال الفاضل شجاع الدين في
الحاشية التي علقها على حاشية شرح العقايد للمولى الخيالي كل مصدر له معنيان
حقيقيان وضع لكل منهما احدهما المعنى المصدري والثاني الحاصل به اي الهيئة الحاصلة
به والمعنى الاول اعتباري معدوم في الخارج والثاني يكون موجودا فيه وهو اي الحمد مرفوع
بالابتداء ومعرف بلام الجنس او الاستغراق على الاختلاف المشهور بين صاحب الكشاف
والجمهور فذهب الاول الى الاول والثاني الى الثاني اعلم ان اللام بالاجماع للتعريف
ومعناه الاشارة والتعيين وهو اما اشارة الى نفس المسمى من غير اعتبار لما صدق
عليه من الافراد نحو الرجل خير من المرأة ويسمى لام الجنس ونظير المعرف به علم الجنس
كاسامة او اشارة الى حصة معينة منه كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول ويسمى لام العهد الخارجي ونظير المعرف به علم الشخص كزيد او
اشارة الى حصة غير معينة منه مثل قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ويسمى لام العهد
الذهني ونظير المعرف به في المعنى النكرة في الاثبات كحمار او اشارة الى جميع الافراد كقوله
تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا بدليل ورود الاستثناء الذي
شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه على تقدير السكوت عن ذكره ويسمى لام الاستغراق
ونظير المعرف به لفظ كل مضافا الى نكرة مثل قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فاحفظ
هذا الكلام فانه ينفعك في كثير من المقام وتقديم الحمد على اسم الله اهم نظرا الى مقتضى

قوله وانما اطنبت اي انما كثرت البحث وطولته في بيان معاني البسملة دلالة للخلايق على احسن المطلوب منه

قوله على وهو مصدر المعلوم اه اعلم ان المصدر يكون معلوما اذا ذكر فعله معلوما مثل حمد حمدا على صيغة المعلوم ويكون مجهولا اذا ذكر فعله مجهولا نحو حمد حمدا على صيغة المجهول واذا لم يذكر فعله يكون ماله مجهولا وبالقرينة معلوما منه

اي كون الكلام مغلقا لا يظهر معناه بسهولة دفع لما يورد على المصنف اي صاحب التلخيص من ان التعريف المذكور للتعقد لا للتعقيد منه

اصحاب الادراكات وهو عبد الغفور في حاشية شرح الفاضل الجامي للكافية منه

المقام وان كان عكس ذلك اهم نظرا الى اصل المرام والظرف المستقر اعني لله في
محل الرفع على انه خبر المبتدا اعلم ان الخبر الذي بتقدير الفعل فيه مثل حصل
واستقر وحكم الاقل منهم فيه انه مقدر بمفرد نحو حاصل ومستقر وجه الاكثر ان الظرف
لا بد له من متعلق عامل فيه والاصل في العمل هو الفعل فاذا وجب التقدير فالاصل
اولى به ووجه الاقل ان الظرف خبر والاصل في الخبر الافراد والجملة الاسمية اعني قوله
الحمد لله لا محل لها من الاعراب لكونها مستانفة قصد بمضمونها الثناء على الله
الوهاب ولا ينافي كونها استينافا كونها مقول القول المقدر قبل التسمية والعدول
الى الاسمية للدلالة على الثبوت والدوام اعلم ان الاستمرار ان انضاف الى الثبوت
يسمى استمرارا ثبوتيا وان انضاف الى التجدد يسمى استمرارا تجدديا فالذي يفيد نفس
الثبوت هو الجملة الاسمية التي يكون كلا جزئيها اسما نحو زيد منطلق والذي يفيد نفس
التجدد والحدوث هو الجملة التي احد جزئيها فعل سواء كانت تلك الجملة فعلية مثل
انطلق زيد او اسمية نحو زيد انطلق فانها تفيد التجدد دون الثبوت واما نحو زيد في
الدار فيحتمل الامرين اعني الثبوت والتجدد بحسب التقديرين اعني تقدير الفعل و
تقدير اسم الفاعل في الظرف كما عرفت ذلك آنفا والذي يفيد الاستمرار والدوام
هو قرينة المقام وتحقيق هذا الكلام على وجه يحصل منه المرام هو ان الاسم لا دلالة له
على الزمان ولا تعرض له على التقييد بشيء وانما معناه الثبوت المجرد من غير التعرض
لامر زائد عليه فاذا اطلق لا يفيد بنفسه شيئا غير الثبوت والفعل يفيد التقييد
بالزمان المقتضي للتجدد من غير التعرض لامر زايد على ذلك واما استمرار الثبوت و
استمرار التجدد فامر آخر مغاير لنفس الثبوت ولنفس التجدد وزايد عليهما فلا بد
ان يكون هناك امر زايد يدل على هذا الامر الزايد وهذا هو السر في ان نفس الثبوت
مضافة الى الجملة الاسمية المركبة من الاسمين اذ حقيقة تلك الجملة ضم اسم الى اسم
والاسم على الانفراد لا يدل الا على الثبوت فقط وكذا على الانضمام وان نفس التجدد
مضافة الى الجملة التي يكون احد جزئيها فعلا اذ يكفي في الدلالة على الزمان دلالة
احد جزئيها عليه وان الزائد على الثبوت والتجدد اعني الاستمرار والدوام مضاف
الى الامر الزائد وهو المقام واذا عرفت هذا علمت ان قول الشيخ عبد القاهر لا دلالة
في زيد منطلق على اكثر من اثبات الانطلاق لزيد مبني على ملاحظة الجملة نفسها
وقول صاحب الكشاف في الحمد لله ان الحمد في الاصل مصدر منصوب عدل عنه الى

الرفع للدلالة على الثبوت والدوام مبني على ملاحظة المقام اى مقام العدول
هذا وكن من الشاكرين وقرئ الحمد لله بالنصب على انه مفعول مطلق حذف فعله
لدلالة الكلام ومعونة المقام تقديره نحمد الحمد او على انه مفعول به محذوف الفعل
بقرينة المقام والتقدير اقرؤا الحمد وقرئ بالدال المكسورة اتباعا للام المكسورة و
باللام المضمومة اتباعا للدال المرفوعة وانما ساغ ذلك والحال ان الاتباع لا يكون
الا في كلمة واحدة تنزيلا لهما منزلة كلمة واحدة من حيث انهما كثيرا ما تستعملان معا
رب العالمين فالرب مجرور على انه صفة لله فان اضافته حقيقية مفيدة
للتعريف وقيل يجوز ان يكون بدلا منه تعالى وهو في الاصل مصدر بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا وصف به للمبالغة كالعدل وقيل انه
صفة مشبهة من ربه يربه اخذ منه بعد جعله لازما بالنقل الى فعُل بالضم الحاقا له
بالغرائز التي تؤخذ منها امثال هذه الصيغة كما هو المشهور ولا يطلق على غيره
تعالى الا مقيدا كرب الدار ورب الدابة ومنه قوله سبحانه فيسقي ربه خمرا وقوله ارجع
الى ربك ويجيء بمعنى السيد والمالك والخالق والمعبود وكل ذلك يحتمله المقام
ويحتمله الكلام فيصح ان يراد به ههنا كل منها كما لا يخفى على ذوي الافهام اعلم
يا قابل الفهم والخطاب هداك الله الى الخير رب الارباب ان مراتب التربية متفاوتة
بحسب انواع الموجودات فالله تعالى مربي الاشباح بانواع نعمه ومربي الارواح باصناف
كرمه ومربي نفوس العابدين باحكام الشريعة ومربي قلوب العارفين بآداب
الطريقة ومربي اسرار المحققين بانوار الحقيقة والعالمين مجرور بالاضافة جمع عالم
وهو في لسان العرب اسم لنوع من المخلوقات فيه علامة يمتاز بها عن خلافه فتقول
العرب عالم الانس وعالم الجن وعالم الارض وعالم السماء على ما نقل عنهم ثم جعل اسما
لما يعلم به الصانع من المصنوعات اى القدر المشترك بين اجناسها او بين مجموعها
فانه كما يطلق على كل جنس منها كما عرفت آنفا يطلق على المجموع ايضا كما في قولنا
العالم بجميع اجزائه محدث وقيل هو اسم لاولي العلم من الملائكة والثقلين وانما
جمع ليشمل كل جنس يسمى بالعالم فانه لو افرد لربما تبادر الى الفهم انه اشارة الى هذا
العالم المشاهد بشهادة العرف وجمع جمع القلة والظاهر يقتضي ان يجمع جمع الكثرة
قال وهب بن منبه رحمه الله ان لله تعالى ثمانية عشر الف عالم والدنيا عالم منها
تنبيها على انهم وان كثروا بالنسبة الى انفسهم لكنهم قليلون بالنظر الى عظمة الله تعالى

هذا قال بعض ارباب الحواشي نافلا عن الفاضل الشريف التفرقة بين جمع القلة والكثرة انما
هي في حال التنكير واما في حال تعريفهما بلام الجنس فهما محمولان على جميع الافراد في الظاهر
الى هنا كلامه وجمع بالياء والنون وهو مخصوص بالعقلاء تغليبا لهم على غيرهم و
قرئ رب العالمين بالنصب على المدح او الحال او النداء او المفعولية لفعل مقدر يدل
عليه بلفظ الحمد اعني نحمد وبالرفع على اضمار المبتدا اي هو رب العالمين اعلم انه يقال
في العرف ان هذا الاسم نصب على المدح اذا قدر عامله امدح او اعني وهذا الاسم نصب
على الذم اذا قدر عامله اذم او اعني اما المدح على تقدير امدح والذم على تقدير اذم فظاهر
لا يحتاج الى البيان واما على تقدير اعني فلان اعتناء المتكلم واهتمامه به اذا كان في صدد
المدح يفيد المدح واذا كان في صدد الذم يفيد الذم كذا افادنا بعض اولي الالباب
ويؤيده كلام شراح اللباب والجر في قوله تعالى **الرحمن الرحيم** على قراءة الجمهور على
النعت او عطف البيان او البدل والاول هو المشهور واما النصب بحذف فعل
والرفع بحذف مبتدا او فعل مجهول فعلى مذهب البعض والكل قد قرئ وقد اسلفنا
تفصيلا يستقصي هذا المقام وتبيينا يستوفي هذا المرام قراء عاصم والكسائي و
يعقوب وخلف قوله تعالى **مالك يوم الدين** بالالف والجر على انه صفة لله مفيدة
للمدح وقيل بدل منه تعالى اعلم ان اضافة اسم الفاعل الى الظرف على الاتساع في
الظروف وهو تشبيه الظرف بالمفعول به واجراؤه مجراه بان لا يقدر لفظ في مع
الظرف فيضاف اليه على وتيرة مالك يوم الدين وسارق الليلة حيث جعل اليوم
مملوكا والليلة مسروقة فالاضافة بمعنى اللام كما لا يخفى على من يفهم الكلام والمعنى
على الظرفية اي مالك الامر كله في يوم الدين لان الظرف وان قطع في الصورة
على تقدير في واوقع موقع المفعول به الا ان المقصود الذي سيق الكلام لاجله
على الظرفية لان كونه تعالى مالكا ليوم الدين كناية عن كونه مالكا فيه للامر كله فان
تملك الزمان كتملك المكان يستلزم تملك جميع ما فيه فان قيل لم لم يعد اهل التفسير
وارباب البيان الاضافة بمعنى في وكانت رافعة لمؤنة الاتساع يستلزم فخامة
المعنى وكان بالاعتبار عندهما اولى واما النحوي فقد اعتد بها المقصور نظره في
تصحيح العبارة على ظاهرها كذا في شرح الفاضل الشريف للكشاف وانما ساغ
وقوعه صفة للمعرفة لان اضافته معنوية لانه اريد به الزمان المستمر او الماضي
لقراءة ملك على صيغة الماضي فيكون معرفة فيصح ان يقع صفة للمعرفة بخلاف ما

بخلاف ما اذا كان اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال فان اضافته حينئذ لفظية
في تقدير الانفصال فلا يكون معرفة فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وقرا الباقون
ملك يوم الدين بغير الالف وبكسر اللام والجر مضافا على النعت او البدل وقرئ كل
واحد من مالك وملك بالنصب على المدح او الحال او النداء او المفعولية وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف او خبر لقوله الرحمن الرحيم على قراءة من رفعهما على الابتداء وقرئ ملك
بتسكين اللام جرا ونصبا ورفعا على النمط المذكور آنفا وقرئ مليك بالياء مجرورا
ومنصوبا ومرفوعا على الاسلوب المزبور سابقا وقرئ ملك بلفظ الماضي فعلى هذا
يكون يوم الدين مفعولا به او ظرفا والجملة الفعلية صفة لمحذوف اي اله ملك يوم
الدين واذا قرئ كل واحد من مالك وملك ومليك منونا سواء كان مجرورا او منصوبا
او مرفوعا يكون الدين منصوبا على الظرفية لان اسم الفاعل بشرط كونه بمعنى الحال او
الاستقبال يعمل عمل فعله ومالكيته تعالى ازلية فلا يعمل النصب على المفعولية فتعين
ان يعمل على الظرفية والصفة المشبهة لبنائها من الفعل اللازم في اصل وضعه او بنقله
الى فعل بالضم لا تعمل النصب على المفعولية فتعين النصب على الظرفية والمالك
ماخوذ من الملك بكسر الميم وهو تمام القدرة والملك ماخوذ من الملك بضم الميم وهو التسلط
العام والاستيلاء التام واليوم هو المدة من طلوع الفجر الى غروب الشمس شرعا ومن
طلوع الشمس الى غروبها عرفا وهو الوقت المطلق لغة ليلا كان او نهارا طويلا كان او قصيرا
وهو المراد في الآية الكريمة لعدم الطلوع والغروب ثمة والدين الجزاء خيرا كان المجزي به او
شرا وانما خص يوم الدين بالذكر مع انه مالك جميع الايام لان الاملاك يومئذ زائلة
فلا ملك فيه لاحد الا الله كما قال الله تعالى الملك يومئذ لله وقد يسمى في دار الدنيا
بعض احاد الناس بالمالك وذلك على وجه المجاز لا على طريق الحقيقة قال الفاضل
الرومي الشهير بابن كمال الوزير عليه رحمة الله الملك الكبير في تفسيره ذكر من اسمائه
خمسة الله والرب والرحمن والرحيم والملك فكانه تعالى يقول خلقتك اولا فانا
اله ثم ربيتك بوجوه النعم فانا رب ثم عصيت فسترت عليك فانا رحمن ثم تبت
فغفرت لك فانا رحيم ثم لا بد من ايصال الجزاء اليك فانا مالك يوم الدين ونقل الفاضل
المذكور في التفسير المزبور حديثا شريفا لا بد لنا من ذكره هنا ترغيبا لقارئ القرآن
على قراءته وتحريضا لتالي القرآن على تلاوته وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قرا
القرآن كتبت له بكل حرف عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له

عشر درجات قوله تعالى **اياك** فاياه وحده ضمير منفصل منصوب المحل على انه مفعول
للفعل الذى بعده واللواحق المتصلة به من الياء والهاء والكاف حروف دالة على
احوال المرجوع اليه من التكلم والغيبة والخطاب فلا محل لهذه اللواحق من الاعراب
وان اردت تفصيل ذلك فعليك بمطالعة شروح الكشاف وقرئ اياك بكسر
الهمزة وتخفيف الياء وهياك بقلب الهمزة هاء وكسر الهاء وفتحها مع تشديد الياء
فيهما عدل من الغيبة الى الخطاب وهو صنعة الالتفات وقد اقتضاه المقام واستدعاه
النظام وذلك لانه من اول السورة الكريمة الى هنا ثناء والثناء فى الغيبة اولى ومن
هنا الى آخرها دعاء والدعاء فى الحضور احرى **نعبد** من العبادة وهى اقصى غاية
التذلل والخضوع مضارع على لفظ التكلم والمستكن فيه اعنى نحن فى موضع الرفع على
الفاعلية راجع الى المتكلم مع الغير وايثار المستكن الشامل للقارى وساير الموحدين
للتعميم والتشريك ودرج عبادته فى تضاعيف عباداتهم وخلط حاجته لحاجاتهم
لعلها تقبل وتقديم الضمير المنصوب على الفعل للتخصيص ولقطع احتمال تعلق
العبادة بغيره تعالى من اول الامر لانه كفر لا بد من الاحتياط عن ذهاب الوهم اليه
ومعنى هذا الكلام نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك لانك مالك وما سواك هالك
اى نميزك ونفرك من بين المعبودين بالعبادة من التوحيد وغيره ولا موقع لهذه
الجملة من الاعراب لانها استيناف وارد لبيان الترقى فى المدح لان الحمد دون
العبادة الا ترى انك تحمد نظيرك ولا تعبده **واياك نستعين** اى نخصك
بطلب المعونة منك على جميع امورنا من العبادة وغيرها ولا نستعين من غيرك
واصله نستعون مكسور الواو وساكن العين فالكسرة لاستثقالها على الواو نقلت الى
العين ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والضمير المنصوب فيه كالضمير
المنصوب فى اياك نعبد والمستكن فى هذا الفعل كالمستكن فى ذلك الفعل وهذه الجملة
معطوفة على تلك الجملة وقيل الواو للحال ومحل الجملة نصب على الحالية من فاعل نعبد
والمعنى نعبدك مستعينين بك وتكرر الضمير المنصوب للتنصيص على التخصيص
فى كل واحد من العبادة والاستعانة ولولا ذلك لكان التخصيص فى مجموعهما ولا يلزم
من ذلك التخصيص فى كل واحد منهما وتقديم العبادة على الاستعانة لتعليم العباد
طريق الاستمداد من تقديم الوسيلة على الحاجة فانه اسرع لحصول المراد ولان العبادة
من حقوق الله والاستعانة من حقوق العباد وقرئ نستعين بكسر النون الاولى على

على لغة بنى تميم قوله تعالى **اهدنا** امر من هدى يهدى هداية والهداية دلالة بلطف على ما يوصل
الى البغية ولهذا اختصت بالخير وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وارد على نهج
التهكم والاستهزاء والمنوى فيه اعنى انت مرفوع بالفاعلية خطاب الى الحق تعالى
والبارز المتصل به فى موقع النصب على انه مفعوله الاول ومفعوله الثانى **الصراط**
وهو الجادة اصله السين قلبت صادا لمكان الطاء كمصيطر فى مسيطر من سرط
الشئ اذا ابتلعه لانه يسرط السابلة اذا سلكوه وجمعه صُرُط ككتاب وكتب وتعدية
هدى الى المفعول الثانى اما بنفسه كما مر او باللام كقول الملك العلام الحمد لله الذى هدانا
لهذا او بالى كقوله تعالى هدانى ربى الى صراط مستقيم واختلف فى الصراط وصراط
معرفا ومنكرا فرواه رويس حيث وقع فى القران وكيف اتى بالسين على الاصل
واختلف عن قنبل فرواه عنه بعضهم بالسين وبعضهم بالصاد واختلف عن
حمزة فروى عنه خلف باشمام الصاد الزاء فى جميع القران واختلف عن خلاد
فى اشمام الاول فقط او حرف الفاتحة خاصة والمعرف باللام فى جميع القران او الاشمام
فى شئ وقرا الباقون بالصاد وفصحاهن الصاد وهى لغة قريش وهى الثابتة
فى الامام وقرئ بالزاء قوله تعالى **المستقيم** اصله مستقوم اعل كاعلال نستعين
وهو المستوى والمراد به طريق الحق المتوسط بين الافراط والتفريط وانتصابه على انه
صفة للصراط قال الفاضل الرومى فى تفسير هذه الآية والصراط كالطريق فى
التذكير والتانيث اما فى المعنى فبينهما فرق لطيف وهو ان الطريق كل ما يطرقه
طارق معتادا كان او غير معتاد والسبيل من الطرق ما هو معتاد السلوك والصراط
من السبل ما لا التواء فيه ولا اعوجاج بل يكون على جهة القصد فهو اخص الثلثة
وفائدة وصفه بالمستقيم ان الصراط يطلق على ما هو فيه صعود وهبوط والمستقيم
ما لا ميل فيه الى جهة من الجهات الاربع هذا كلامه والجملة الانشائية اعنى اهدنا
استيناف لبيان المعونة المطلوبة باياك نستعين فكانه تعالى قال كيف اعينكم
فقالوا اهدنا الصراط المستقيم اى ثبتنا على الدين القويم وما يدل عليه القران العظيم
كما يقال للقائم قم حتى اعود اليك اى دم على ما انت عليه من القيام وقرئ ما مكانه
اهدنا ثبتنا وارشدنا وانما قال اهدنا ولم يقل اهدنى رعاية للمناسبة مع نعبد
ونستعين ولان الدعاء مهما كان اعم كان الى الاجابة اقرب والى القبول اسرع و
نصب قوله تعالى **صراط** على البدلية من الاول بدل الكل وفائدته التوكيد والتفصيل

اما التفصيل فواضح لاحتياج الى التفصيل واما التوكيد فلان البدل في حكم تكرير
العامل من حيث انه مقصود بالنسبة ولانه دل على شيء دل عليه الاول اعني المبدل منه
اما بالمطابقة كما في بدل الكل او بالتضمن كما في بدل البعض او بالالتزام كما في بدل
الاشتمال واما بدل الغلط فلا يقع في كلام الله تعالى مثال الاول ما ذكر في هذه
الآية الكريمة ومثال الثاني قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ومثال الثالث
قوله عز وجل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه والصراط مضاف الى الموصول اعني
الذين جمع الذي وهو اسم مبهم موصول واصله لذي ثم ادخلت عليه الالف واللام
للتعريف فالتشديد من اجل ذلك ولا يجوز ان ينزع منه والموصول وحده بحسب
الاستعمال العربي او مع صلته بحسب الاستعمال العرفي مجرور المحل بالاضافة على
حذف الموصوف اي صراط القوم الذين ويأتيك ما يتعلق بالموصول من الكلام
في بيان الجمل التي لا محل لها من الاعراب في تعريف الكلام بعون الله الكريم العلام
قوله تعالى **انعمت عليهم** اي اوصلت النعمة اليهم وهم المسلمون وقيل المراد
بهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون وقيل هم اصحاب موسى و
عيسى عليهما السلام قبل النسخ والتحريف فانعمت ماض مسند الى ضمير الخطاب
الراجع الى الله الوهاب والجار في عليهم متعلق بالفعل المذكور والمجرور وحده
في محل النصب على انه مفعوله عائد الى الموصول المذكور والجملة الفعلية وقعت
صلة للموصول فلا محل لها من الاعراب كما لا يخفى على من له دربة في علم الاعراب
وسيتلى عليك من البيان ما يتعلق بالصلة في ذكر الجمل التي لا محل لها من الاعراب
وفي عليهم عشر لغات على ما ذكره الفاضل ابو البقاء في التبيان والكل قد قرئ خمس
منها مع ضم الهاء وخمس مع كسرها فالتي مع ضم الهاء واسكان الميم وضمها من غير
واو وضمها مع الواو وكسر الميم من غير ياء وكسرها مع الياء والتي مع كسر الهاء ٥
اسكان الميم وكسرها من غير ياء مع الياء وضم الميم من غير واو وضمها مع الواو
وقرئ صراط من انعمت عليهم قوله تعالى **غير المغضوب عليهم ولا الضالين**
قال الفاضل الرومي في تفسيره غير المغضوب عليهم في دار الدنيا ولا الضالين
في دار الآخرة والمشهور ان نعمة الله تعالى على نوعين دنيوية وهي اوفر في حق الكافر
لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر واخروية وهي
مختصة بالمؤمن ونحن نقول ان النعمة الاخروية ايضا على قسمين نعمة نفع و

وهي المختصة بالمؤمن ونعمة رفع ولا شبهة في عمومها للكافر ايضا لانه تعالى لا يعذب
كافرا من الكفار بنوع من العذاب الا وهو قادر على ان يعذبه باشد منه وترك ذلك
نعمة تخفيف منه تعالى **غير** صفة مقيدة اي جمعوا بين النعمة والسلامة منهما
وانما وصف المعرفة بغير تنزيلا للموصول منزلة النكرة اذ لم يقصد به معهود او رفعا
لغير درجة المعرفة لزوال ابهامه بالاضافة الى ما له ضد واحد اعلم ان الغضب
تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والقانون في امثال هذا
ان جميع الاعراض النفسانية مثل الرحمة والفرح والسرور والغضب والحياء
والاستحياء والتكبر والاستهزاء لها اوائل ولها غايات ولنبين ذلك في
الغضب فان اوله غليان الدم وغايته ايصال الضرر الى المغضوب عليه فلفظ
الغضب في حق الله تعالى لا يحمل على اوله الذي هو من خواص الجسم بل يحمل على غايته
وقيل يعني بالاول اليهود لقوله تعالى في قصتهم وباؤا بغضب على غضب وبالثاني
النصارى لقوله تعالى في حقهم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وهذا على وفق ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان رجلا سأله وهو بوادي القرى من المغضوب عليهم
فقال اليهود ومن الضالون فقال النصارى فان قلت كيف فسر على ذلك وكل
الفريقين ضال ومغضوب عليه قلت خص كل فريق منهم بصفة كانت اغلب عليه
وان شاركوا غيرهم في صفات تم هذا الكلام ملخصا والعدول عن اسناد الغضب
اليه تعالى كالانعام جرى على منهاج الآداب التنزيلية في نسبة النعم والخيرات اليه
عز وجل دون اضدادها كما في قوله تعالى الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني
ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وقوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في
الارض ام اراد بهم ربهم رشدا فقوله غير المغضوب تركيب اضافي والمضاف
مجرور على قراءة الجمهور على انه صفة للموصول كما عرفت وروي عن ابن كثير نصبه
على الحال من المجرور في عليهم والعامل فيه انعمت او من الموصول والعامل فيه
حينئذ معنى الاضافة او على المدح او على الاستثناء اي من الموصول او من المجرور في
عليهم والخافض في قوله عليهم صلة للمغضوب والمخفوض وحده مرفوع المحل ٥
لقيامه مقام الفاعل فلا ضمير حينئذ في المغضوب راجع الى الموصول اعني الالف
واللام في المغضوب والمعنى غير القوم الذين غضب عليهم وقوله ولا الضالين
ما الضلال هو العدول عن الصراط السوي مجرور معطوف على المغضوب وكلمة لا

حرف مزيدة لتاكيد ما افاده غير من معنى النفي كانه قيل لا المغضوب عليهم ولا الضالين
والتاكيد لاينافي الزيادة او لتصريح لتعلق النفي بكل من المعطوف والمعطوف عليه اذ بدونها
ربما يحمل اللفظ على نفي الاجتماع وعلى هذا يشكل القول بانها زايدة اللهم الا ان يقال
انها مجاز واصطلاح وقيل لفظ لا اسم بمعنى غير ويؤيده قراءة من قرا وغير الضالين
فيكون مجرور المحل او منصوبه عطفا على غير المغضوب لكن اجرى اعرابه على ما بعده
لتعذر الاعراب فيه لكونه على صورة الحرف كما في قولك جاءني رجل لا عالم ولا فاضل
ونظيره ما ذكره الفاضل الشريف في شرح الكشاف في بيان قوله كلا فعل قيل كلمة
لا هذه اسم بمعنى غير الا ان اعرابها ظهر فيما بعدها لكونها على صورة الحرف كما في الا بمعنى
غير انتهى كلامه وقال الفاضل الرومي في الحاشية التي علقها على الشرح المذكور صرح
السخاوي بانها في مثل هذا المقام اسم وهو مذهب الكوفيين ومذهب البصريين انها
حرف قال الرضي في شرح الكافية وقولهم ان لا ههنا بمعنى غير انها للنفي كما ان غير
للنفي وليست اسما الى هنا كلامه وقرئ ولا الضالين بالهمزة مكان الالف على لغة
من جد في الهرب عن التقاء الساكنين **آمين** اسم الفعل الذي هو استجب يريد انه
اسم للفظ استجب مرادا به معناه وهو طلب الاستجابة كما في قولك اللهم استجب لا
نفس لفظه كما قولك استجب صيغة امر فيكون مدلوله لفظا غير مقترن بزمان فيكون
مدلول ذلك اللفظ معنى مقترنا به فيكون هذا المعنى مدلول امين بواسطة استجب
وبهذا التأويل صح الحكم بكونه اسما مع افادته معنى الفعل وهكذا امر ساير اسماء
الافعال هذا حاصل ما في شرح الشريف للكشاف وانما بني لكونه بمعنى الامر وحرك
لالتقاء الساكنين وفتح للخفة وجاء مد الفه وقصره والاصل فيه القصر وانما مد
ليرتفع الصوت بالدعاء كذا قال ابن خالويه في اعراب القران وليس من القران وفاقا
ولذا لم يكتب في المصاحف ولكن يسن ضم السورة الكريمة به مفصولا عنها ليمتاز ما
هو قران عن غيره والفاعل المستكن فيه اعني انت خطاب له تعالى والجملة الاسمية
او الفعلية على اختلاف في اسم الفعل مع فاعله استيناف لا محل له من الاعراب
ويجوز تقدير القول اي قولوا عند الفراغ من قراءة الفاتحة آمين فيكون محلها نصبا
من الاعراب والحكاية مع المحكي كلام مستانف لا محل له من الاعراب كما لا يخفى على
قابل الخطاب بقي ههنا شيء لا بد من ذكره وهو ان المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المصلي يأتي به مخافتة وعنه انه لا يأتي به الامام لانه الداعي وعن الحسن رحمه مثله

مثله وروى الاخفاء عبد الله بن مغفل وانس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي
عليه السلام وعند الشافعي رح يجهر به لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام كان اذا قرا ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وقد وردت
الاحاديث الشريفة في فضايل سورة الفاتحة الكريمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتحة الكتاب شفاء من كل داء وقال عليه السلام فاتحة الكتاب واية
الكرسي لا يقرؤهما عبد في دار فتصيبهم ذلك اليوم عين انس او جن وقال عليه
السلام من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا وضعت
جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل
شيء الا الموت وهذه الاحاديث الاربعة من الجامع الصغير للفاضل السيوطي
عليه رحمة الله القدير تم بعون الله ما يتعلق بسورة الفاتحة اللهم يسر لنا بها
حسن الخاتمة الحمد لله على الافتتاح والاختتام والصلوة على رسوله محمد سيد الانام
وعلى آله العظام واصحابه الكرام

وقع الفراغ من تمنيقه في اليوم الثالث عشر
من شهر ربيع الاخر سنة ملك
وستعس والف

Murat Molla Halk Kütüphanesi

تكبر وضعه الله وانما خص التكبر مع ان التكبر لا يصح لاحد سوى الله كما قال
عليه السلام حكاية عن الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما
قصمته لان التكبر اذا صدر من الحقير كان اقبح فلزيادة قبح تكبره قال فما يصح
لك ان تتكبر فيها وفي تعيين المكان بقوله فيها تاييد وتاكيد لقبح صنيعه
كما لا يخفى كما قال عليه السلام في عد اهل النار شيخ زان وفقير متكبر وامير كذاب
والتكبر في وصف المخلوق اظهار الكبر بالتكلف بلا مساعدة من الحال ولا يساعده
ابدا اذ الكبرياء رداؤه تعالى كما سبق وفي وصف الخالق اظهاره على وجه الكمال
لذلك ذم في الاول وعد من صفات الكمال في الثاني وهو في الاصل ان يرى
نفسه خيرا من الغير بالغير والعجب ان يرى في نفسه خيرا مع قطع النظر عن الغير
فالعجب مبداء الكبر وفيه تنبيه على ان الكبر نزل صاحبه من العلو الى التسفل
ومن الكرامة الى الهوان ويوجب الاصرار على الباطل ويقدح عن التوبة لذلك
قال عليه السلام لا يبقى في النار من كان في قلبه مقدار ذرة من الايمان ولا يدخل
الجنة من كان في قلبه مقدار ذرة من الكبر فاخرج وفي سورة الحجر فاخرج منها
اي من زمرة الملائكة المقربين الساكنين في الامكنة العالية اي بالفاء تفريعا
على ان نزوله من الجنة العالية متفرع على نزوله من الرتبة العالية وانما قال اخرج
بعد قوله فاهبط للتصريح بان هبوطه ليس كهبوط ادم عليه السلام وان اهبط
من الجنة الى الارض لكن لم يحط درجته عند الله تعالى ولم يخرج من زمرة المقربين و
اللعين ليس كذلك قال لادم اهبطوا بصيغة الجمع تعظيما فكان هبوطه
للتعظيم فتدبر ترى الحق انك من الصاغرين من الذليلين دائما وهو صفتك
اللازم لك ما فارقتك قط ولا يفارقك ابدا وما ترى عليك من اثار العزة
انما هو استدراج لك وانت لا تعلم كما قال تعالى ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين
ولكن المنافقين لا يعلمون والجملة في مقام التعليل للامر بالخروج ووجه التعليل

من تحريرات قدوة المحققين نور الدين زاده
افندي قدس الله سره العزيز

المنة لواهب العقل عدل عما هو المشهور وهو الحمد لله واحمد الله ونحو ذلك
مما هو مشتمل على لفظ الحمد تنبيها واشارة الى انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار
صفة من صفات الكمال لله تعالى وليس لو احب فيه ان يذكر كلام مشتمل على لفظ الحمد وما يماثل
والمنة بعد اد المنعم بالنعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه ۵ منن من عليه
هذا اشارة الى معنى المنة وبيان استعمالها لا بيان الاستحقاق فان المصدر ليس
كمستق من الفعل على المذهب الاصح وفي لفظ علينا وتعلقه ايماء الى ذلك ۵ افضل
النعم الذي هو نعمة العقل فان قيل افضل النعم ابتهاج النفس بوجدان ذاتها
متصفة بكمالاتها التي حصلتها واعلاها ان يرتسم فيها صور حقائق الموجودات واجلها
فهي صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله هكذا ذكر في حاشية شرح المطالع
قلنا المراد بالنعم هي النعمة التي لا يكون لكسب العبد مدخل فيها وفي لفظ الواهب ايماء
الى هذا او نقول المراد بالنعم التي هي سبب لذلك الابتهاج تدبر ۵ هو الله سبحانه
وتعالى وفي هذا الحصر رد على الحكماء فانهم قالوا الواهب للعقل والنفس العقل المسمى
بالعقل الفعال ۵ ولو ارد فه اي اورد الصلوة على النبي عليه السلام وآله
بالكتابة عقيب الثناء على الواهب لكان اولى ۵ عليهم التحية والسلام
ليس هذا اصرحا في الصلوة حتى يرد عليه انه يلزم التسوية بين النبي وآله فيها او استقلال
الآل بها فافهم ۵ اي ادات البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية
الاحتراز عن الخطاء في المناظرة ۵ التي يحتاج اه انما قدر الشئ اللتي ليكون قوله
يحتاج اليها صفة للآداب ولا يصح ان يكون حالا من الآداب بحسب المعنى وفيه حذف
الموصول بدون الصلة ۵ كل متعلم واعلم ان المقصود ليس هو المتعلم من
حيث هو متعلم بخصوصه فان المعلم ايضا يحتاج ويدل على ذلك قوله ويسهل عليه
طريق الفهم والتفهيم لكن عبر بالمتعلم تنبيها على ان كل معلم ينبغي ان يكون على وجه
يكون مطيعا الا على التعليم ۵ التعلم والتعليم بالذات يحتمل ان يكون هذا
جوابا عن سؤال مقدر تقديره كما ان المتعلم يحتاج الى الآداب كذلك المعلم فلم خص

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 654
Yeni Kayıt No.: 4611/5
Tasnif No.: 160

فلم خص بالمتعلم اجيب بان التعلم والتعليم بالذات ۵ لتظهر لك ما فيه قيل التعليم
من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يكون متحدين بالذات لتقابل
عرائض ربما يلزم على هذا اما قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين واما حمل
الشئ على شئ مع اسفاد مبدأ المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان الا ان يقال انما تظهر
او الكان المراد بالواحد بالذات الواحد بالشخص وهو ۵ وصل فقدان ما
يوصل اه سوق العبارة يدل على ان المراد هو المعنى الاول دون الثاني ولا شك
ان ارادة المعنى الاول دون الثاني هنا اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون
الآداب حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المط وذلك لان
السلوك واقع بعد به ولكون البحث والمناظرة فاذا لم يسلك المتعلم طريقا لا يوصل
الى المط بواسطة تلك الآداب كان سالكا لطريق يوصل الى المط قطعا وعلى
تقدير المعنى الثاني يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان
ما يوصل الى المط ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المط السلوك فيه فانه يجوز ان
يعلم المتعلم ما يوصل الى المط ويكون سالكا لطريق لا يوصل الى المط مع ان النسبة
بين المعنيين عموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المط ولم يتحقق
المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني بان
يسلك الشخص طريقا لا يوصل الى المط مع وجدان دليل وطريق يوصل الى المط
وبادة اجتماعهما ظ ۵ ويقابلها الهداية والاهتداء اي الهداية بمعنى الاول
اللازم ۵ فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان
ما يوصل الى المط والنسبة بين هذين المعنيين عموم مطلق وبين المعنى الاول للهداية
والمعنى الثاني للضلالة مباينة ايضا وبين المعنى الثاني للهداية والمعنى الاول للضلالة
عموم وخصوص من وجه لانه يجوز ان يكون للشخص وجدان ما يوصل الى المط مع ان يكون
له طريق لا يوصل الى المط ويتحقق وجدان ما يوصل الى المط بدون السلوك في طريق
لا يوصل الى المط ويتحقق سلوك طريق لا يوصل الى المط بدون وجدان ما يوصل الى
المط ۵ والهداية ايضا اه ان لفظ الهداية يطلق ايضا بمعنى الدلالة ما يوصل
الى المط اما بالاشتراك اللفظي او في هذا المعنى مجاز وفي المعنيين الاولين حقيقة

او بالعكس والظاهر انه مشترك لفظي اعلم ان النسبة بين الهداية بمعنى الدلالة على ما
يوصل الى المط وبين سلوك طريق يوصل الى المط عموم وخصوص من وجه وبين الهداية
بمعنى الدلالة والهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المط عموم مطلق لانه كلما
تحققت الدلالة على ما يوصل الى المط يتحقق وجدان ما يوصل اليه لان الهداية
بمعنى الدلالة على ما يوصل بدون وجدانه ليست بمحققة وبين الهداية بهذا المعنى
والضلالة بالمعنى الاول عموم من وجه ولقابلها الاضلال وهو ... والنسبة
بين الاضلال وكل واحد من معنيي الضلالة عموم من وجه وبين الاضلال والهداية
بمعنى سلوك طريق يوصل الى المط عموم من وجه وكذلك النسبة بالعموم من وجه
بينه وبين الهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المط واعلم ان النسب المذكورة ههنا
باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق والحمل وان كان رعايتها اه فيه انه
يجوز ان يكون الحافظ الاداء بشرط الرعاية او الفاصل وهذا لا يرد على ما ذكره الـ
لانه قال وان لم يتحقق بدون رعايتها ولم يقل ان الحافظ هو الرعاية مبالغة
وتاكيدا اه هذا لا ينافي الملاحظ الاولى وهو النسبة المذكور بالجامعة فافهم
قوله بطريق الطلاح اه هذه الكتابة تحتمل احتمالين احدهما ان يكون اللام المتعلق
الاول مكسورا وفي المتعلق الثاني مفتوحا والثاني ان يكون الامر بالعكس فعلى الاول
يكون اسم المتعلق وهو الحافظ فالظاهر ان يكون المجاز في النسبة فتامل وعلى الثاني
يكون اسم المتعلق بفتح اللام هو الاداب فاطلق الاداب واراد به الرعاية اقول
فيه نظر لان الضمير في قوله لكونه راجع الى الاداب المذكور في قوله هذه رسالة
في اداب البحث ولا يمكن ان يراد به الرعاية فمن يجوز ان يراد به الرعاية بطريق الاستخدام
على قوله وهي وان كانت متداولة يمنع ذلك والاظهر الانتشار فتدبر والصا
يكون مجازا في اللفظ عبارة القائل حيث قال انما جعل نفس الاداء حافظة وان كانت
رعايتها حافظة لا نفسها فتامل وقد نقل عن الشارح فعلى ما ذكره هذا القائل يكون
المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة ليس الا اقول المجاز في المفرد ظ اذا اريد
بالاداب الرعاية كما في الاحتمال الثاني واما اذا اريد باسم المتعلق الحافظ كما في
الاحتمال الاول فظاهر ان المجاز في النسبة ليس الا فتدبر النظم هو جمع قيل النظم

النظم ليس هو الجمع المطلق بل جمع الاشياء على وجه يكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتاخر قلت لا يبعد ان يكون المقصود بيان المعنى المراد من النظم
في قوله في سلك متعلق بالنظم ولا يصح ذلك الا اذا اريد بالنظم جزء معناه
الموضوع وهو الجمع اي طلبت بمعنى اللغة اه الاولى والاظهر في العبارة
ان يقال فالتمست بالمعنى اللغوي وهو طلبت لا بالمعنى الاصطلاحي
وهو ما يطابق الواقع اه قيل انما اخر تفسير الالهام عن تفسير الصواب لان المضاف
من حيث هو مضاف يحتاج الى معرفة المضاف اليه قلت هذا انما يكون اذا كان المحتاج
تعريف المضاف من حيث هو مضاف والتعريف المذكور للالهام ههنا ليس كذلك
بل تعريف للمضاف نفسه بقول الشارح انما اخر تفسيره عن تفسير الصواب مع تقدم
ذكرا لان كون الصواب مفعولا لوجب نسبة وصفيته بالنسبة اليه كما بين
الضرب والمضروب انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب
نسبة وصفية للالهام بالنسبة الى الصواب غاية ما يلزم به صار كانه ...
لان الصواب ... بفتح الهاء وان كان صفة للملهم بكسر الهاء والذات مقدم
على الوصفية والالهام القاء المعنى في القلب اه اي بلا اكتساب بل بلا
حدس ايضا فكون هذا التعريف مانعا نظر فان الوسوسة داخلة فيه فتامل
فيه ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف الى الصواب فلا اضافة باعتبار ان المراد به
هو الالقاء المجرد عن الاضافة اي طلبت القاء الصواب في القلب بطريق الفيض
وبهذا يكون تعريف الالهام جامعا ومانعا تامل ومعنى كون الرسالة اه
لعل الشرط انما رتبها عليها الان ما يجب ان يعلم منها اما ان يكون مقصودا
بالذات اولا والاول الشافي والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا
والاول الاول والثاني الثالث اقول ان اراد بالمقصود بالذات المقصود بالذات
في الرسالة فلا جميعها مقصود بالذات فيها لانها مؤلفة لها وان اريد المقصود
بالذات في الفن فلا ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقطعا وان
اراد المقصود بالذات من الفن فنقول في كون الفصل الثاني مقصودا بالذات
من الفن دون الاخيرين بحث بل الظاهر انه ليس مقصودا بالذات من الفن

فان المقصود من الفن خارج عنه فتبر المراد المقصود بالذات في الاحتراز عن الخطأ
في المناظرة وايضا نقول وكون الكتاب هو الثالث نظرا في الخطبة وقوله
وهي مرتبة على مقدمة وفصول اه ما يجب ان يعلم في الرسالة لانها ماخوذ اقسام ثلاثة
۝ بحيث يقع كل منها في موقعه الظاهر ضمير موقعه راجع الى كل منها والا لخفي
الفساد في دعوى الشيء على المتأمل الصادق ۝ الفصل الاول في التعريفات
التعريفات ليست للالفاظ بل للمعاني وايضا الظاهر ان المصطلح ليس صفة
للفظ بل للمعنى فعبارة مسامحة وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل
والامارة والدوران ونحو ذلك من المعاني الغير المصطلحة فيما بين المناظرين
۝ الفصل الاول في التعريفات اه نقل عنه وانما قدم تعريف المناظرة على سائر
الاصطلاحات المذكورة في هذا الفصل لان المقصود الاصلي من تدوين هذا
الفن معرفة احوالها ومعرفة كيفياتها وابت حصر بانه ذكر في الحاشية السابقة
ان المقصود بالذات هو الفصل الثالث ۝ ادم النظر اه قيل لم يعرض النظر
بمعنى ترتيب الامور المعلومة قلت انما لم يعرض به لانه معنى اصطلاحي للنظر
في الكلام والمعنى اللغوي ويؤيده قوله وهي هاهنا عبارة عن معنى مصطلح عليه
فتامل ۝ استعماله بفي اه قيل استعماله لا يدل على ذلك فانه يقال نظرت
في الكتاب تدبرت فان قيل الالتفات ليس مستعملا بفي بل يكون مستعملا بالى فلا
يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بفي قلت معنى الالتفات اذا عبر عنه
بلفظ النظر يكون مستعملا بفي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى
نعم عنه النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى
الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين احكمت بينهم
۝ من جانبي المتخاصمين نقل عنه وانما لم يقل جانب المعلل والسائل
كما قال غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف ۝ في ثبوت الحكم
اقول هذا الظاهر يشكل بالحكم الذي يكون السائل مانعا له لا نافيا كالمناقضة
حاصله انه يشكل بصورة المناقضة ۝ لاثبات النظر اه نقل عنه وقيل انه
احتراز عن النظر بالبصيرة الذي وقع بين المتخاصمين والمحكوم عليه فقط او

او المحكوم به فقط في المسئلة التي تناظرا فيها فانه ليس مناظرة اقول النظر في
المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط لا يكون من الجانبين بمعنى المتخاصمين الا اذا
كان راجعا الى النسبة بعمومها فتخاصمين باعتبار تلك المسئلة لا باعتبار المحكوم
عليه او به وبهذا التقدير النسبة بقوله بين الشيئين اه نقل عنه قيل عليه
انه احتراز عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة اي في انها ما هي واي
شيء هي فانه لا يسمى مناظرة اقول مثل ذلك خارج بقوله من الجانبين بالنفس
المذكور وهو المتخاصمين فان النظر من المتخاصمين لا يكون الا في وجود النسبة
وتلك النسبة لا يكون الا بين الشيئين ۝ احدهما المحكوم اه المحكوم عليه
اعم من الموضوع فان المقدم ايضا محكوم عليه وكذا المحكوم به اعم من المحمول
لان التالي ايضا محكوم به ويدل على ذلك قولهم تسمى المحكوم عليه في القضية
الحملية موضوعا اه وقوله ثبوت المحكوم به لما حكم عليه اشارة الى النسبة
الحملية وقوله او ثبوته عنده اشارة الى النسبة الاتصالية او منافاته اياه
اشارة الى النسبة الانفصالية ۝ لا لوجوب وجود حصوله اقول الاولى
ان يقال لا لوجوب حصوله بترك الوجوب ۝ وتحقيق هذه القيود اقول
ليس التحقيق في جميع اجزاء التعريف كالغاية وايضا ليس الجزء الاول في التعريف
قيدا ولا يبعد ان يقال جعل الشارح جميع اجزاء التعريف قيدا على سبيل التغليب
وكذا الكلام في التحقيق ۝ احدهما انه قد يكون الغرض اه قيل لا يبعد
ان يقال انما ابتدأ بالاعتراض المذكور على العلة الغائية التي هي مناظرة
في التعريف لان العلة الغائية مقدمة في التصور ۝ ثانيهما قيل عنه
ظهر جواز السؤال من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا وانما قوله ولانه لا يخفى
ايضا كونه شرا في غرضنا معه جواب سؤال غير مذكور تقديره ۝ وثانيها
انه قد ظهر اه هذا مستدرك بقوله ان يكون اظهار الصواب غرضا من النظر
المذكور لا لوجوب وجوب حصوله اه ۝ وثالثها انه اذا اقتصر على المنع
المجرد اقول هذا التعريف ينتقض بالنقض الاجمالي ايضا لكن المنتقض
بالمنع اظهر ۝ لم يصدق عليه التعريف اه اقول النظر وان كان بمعنى

التفات المفسر كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على
النقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق وبعدم
الصدق عدم التحقق وان كان قوله عليه يابى عن ارادة هذا المعنى تامل والحاصل
ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل
ما ليس بمعلوم المراد المجهول النظري ورابعها انه اه هذا مندفع
بقوله بحسب متفاهم عرفهم وكيفية اندفاعه ان التعريف لا يصدق على الفكر
الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين
فانهما ليسا من المناظرة واما الفكر الواقع بين المتخالفين من غير تكلم فالظاهر
ان هذا مناظرة اصطلاحا فان اكثر المناظرات المذكورة في الكتب كذلك
فلا فساد في صدق التعريف على ذلك الفكر هكذا ينبغي ان يحمل كلام الشارح وان
كان كلامه يدل ظاهرا على ان ذلك ليس من افراد المناظرة فلا يصدق التعريف
عليه فانه يخرج بقوله بحسب متفاهم اه واعلم ان قوله بحسب متفاهم عرفهم
يحتمل ان يكون متعلقا بالمتخاصمين ويحتمل ان يكون متعلقا بالارادة اي
ارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم عرفهم واثبات النسبة وهو
العقل ههنا وكون العقل فاعل المناظرة نظر تامل فعلى ما ذكرنا يكون
العلل كلها مذكورة بالمطابقة او يقال فيه بحث لان العلة الصورية في المناظرة
وان سلمت كانت هي النظر المخصوص الذي وقع بين الجانبين والمذكور في التعريف
مفهوم النظر الذي هو العام ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات
الثلث وكذا الكلام في الغائي فان في التعريف هو مفهوم اظهار الصواب في الغالب
على تقدير التسليم لكن ذلك المفهوم ليس فرده وايضا المذكور في التعريف
مفهوم النسبة لا فردها والمادة على تقدير التسليم هو الفرد وكذا الكلام
في قوله اظهار الصواب واعلم ان هذه الاعتبارات المذكورة على تقدير كونها
علة لا تكون علة الا لفرد المناظرة لا لنفسه تامل وصورة الشيء
متقدمة اه ان قيل انها متقدمة عليه بالذات مع قطع النظر عن الوجود وجوده
متقدم على وجوده بالذات فلا يصح الحمل معان محمولة عليها اه قوت

فيه تعسف بين فان المكابرة في حكم المكالمة
ومن هذا القبيل المناظرات المذكورة
في الكتب مسئلة ٥

اقول ان هذا هو المجموع لو كان التعريف بتلك المحمولات لكن التعريف الواقع ليس بالماخوذات
من العلل المحمولة على المعرف وعلى الاول الاطلاق اه واعلم ان هذا لا يدفع
جميع السؤالات السابقة كالجواب الاول وايضا جعل النسبة تارة على سبيل
التشبيه لا يوجب التصحيح الحمل تدبر مجموع العلل لا كل واحد فقيل كما ان المعرف
يجب ان يكون محمولا كذلك اجزاء المعرف يجب ان يكون محمولا على المشهور تامل
الحاصل من المجموع الاولى ان يقال فيجوز ان يكون المجموع بترك الحاصل بل
يجوز ان يراد بالمجموع المعنى اللغوي او يكون من بيانية انما هو في بعض الماهيات
ويمكن ان يكون قوله الحقيقية صفة للبعض والمراد بالماهيات الحقيقية الماهيات
الموجودة في الخارج كالانسان والجسم وبالمعرفة بحسب الحقيقة ان يكون تعريفها
بعد التصديق بوجودها اما في الكل فلا اه ههنا احتمالات الاول ان يقال لما
في كل الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة فلا والثاني ان يقال اما في كل الماهيات
الحقيقية فلا والثالث ان يقال اما في كل الماهيات فلا تامل واخترنا هذا لا انسب
ان اخذت باعتبار المجموع الاول ان يقال ان اخذ المجموع وان اخذت
باعتبار كل اه هذا الشق من الترديد ليس من الجواب ومرادنا ذكر الكل
بالتفصيل فخارج عما اه اقول الظاهر وجه التدبر انه يجوز ان يكون المادة والصورة
معا اذا لوحظ بالتفصيل معرفا والباقي مذكورا في التعريف بطريق التبعية
وتصدق على هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع والمتقدمون المحققون
نقل عنه وانما وصف المتقدمين بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتاخرين
ومع ذلك قدمه في الذكر لان منافاة كلام كلام المتاخر اشد من منافاة كلام المتقدم
على ان المثالين المذكورين نقل عنه لان المقصود ههنا ان التعريف بالمطلح
الماهيات الحقيقية مما لا يحمل عليها والتعريف البيت والمحمولات ليس كذلك لانه تعريف
تعريفا للماهية الحقيقية او ليس تعريفا بما لا يحمل عليه او ليس شيء منهما والجواب
الثانية يشعر ان المراد الثاني تامل نقل عنه ايضا وانما قال اذا جعلها الا انه يجوز
ان يكون ارادة عدم المحمولية بحسب الاجزاء كما صرح به البهشتي فالدليل
هو الذي اه نقل عنه وانما قدم تعريف الدليل على تعريف المناقضة والمعارضة

الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة وفي الحديث صلوة مع العمامة
افضل من سبعين صلوة بغير عمامة فتوى صوفي
قوله وواجد ما كله نجس قال الحدادي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يجوز ان يستر عورته ولو لم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب المنجس بالبول
والدم وغير ذلك لان نجاسته تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا تزيلها
الماء فكانت انتهى ثم ان قوله ولو لم يجز صلوته فيه عطف تفسيري لما قبله
اذ ستر العورة خارج الصلوة فرض باي طريق كان والله قدس سره

اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان ان كانتا متساويتين سميتا قايمتين والخط الواقع عمودا هكذا

والا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا قايمة قايمة

حادة منفرجة سعد الدين

ومعنى مقابلة العين ان يقف المصلي موقفا لو اخرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان احياء العلوم

قال عليه السلام لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة والمغرب يقع على يمين اهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما تفي به جهتها احياء العلوم

وغيرهما لتوقفهما عليه لان الدليل ماخوذ في تعريف المناقضة والمعارضة والنقض
وايضا الدليل متعلق بمنصب المعلل وغيره متعلق بمنصب السائل ومنصب المعلل
مقدم على منصب السائل فما تعلق به اولى بالتقديم اما مطلقا هذا اشارة
الى مذهب الحكماء فانهم قالوا العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهذا يصدق
على التصور ومطلق التصديق او مقيدا هذا اشارة الى مذهب المتكلمين
والاصوليين فان اصح الحدود للعلم عندهم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
وهذا التعريف صادق على التصور والتصديق اليقيني فقط وانما جعل كليهما اطلاقا
واحدا لان الطائفة الواحدة لا تقول بهما تدبر من الاحكام ظ هذا الكلام
يدل على ان المراد بالتصديق هو الحكم الثابت المطابق للواقع المراد بالثابت
الذي لا يزول بتشكيك المشكك وانما قدم الثابت على المطابق للواقع مع ان المناسب
ان يكون متاخرا تنبيها على كونه ثابتا باعتبار مطابقته للواقع فافهم واعلم ان
للعلم معان اخر احدها المسائل وثانيها التصديق بها وثالثها الملكة الحاصلة
من التصديق بالمسائل كما صرح في تعريف علم البيان في المطول لكن الشارح لم يتعرض بها
لانه لا يتوهم ارادة تلك المعاني من العلم المذكور في تعريف الدليل والاحسن ههنا
ان يحمل على المعنى الاول ظ هذا الكلام يدل على ان ارادة المعنى الاول صحيح وبيانه
انه يجوز ان يراد بالعلم المعنى الاول ويكون البيان في حق الدليل تخصيصه بالتصديق
من قبيل العام المخصص ببعض افراده وايضا يحتمل ان يكون قوله والاحسن مبنيا
على ان التعريف بالاعم جائز عنده حيث ذكر سابقا في الحاشية عند القيد المتعلق من
بالمحقق فتامل لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه حيث قال الامارة
ما يلزم من العلم به الظن بشيء اخر فكان المراد بالعلم المذكور في تعريف الدليل اليقيني
فان قلت استعمال الظن في مقابلة العلم لا يدل على اطلاق العلم على اليقيني لانه
يجوز ان يراد بالعلم الجزم او الاعم من الجزم والتصديق اليقيني ونحوه لا التصديق
اليقيني ولو سلم فلا نم ان حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الامارة
يوجب حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الدليل قلت ذكر الشارح ان العلم
يطلق في المشهور على عدة معان الذي ذكرت ليس من تلك المعاني المشهورة فلا

فلا يراد بالعلم ما ذكرته تدبر مما يؤيده جدا وجه التاكيد ان الافراد بذكر الدليل
الظني بعد تعريف الدليل وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يحسن بعد لانه
يلزم ان المص عرف الامارة التي هي احسن ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف
فالمناسب اللائق ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل العلم على معنى اليقين
تامل لدخول الملزومات البينة اللوازم التي يلزم من العلم بها اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا العلم بلوازمها ولا يكون مطمئنة ولا ماخوذة والمناسب
ان يقال لا يكون عينه فقط تامل اللهم الا ان يحمل اه انما قال اللهم لان
وضع هذا الفن لمعرفة كيفية ترتيب بحث الاصوليين يخرج عن التعريف
نقل عنه وانما قال من حيث الظ لانه يمكن عدم استواء المراد باللزوم على وجه النظر
والاكتساب ولا شك ان لازم المقدمتين في علم مجموع الدليل ليس على وجه
النظر والاكتساب حتى يخرجه القيد المذكور من التعريف حقيقة لكنه يتناول
ظ الاطلاق فيخرجه ذلك القيد عنه نظرا الى ذلك الظ تامل انه يخفي ما يكون
ان يعلم اه اقول هذا التعريف لا يصدق على الحرف فيلزم ان يكون الحرف شيئا
فان المعنى الذي يعبر عنه بقالب الحرف شيء من تلك الحيثية قطعا ولا يصدق التعريف
عليه وما قيل ان معنى الحرف يمكن ان يعبر بقالب الاسم ويحكم عليه فليس بشيء
فان معنى الحرف غير مستقل قطعا فلا يكون احدهما الاخر ولو سلم الاتحاد فلعل
هذا الاتحاد لا يفيد ههنا تامل او في العلم نقل عنه يمكن ان يقال هذا عطف
تفسيري لقوله في الذهن او يقال المراد به علم الله وهو ان اللزوم نقل عنه
فان قلت المراد باللزوم ههنا ليس ما ذكرتم بل الحصول والثبوت فيكون معنى
التعريف ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم بشيء اخر وهو لا يقتضي
ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان اردتم بكون الدليل بحيث
يحصل من العلم به العلم بالمدلول انه يكون حصول علمه كافيا في حصول العلم بالمدلول
فلا يصدق الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون للعلم دخل في حصول
العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول لان لها
ايضا دخلا في حصول العلم بالمدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى مما لا يعرى

عمومٌ نوعٌ بعد ٭ فعلى هذا اه نقل عنه فان قلت فعلى مقتضى ظ تفسير اللزوم ان يقول
يلزم ان يمتنع انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله يلزم ان لا ينفك تحقق العلم فلم
اكتفى بمجرد اللزوم نفى الانفكاك قلت لانه يكفيه في حصوله مع انه فيه نوع ايماء الى
فائدة اخرى وهى ان اللزوم كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على دوام عدم
الانفكاك ايضا ٭ الا الصدق التعريف اه نقل عنه فيه بحث لان كل دليل
يستلزم العلم بالمدلول اذا روعى شرائط صحة الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم
مع شرائطه العلم بالمدلول انتهى كلامه اقول فيه بحث من وجه آخر وهو ان من علم
ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا منتج للسالبة الكلية فاذا رتب فردا من
افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا
الكلام في باقي الافراد من ذلك الضرب وباقي الضروب والاشكال فيكون عنده
دليلا ويصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون له علم بمثل ذلك الاستلزام فليس
بدليل فلا قادح في عدم صدق التعريف عليه وهذا كدلالة الالفاظ على المعاني
التي وضعت الالفاظ بازائها فانها دالة عند من هو عالم بوضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى وليست بدالة عند من لا يكون عالما بالوضع تامل ٭ فلا يصدق
التعريف اه قيل لا نم ذلك لجواز ان يكون دليلا من دلايل الاصوليين على وجه يمتنع
انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل واعلم ان بين الدال والدليل عموما
مطلقا ٭ وههنا لا يصدق اه نقل عنه هذا اشارة الى رد قول الشارح
الشاشي حيث جعل الشك عبارة عن التصديق العاري عن الجزم المتساوي طرفاه
والوهم عبارة عن التصديق العاري عن الجزم مرجوحا ٭ ليس كمنعكس اي لا انعكاس
اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود وههنا يصدق المعرف لفتح
الراء على البعض ما لا يصدق عليه المعرف وفي كون الانعكاس صفة للمعرف
بكسر الراء محل تامل بل الظاهر انه صفة لعدمه ٭ فلا نم انه نقيض اه قيل
الانسب بالسؤال ان يقال فلا نم انه نقيض الوجود المطلق وهو المذكور في
الدليل ٭ على شيء واحد باعتبارين كامكان زيد مثلا فانه معدوم في الخارج
موجود في الذهن ٭ وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض

النقض الانسب ان يقال ما لزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن بعدم
شيء آخر ٭ ولا الوجود عدمه حتى يكفيه تعميم اول الظاهر هذه العبارة اه
ما لزم من العلم بالامارة في صورة النقض لو كان العلم بوجود شيء آخر في الذهن
هو العلم بوجود عدمه فيه كان بتعميم الوجود مفيدا ولا شك ان هذا التعميم انما
يفيد لو كان المدلول في عدم شيء آخر تامل نقل عنه كيف وان كثيرا من الناس
يصدق بالمدلول بعد تصديقه بالدليل مع انه ينكر كونه موجودا في الذهن بل
ينكر كون شيء من الاشياء مطلقا موجودا في الذهن وايضا ان الوجود الذهني
المتعلق للام التصديق علة لتصديق العلم به فلو كان المراد بالوجود ههنا
ما يتناول الذهني يلزم ان يكون الدليل ما يؤدى العلم به الى العلم بالمدلول الذي هو
من الامور التصديقية وهو لط على انه يلزم ان يكون المدلول وجود المدلول لا نفسه
٭ فالاقرب انما قال فالاقرب لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما ذكره بعده
حيث قال فيعلم ههنا شيء آخر فقيل يمكن ان يجاب عن الاعتراض بوجه آخر وهو
ان يقال المراد بالوجود اعم والمراد بقوله وجود المدلول الموجود من قبيل
حصول صورة الشيء في العقل تدبر ٭ بل وقوعه وثبوته ومطابقته اه
يعني ان الامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بان المدلول مطابق لما في نفس الامر
ولا شك ان التعريف يصدق على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم
شيء آخر فيه انا لا نم ان الحاصل من العلم بالامارة الظن بان المدلول مطابق
لما في نفس الامر بل الحاصل الظن بالمدلول نفسه قيل لا فرق بينهما فان مالهما
واحد ومثل ذلك قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
٭ انما يؤدى الى العلم بالمدلول لا غير اه اذا كان العلم بالمقدمتين
في الشكل الثاني والثالث والرابع يقينيا والعلم بالاستلزام ظنيا يصدق
انه يلزم من العلم بالدليل الظن بالمدلول تدبر ٭ فلانه ان سلم انه يصدق
على بعض ما صدق عليه الدليل نقل عنه هذا اشارة الى انه لا يصدق
على الادلة الظنية بحسب اصطلاح الاصول انه يستلزم العلم بالدليل الظن
بالمدلول على ما اسلفناه في تعريف الدليل القطعي ٭ عليها اه نقل عنه

وجه التامل ان الامارة التي يلزم من النظر بها الظن بوجود المدلول يصدق عليها
المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
فافهم اقول اعلم ان الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة
التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده يصدق عليها المعرف
من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول تامل
في هذا المقام حتى يفضل الله العلام ه وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج
واعلم ان هذا التقسيم ان كان على مذهب المتكلمين كما هو الظاهر يكون قوله في الخارج
بيان الواقع وان كان على مذهب الحكماء يكون قيد في الخارج للاحتراز عن الوجود
الذهني وفي القيد بالوجود الخارجي اما لان الوجود الذهني للشيء لا يكون له
علة واما لانه لا يعتبرون علة الوجود الذهني ه بالنسبة الى الصلوة قيل
الصلوة ليست بموجودة في الخارج لان اجزاءه معدات لا تجامع في الوجود واذا
لم تجتمع الاجزاء في الوجود لم يوجد المركب قطعا ه كالمصلي بالنسبة اليها
اي الى الصلوة هذا غير صحيح ايضا بسبب ما ذكرنا وكذا قوله كالطهارة بالنسبة
اليها غير صحيح تامل ه اما تصورها او ميل العلة الغائية هي القصد لتحصيل الفائدة
لا تصورها قلت العلة الغائية في الحقيقة هي الشعور والقصد وان كانت
متعلقا بالقصد لقيه تدبر ه ما يغاير الشرط يعلم عنه وجه التغاير
بين الغاية والشرط ان الشرط قد يتقدم على المعلول وجودا وتعقلا والغاية
تعقلا لا غير يعلم عنه الشيء باعتبار القصد اليه يكون غرضا وباعتبار الانتهاء
يكون غاية وباعتبار الطلب يكون مطلوبا وباعتبار التشوق يكون معشوقا ه
ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة ويسمونها العدة قيل ان العلة
البعيدة والعلة التامة والمركب من الصورة والشرط والمركب من الفاعل والغاية
وغير ذلك من المركبات والمعدات يصدق عليها انها ما يتوقف عليها وجود الشيء مع انه
لا تذكر في القسمة ه فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة الظاهر انه ههنا
ليس حصر عقلي لجواز ان يكون مركب لا يكون اجزاؤه موجودة قبله وايضا
الجنس والفصل ليسا كذلك ه فان كان الاول فهي العلة الصورية فيه بحث

فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها وبالمادة معا فان
قلت الباء ههنا بمعنى مع قلت يشكل بالمادة فان من العلة المادية ما يصدق
عليها ان المعلول معها بالفعل فيلزم ان يكون علة صورية كهيولى الافلاك مثلا
تامل ه وان كانت الثانية فهي العلة الغائية فيه جعل كون العلة الغائية مؤثرا
في مؤثرية الفاعل كلام لان العلة الغائية باعثة للفاعل على التاثير لا معطي
تاثيره وايضا التاثير ليس اثر الشيء بل امر اعتباري والفاعل هو المعطي لوجود
المعلول كما بين في موضعه والحاصل ان التاثير امر اعتباري لا وجود له في الخارج
فلا يكون له مؤثر ولو سلم فلا نسلم ان مؤثره هو الغاية بل العلة الغائية باعثة
للفاعل على التاثير لا معطي التاثير واعلم انه لو كان للتاثير مؤثر لزم تاثيرات
غير متناهية في ايجاد شيء واحد ه والآلات يعلم عنه ان اعتبر في الآلات
كونها واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر وفي الشرط عدمها فبينهما
تباين كلي وان لم يعتبر فيها ذلك فبينهما عموم وخصوص مطلقا اقول الاقرب
في تقسيم العلل الناقصة المنفردة القريبة ان يقال ان ما يتوقف عليه وجود
الشيء من العلل الناقصة القريبة المنفردة اما ان يكون داخلا او خارجا عنه
والاول اما ان يكون من الاجزاء الذهنية او الخارجية الاول الجنس والفصل والثاني
الصورة والمادة والثاني اما ان يكون المعلول منه او لاجله او لا منه ولا لاجله
والاول هو الفاعل والثاني هو الغاية والثالث اما ان يكون المعلول حالا فيه
فانما به اولا الاول هو الموضوع والمحل والثاني اما ان يكون المعلول موقوفا على وجوده
او على عدمه او على وجوده وعدمه كليهما الاول هو الشرائط والآلات والثاني
هو ارتفاع الموانع والثالث هو المعدات ه لوجود الشيء في الواقع قيل
احتراز بوجود الشيء عن العلة التامة للعدم وقوله الواقع متعلق بالعلة التامة
واحترز به عن العلة القريبة فانها ليست علة تامة في الواقع وان جعل العموم
مجموع العلل القريبة تامة ويحتمل ان يكون في الواقع متعلقا بالوجود تامل ه
لظهور ان لا يصدق على عدم العلة جعل ظهور فساد التعريف قرينة على
المعرف يعلم عنه والعلة التامة على هذا التفسير لا يجب ان يتقدم على المعلول

لانه تركب المعلول من المادة والصورة فيكون بعض اجزاء العلة التامة نفس المعلول
فلا يتقدم عليه ضرورة لامتناع تقدم الكل على الجزء ه في اول القسمة اه حيث
قال ما يتوقف عليه وجود الشيء ه انما هو العلل القريبة لا البعيدة ولو قال
مجموع العلل القريبة والبعيدة لكان اولى وانسب لانه على تقدير عدم التقييد
لا يصدق على العلل البعيدة بل على مجموع القريبة والبعيدة ايضا مؤثرة تامل
تدبر ه بناء على انها مؤثرة ومستلزمة للمعلول فبقوله مؤثرة تخرج العلة
الصورية والعلة البعيدة والشرائط والغاية وغير ذلك من العلل سوى الفاعل
والمركب من الفاعل وغيره وبقوله مستلزمة تخرج الفاعل والمركب من الفاعل وغيره
سوى المركب من الفاعل والصورة فقط او منهما ومن غيرهما واما مجموع العلل القريبة
فهو مؤثر للمعلول ومستلزمة له بمعنى انه اذا تحققت العلل القريبة تحقق المعلول
قطعا وان قطع النظر عن العلل البعيدة ه فتدبر وجه التدبر انه لو كان
من لوازم العلة التامة ان يكون كل جزء من اجزائها مؤثرا في المعلول لم يفد التعليل
بالعلل القريبة لان جميع الاجزاء العلل القريبة ليست مؤثرة في المعلول بل
المؤثر هو الفاعل فقط ه لكان اولى قيل وانما قال اولى ولم يقل صحيحا
او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور التعليل حتى
الواجب فان الواجب ايضا جملة باعتبار ارتفاع الموانع قلت لا يكون ارتفاع
الموانع ثم فان الظاهر من ارتفاع الموانع ان يكون مانع يتصور ارتفاعه فلا مانع لواجب
الوجود بالنسبة الى العقل الاول حتى يتصور ارتفاعه ولا يبعد ان وجه الاولوية
ما نقل عنه في الحاشية حيث قال وقد يكتب ان الجملة اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره
تدبر وحاصل الكلام ان لفظ الجملة اظهر في الشيء الذي هو ذات اجزاء واما التمام
فليس بظاهر فيه بل المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره ه وهو تبيين
علة الشيء ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو انه كما يحصل الاطمينان
من السقم يحصل من تبيين علة الشيء ه اذا كان يستدل بدليل على ثبوت
ما هو المطلوب هذا الكلام مشعر بان العلة هو الدليل ه وقد يكون تلك الواسطة
اه يدل على ان الواسطة قوله هو الحد الاوسط ه يفيد انية النسبة في الواقع

في الواقع اي في ذاته والحاصل ان البرهان الاني يفيد ثبوت النسبة اي يفيد التصديق
ه وهو كون الحكم مقتضيا المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية ه اقتضاء
ضروريا لا اتفاقيا في كون الاقتضاء والاتفاقية بحث يظهر بالتامل فتامل
ه ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح لان المنع وغيره جار في الاستلزام بين
الاحكام تامل ه كما هو محط الفوائد وقوله واحال كما هو يعلم منه ان الباء زائدة
ه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم معدوما في الخارج او موجودا فيه هذا
الترديد مردود على تقدير اتصاف الشيء باللزوم كذلك يرد مع قطع النظر عن اتصاف
الشيء باللزوم ه بل الملازمة العدمية ومعنى عدم الملازمة اي معنى قولنا
الملازمة لا او معنى قولنا لا ملازمة او لقولك الملازمة معدومة في الخارج ولا ملازمة
واعلم ان شك الامام ظاهر في اللزوم الخارجي دون الذهني تامل ه واما الى الثاني
فلانه لو كانت الملازمة اه يمكن ههنا ان يقال ان نقيض مطلوبكم لا يخلو من ان
يكون مستلزما للصحيح او لا فان كان الثاني فلا يتم وان كان الاول فهو مما نحن فيه
بل نقول ان هذا الدليل لا يخلو اما ان يستلزم مطلوبكم او لا والاول يقتضي المطلوب
والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم ه لكانت مغايرة لهما اي في الخارج
لامكان تعقلها بدونهما واعلم ان امكان تعقلها بدونها لا يستلزم المغايرة
في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل وايضا اذا كان اللزوم بين
الشيئين سلبيا لم يمكن تعقل اللزوم بدون اللازم مع انهما متغايران والحاصل
ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا عدما ه ويلزم التسلسل اه
المطلوب هذا التسلسل في طرف المعلول لانه اذا كان بين الشيئين ملازمة كانت
الملازمة موقوفة على شيئين لانه امر نسبي بينهما فاذا كانت الملازمة لاحد
الطرفين كانت تلك الملازمة لازمة لاحد الطرفين فكانت تلك الملازمة طرفا
وذلك الطرف لازمة ايضا فتوقف هذه الملازمة على الملازمة الاولى اللازمة
الملازمة الاولى وقعت في الخارج والملازمة الثانية وقعت منتجة بينهما
وبين احد الطرفين المذكورين والنسبة موقوفة على المنتسبين وكذلك
الملازمة الثالثة والرابعة الى غير ذلك من الملازمات الغير المتناهية فيكون

التسم من طرف المعلول و في بطلان هذا التسم بحث كما بين في موضعه وهو ما
يكون الا لجواز الانفكاك بينهما قيل الضمير لا يجوز ان يعود الى امكان الارتفاع
والا يلزم ان لا يكون امكان الانفكاك الا بامكان الانفكاك لان معنى ارتفاع
اللزوم هو جواز الانفكاك فان امكان ارتفاع امتناع الانفكاك الذي هو الملازمة
انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان نقيض امتناع الانفكاك هو جواز الانفكاك
فاذا امكن ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو جواز ظ فان وقوع احد النقيضين ترفعهما
يستلزم ثبوت الاخر وامكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الاخر وح لا يلزم ان يهدم
الملازمة مع انه في الحقيقة تعليل بنفسه فيتعين ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون
معناه ان ارتفاع الملازمة عن المتلازمين انما يكون لجواز الانفكاك بينهما وفيه بحث
اذ ارتفاع اللزوم بعينه امكان الانفكاك فيكون هذا في الحقيقة تعليل الشيء
بنفسه ايضا مع انه لا يفيد المط لان الشق الثاني يقتضي امكان ارتفاعهما عن
المتلازمين لا ارتفاعهما عنهما حتى يلزم جواز الانفكاك بينهما قال السيد قدس سره
في حاشية شرح المطالع في دفع ذلك الاعتراض معناه ان امكان ارتفاع اللزوم
على تقدير وقوعه لا يكون الا لجواز الانفكاك اقول لا احتياج في دفع ذلك الى
تقدير الوقوع بل الحق ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو لجواز الانفكاك وبيانه
ان ارتفاع اللزوم على جواز الانفكاك في امكانه فانه امتنع الانفكاك بين اللازم
والملزوم امتنع جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك لان امكان المح مح فح يكون
امتناع الانفكاك مستلزما لامتناع جواز الانفكاك فاذا انتفى اللازم وهو
امتناع جواز الانفكاك وامكانه انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان
جواز الانفكاك الذي هو امكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك فتامل
في هذا الجواب فانه دقيق واعلم انه يمكن اثبات المط بمقدمة اخرى وهي انه يلزم
جواز المح وامكانه وهو مح فان قلت نحن نقول في الراس اه هذا الكلام
يدل على عدم الملازمة بين الموجودات الخارجية لا على عدم اللزوم بين الاشياء
مطلقا وكلام الامام يدل ظاهرا على انه لا لزوم بين الشيئين اصلا سواء كانا
في الموجودات الخارجية او لا فتامل فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول

الاول اقول لا يجوز ان يكون محل الترديد الاعتبار الاول لان مح تقدير الكلام انه
لو لم تكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخ اما ان يكون موجودة او لا وكلاهما باطل
الى ان يكون محل الترديد الاعتبار الثاني ايضا لان مح تقدير الكلام انه لو لزم شيء
شيئا الى لو اتصف الشيء باللزوم لكان اللزوم اما موجودا او معدوما وكلاهما باطل
الى ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما فاما ان يكون الاشياء متصفة باللزوم
او لا تامل فان الترديد ههنا قبيح لا يصح اخترنا الشق الاول
وهو ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك في الخارج بمعنى انه ظرف للخارج
بجميع مقدماته غير صحيح اي ليس مجموع مقدماته صحيحا لان كل واحد من
مقدماته غير صحيح فان ذلك في الحقيقة مناقضة في الملازمات البديهية
البينة ذكر البينة ههنا لوهم ان المبينين بالبراهين بديهية وانضمام ينتقض
دليل المشكك بمطلق الملازمات البديهية فالاولى عدم ذكر البينة القطعية
اليقينية واعلم ان البرهان لا يكون الا قطعيا يقينيا فيكون القطعية اليقينية
صفة كاشفة للبرهان واما المعارضة اه اقول الظاهر ان المعارضة على دليل
المشكك لا يزيل الشك فان دليلا واحدا يعارض دليلا كثيرا فتدبر فلا يجب
ان يكون جواز الانفكاك وهو انضمام جملة الى ما فلا يلزم ان يكون جائز الانفكاك
ايضا فهلم جرا اه والمكان هذا غير قادح لم تلتفت اليه فافهم المتلازم
امتناع الانفكاك المفروض الاستحالة وجواز المفروض الاستحالة ظاهرا ان ذلك
هذا الدليل المذكور في المعارضة جدلي لا برهاني وليس كذلك بل هو برهاني قطعا
تامل وح يكون هو انضمام محالين كون انفكاك جواز الانفكاك مستلزما
لامتناع الانفكاك المفروض الاستحالة يكون الانفكاك ايضا محالا وكانت الان
جواز المح مح وهو جواز الانفكاك تامل لا يمكن التلازم ثمة لان الانفكاك
بالفعل يستلزم امتناع الانفكاك وامكان الملزوم يستلزم امكان اللازم لان
الملزوم لو كان معلولا للازم للملزوم حينئذ امكان الملزوم امكان اللازم كما في العقل
الاول بالنسبة الى الواجب تعالى فانه يتحقق بالامكان الخاص والواجب المعين
ممكن كذلك تدبر لانه يلزم الانقلاب اي انقلاب المح ممكنا لان معنى جواز

الانفكاك امكان الانفكاك فاذا لم يمتنع انفكاك جواز الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك
هو جواز الانفكاك والمفروض انه مح فيلزم انقلاب المح ممكنا والدوران هو
ترتب اه الدوران في اللغة هو الحركة في حول الشيء فيصح تعليل الشيء الاول
بذلك الشيء الثاني الظاهر ان التعليل ههنا ليس بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي
الذي ذكر آنفا فتامل وتدبر بسبب حصوله عنده والانسب ان يقال بعده
او عقيبه لان الحصول عنده لا يدل على ان يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء
الثاني دلالة ظاهرة مرة بعد اخرى اه ولا الامثلة لا تصح للمثالية على هذا
التقدير فانها لا يكون فيها حصول بعد اخرى بل ادنى الشروع فيها كاف
كالطهارة الانسب ان يقال كجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة وجودا
وعدما فنقول يحتمل ههنا احتمالا اخر احدها ان يكون عدم الشيء الاول مترتبا على وجود
الشيء الثاني والثاني ان يكون وجود الشيء الاول مترتبا على عدم الشيء الثاني والثالث
ان يكون عدم الشيء الاول مترتبا على وجود الشيء الثاني ووجوده مترتبا على عدمه
معا ووجوب الرجم اه يقال عنه فانه لو وجد صدور الزنا مع الظهور يجب
الرجم ولو لم يوجد صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم واما في مطلق الملازمة
اه يقال عنه فالنسبة بين الملازمة الحكمية والدوران عموم من وجه وبين الدوران
المطلق ومطلق الملازمة الكلية ايضا عموم من وجه وبين الدوران كلية كانت
او جزئية عموم مطلق لان الدوران اخص مطلقا من الملازمة مطلقا
ملازمة جزئية يقال عنه يتبين هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل مثل كلما تحقق
مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر منهما ينتج قد يكون
اذا تحقق احدهما تحقق الاخر في جميع النقيضين انتهى كلامه فان قيل الملازمة التي
بين النقيضين يلزم من فرضها المح والمحالة من استلزامها المح قلت هذا مسلم
لكن يلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد والمناقضة وهي في اللغة قطع الخشب
والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو ان القطع كما يفرق بعض اجزاء
الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية تفرق بعض اجزاء الدليل

الدليل عن بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة الظاهر
منع استلزام الدليل المط ليس بداخل في المناقضة التفسير الذي ذكره الشارح
تدبر لان حاصله مطلوبكم ايضا مما تناوله النص الانسب ان يقال وهو
ان حاصله مطلوبكم مما تناوله النص ترك اللام ولفظة ايضا ايضا او كان
عين دليل المعلل الاول واعلم ان كون دليل المعارض عين دليل المعلل الاول
مادة وصورة على مذهب المعقولين محل تامل والنقض وهو في اللغة
هدم برم الحبل وقوله يقال فلان نقض الحبل اذا حل فتله وبرمه ووجه المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ان النقض اللغوي رفض الحبل كذلك النقض
الاصطلاحي رفض الدليل الدال بحسب زعم المعلل فالاولى ان
يقال فقل عنه واما ما قال فالاقرب ولم يقل فالصواب والصحيح لان كلام المص
ايضا لا يخلو عن صلاحية الاعتذار وايضا ان التحقيق غيره كما سياتي
مع بيان تخلف الحكم عنه الانسب ان يقال ليحال الحكم عنه كما يدل عليه قوله التخلف
الحكم عنه وقوله اما التخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر والمراد
بالبيان الذكر اي ذكر التخلف واعلم ان البحث ههنا ليس بمعنى الاعتراض بل الاعم
من الاعتراض والتحقيق وان دل على مطلوبكم اي دل عندكم او لاستلزامه
فسادا اخر وقوله اخر زائد بل مخل تامل ما يكون المنع مبنيا عليه ومؤيدا
بسببه ظ كلام المص وهو قوله مبنيا عليه يدل على ان يكون المستند هو
الشاهد وكلام الشارح يدل على ان يكون المستند سند المناقضة والباعث الكلام
على هذا هو ان المص ذكر المنع في تعريف المناقضة ولم يذكر في تعريف المعارضة
والنقض وان الشاهد داخل في الدليل الذي سبق تعريفه بخلاف سند المنع
فاختص بالذكر سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او مساويا له او
اعم والمراد بالمساوي ههنا المساوي باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق في
الحمل لان منع المنع اول ان منع المنع غير معقول فان المنع طلب
الدليل واعلم ان الكلام على السند ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا
بالتعريفات المذكورة لها اما اثبات المقدمة بدليل اخر وانما قال

بدليل اخر لان ابطال السند في الحقيقة دليل على اثبات المقدمة الممنوعة لان رفع
السند مستلزم لرفع المنع فاذا ارتفع المنع ثبت المقدمة لكن يرد عليه ان رفع
السند انما يستلزم رفع المنع اذا كان السند مساويا للمنع ﻫ في ترتيب
البحث يعلم عنه لهذا البحث اجزاء ثلثة مترتبة بعضها على البعض وهي المبادي
والاوساط والمقاطع فالمبادي هي الدعوى وتحرير البحث والمذاهب والاوساط
الدلايل والحجج ~~التي يطلق الضرورة~~ وهو قبل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل
النقيض على النقيض ﻫ والترتيب جعل شيء في مرتبته انما عدل عن التعريف
المشهور وهو وضع كل شيء في مرتبته لكلام والسؤالات التي اوردت على التعريف
المشهور الاول ان الشيء الواحد لا يمكن وضعه في مرتبته كل شيء الثاني انه يلزم
ان لا يكون في الواقع ترتيب اصلا والثالث ان هذا التعريف لا يصدق على
ترتيب من الترتيبات التي صرح القوم بها فتامل نعم يرد على هذا التعريف ان وضع
شيء واحد في مرتبته يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب لا يكون الا في المتعدد
فالاولى ان يقال ترتيب الشيء وضع اجزائه في المراتب اللائقة بتلك الاجزاء
ﻫ في قولهم حرره الاولى ان يقال مصدر حرره كذا اي افرزه ﻫ او نقيناه
كما في الالفاظ المشتركة والمؤتلفات اللفظية ان حمل التعريف على التعريف
الحقيقي ﻫ بان المراد هو القصد القلبي هذا اشارة الى تفسير الالفاظ
المستعملة يقينا قيل لم قال المراد هو القصد القلبي مع انه لا معنى له الا
هذا قلت وان سلم ذلك لكن كل لفظ يمكن ان يستعمل في المعنى المجازي
ﻫ بطريق الحكاية يعلم عنه لا بطريق الاخبار عن كونها شرطا او لعينه يشترط
لانه ربما لم يعتقد عليه فحكى عنه حتى يرد عليه المنع ﻫ او صحح النقل
هذا الانسب ان يقال او صحح هذا النقل واعلم ان هذا عين قوله الطلب منك
تصحيح هذا النقل فمحل نظر وتامل ووجه النظر ان يقال قوله او صحح النقل
ليس بدليل على انه ليس كما ينبغي لان تصحيح النقل دليل على المدعى الذي هو نفس
النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه يلزم من العلم به العلم بالنقل الذي
هو المدلول فيه نظر ووجه التامل ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له بالدليل العقلي

التي يستدل بها على الدعوى والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي اليها الادلة والحجج من الضروريات صح

Murat Molla Hafız Kitüpanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 461/6
Tasnif No: 160

١٥٧

العقلي وذلك قد يكون بالدليل العقلي وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة
الممنوعة من البديهيات وقد يكون بالنقل بتصحيحه فتامل ﻫ فلننظر في هذا
البيان فان غلط هذه المغالطة هناك فقط اقول يحتمل ان يراد بالمغالطة
الدليل الاول وهو قوله لو وجبت عليه لوجبت على الفقير والبيان بيان
الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة مجموع الدليل ودليل
الدليل وبالبيان بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة ما ذكر في بيان
الشرطية وبالبيان بيان الكبرى والغلط في ذلك البيان هو ان قوله فان لم
يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب اذا اخذ كليا لا يصح فان عدم
تحقق شمول العدم يجوز ان يكون بعدم تحقق العدم في تحقق شمول الوجوب
لا عدم تحقق شمول الوجوب واذا اخذ جزئيا فلا شك ان الشرطية الجزئية
لا تنعكس بعكس النقيض على مذهب القدماء ويحتمل ان يكون الغلط في بيان
الكبرى هو في قوله لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم
لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان فنقول
2 ارتفاع النقيضين لزوما لبس كج فان ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها
للبس لانه زيد مثلا فقائل في هذا التحقيق واختر ما هو الاوجه من تلك
الاحتمالات ﻫ فالسائل اما ان يمنعه في شيء من الدليل والمدلول اي يمنع صحة
في شيء من الدليل والمدلول ﻫ والمستند اي المنع مع السند ﻫ او نقول
ان الارادة محل النزاع متحقق اقول ان كون ذلك منعا المقدمة معينة من الدليل
بحث تامل ﻫ لتحققت مع جميع لوازمها نقل عنه يعني انه لو تحققت
الارادة لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم وصورة النزاع وغيره لكن ذلك
منتف بالدلايل الدالة على انتفائه ﻫ والاحسن في وجه التوجيه
اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل اثبات المقدمة المنفية بل
يتعرض بعده ان تعرض واما اذا لم يلتفت اليه فذاك حسن لان التعرض
قبل الاثبات حسن فانه قبيح على قانون التوجيه كما يدل عليه قوله لانه
لا يلزم في شيء منها ما يجب عليه اه وكما يفهم من كلام المص في بعض مصنفاته

تأمل ٭ على ان للسائل ان يغير كلامه اي على ان للسائل ان يغير كلامه ويكتفي بالمنع
اي يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب
عنه باد في عناية يؤل حاصلها الى المنع مع السند ٭ كما اشار اليه بقوله نعم
يتوجه ذلك اه قيل هذا اشارة الى الاستدلال السائل على بطلان المقدمة لا
الى تعرض المعلل على كلام الغاصب فكيف يصح دعوى تلك الاشارة بلا تكلف
تدبر ٭ فلو ورد ها على مقدمة من مقدمات الدليل اه اقول المناقضة طلب
الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل لا الابطال للمقدمة المعينة تأمل
٭ فلتعلقه بالمقدمة المعينة الظاهر ان النقض متعلق بالدليل على المقدمة
المنفية لا بالمقدمة المعينة ولو سلم فلت لا يلزم من مجرد تعلقه بالمقدمة المعينة
كونها نقضا تفصيليا تدبر ٭ اما من طرف المعلل فيل اقول قد لا ينفع في
محاوراته كما ذكره المص ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا اشتغل سائل فتدبير
المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب على السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ
ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل
جوابه فيتمكن على التعليل عند توجيه المنع وتفصيله ان المنع على قسمين قسم
يضر المعلل وقسم لا يضره اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا
لدعواه بالذات او بوجه آخر كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه
مما ذكر قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيده وهو ظ وقسم لا يفيده
اما بان لا يكون مثبتا لما ينفع واما بان كان مثبتا لكن يضره من موضع آخر
فعلى الاجمال ينفعه عدم الاستعجال كما عرف مما ذكر على الاجمال ٭ او وضع
غير السبب مكان هذا غير ظ في البديهي تأمل ٭ لا لاحتياج الى الاستدلال
عليه هذا بعينه معنى البديهي المطلح فلا معنى للتفسير بها بل ادعاء كونه
جليا تمت الحاشية المنسوبة الى مولانا عبد الرحيم على شرح الآداب المسعودي
في السادس عشر من رمضان لسنة ست وسبعين والف في قسطنطينية

Murat Molla Halk Kitüphanesi
Eski Kayıt No.: 654
Yeni Kayıt No.: 461/6
Tasnif No.: 160

حمد المنان من من فضله على من شاء ٭ وصلوة على من سما وعلا حتى سمك السماء
٭ المنة لواهب العقل قيل عليه المنة مذمومة عقلا وعرفا وشرعا اذ
قد قيل اشتهر بين العقلاء من اهل العرف ان المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فلا يجوز اثباتها لله تعالى خصوصا في مقام
الحمد وهو وصف بالجميل واجيب عنه بوجوه الاول ان المنة وهي اظهار
الانعام انما هي قبيحة من العباد لنقصان انعامهم ورجوعه بالحقيقة الى الله تعالى
باعتبار التوفيق والاقتدار والتمكين اتفاقا والخلق ايضا على مذهب
اهل الحق لا من الله تعالى فانه لكونه مستقلا في انعاماته الكاملة الشاملة المصونة
عن ثبوت النقصان يستحق ان يمن على من يشاء واما ما قيل من ان المنة تهدم
الصنيعة انما هو في حق العباد وكذا الاية انما تفيد كونها قبيحة من العباد
الثاني ان المذموم انما هو المن التوبيخي وهو ان يكون الغرض من المن اعني اظهار
الانعام لوم المنعم عليه والتكبر والتفضل عليه وهو الهادم للصنيعة
والمبطل للصدقات لانه يتأذى منه المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل
من الانعام والتصدق لا المن التنبيهي وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم
عليه الغافل عن انعامه واحسانه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا
للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة لواهب العقل ويرد على الوجهين
انهما لا يفيدان الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن له فلا
يدفعان الامتناع اثباتها لله تعالى لامتناع الحمد بها ويمكن ان يقال الوجه
الثاني يفيد حسنها لان المن التنبيهي لما كان يفيد الفرح في قلب المنعم عليه
كنفس الانعام فهو من الاوصاف الجميلة الثالث ان المنة من اوصافه تعالى
وافعاله بدليل قوله تعالى بل الله يمن عليكم كيف ومن جملة اسمائه تعالى
المنان وافعاله تعالى لا تتصف بالقبح كما بين في موضعه وحينئذ ان المنان

سهل السعادة ... ... منه

سلكه طريقة مخصوصة في التعبير عن الحمد ووصف
المحمود عليه كما يشعر بالمحمود عليه وترك ذكر الصلوة
وذكر لفظ بعد بعد الحمد وقبل وصف الكتاب
والعلم كما هو دأب المصنفين استغرابا في
العبارة فان لكل جديد لذة منه

قال العصام الفاضل المنة تعداد المنعم ما انعم به
على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء وفيه
انه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على
سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة منه

Muradmolla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 654
Yeni Kayıt No : 4616
Tasnif No : 160

من المن بمعنى الانعام دون المنه او المن بمعناها وكذا يمن من المن بهذا المعنى قال في الصحاح
من عليه منا اى انعم والمنان من اسماء الله تعالى ومن عليه منة اى امتن عليه يقال
المنة تهدم الصنيعة فلم يثبت كون المنه من افعاله تعالى حتى لا يتصف بالقبح
الرابع ان هذا القول من العبد اعتراف بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بان
يمن عليه بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه من علينا وبالجملة المراد توصيفه
تعالى باستحقاق المنة لا المنة نفسها وفيه ايضا نظر لان استحقاق الصفة
القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظلم مثلا فان سلم ان المنة مذمومة فكيف
يصح اسناد استحقاقها اليه تعالى وان لم يسلم فالجواب هذا لا ذاك ولو سلم
انه ليس بقبيح بناء على ان يراد بالاستحقاق القدرة على المنة فلا اقل من انه
لا يظهر كون مجرد ذلك الاستحقاق جميلا فلا يندفع الاشكال بتمامه نعم لو ضم
اليه ترك المنه بالفعل لامكن دعوى كونه جميلا لكن لا دلالة للعبارة عليه
الخامس ان المراد بالمنه ههنا الانعام مجازا على طريق التجريد لا اظهاره
ههنا واما اختيار الواهب على اسم الذات وساير الصفات الذاتية والسلوب
والاضافات وبعض الصفات الفعلية كالاماتة فوجهه ظ لعدم ملايمة شيء
منها المنة واما وجه اختياره على باقي الانعامات كالايجاد والاحياء والترزيق
وغيرها فهو ان الموهبة لدلالتها على ان لا مدخل لكسب العبد فيه في هذا الانعام
اصلا انسب بالمنة واشد ملايمة معها كما لا يخفى ووجه اختيار العقل من
بين الموهوبات كالوجود والحيوة والقوى الظاهرة والباطنة وساير الاعضاء
الى غير ذلك انه بالمعنى الاسالة الذي هو الباعث الى هذا الجهد اثر من آثاره
سواء اريد به النفس الناطقة او قوتها العاقلة وايضا هو خلاصة الوجود
الانساني ومنشأ الكمالات العلمية فقط او العلمية ايضا ومناط سعادة
الدارين وهو معرفة الله وبه يتميز الانسان عن غيره من الحيوانات فهو اعظم
النعم الموهوبة واصل الكمالات واخص النعم بالانسان. ـــه من من
عليه المقصود تصوير المعنى وتعيينه لا بيان الاشتقاق حتى يرد ان الامر
بالعكس في ذلك على المذهب الاصح ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم لكنه

لكنه لم يستحسن ذلك بحسب المعنى لان المصدرية صفة اللفظ المنة والمراد منه في
عبارة المص معناه لا نفسه فيلزم الاحتياج الى اعتبار الاستخدام وهو خلاف مقتضى
الظ لكن لو ان معنى المنه ظ مكشوف لا احتياج الى التصوير بانه من من وايضا تقييد
من بعلى مستدرك لانه لا يستعمل الا بعلى ويمكن ان يقال المقصود من هذا الكلام دفع
توهم ضم الميم بمعنى القوة فيحتمل ان يتوهم ان المعنى القوة لواهب العقل لكنه
هذا التوهم اذ المص لظهور ملايمة الامتنان بالموهبة دون القوة فدفع ذلك
التوهم بقوله من من عليه فانه لا يجيء من المنه بالضم من عليه بل منه بمعنى ذهب
بقوته على ما في الصحاح فعدم استعمال من الا بعلى يعم كما لا يقال دفع ذلك التوهم
حاصل بقوله علينا اذ المنه بضم الميم لا يستعمل بعلى لانا نقول عدم استعمالها
به مم لم لا يجوز ان يستعمل به كما يستعمل القوة به فيقال قوى عليه قوة لكون الفعل
المأخوذ منه بمعنى اذهاب القوة يستعمل بعلى كما مر وله وجه آخر وهو انه لما قيد
قول المص بقوله علينا فاوضحنا ان المنة يستعمل بعلى فاثبته بقوله من من
عليه نقلا من اللغة وما او ذلك الواهب هو الله تعالى بيان لكون المص من اهل
الحق لان الحكماء القائلين بان واهب العقل والمتصرف في العنصريات
هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال وتوطئة لقوله ولو اذن المص او لان
المصنف اراد في حمد الله بالصلوة على النبي عليه السلام للارتفاع الثناء
على العقل الفعال وقال عليهم التحية والسلام فيه ان ضمير عليهم ان كان راجعا
الى النبي واله يلزم التسوية بين النبي واله في الصلوة وان كان راجعا الى
الال فحسب يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا وفي النهاية
لا يجوز الصلوة على غير النبي الا تبعا واما قوله عليه السلام اللهم صل على ال
ابي اوفى فهو من خصايص النبي فلا يتسع مثله لغيره اللهم الا ان نفرق بين السلام
ولفظ الصلوة فح يندفع رداءه شرعا واما رداءته عقلا فجوابه المنع وقال
لكان ادراه وان قيل الصلوة على النبي واجبة عقلا وشرعا كما بين في موضعه
فالصواب ان يقول لكان صوابا قلنا العقل والشرع انما دلا على وجوب
التصلية وبالجملة لا في هذا المقام بخصوصه ولا التلفظ ولا الكتابة بل تكفيه

البنية نعم التلفظ والكتابة في هذا المقام اولى وايضا الشرع والعقل انما يقتضيان
وجوب الصلوة على النبي بخصوصه لا عليه وعلى آله ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب
الكل ولا ينافي اولويته ٩ هذه رسالة في آداب البحث فصل هذه الجملة عما قبلها
لكمال الانقطاع من حيث ان الاولى انشاء معنى لان المقصود منه انشاء الحمد و
الثانية اخبار لفظا ومعنى ومن حيث انه لا جامع بينهما اذ لا مناسبة بين المسند اليهما
والمسندين اصلا ولا يبعد ان يقال ترك العطف ههنا انما هو لشبه الاتصال
فالجملة الثانية استيناف جوابا لسؤال اقتضته الاولى وهو انه لم حكمت بان المنة
لله وما الباعث بهذا الحمد فاجاب بان الباعث له ان هذه العبارات المخصوصة
الدالة على المعاني الدقيقة التي وفقني الله بتأليفها رسالة آه وحاصل المعنى
يؤول الى ان الباعث له التوفيق بتأليف الرسالة وانما استعمل لفظة هذه في هذه
رسالة على سبيل المجاز تنزيلا للالفاظ المسموعة او المتخيلة او المعاني المعقولة
منزلة المحسوسة المشاهدة المشار اليه بالاشارة الحسية وان اردت زيادة تفصيل
بهذا المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام فنقول استعمال اسماء الاشارة
في الكتب والرسائل وما يجري مجراها ليس على سبيل الحقيقة لان اسماء الاشارة
موضوعة بالوضع العام لكل متشخص موجود في الخارج محسوس مشاهد مشار اليه
بالاشارة الحسية والكتاب والرسالة وما يجري مجراهما اما ان يكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو الظاهر او يكون عبارة عن النقوش الدالة
على تلك المعاني بتوسط تلك الالفاظ او عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة
لتلك العبارات والنقوش او عن المركب عن الثلثة او اثنين منهما وعلى كل من هذه
الاحتمالات السبعة اما ان يكون الاشارة اليه في الخطب بمثل هذه العبارة قبل
التصنيف والتدوين بان يكون انشاء الديباجة قبل تصنيف الكتاب كما هو
الظاهر المتبادر من اسلوب الكلام ههنا او بعد التصنيف بان يكون الديباجة
ملحقة بالكتاب وعلى كل من التقادير فالكتاب لا يصح ان يكون معنى حقيقيا لاسم
الاشارة اما اذا كان عبارة عن الالفاظ فلانها ليست من المشاهدات اعني المبصرات
بل هي من المسموعات وان كانت الاشارة هذه التصنيف وليست من الموجودات

من الموجودات الخارجية ايضا اما اذا كانت الاشارة قبل التصنيف فظ واما اذا كا
بعده فلان اجزاءه لا تجتمع في الوجود فان الكتاب على هذا التقدير عبارة عن
تلك الالفاظ مع الهيئة الاجتماعية الحاصلة من التقدم والتاخر فلانها جزء
صوري له الا ترى انا اذا اخللنا الالفاظ ونقلنا بعضهم مكان بعض الكتاب
لعدم الدلالة على تلك المعاني ح والهيئة الاجتماعية لتوقفها على اجتماع
الاجزاء لم توجد اصلا وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فلم يوجد مجموع الالفاظ
من حيث المجموع وان كانت ذات الالفاظ مع قطع النظر عن تلك الحيثية موجودة
في ازمنة متعددة لان ذات الكل غير الاجزاء والاجزاء قد وجدت في ازمنة
متعددة متفرقة وان لم توجد مجتمعة في زمان واحد وليست بمشخصة ايضا
لانها توجد في السنة متعددة مقيدة بمشخصات متفاوتة والمتشخص لا يكون
كذلك فظهر ان الكتاب على تقدير ان يكون عبارة عن الالفاظ المخصوصة امر كلي
متحقق في ضمن كل من العبارات الموجودات في السنة متعددة والاجزاء
المتعاقبة في الوجود انما هي لتلك الافراد دونه وظهر من هذا وجه اخر لنفي كونه
موجودا خارجيا وظهر ايضا انه ليس بمحسوس ايضا بل المحسوس والمسموع افراد
واما اعتبار الاشارة الى عبارات معينة بالصدور عن لسان معين كلسان
المص فلا يناسب المقام اذ المقصود الحكم على هذه العبارات باي لسان كانت
بانها رسالة في آداب البحث لا على معين قائم بلسان معين لاختصاص الحكم واما
اذا كانت عبارة عن النقوش فالاشارة ان كانت قبل التصنيف فظاهر
ان النقوش المتخيلة ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة ولا متشخصة
بناء على انه يجوز ان يوجد في خيالات متعددة واما اذا كانت بعد التصنيف
فتلك النقوش وان كانت موجودة محسوسة مشاهدة متشخصة باعتبار الحاصلة
افرادها لكنها ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة في نفسها ولا متشخصة
لعدم تغيرها بانواع الخطوط وافراده واما اذا كان عبارة عن المعاني المعقولة
فظاهر ان كلا من هذه الصفات مسلوبة عنها سواء كانت الاشارة قبل التصنيف
او بعده وسواء كانت تلك المعاني عبارة عن الصور الذهنية اي العلوم او عن

فظهر من هذا ان الكتاب في ليس في المسموعات حقيقة بل المسموع انما هو اجزاؤه على سبيل الانفراد تامل منه

المقصود في اثبات نفي كل في القيود بطريق على حدة والا فنفي التشخص يستلزم نفي الوجود لان كل موجود متشخص كما ان نفي الوجود يستلزم نفي المشاهد بل الحس لان كل مشاهد بل كل المحسوس موجود تامل منه

[illegible]

ذوي الصور المعكوسة وقس عليها المركب من الثلثة ومن كل اثنين هذا واعلم ان
اداب البحث اسم لعلم يتوصل به الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة
يطلق كسائر العلوم على القواعد المخصوصة وعلى التصديقات المتعلقة بها
وعلى الملكة الحاصلة من تكرر المشاهدة بتلك التصديقات وعلى مجموع المسائل
والمبادي والموضوع ما وله معنى اخر اضافي فان الآداب جمع ادب وهو صيانة
النفس عما يستقبح قولا او فعلا او ملكة في النفس توجب تلك الصيانة والبحث
لغة التفحص والتفتيش واصطلاحا يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء
على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا كما ثبت في كتب الموضوع والثاني
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث
المناظرة والمباحثة وسيجيء تعريفها والمعنى الاضافي اذا اريد بالمضاف اليه
المعنى الثالث مفهوم يصدق على المعنى اللغوي وهو العلم المخصوص فان ذلك
العلم اداب المناظرة ويحتمل ان يكون المراد به في هذه العبارة المعنى الاضافي
كما يشعر به عبارة الشرح او للاحتياط قال على طريق عطف التفسير وطرق المناظرة
وان يكون المراد المعنى اللقبي كما ينبئ عنه عبارته اخر حيث قال تنبيها على ان
المحصل ينبغي ان لا ينفك وتوقفه على تلك القواعد والاداب عن الرعاية اصلا
ومعنى كون الرسالة في اداب البحث على كلا التقديرين كونها في بيانها او بيان
ما يتعلق بها نوع تعلق هذا اذا كانت الرسالة عبارة عن الالفاظ والنقوش
واما اذا كانت عبارة عن المعاني فكونها في العلم معناه انها جزء منه باعتبار
اغلب اجزائها تامل او باعتبار ما هو المقصود بالذات من اجزائها وقال التي
يحتاج اليها كل متعلم صفة ثانية للرسالة او خبر ثان لهذه او جملة استئنافية
جوابا للسؤال الذي يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان
الرسالة ووصفها وسبب تاليفها ووصف الرسالة بكونها محتاجا اليها
في الحفظ والتسهيل انما هو للمبالغة كما تقتضيه المقام ادعاء منه ان الاطلاع
على حقائق هذا العلم ودقائقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من
مصنفات هذا العلم ولا يتعلم من غير تدوين ويحتمل ان يكون ضمير اليها

اليها للاداب دون الرسالة في قوله يحتاج اه اما صفة للآداب بتقدير موصول
محذوف كما فعله الش وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة قلما يصار اليه في سعة
الكلام او حال عنها لكونها مفعولا ويرد عليه ان الحال ح ان كانت مؤكدة
مفيد لتقييد العامل ح اعتبار العقل وتقييد كون الرسالة في اداب البحث بكون
اداب البحث محتاجا اليها وان كانت هذه الصفة لازمة لها ما لا حسن له وليس
بمقصود لا دائما او استئناف بيانا لحال العلم وسبب اختياره من بين العلوم
بتاليف رسالة فيه وعلى هذا التقدير فقوله فيما سيجيء وهي وان كانت مقتدا اليها
اه معطوف على هذا وتتمة لبيان سبب اختيار هذا العلم فان مجرد كون العلم محتاجا
اليها لا يوجب تاليف رسالة فيه لجواز ان يكون فيه مصنفات تغني عن التصنيف
جديد فكانه قال انما صنفت رسالة في هذا الفن لان هذا العلم يحتاج اليه ولم
يصنف فيه كتاب يقتضي الوطر عنه وعلى التقادير الثلث الاول يكون ذلك
الكلام بمنزلة تفسير لكون الرسالة محتاجا اليها معطوفا عليه عطف التفسير
او استئنافا بيانيا له ان جوز الاستئناف بالواو ولكن لا يخفى ان رجوع الضمير
في يحتاج اليها ويكون حافظه ويستسهل الى الرسالة وهي الى الاداب يوجب
انتشار في الضمير وايضا الانتقال عن وصف الرسالة الى وصف العلم ثم منه
اليه فقوله وهي مرتبة اه ليس على النظم الطبيعي فاول الوجوه الوجه الاخير بالكلية
الاخر ثم اعلم ان عنوان التعلم لا دخل له في الاحتياج الى هذه الرسالة او العلم
بل المحتاج اليها انما هو المناظر من حيث انه مناظر سواء كان متعلما او معلما
او لم يكن شيئا منهما كما اشعر به قوله في البحث وتفسير المتعلم بالكاسب مما لا
طائل تحته لان الكاسب من حيث انه كاسب انما يحتاج الى الميزان واما ما يقال
من ان المراد بالمتعلم ههنا المتعلم بالاطلاق العام كما هو المتعارف في عنوان
القضايا المتعارفة فهو صادق على كل من هو متعلم في الحال او كان متعلما
في الماضي او يكون في المستقبل فلا يشذ منه المعلم والمناظر الذي ليس
بمعلم ولا متعلم بالفعل بالنسبة الى خصمه فلا يدفع ما ذكرنا لان كلامنا في
ملائمة العنوان للحكم وكون ماخذ العنوان منشأ للثبوت المحمول للموضوع

وما قال من ان مراد الشارح بيان لحاصل المعنى لا تقدير الاعراب ففيه انه خلاف الظاهر مسوق الكلام كما يشهد به الفطرة السليمة منه

كما هو اللائق بالخطابيات والشايع في المحاورات نعم يمكن ان يقال اشار بعنوان المتعلم الى
ان حق كلام المناظرين ان يكون بصدد التعلم من الاخر ويترتب على المناظرة ظهور الصواب
فهو كناية عن الانصاف وترك العناد والاعتساف لكن ظ تعريف المناظرة لا يلايم
هذا التوجيه حيث قال فيه اظهار الصواب لا ظهوره له فاذا كان غرض كل منهما اظهار
الصواب فهو بصدد التعليم لا التعلم قيل التعليم والتعلم واحد بالذات
هذا كلام الشيخ اورده في الشفاء الظاهر ان المقصود من ايراده هاهنا الاشارة الى
وجه الاقتصار على ذكر المتعلم مع ان المعلم يشارك في الاحتياج وحاصله ان التعليم
والتعلم اذا كانا متحدين بالذات والتغاير بينهما لا يكون الا بالاعتبار ندرك ان
ذكر احدهما يتضمن ذكر الاخر من حيث ان كلا منهما مع قطع النظر عن الاعتبار
الماخوذ فيه وملاحظة الاعتبار الماخوذ في الاخر انما هو ليس الا العقل هو ذلك
الاخر بعينه لكن يرد عليه هذا انما يكون وجها للاختصار ان لو كان اتحاد التعليم
والتعلم بالذات مستلزما لاتحاد المعلم والمتعلم وليس كذلك فان المعلم عند من
يقول باتحاد التعليم والتعلم بالذات من اتصف بذلك الذات من احدى الحيثيتين
بخصوصه والمتعلم من اتصف به من الحيثية الاخرى بخصوصه والحاصل ان المعلم
عنده هو الذي منه التحصيل والمتعلم هو الذي فيه التحصيل كما يظهر من عبارته
في بيان الفرق الاعتباري واطلاق المتعلم على من يتصف بتلك الصفة باي
اعتبار كان خلاف اللغة فالسؤال باق بحاله وقال فتامل وانظر فيه ليظهر
لك ما فيه كتبت على الحاشية فانه يلزم على هذا اما قيام الصفة الواحدة بالذات
بمحلين واما حمل شيء على شيء اخر مع انتفاء مبدا المحمول عنه وكلاهما ظاهر
البطلان هذا كلامه ومعناه ان تلك الصفة الواحدة هي ذات حيثيتين
ان قامت بكل من المعلم والمتعلم وان كانت في كل منهما مقرونا بالحيثية المخصوصة
يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك بان لم تقم بشيء منهما وان كان قائما بالمجموع
من حيث المجموع او قام باحدهما دون الاخر يلزم الامر الثاني وحمل الشيء على الشيء
مع انتفاء مبدا المحمول عنه في كليهما او احدهما فان الفرض ان مبدا كلا
المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدا المعلم التعليم ومبدا المتعلم التعلم

التعلم وهما واحد بالذات واجيب بمنع هذا النظر بان مراد ذلك القائل انهما متحدان
بالذات والماهية ولكنهما يتعددان باعتبار انضمام خصوصيتهما كما في ساير
الانواع والاجناس بالقياس الى اشخاصها وانما يلزم قيام العرض الواحد بالشخص
بمحلين لا قيام العرض الواحد بالنوع او الجنس فان كلا منه يقوم بمحل كما ان
كل فرد من الانسان والحيوان يتمكن في مكان ويرد عليه ان مبناه على حمل الواحد
بالذات على الواحد بالماهية الكلية وهو مع كونه خلاف ظ عبارة ذلك القائل
يقتضي ان يشترك التعليم والتعلم في الجنس والنوع مع ان الاول من قبيل
الفعل والثاني من قبيل الانفعال فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما
تحته من الاجناس والانواع نعم لا يرد على كلام ذلك القائل مما اورده الشارح
ولا يبعد ان يقال يحتمل ان يكون مراد الشيخ ان هناك صفة واحدة قائمة
بمجموع المعلم والمتعلم وهو الانسياق الذي ذكره فاذا انتسبت تلك الصفة
الى المعلم صارت مبدا صفة اخرى قائمة به وهي التعلم فهما واحد بالذات
بمعنى ان اصلهما ومنشاهما واحد وهما متفرعان عليه ويتشعبان على اصل
واحد تتغاير اعتبارا والامر في ذلك سهل ولا يرد عليه شيء من الاعتراضات
السابقة نعم ثبوت صفة واحدة قائمة بمجموعهما مما يناقش فيه
لتكون حافظة له في البحث من الضلالة كون الرسالة او اداب البحث حافظة
للمتعلم من الضلالة في البحث بشرط الرعاية ليس علة غائية ليكون الاحتياج
اليها لان الاحتياج ليس من الافعال الاختيارية التي يقصد بها الفاعل
حصول امر حتى يكون ذلك الحفظ باعثا للمتعلم عليه ومنع ضلالته منه
وليس ايضا غاية له لان الحفظ المذكور انما يترتب في الخارج على تحصيلها
وحصولها لا على الاحتياج اليها فلا يصح حمل اللام هاهنا على التعليل ولا
على الغائية وبالجملة لما لم يكن الاحتياج سببا للحفظ فلا استقامة لاستعمال
اللام وجعله لكون اللهم الا ان يتجوز من الاحتياج اليها ويفسر على وجه يكون
فعلا اختياريا بان يراد به الميل او القصد او الشوق الى تحصيلها وحق
العبارة ان يقال يحتاج اليها الباحث في كونه محفوظا من الضلالة مصونا

عنه في البحث اي يحتاج اليها ذلك الشخص في هذه الصفة اي باعتبارها فالمحتاج حقيقة
هو تلك الصفة او يقال يحتاج اليها في المناظرة لكونها حافظة له من نفس الامر
اي لكونها بحيث من شانها ان يحفظه من الضلاله لا يقال لما كان الفعل ههنا في
تاويل المصدر بتقدير ان فمعنى العبارة يؤل الى ما ذكرت اقول لا انقول لام كي
يقتضي ان يكون الكون المذكور سببا عما قبله بحسب الخارج والمعنى الذي ذكرناه
بالعكس من ذلك نعم لفظ لكونها يحتمل المعنيين ﴿ وقيل فقدان ما يوصل
اليه والنسبة بين هذين التعريفين اما بحسب الحمل فتباين لان السلوك والفقدان
لكون احدهما وجوديا والاخر عدميا لا يتصادقان واما بحسب التحقق فقد قيل
بينهما عموم من وجه لانهما بعد تحققهما معا تحقق الاول بدون الثاني فيما اذا سلك
المستدل طريقا غير موصل الى المط مع وجوده ودليل له موصل اليه اما تحقق الاول
فيه فقط واما عدم تحقق الثاني فلان ذلك المستدل لا يصدق عليه انه فاقد لما يوصله
اليه لكونه واجدا للطريق الموصل وتحقق الثاني بدون الاول فيما اذا لم يسلك
شخص طريقا اصلا ومن ههنا ظهر وجه اختيار التعريف الاول واما الثاني
بطريق النقل لان من سلك طريقا غير موصل الى المط وان كان له طريق موصل
ايضا فهو ضال مع انه لم يتحقق فيه الضلالة بالتعريف الثاني ومن لم يسلك طريقا
اصلا فهو ليس بضال مع انه يتحقق فيه التعريف الثاني فهو ليس بجامع ولا مانع
هذا ما قيل مع زيادة سمحت للخاطر وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم عدم تحقق
المعنى الثاني فيما ذكرتم من المستدل فانه بعد ما وجد مرة سبيلا الى المقصود كان
وطلب سبيلا اخر يوصل اليه ولم يجد في هذه المرة طريقا يوصل اليه فاتصف
مرة بوجدان طريق يوصل الى المط واخرى بفقدان طريق يوصل الى المطلوب
فكما يصدق عليه باعتبار الاول انه واجد لطريق يوصل الى المط كذلك يصدق
عليه بالاعتبار الثاني انه فاقد لطريق يوصل اليه ووجدان طريق يوصل الى المط
مرة لا ينافي فقدان طريق اخر موصل اليه مرة اخرى ويجوز اجتماع الضلالة
والاهتداء في التحقق بالنسبة الى مط واحد لكن باعتبار طريقين او باعتبار
زمانين كما في التعريف المرضي عند ذلك القائل واما ثانيا فلان من لم يسلك

يسلك طريقا اصلا اما ان يكون طالبا لطريق يوصله الى المط ومشتوقا اليه اولا
وعلى الاول اما ان يكون عالما بطريق الموصل اليه والاول والثالث لا نم صدق
التعريف الثاني عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد
بطريق يهتدي اليه لا فاقد اياه كما يدل عليه تفسير الاهتداء في الفارسية
براه راست يافتن وتفسير الهدى براه راست يافتن ورديدن وتفسير الفقدان
راه كم كردن وتحرير زيادة تحقيق لهذا الكلام واما الثالث فلان فاقد طريق
المط انما يطلق في عرف اللغة على الطالب المشتوق دون خالي الذهن والغافل
الذي لا مط له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال والثاني
وهو الطالب الغير العالم للطريق كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه المعرف
فانه لما لم يجد سبيلا الى مطلوبه مع شوقه اليه فهو ضال كما يدل عليه تعريف
الضلالة في الفارسية براه كم كردن وكمراهي فلا نم عدم صدق المعرف عليه
فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي عنده غير جامع والتعريف الثاني اعم منه مطلقا
﴿ وما يقابلها الهداية والاهتداء اي يقابل لفظ الضلالة في الاستعمال
لفظ الهداية والاهتداء او يقابل معناها معنى هذين اللفظين الذي اذ ما
فيه تقابل التضاد دون الايجاب والسلب حتى يرد انه ينبغي ان يكون الهداية
بالمعنى الثاني اخص منها بالمعنى الاول بحسب التحقق بناء على ما ذكرت ويكون
بينهما عموم من وجه او تباين كلي بناء على ما نقلت من ان تعريفها الثاني اعم
من تعريفها الاول هذا معنى كلامه وفيه نظر لان الهداية لا تستعمل مرادفة للاهتداء
فتعريفها بالسلوك والوجدان المذكورين خطاء نعم هدى يجئ بمعنى اهتدى
ايضا لكنه من الهدى مصدرا كما نقل لان الهداية فان الهداية على ما يفهم
من الصحاح وغيره من كتب اللغة مصدر هدى المتعدي والهدى يجئ مصدر
الكل من هدى المتعدي واللازم لكن المفهوم من بعض عبارات كتب اللغة
انه مخصوص بالاسلام فيكون اخص من الاهتداء وعلى هذا اذا كان هدى
اللازم مشتقا منه يكون اخص بحسب الاستعمال من اهتدى فمعنى قول الجوهري
وهدى واهتدى بمعنى ح انه بمعناه في اللزوم ففيه مسامحة واما من استدل

فالتعريف الاول للاهتداء
ح غير جامع منه

وفي رات كتب اللغة في تفسير الضلالة
والاهتداء والهدى والفقدان
والوجدان والسلوك تساعد
بظاهرها ما ذكرنا الان تؤول
وتصرف عن الظ منه

لما ثبت من ان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص وان الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه بين نقيضيهما تباين جزئي
منه

وفي مقدمة الاداب للزمخشري
هدى بنفسه يعني خود راه يافت
منه

على عدم الترادف وبطلان التعريفين بان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل
عليها غيره لقال هو مهتدى ولا يقال هادى فيرد عليه انه استعمال اهتدى بمعنى
بمعنى اهتدى مهتدى يستلزم استعمال هادى بمعنى مهتدى فلا يصح نفيه فهو
مصيب في الدعوى ومخطئ في الدليل اللهم الا ان يقال اراد بالمطالب الكمالية
المطالب الحكمية دون الشرعيات فلا يستعمل فيها الهدى وما اشتق منها
فاستعمال المهتدى والهادى مهنا متلازمان فكلامه استدلال بنفى اللازم على
انتفاء الملزوم وقال فعلى الاول يكون سلوك طريق موصل الى المط وعلى الثانى
يكون وجدان ما يوصل اليه بعرف الاهتداء بالاخر وجاب عنه عليه ظاهر عبارات
كتب اللغة وكونه مطاوعا للهداية فان المترتب غالبا على الدلالة على طريق توصل
الى المط انما هو وجدانه والعلم به لا سلوكه لكن يرد عليه ان مجرد وجدان الطريق
والعلم به من غير سلوك هداية على تقدير تسليمه في المطالب العلمية لا في الاعمال
فان العالم بطريق الصلوة من اركانه وشرائطه انما يقال انه مهتد لو سلكه
وعمل به واما اذا لم يسلك الطريق ولم يعمل به فهو ضال مع انه لا يصدق عليه
انه فاقد بطريق الصلوة غير عالم به فالتعريفان منتقضان جمعا ومنعا هذا
اذا اريد بوجدان العلم وبالفقدان العلم كما هو المتبادر واما اذا اريد
بوجدان الطريق ان يصير ذلك الطريق طريقا له ويدخل في تصرفه وحاصله
يرجع الى سلوكه وبفقدانه عدمه فالطالب يلزم ان يكون الطالب الغير
السالك مطلقا وان كان عالما بالطريق ضالا لا مهتديا وهذا في غير
الشرعيات والعلميات من الحكمية محل منع فينتقض التعريفان جمعا ومنعا
على عكس التقدير الاول وعلم من هذا ان التعريف الاول للاهتداء ليس
بجامع لانه يقال تارك الصلوة اذا وجد دليلا لوجوب الصلوة وسلكه وثبت
هذا المط بالدليل فهو واجد لطريق ذلك المسئلة وسالك فيه مع انه ليس
بمهتد بل هو ضال عند اهل الشرع فالتعريفات الاربعة منتقضة طردا
وعكسا لانا نقول هو مهتد بالنسبة الى العلم بهذه المسئلة والى سلوك
طريقها وضال بالنسبة الى مطلب اخر وهو نيل الثواب والفوز بالسعادة

فالاهتداء مطاوع الهداية بل المهتدى اعم من المهدى تامل منه

١٦٤

بالسعادة الاخروية حيث لم يسلك طريقه وهو العمل المقتضى عليه واين هذا من
ذلك وقال والهداية مطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل اليه وقد عرفها
بعضهم بالدلالة الموصلة الى البغية ونقض الاول بقوله تعالى انك لا تهدى
من احببت ولكن الله يهدى من يشاء لان الدلالة على الطريق المستقيم الموصل
قد وجد منه فلا يستقيم نفيه نعم لما لم يكن دلالته موصلة بالنسبة الى البعض
القاصرين صح نفى الدلالة الموصلة عنه بالنسبة اليهم ويمكن الجواب عنه
بحمل الهداية المنفية في الآية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل لمن
له الهداية وبان الاية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه فان النبى عليه السلام لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته
بتوفيق الله تعالى وخلقه الدلالة في قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادى هو الله تعالى
والحاصل يرجع الى نفى الاستقلال في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا
خلق الاهتداء مجازا لا معناه الحقيقى ونقض الثانى بقوله عز اسمه واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان الدلالة الموصلة تستلزم الهدى
والاهتداء فلا يمكن اختيارهم الضلالة على الهدى بعد تحققها فيهم ايضا لعله
نعم لما لم يكن المعنى الاول مستلزما للاهتداء صح التخلف عنه وان قلت ان اريد
بالايصال في التعريفين الايصال بالفعل يرد هذا النقض عليهما معا وان
اريد الايصال بالقوة فيهما فلا يرد هذا على شيء منهما لكن يرد هذا النقض
الاول عليهما فالتعريفان متساويان في ورود النقض وعدمه ولا تفاوت
الحال بجعل الايصال وصفا للدلالة او المدلول قلت المراد به الايصال
بالفعل بالنسبة الى شخص ما فان طريقا واحدا مشخصا قد يكون موصلا
بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة المشخصة فان
الدلالة انما تتشخص بتشخص الدال والمدلول عليه فالدلالة المتعلقة بثمود
انما تكون موصلة بالفعل بالنسبة اليهم فتستلزم اهتداءهم بخلاف الطريق
المدلول لهم فانه ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم
اهتداءهم فلا حاجة الى ان يتعسف ويقال وصف الدلالة بالايصال

اى لفظ الهداية لا الهداية المرادفة للاهتداء منه

قوله قلت المراد بكون الطريق موصلا كونه موصلا بالفعل بالنسبة الى من له الهداية كما في الكامل فيصح نفى المعنى الاول ايضا بلا تاويل وقلت في رد النقض الثانى على التعريف الاول ايضا فلا يصلح سببا للعدول عنه فتامل منه

انما يصح اذا تحقق الايصال بالنسبة الى من وقع الدلالة بالنسبة اليه بخلاف وصف
الطريق المدلول عليه بناء على ان وصف الطريق بالايصال شايع لا يقول عليه
الا النكتة وهي فيما نحن فيه المبالغة في ايصال الطريق والاشارة الى انه بحيث لا ينفك
الايصال عن الدلالة عليه اصلا وكان ضد الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب
وقد يطلق الاضلال على اضافة الشيء واهلاكه وقد يطلق على فقدان الشيء تقول
اضللت بعيري اذا ذهب منك واضللت الميت دفنته ∴ وسهل عليه
طريق الفهم والتفهيم لا يقال التفهيم لا يلايم المتعلم لانا نقول قد سبق ان المراد
به اماراته مع قطع النظر عن الوصف او المناظر المنصف الذي نزل نفسه منزلة
المتعلم ولو سلم فالمراد بالتفهيم تفهيم مقاصده من الشكوك والشبه لا تفهيم
المسائل مع انه يجوز ان يكون مصدر المجهول بمعنى التفهم عطفا تفسيريا للفهم
فان قلت المسهل لطريق الفهم والتفهيم انما هو المنطق على ما قيل انه يقوي
كلا معنيي النطق للنفس الانسانية قلت فرق بين تميز صحيح الفكر عن فاسده
وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة والمراد هنا الاخير والمنطق
انما يفيد الاول واما ما قيل من انه يقوي النطق الظاهري والباطني فمع كونه
ادعائيا لا يفيد حصر التسهيل فيه ∴ تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا
ينفك وتوقفه على تلك القواعد فيه ان هذا الاسناد انما يبتنى على ما ذكره
ان لو فهم عرفا من اسناد الفعل الى فاعله استلزام الفاعل اياه وعدم انفكاكه
عنه حتى يكون اسناد الحفظ الى الاداب مفيد التحقق حيث يتحقق تلك الاداب
ومعلوم ان الحفظ لا يتحقق بدون الرعاية فالاداب لا تخلو عن الرعاية وليس
كذلك فان زيدا يسند اليه الحركة والسكون والعلم والجهل الى غير ذلك من
الافعال والصفات ولا يفهم في العرف من اسناد شيء منها اليه استقلاله
به واستلزامه اياه وقال وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت
رعايتها حافظة لا انفسها في عبارة هذا القائل وما نقل عن الشارح في الحواشي
من قوله بناء على ما ذكره هذا القائل بكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرنا في النسبة
ليس الا التصريح بان فاعل الحفظ في الحقيقة ليس اداب البحث بل مراعاتها

ولا يخفى عليك ان ما ذكر من الكلام لا يراد
الاعتراض عليه بما هو خارج عن اداب
المحصلين منه

ثم قوله واعلم يتحقق ذلك
بدون رعايتها ليس يقع
في ذلك منه

وراعاتها كما صرح به هذا القائل او المجموع المركب كما يحتمله عبارة الشارح ويمكن
المناقشة فيه بانه لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو الاداب والرعاية
شرط له وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة
فحاصلة في ترك التعرض بالشرط والتفصيل ان العلة التامة للحفظ المذكور
لا شبهة في انها مركبة من الاداب سواء اريد بها القواعد او التصديقات او الملكة
ومن الرعاية وغيرهما مما يتوقف عليه تلك الامور المذكورة وان جزءها الاخير
مستلزم له هو الرعاية واما العلة الفاعلية له فالظاهر انها تلك الاداب بمنزلة
النجار للسرير والرعاية بمنزلة الآلات وتحريك الاعضاء بالنسبة اليه كما لا يخفى
واما ما يقال من ان الحافظ بالحقيقة هو الله تعالى او العقل فان اراد القائل بالحقيقة
الحقيقة المقابلة للمجاز وبالعقل العقل الفعال كما هو المتبادر ففيه ان الله تعالى
او العقل الفعال انما هو خالق الحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه خالق
للسواد وليس موصوفا به وان اراد به العقل الانساني ففيه ان العقل هو
المحفوظ عن الضلالة فيما نحن فيه وانما الحافظ منها قواعد المناظرة او العلم بها
او الملكة الحاصلة منه ولو لم يحفظ يضل في البحث وقال بطريق اطلاق اسم
المتعلق على المتعلق يحتمل احتمالين لفظا ومعنى الاول ان يراد باسم المتعلق
على صيغة المفعول وهو الاداب على المتعلق على صيغة الفاعل وهو الرعاية
والمراد به استعمال ضمير يكون الراجع الى لفظة اداب البحث في الرعاية وهو
بمنزلة استعمال لفظة اداب البحث فيها فان الضمير الراجع الى لفظ عبارة
عن ذلك اللفظ او نقول لما ثبت في الكلام استخدام فقد دل على ان لفظ
اداب البحث كما اطلق على العلم المخصوص على الرعاية المتعلقة به ايضا ليصح
استعمال ضميرها فيها وعلى هذا فمعنى قوله بطريق اسم المتعلق بطريق تعليم منه
اطلاق اسم المتعلق الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق
بالفتح على العكس من الوجه الاول فح المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون
الاستعمال اذ يراد بالاسم الصفة والمحمول دون لفظ الموضوع بازاء هو اسم له
والمعنى بطريق اثبات صفة الرعاية وهي التحفظ للاداب وحمل مفهوم

والمراد بقوله وشرط له حصول
سيح البحث بالاذن باعتبار التوفيق
وتحقق فلا كلام فيه منه

واما لفظة اداب البحث في قوله هذه
رسالة في اداب البحث فانما هي مستعملة
في العلم لا في رعايته اذ لا معنى لكون
الرسالة في الرعاية منه

الحافظ عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني
في النسبة وان كان قول الشارح في اخر الحاشية المنقولة عنه وعلى ما ذكرنا في النسبة
ليس الا يأباه الحصر اشارة اليه هذا غاية ما في الباب انه خصص الاحتمال الاول
بالفكر فراد كلامه بناء على تبادره من عبارة ذلك القائل والذي يخطر ببالي ان
مراد القائل انما هو الاحتمال الثاني لان المبالغة التي ادعاها انما يظهر فيه حيث
وصف العلم بصفة مدحية هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة دون نفسه فبالغ
في مدحه واما اطلاق اسم العلم على رعايته فليس من المبالغة في شيء ولو كان الامر
بالعكس لم يبعد دعوى المبالغة فيه وايضا قوله وانما جعل نفس الاداب حافظة
وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها ظ فيما ذكرنا وحمله على الاحتمال الاول
يحتاج الى تاويل بعيد فالحكم بان المجاز على ما ذكره هذا القائل يكون في المفرد ليس
على ما ينبغي — بين المحققين التحقيق على ما في الصحاح يطلق على الايقان
تقول حققت الامر اذا تحققته وصرت فيه على يقين وعلى الاتقان والاحكام
يقال كلام محقق اي رصين وثوب محقق اي محكم النسج فان حمل ههنا على الاول
فالامر ظ وان حمل على الثاني كما فعله الشارح حيث فسر المحققين بالمتيقنين فالمراد
احكام الاعتقادات المطابقة للواقع والرسوخ فيها فيكون مجازا من قبيل اطلاق
اسم العام على الخاص ومن قال في شرح هذا المقام المحقق للشيء الذي اتقنه
وصار فيه على يقين فقد جمع بين معنيي المشترك اللهم الا ان يؤول كلامه
بان المراد بالمحقق ههنا المتقن في الاعتقاد واليقين وح يرجع الى ما ذكرنا
واما حمله على بيان المعنيين اللغويين دون المعنى المراد فبعيد جدا وقال
ما كانت منظومة في سلك ان كان النظم عبارة عن جمع اللؤلؤ في سلك كما يتبادر
من عبارات اكثر كتب اللغة ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح
وان كان عبارة عن مطلق الجمع والضم كما يفهم من بعض كتب اللغة واختاره
الشارح فلا ترشيح والاستعارة بحالها وقوله ومجموعة في عقد عطف على منظومة
في سلك والجزء الاول من هذا اعم من الجزء الاول من ذلك بناء على الاحتمال
الاول والجزء الثاني بالعكس فان العقد ان اريد به خيط يجمع فيه اللآلي والخرز

١٦٦

والخرز كما هو الملائم بالمقام فهو اخص من السلك بحسب الصدق وان اريد به مجموع
السلك وما فيه كما هو المتبادر من لفظ العقد فالخصوص بحسب التحقق فالفقرتان
متعاكستان في العموم والخصوص وقوله نظم منثورها ناظر الى الاول وقوله جمع
مأثورها الى الثاني ومقتضى سوق الكلام ان يقول اردت نظمها وجمعها الا انه
انما اتى بالنظم والجمع فيما سبق عن نفس الاداب البحث فالاضافة فيهما بيانية من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويمكن ان يقال اشار الى ان مسائل هذا الفن
قسمان احدهما ما رويت من متقدمي هذا الفن وهي المشبهة بالخرز وثانيهما
ما استخرجها المتاخرون بدقة النظر وهي المشبهة بالدرر فالمعنى اردت نظم ما لم
يكن منظومة منها في سلك مما يكون كاللآلي وجمع ما لم يكن مجموعة منها في عقد مما لا
يكون كاللآلي — المأثور المروي من اثرت الحديث اثره اثرا واثارا اذا
ذكرته عن غيرك ومن قبيله حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح
وغيره من الكتب ومن فسره بالمختار فقد اخطأ لان الذي بمعنى المختار هو المؤثر
اسم مفعول من الايثار او المستأثر اسم مفعول من الاستيثار كما يدل عليه
تصفح كتب اللغة — تحفة في الصحاح التحفة ما اتحفت به الرجل من البر
واللطف وكذلك التحفة بفتح الحاء والجمع تحف وهي حال من مفعول اردت
وفي جعل نفس النظم هدية مبالغة لا تخفى ولا يبعد كونها حالا من مفعول النظم
من حيث يتعلق بها النظم فان المنثور من حيث هو ليس بتحفة بل من حيث انه منظوم
ولا يجوز حملها على المفعول له الا بتاويل بعيد مع ان جعل تحفة بمعنى اتحافا او من
جملة شروط انتصاب المفعول له وتحققه على اختلاف المذهبين ابن الحاجب وجمهور
ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل اعيان القوم اشرافهم واعيان الاخوة
بنو اب وام الشرف العلو والمكان العالي الاماثل جمع امثل من مثل الرجل مثالة
اذا صار فاضلا والاقران جمع قرن بفتح القاف في الصحاح القرن مثلك في
السن والقرن من الناس اهل زمان واحد او جمع قرن بالكسر بمعنى الكفو في الشجاعة
— بمعنى اللغة ان الاضافة فيه وفي قوله بمعنى الاصطلاح لادنى ملابسة
وحق العبارة ان يقول بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وفي قوله لا يناسب

المقام رعاية للادب والا فتعليله يدل على عدم صحة الاستعمال لا التماس في هذا المقام
والمراد بطرفي الكلام ههنا المتكلم والمخاطب دون المسند والمسند اليه كما هو الظ
لا يقال فظ ان المخاطب بهذا الكلام ليس هو الحكيم الوهاب فكيف يكون المراد من
طرفي الكلام ما ذكرت لانا نقول ان هذا الكلام اخبار عن الطلب الواقع في الزمان
الماضي ومراده بالكلام هو ذلك الكلام الطلبي لا هذا الكلام الاخباري ولا شك
ان المخاطب بذلك الكلام هو الحكيم الوهاب وحال وسوما يطابق الواقع قدم لولف
الصواب مع تاخره ذكرا لان تاخيره يوجب وقوع فاصلة بين كل من المفهومين
وتفسيره وعلى ما فعله انما الفاصلة بين الالهام وتفسيره ولان المضاف والمضاف
اليه اذا احتاجا الى التعريف فالانسب تقديم المضاف اليه لتوقف تصور
المضاف ولو من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه
فان معرفته من حيث انه مضاف اليه لا تتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر يكفي
في وجه الاولوية والى هذا يؤول ما نقل عنه في الحاشية من انه انما اخر تفسير الالهام
عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعوله يوجب نسبة وصفية
بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب فلا يرد ما يقال من ان المتوقف
على تصور المضاف اليه انما هو تصور المضاف من حيث هو مضاف لا من حيث
هو هو والتعريف انما يفيد تصوره من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وايضا
تصور المضاف من حيث انه مضاف انما يتوقف على تصور المضاف اليه بوجه
من الوجوه دون تعريفه لا يقال كما ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف
يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف اليه من حيث هو مضاف
اليه يتوقف على معرفة المضاف فاستويا في ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف
على الاخر وكل منهما من حيث اتصافه بوصفه محتاج الى الاخر فلا مرجح لوجب
الاولوية لانا نقول معرفة المضاف من حيث اتصافه بهذا الوصف مقصودة
وهذه الحيثية مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالاداء بخلاف
وصف المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بمقصود ولا مفهوم منه واياه عنينا
بقولنا معرفة المضاف اليه من حيث انه لا يتوقف على معرفة المضاف تامل

وما قال المحقق التفتازاني الالتماس
انما يطلق في العرف على ما يكون مع تواضع
لا مع التساوي فلا يفيدنا فيما نحن فيه
لان تواضعنا لا يكفينا فيه منه

الحكيم هو الذي يعلم الاشياء على ما هي عليه
ويفعل الافعال على ما ينبغي وهو المراد
بقولهم الحكيم هو المتقن في العلم والعمل
منه

واما ما يقال من ان المقصود ههنا معرفة
المضاف من حيث هو مضاف ومعرفة
ذات المضاف ايضا مقصودة في ضمنها
وان كانت موقوفا عليها لها واما معرفة
المضاف اليه فليست الا موقوفا عليها
لها وما هو متمحض في كونه موقوفا عليها
اولى بالتقديم فلا يخلو نفعه لان معرفة
ذات المضاف لما احتيج فيها وصفا
المقصود به والمبدا شيئ وكل منهما
في جهة التقديم فهو اولى بالتقديم مما
اتصف بواحد منهما تامل منه

ومرجح قوله الا انه يخص ... الطلب ... المخاطب ... منه

تامل وقال الالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض الالهام قد يطلق على
مطلق الالقاء والافهام كما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى فالهمها
فجورها وتقويها وقد يطلق على القاء الله تعالى معنى من الخير في قلب العبد من غير
استفاضة وطلب منه فيخرج الوساوس والشرور والكسبيات والحدسيات
وغيرها مما للمباشرة والطلب مدخل فيه فان كان مراد المص المعنى الاول فالامر
ظ وان كان الثاني كما يفهم من كلام الشارح فلا بد من تجريده عن مفعول الالقاء وتعلقه
به حتى يمكن تعديته الى المفعول الاخر واضافته اليه وعن قيد الخير ايضا لاستلزامه
الصواب اياه وانما حمل الشارح على المعنى الثاني مع احتياجه الى ما ذكر من التكلفات
لانه المعنى الحقيقي للالهام دون الاول هذا واعترض على ما ذكره الشارح من التعريف
بانه ليس بمانع لصدقه على الشرور والوساوس والكسبيات ونحوها فلا بد
من قيد الخير ونفي الاستفاضة واجيب عنه بان المراد بقوله بطريق الفيض
ان يكون بمجرد الفيض ومحض العناية ولا يكون للاستفاضة والاكتساب فيه
مدخل كما نفهم من فحوى هذه العبارة وبان الالقاء لا يتناول ما يكون بالاستفاضة
وهو محل تامل فانهم قالوا التعليم القاء المعلم المقدمات بالترتيب على علم المتعلم
بها وظاهر ان هناك استفاضة واستفادة وعن الاول بان الفيض لا يطلق
الا على خير محض يكون من الله فيخرج الشرور والوساوس ووجهه ان الفيض
ههنا اما بمعنى الموهبة مجازا عن انصباب الماء او بمعناه الاصطلاحي وهو
فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض والظاهر انهما مخصوصان بالخير اصطلاحا
لا يقال طلب الالهام ينافي كون الملهم بلا استفاضة لانا نقول الطلب
لا يتعلق بخصوصية امر من الامور المطلوبة الهاما بل انما يتعلق اولا
وبالذات بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بالملهمات اجمالا على وجه كلي
وهو مرتبة على ملته فضول اه اعلم ان الترتيب في اللغة جعل كل
شيء في مرتبته بمعنى ان ترتيب الاشياء جعل كل من تلك الاشياء في مرتبته والمعنى
جعل شيء في مرتبته على ان يكون لفظة كل زائدة كما هو الشايع في المصنفة فيها
واير اداها في التعريفات والمعرفات ولا يقال ايراد شيء عقيب شيء اخر كما يفهم من قولهم

فان الحدس انتقال دفعي من المبادي الى المطالب
فلصاحبه حظ يستفيضه فانه يحتاج الحركة
الاولى اليه من المبادي الى المطالب كما بيناه في موضعه
منه

ولو جعل تعريف الشارح للمعنى الاول المجازي
يكون قوله بطريق الفيض مستدركا او مخلا تامل
منه

فانه لو لم يجرد عن المفعول والتعليق لكان الالهام
بهذا المعنى لازما كالضلالة بمعنى فقدان الطريق
والاهتداء بمعنى وجدانه او سلوكه فان كلا من الافعال
الماخوذة فيها متعديا ان المجموع لازم لا يقتضي
مفعولا بمعنى فتامل
منه

رتبت اللبنة على اللبنة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ولا استقيم ههنا شيء من المعاني بلا تاويل وتقدير اما الاول فظاهر
لانه لا معنى لايراد الرسالة عقيب الفصول الثلثة مع انها عبارة عنها واما الاول
والثالث فلانهما لا يستعملان بعلى وايضا يقتضي الثالث تعدد المتعلق والمتعلق
ههنا الرسالة وهي امر واحد وان كان مركبا من متعدد وكذا الاول بناء على الاحتمال
الاول وكذا لا معنى للاحتمال الثاني منه ايضا اذ ليس المقصود ان الرسالة موضوعة
في موضعها اللايق بها فلا بد ان يقال المراد ترتيب اجزائها او ترتيبها من حيث انها
عبارة عن تلك الاجزاء حقيقة وانما الفرق بالاعتبار والجار متعلق بمحذوف
هو حال عن ضمير مرتبة اي مشتملة او مقصورة على كذا او متعلق بالمرتبة باعتبار
تضمينه معنى الاشتمال او يقال ترتيبها مجاز عن اشتمالها على اجزاء مرتبة
او عن الاشتمال مطلقا وقول الشارح ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول
اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه يحتمل بعضا من الوجوه التي ذكرنا
والمتبادر منه التجوز واشتمال الرسالة على الفصول الثلثة اشتمال الكل
على الاجزاء الخارجية لا الكلي على الجزئيات ولا الظرف على المظروف والمراد
اشتمالها على كلام تلك الفصول لان المجموع نفسها لا اجزاؤها اللهم الا ان يقال
الخطبة ايضا جزء من الرسالة ولا يخفى عليك ان حصر الكتب في اجزائها يتعذر
ان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر عقلي مبني على حصر استقرائي ووجه الضبط
ههنا ان يقال ما يذكر في الرسالة اما المقصود بالذات او ما ينفع فيه اذ لا معنى
لذكر ثالث فالاول الفصل الثاني الذي لبيان مسائل هذا العلم والثاني اما ما يتوقف
عليه المقصود بالذات او ما يذكر لايضاح المقصود به ورسوخه فقدم المباحث
بسببه والاول الفصل الاول الذي في المبادي التصورية فان المسائل
تتوقف على تلك التصورات والثاني الفصل الثالث الذي في مسائل متفرقة
يستعمل فيها المناظرات لتحصيل ملكة الاستحضار وقد ظهر من هذا وجه الترتيب
فان الموقوف عليه للشيء يجب تقديمه على الشيء والموضح المكمل المفيد للملكة
يجب تاخيره عنه ٥ في تعريفات الالفاظ المصطلحة الظاهر ان التعريف

فلذلك يكون فيما نحن فيه ... على هو الاول ... رحمه

قوله وكذا الاول فيصح ارادة المعنى الاول
باعتبار الاحتمال الاول وارادة المعنى
الثاني ايضا لكن الاول اولى لان اطلاق
الاسم الواحد ليس بمقصود ههنا بل
المقصود وقوع كل فرد منه في موقعه
اللايق به فان الصفة المدحية ههنا
لا ذاك منه

فان مقتضى الترتيب من
بين الاوضاع الستة
الممكنة بين الفصول
الثلثة هو ما اختاره
المص منه

ان التعريف المذكور في هذا الفصل تعريفات اسمية لا لفظية كما يتبادر من عنوانه
فاما ان يقدر المضاف اي تعريفات مفهومات الالفاظ او يقال انه لم يفرق
بين اللفظي والاسمي كما ذهب اليه المحقق التفتازاني ٥ الفصل
الثالث في المسائل التي اخترعتها المسائل المورودة في هذا الفصل كما سيجيء
ثلثة مسائل مشهورة الاولى من الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف
وليس شيء منها من مبدعات المص ومنشآتها فاما ان يقال اراد بالاختراع الشق
دون الابتداع في الصحاح اخترع كذا اي شقه ويقال انشاءه وابتدعه
وشق المسائل كناية عن الوقوف على بواطنها والاطلاع على مخفياتها او يقال
قصد المبالغة في كمال علمه بتلك المسائل ونهاية حذاقته فيها كما يقال للكامل
في فن انه اخترع هذا الفن وابدعه فالكلام على سبيل المجاز او يقال في اخترعت
وابتدعت ايراد هذه المسائل لايضاح قواعد المناظرة فان عاداتهم انما جرت
على ايراد مسائل اصول الفقه في كتب هذا الفن للغرض المذكور دون مسائل
العلوم المذكورة هكذا قيل فان تم الكلام وما ذكره الشارح من ان المراد
اخترعت النكات التي يدل عليها فاما ان يريد بالنكتة الدليل على ما هو مصطلح
اهل الاصول او يريد بها معناها الشايع اعني ما استخرج بدقة النظر وعلى الاول
ضمير يدل للنكات وضمير عليها للمسائل وعلى الثاني بالعكس ومعنى دلالة المسائل
على النكات اشتمالها عليها وامكان استفادتها منها بدقة النظر ومعنى
اختراعه اياها اظهاره لها واسناد الاختراع الى المسائل على التقديرين معناه
انه لا اعتداد للمسئلة بدون الدليل وبدون النكتة فمن وجد دليلا لها
او نكتة فيها فكانه احدثها وابدعها ولا يخفى ان التوجيه الاول من هذين
التوجيهين انما يصح اذا كانت الدلايل المذكورة للمسائل الموردة في
الفصل الثالث من مخترعات خاطر المصنف بحمد الحاشية المنسوبة الى الشارح
على شرح الاداب المسعودي بقلم العبد فتح الله فتحي في قسطنطينية عفي عنه

فان الاختراع يطلق على معان سوى الابتداع
منها الشق ومنها الخيانة ومنها الكذب والافك
منه

هذا اذا لم يكن المضاف منويا واما اذا كان
المضاف منويا فلا حاجة الى ما ذكرنا منه

واما ما قيل في ان اسناد الاختراع على الاول ظ
اذ لا معنى لاختراع المسئلة الا اختراع دليلها
اذ لا وجود للمسئلة بدون الدليل فممنوع ما فيه
من منع توقف وجود المسئلة على الدليل مستندا
بجواز كونها بديهية يرد عليه ان لهذه المسائل
دلائل وراء ما ذكره المص مذكورة قبله فلا يصح
الابداع حقيقة تامل منه

Murat Molla Halk Kütüphanesi
654
461/7
Tesnif No. : 160

نحمدك يا من لا ناقض لما اعطيت ولا معارض لما قضيت ولا
شاهد لثبوت ما نفيت ولا سند لمنع ما اتيت ونصلي على
من ارسلته خير دليل لمن هديت وعلى اله وصحبه الذين
لم يناظروه في قبول ما اوصيت ونسلم تسليما ما سال سائل
خير ما الهمت او طلب طالب انفع ما علمت **وبعد** فيقول
العبد المفتقر الى الغني ابرهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرايني
انى طالعت في ساعة او بعض ساعة مع كمال قلة البضاعة
الرسالة المنسوبة الى الامام في كل الصناعة عضد الملة والدين
الايجي رزقه الله خير الكرامة واسكنه دار المقامة في آداب
المناظرة فعثرت فيها بما جعلته هدية لكل لبيب وتحفة
لكل اديب وما رايت هذا الا امدادا من روحه وفيضا
من فتوحه جزاء بخدمة من هو مولاي وعطاء ببركة من
خدمه من آبائي الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصار
من الزمرة الاثني عشرية وهو العامل الشهيد العالم الرباني
تاج الملة والدين عربشاه الاسفرايني جزاه عنا خير الجزاء
واستجاب منا في حقه خير الدعاء وها انا اشرع في مقاصد
الكتاب سائلا الله تعالى الهام الصواب وافهام الخطاب
قال نعمه الله بعفوه مخاطبا له **لك الحمد** واختار الخطاب
على ما هو المشهور من طريقة الغيبة اشارة الى انه تعالى كانه
مرئي اشعارا برعاية كمال الاحسان في حمده تعالى لان كمال
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه والحمد مشهور مستغن
عن البيان لكن ما ينبغي ان ينبه عليه ان الانسب بمقام الحمد

الحمد حمل الحمد على جميع معانيه لانه انسب بمقام الحمد وان كان
بعيدا من حيث العبارة ولتقديم الظرف وجوه ظاهرة لمن له
معرفة باسباب التقديم ولما حمده تعالى بابلغ حمد اراد ان ينبه
على انه لا منة له عليه بامثال ذلك اما دفعا للوهم او اظهارا
لصفة الكمال او دلالة على انه لم يندفع منته تعالى علينا بمنته علينا
بذلك الحمد الابلغ بل هي مستمرة فقال **والمنة** اي لك
المنة وهي مصدر من عليه اي لك استحقاق ان تمن علينا
فلا يرد ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يذكر في مقام
الحمد بل كيف ينسب اليه تعالى لان المذمومة هي المنة بالفعل
لا استحقاقها مع الاعراض عنها على انه يمنع كونها مذمومة
من الله تعالى قال الله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان ومن اسمائه الكريمة المنان
وعلى نبيك اي على جميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس
الاستغراقي اذ يجري فيها اقسام التعريف وان كان الاصل
فيها العهد او نبيك المعهود محمد المحمود **الصلوة والتحية**
الى اليوم الموعود ولو ارادف الصلوة عليه عليه السلام بالصلوة
على اله وصحبه عليه وعليهم السلام كما هو دأب سائر المصنفين
لكان اولى كما ان الاولى ان يقول اذا قال احد بعد ان يرجع
الخطاب اليه تعالى وان كان في غاية الظهور ان المخاطب بقوله
اذا قلت غيره تعالى واختار اذا دون ان اشارة الى ان الملازمة
ليست كلية لان صحة النقل ونفس المدعى قد يكونان ظاهرين
فلا يطلبا او جب طلبه على تقدير القول **بكلام** اي مقول
مفردا كان او مركبا غير تام انشائيا او خبريا لانه المقسم للمنقول

والمدعى والمنقول لا ينحصر في الخبري كما ينحصر المدعى **ان كنت**
ناقلا باى وجه كان فيجب على المخاطب بكلامك ان **نطلب**
الصحة اى صحة النقل فلا يعتمد على مجرد نقلك لانه يقع فى
النقل ما يقع وذلك اما بان يرجع بنفسه الى موضع نقله عنه
ويتفحص الى ان يجده او بان يطلب منك صحة النقل اما طلب صحة
النقل في الخبري فظ واما في الانشائي كما اذا قال احد قال
خير البشر عليه السلام موتوا قبل ان تموتوا وما في غيره كما
اذا نقل تعريفا لمفرد او مركب عن احد فقد عرفت بهذا ان ما
فعله المص من جعل المبحث مطلق الكلام اولى من جعل الكلام
الخبري كما يتبادر من كلام غيره وان تقييد كلامه بالخبري
تفويت لما افاده بالاطلاق وان طلب صحة النقل من القائل
لا يجب عليه وانه دل عليه عبارة شرح الاداب المسعودي فلا
ينبغي ان نقيد كلام المص بطلب منك الصحة والاظهر في قوله
او مدعيا ومدعيا لان او الفاصلة لم يفد في بيان شعى
الترديد والمدعى من يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان
الحكم بديهيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة خفاء او نظريا واخص
المدعى على المعلل لان الشخص ما لم يقم الدليل لم يصر معللا
والكلام ههنا فيما قبل الشروع في اقامته اما الثانية فظاهر
واما الاولى فلان التعليل تبيين علة الشيء فما لم يصر مبينا
لم يصر معللا وكانهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل في هذا
المبحث بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل
بتبيين علة الشيء اشارة الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول
اليه فتفسير المدعى بما فسر به المعلل يحتاج الى مفرد فان كنت

هذا التعريف مختار بعض منهم وبعضهم عرفه بما سيجي بعده

فان كنت مدعيا **فيطلب الدليل** على دعواك اذا كان
نظريا مجهولا عند من يلقى اليه الدعوى اذ الدليل هو المركب
من قضايا للتادى الى مجهول نظرى وهذا اولى من تعريفه
بالمركب من مقدمات للتادى الى مجهول نظرى لان المقدمة
ان عرفت بقضية جعلت جزء قياس كان تعريفا للدليل
بما هو اخص وان عرفت بقضية جعلت جزء حجة فيدور
وهذا التعريف شامل للدليل الصحيح والفاسد فالمراد
بقوله فالدليل فيطلب الدليل الصحيح اذ لو كان وظيفة
السائل مجرد طلب الدليل ووظيفة المعلل مجرد اقامة الدليل
لم يكن للمناقشة في مقدمات الدليل وجه فتامل والمراد بطلب
الدليل اعم من ان يطلب المخاطب الدليل بنفسه او من المدعى
وان كان الشايع الثاني ولا يخفى انه اذا كان نقيض المدعى
مما انعقد الاجماع عليه يكون طلب الدليل على المدعى تضييعا
لوقت المدعى في تقرير دليل ووقت الطالب في سماع دليله
بل ينبغي ان ينبه على ان دعواه خلاف الاجماع واعلم ان المدعى
اذا لم يكن نظريا غير معلوم لمن القى اليه الكلام فاما ان يكون
بديهيا ظاهرا غير خفي فلا يطلب له شيء واما ان يكون بديهيا
خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء واما ان يكون نظريا معلوما
لا يطلب طرقا متعددة اليه فلا يطلب له شيء واما ان يكون
نظريا معلوما يطلب طرقا متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا
عليه لو لم يكن معلوما للعلم بكونه طريقا غير ما ثبت به المدعى
عنده فالقى اليه **ولا يمنع** شيء مما استعملت لازالة خفاء
البديهي او استعملت فيما هو طريق الى نظرى معلوم كما لا يمنع

المراد بالتامل فيه الاشارة الى الوهم فيه
بانه فليكن الوجه في المناقشة في مقدمات
الدليل بعد اقامته مع ان المط مطلق الدليل
انه يحدث له وظيفة بعد اقامة الدليل وهو انه
لا يترتب فائدة على الاقامة اذ لا يثبت بها
المدعى لانه يعرف بالتامل انه خلاف الظ الا في نوع
بالظ فيبقى الوجه لو ليه بعد حفظ الظ منه

اى لعين الا لكون غرض المخاطب
ان يعلم المدعى بطرق متعددة
منه

النقل والمدعى الا مجازا اما باستعمال المنع فى مطلق طلب البيان
او باستعماله فى طلب بيان الصحة اذا منع النقل وفى طلب الدليل
اذا منع المدعى النظرى وفى طلب التنبيه اذا منع المدعى البديهى
الخفى هذا اذا منع المدعى المجرد عن البيان اما اذا منع المدعى المبين
بالدليل فمنعه مجاز فى منع مقدمة من مقدمات دليله وهذا
ما تسمع من ان منع المدعى راجع الى الدليل والمناسبة بين المعنى
الحقيقى والمعنى المجازى المذكور بينه وجعل المعنى المجازى
مطلق الطلب بعيد لا داعى اليه وجعل المناسبة بين المعنى
الحقيقى وطلب الدليل على المدعى الكلية والجزئية كما هو ظاهر
عبارة سيد المحققين فى هذا المقام محل نظر ولما كان المعنى
المجازى غير معتبر فى كلامهم بل محتملا ارشد الى ما هو الاولى منه
او الى تأمل لم نعينه واكتفى بالتنبيه على ما هو المتيقن من انه مجاز
هذا ومن قبيل الاستعمال المجازى ما يقال الحكم الفلانى بديهى
وما ذكر فى صورة الدليل عليه منبه فلا يجدى المناقشة فيه
بالمنع والمعارضة والنقض حيث سمى طلب بيان ما استعمل فيه
منعا وحكم بانه لا ينفع وعلم من هذا انه قد يستعمل المعارضة
والنقض ايضا فيما يشبهه ولما لم يظهر نقض النقل والمدعى
ومعارضتهما مجازا كما ظهر منعهما حيث يقال لا نسلم ان ابا حنيفة
قال كذا او صحة هذا النقل مم او لا نسلم ما ادعيت خص البيان
بالمنع مع ان النقض والمعارضة يشاركانه فى عدم جريانهما
فى النقل والمدعى ولا يذهب عليك ان المدعى هناك مركب هى
انه لا يمنع النقل والمدعى حقيقة ويمنع مجازا وقوله اذ المنع
فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة اى فقط تأمل بظاهره

بظاهره لا يثبت الا السلب واثبات الايجاب بان يبين العلاقة
بين المعنى المراد والمعنى الحقيقى وذلك ان تكلف ويقول
يثبت به تمام الدعوى لانه تكلف بيان العلاقة والمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك وانما قيدنا
بالحيثية لان المقدمة قد يكون مدعى وبهذا استغنيت
من ان نقيد تعريف المنع بالحيثية حتى لا يصدق على طلب
الدليل على مدعى هو فى نفس الامر مقدمة من مقدمات دليل
والاولى على المقدمة من غير اضافة الى ضمير الدليل لان اعتبار
الدليل فى مفهومها مغن عن اضافته اليه مع انه يحتاج تصحيح
الضمير الى صرفه عن الظاهر وهو الدليل المطلق لا مطلق الدليل
والمراد المقدمة المعينة فى شرح الاداب المسعودى المناقضة
منع بعض المقدمات او كلها على سبيل التعيين والتفصيل وقريب
منه ما فى كلام سيد المحققين وسند المدققين المحقق الشريف
قدس سره الحنيف هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل
او كل واحدة منها على التعيين ولا يحوجك ما نقلناه الى ان
يتكلف فى كلام المص ويقول المراد بمقدمة الدليل جنسها
اعم من ان يكون فى ضمن البعض الواحد او المتعدد او الكل لان
منع مقدمات متعددة منوع لا منع واحد فمنع مقدمة
صادق على جميع افراد البعض ولا حاجة الى ذكر كل واحدة
منها فى التعريف بل ذكرها بمنزلة تعريف الدليل مثلا بانه المركب
من قضايا او المركبات من قضايا اذ ليس هذا من دأب صناعة
التعريف كما لا يخفى على المتتبع للصناعة ومما ينبغى ان يحقق
فى هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان

الحنيف هو المايل عن الباطل الى الحق

يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه
منه مسموعا ففي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج
الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها
مم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت
الاوسط وكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف
دونه خرط القتاد على ان منع ما يلزم صحة الدليل نافع موجه
في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل
على المقدمة كوردّ ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فلعل الاولى ان لنفس المقدمة
بما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يمكن بداهة تامل واعلم انه ذكر
في شرح الاداب المسعودي ان المنع على النقل نفسه متوجه اذ
يتجه ان يقال لا نم ان ابا حنيفة رض قال كذا وانما الممنوع منع
المنقول من حيث انه منقول لانه محكي غير ملتزم الصحة وبهذا
يظهر ان كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة غير مسلم عنده
كما يظهر انه يصح حمل النقل في كلام المص على المنقول من حيث
هو منقول ووجه تطبيق ما ذكرم من الدليل عليه فيما اذا لم
ينقل الدعوى مع الدليل ظ واما في صورة نقل الدعوى مع
الدليل فالدليل هنا محكي غير ملتزم الصحة فلا معنى لطلب
الدليل عليه من الناقل على انه من هذه الحيثية ليس دليلا
بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله
فاذا اشتغلت به اي بالدليل **منع** عطف على قوله م
فالدليل والفاء لافادة الترتيب بين طلب الدليل من مناصب

نقل كثير الاثم استلزام الدليل للمدعى وايجاب الصغرى او كلية الكبرى ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل واثبات الموقوف عليها في كمال الاشكال سند قوله لجواز ٢

حمل عليه او لا يمكن بدونه عن قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل لان ما يتوقف عليه الشيء لا يلزم ان لا يتحقق ذلك الشيء بدون الموقوف عليه لانه جاز ان يكون للشيء علتان فقد يوجد بذلك وقد يوجد بهذا ١٢

مناصب الخصم واحد الامور المذكورة التي هي المنع والنقض والمعارضة
فمن جعله جواب شرط مقدر في الكلام اي اذا عرفت ان المدعي
لا يمنع فاعلم انه بعد عن المقصود ثم المنع بالمعنى المذكور اذا بني
للمفعول يسند في الشايع الى المقدمة لا الى الدليل وان كان
مقتضى تفسيره ان ينسب الى الدليل المط فكان وجهه انه
يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل والانسب بهذا
ان نفس المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل وكانه انما
اسند الى الدليل لكونه كعديله في الاسناد والى ما اسند اليه
في قوله فاذا اشتغلت به منع دون قوله فاذا قمت الدليل
منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف على سماع الدليل
كله غاية ما قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يتم
المعلل مجموع مقدمات دليله ولعل وجه الترجيح انه لعل
المعلل بعد الفراغ عن دليله تبين مقدمات دليله فيستغني
السائل عن المنع لكن لا يلايم ذلك التنبيه عطف على قوله او
نقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد
سماع تمام الدليل وربما يجعل التنبيه في كلام المص غير ما ذكرناه
فيقال في اسناد المنع الى الدليل دون التصريح بالاسناد الى
مقدمته تنبيه على ان السائل ينبغي ان يتوقف حتى يتم المعلل
مجموع مقدمات دليله ثم شرع ولكل وجهة هو موليها ثم
المنع **اما** اما ان يكون منعا **مجردا** وهو ما لا يكون مع السند فهو
سلب للقسم الثاني فيستحق القسم الثاني التقديم الا انه لم يحفظه
المص حفظا للبيان عن الفصل بين القسمين بما يتعلق بالقسم
الثاني وهو قوله ولا يدفع السند الخ او عن الفصل بين القسم

يحتمل ان يكون فاعلم انه في كلامه فيكون ما ذكره منقولا بتمامه او يكون جزء قوله فمن جعله قوله بعد ويحتمل ان يكون جزاء الشرط ويكون المنقول مجرد الشرط المقدر لا لما اعتبره في الجزاء الربط بالمقدر اعتمادا على ما عرفته من غير ذكره وكانه بعد في تقديرها قدرا والمناسب ان يقدر اذا عرفت ما ينبغي للخصم قبل الاشتغال بالدليل فاعلم انه اذا اشتغلت به منه

البسيط

الثاني وما يتعلق به بالقسم الاول او رعاية لكون المنع المجرد كا
بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع وان لم يسمع
النقض الاجمالي المجرد وسياتي مع وجهه وذلك لان المنع
طلب الدليل على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل يقبل منه
لان الاشياء متفاوتة وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن
هذا انما يقبل لو لم تكن المقدمة بديهية لا يتوهم في شانها الخفا
بالنسبة الى احد اما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع
ويسمى مكابرة او يكون منعا مع السند والسند ما يذكر لتاييد
المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة عند عدم ما يزيل الخفاء
لا ان يكون ملزوما لنقيضها كما توهم وقد يكون هو اخص من
المنع بان يتحقق المنع مع انتفائه من غير عكس وقد يكون مساويا
للمنع ولا يجوز ان يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه لان الجامع
بخفاء المقدمة ووضوحها لا يؤيد المنع وليس سند اقوى من
الملزوم لنقيض المقدمة لكن ليس لك ان تثبت به نقيض المقدمة
بل ينبغي ان يمنعها مستندا به اذ لو استدللت به على نقيض المقدمة
لكنت غاصبا المنصب المعلل وعادلا من منصب السؤال الى منصب
التعليل من غير ضرورة وحق السائل ما كان المعلل معللا ان يطالبه
بذلك فيعلم حقية دليله او بطلانه ولما لم يستحسن الاستدلال
على نقيض المقدمة لم يعد ذلك من وظائف السائل ولذا حصر
وظايفه بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فليس لك
ان تناقش في حصرهم بالغصب واما ما يقال لو تم ما ذكروه في عدم
اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة للزم عدم اعتبار النقض
والمعارضة فيمكن ان يدفع بان النقض والمعارضة قد جاء في

قال صاحب التوضيح واجاب عنه بما هو نقض على الشيخ ... المحقق التفتازاني رحمه

في الدليل وربما لا يكون معهما معرفة فساد مقدمة معينة منهما حتى
يمنع بما يستفاد منهما من السند فلو لم يعتبرا لفاتا بالكلية
فا

١٧٥

هذا المتن والشرح لطاشكبري زاده افندي
عليه الرحمة

جد الحقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه اوآله اوليائه **وبعد** فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور فى علم المناظرة والاداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع ليدل على الاستمرار التجددى وآثر منها الحكاية عن نفسه ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده فى مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهار الكمال الضراعة فى اداء حق الحمد اذ النداء فى حقه تعالى لا يحل الا على الدعاء والتضرع واردفه يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود فى قوله تعالى ادعونى استجب لكم وسلك فى ذكر النبى عليه السلام الطريقة المذكورة وقال واصلى على

… Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 654
Yeni Kayıt No : 461/8
Tasnif No. : 160

نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز لفظه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقايق مع معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى اله وصحبه المتوسلين باعظم الوسايل المراد به نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذى شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتاليف وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود فى الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاى وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ما جرى البحث عن المجيب والسائل وهو ماخوذ من سالته عن الشئ وهو الجارى فى المباحثات والمجيب ح ماخوذ من جواب السؤال فح يكون هذا براعة الاستهلال صحيحا واما ما سبق فى الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من سالته الشئ فهو بمعنى سائل المعروف والمجيب ح ماخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان

يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية
ولا يخفى ما فى لفظ الدلائل والبحث من
براعة الاستهلال ايضا وفى لفظ الوسائل
والسائل من التجنيس **وبعد** فهذه رسالة
لخصتها فى علم الاداب واللام فيه للعهد
الخارجى لتعينها فى هذا الفن لاداب البحث
مجتنبا عن طرفى الاقتصاد والاخلال
والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة
كما بين فى موضعه وقد قيل كلا طرفى
قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها
والله اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب
وتقديم مفعول اسأل للتخصيص مع الاهتمام
وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه
المآب اى المرجع والمآب اعلم فيه
تنبيه على ان ما بعده مما ينبغى ان يعتنى ٥
بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة
فى اللغة مأخوذة من ناظرة او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار وفى الاصطلاح
هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد
بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة

١٧٧

والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما
قيد النظر بها لاخراج النظر بتحرير البحث
لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد
من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما
بهما فى عرف هذه الصناعة فلا يكون
مخالفة المتفاكرين فى النسبة من غير تكلم
ونظر والمعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم
مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل
والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة
للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم
والتالى ويحترز بذلك عن النظر فى نفس
النسبة من انها اعتبارية او ثابتة
فى نفس الامر والا لاختص النظر بهذه
الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة
الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدل لان
الغرض منه حفظ اى موضع كان ثم ان
قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره
فى يده مع ارادة غلط الخصم وقصد
اظهاره فى يد الخصم ولا يخرجه بشئ من
القصد المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة

الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب
على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونوقش
في هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا
مجردا اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه
بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون
من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين وظائف
اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب
استحسنها بعض من السلف وهو الامام
الرازي اما وظيفة السائل فثلثة انما قدمها
وان كان وظيفة المقدم قدم في الوجود لان
المناظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة
السائل اليها احدها المناقضة وتسمى
بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد
يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم
الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير وسيجئ تفصيلها لانه
اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل
وانما قدم في الذكر لتعلقه على اجزاء الدليل
والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل
نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع
الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول

والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان
الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع
مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او
منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي
هو شاهد بالمنع بان يقول لا نم هذا لم
لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم ذلك
وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول
لا نم كيف والحال كذا فهو المناقضة
ومنها اي من المناقضة نوع مندرج
تحتها مسمى في قانون التوجيه بالحل
وهو اي الحل عند المناظرة تعيين
موضع الغلط وهو كساير انواع المناقضة
وارد على مقدمة من مقدمات الدليل
وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد
على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شي آخر ولا يشترط ذلك في ساير
انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب
الدليل وان منعه اي منع السائل مقدمة
الدليل بالدليل اي باقامة الدليل
على خلافها غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو (وهو غصب صح)

مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسموه لاستلزام
الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين
نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة
بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد
اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
التي منعها السائل بالدليل لان دليل
السائل ح يكون معارضة لدليل المقدمة
وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو
الذي بعث المجوزين للنصب على تجويزهم
الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصح
امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني
وهو منع نفس الدليل فانه منع بالشاهد
فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى
منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمالي
وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف
الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف
المدلول عن الدليل الا لفساد فيه
وثانيهما استلزام الدليل المح وذلك
لان الامور المحققة في الواقع لا يستلزم
المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا

الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض
قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف
بعينه بلا تغير وقد يكون باجراء الملخص وزبده
في الصورة المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل
بترك بعض الصفات ويسمى مكسورا واما منعه
اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير
مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك
لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب
الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم
جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام
الثابت في نفس الامر فيكون راجعا
الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث
وهو منع الدليل فان منع السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه
بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا
اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من
ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في

ثبوت مقتضاه وهى تجرى فى الحكم بان تقيم
دليلا على نقيض الحكم المط وفى علته
بان تقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات
دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة
بالدليل والاول يسمى معارضة فى الحكم
والثانى معارضة فى المقدمة وتكون بالنسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة فى
الحكم اما ان تكون بدليل المعلل بعينه وهو
معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى
النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات
نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال
دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيض واما ان تكون بدليل اخر
وهى المعارضة الخالصة وان كان صورته
كصورته تسمى معارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير واما وظيفة السائل
فى كل من الامور المذكورة اعنى المناقضة
والنقض الاجمالى والمعارضة اما عند
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما

اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع فح
ياتى فيه الاقسام الثلثة المذكورة فى وظيفة
السائل وهكذا الى ان ينتهى الى عجز المعلل
او قبول السائل او ابطال المعلل سنده
اى سند المنع ان كان السند مساويا له
اى لازما بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت
المنع وانتفاؤه او منعه اى منع السند
المساوى مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد
وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود
المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند
اما اخص او مساو لا يفيد منعهما اصلا
لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة
الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع
السند الذى هو الشاهد وكذا لا يندفع
المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من
انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم
فلا يتيسر الكلام فى السند الا بابطال
السند المساوى اذ يلزم من انتفاء الملزوم
المساوى انتفاء الملزوم اللازم وبالعكس
او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر

عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل
عند النقض الاجمالي فلنفي شاهده وقد
عرفت انه تخلف الحكم عن دليله او استلزام
المح فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان
مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه
المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة
التخلف او بمنع المقدمات التي استدل
بها في صورة استلزامه المح ومرجعه
الى منع لزومها او منع استحالتها او
اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يكن
ماذكر من المنع واما وظيفة المعلل عند
المعارضة فالتعرض بما من وظايف
السائل او يصير المعلل ح اي عند المعارضة
كالسائل في صحة اجراء وظايفه وبالعكس
اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظايفه
ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا
يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير
فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع
اي منع المنقول بل يطلب منه اي من
الناقل تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل
الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور

صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول
وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم
فينتفي بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على
الحدود لعدم الحكم فيه مثلا لا يصح ان يقال
لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك
يجري مجرى ان يقال ان هذا حد الانسان
او الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير
ذلك فان هذا الدعوى صادرة عنه ضمنا
وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظايف
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما
واما مالها اي مايؤل اليه المناظرة فهو انه
الضمير للشان لا يخ البحث عن امرين اما ان
يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
عن المناظرة وذلك السكوت هو الافحام
في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له
اي للمعلل بشيء مما ذكرنا في وظايفه بان
ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل او
ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل
مضطرة الى القبول وذلك العجز هو الالزام
على اصطلاحهم فح اي على تقدير خلو البحث

عن الامرين المذكورين ينتهى المناظرة اذ الاحتمال
الثلث مردود اذ لا قدرة لهما اى للمعلل
والسائل على اقامة وظايفهما الا الى نهاية
لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما
اداب المناظرة فهى تسعة ابواب احدها
انه ينبغى للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار
فى الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه
ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى
الى الملال وثالثها انه ينبغى ان يحترز عن
استعمال الالفاظ الغريبة فى البحث لئلا
يؤدى الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغى ان يحترز
عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث لا بتقييد
دال على المعنى المقصود والا يلزم التردد فى
فهم المعنى المراد ولا بأس بالاستفسار اى
استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من
اهل المناظرين عدوا ذلك الاستفسار
سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوى لا
بالمعنى الاصطلاحى وهذا انما يجوز اذا كان فى
اللفظ غرابة او اجمال معناه اما بالنقل عن
اصل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام
او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه نفيا مفوتا

مفوتا الغرض المناظرة الذى هو اظهار الصواب
ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستفهام حسن فيه
الاستفهام وخامسها انه ينبغى ان يحترز
عن الدخل فى كلام الخصم قبل الفهم اى قبل
فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث
ولا بأس بالاعادة وان افتقر الفهم الى الاعادة
فربما اذ الكلام قبل الفهم من العادة و
سادسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض اى
تعرض المناقض لما لا دخل له فى المقصود
لئلا يعسر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو
اظهار الصواب فى مجلس واحد وسابعها
انه ينبغى ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت
اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار الطيش
وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء
من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم قال
بعض الفقهاء ما لى اذا الزمته حجة قابلنى
بالضحك او القهقهة ان كان ضحك المرء
من فقهه فالدب فى الصحراء ما افقهه
ويروى بالتسمية بدل بالقهقهة وما افقهه
بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغى ان يحترز عن
المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا

يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة
ذهنه ودقة فكره ويفوت غرض المناظرة

وتاسعها انه ينبغى ان لايحسب المناظر
الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدى
الى صدور الكلام الضعيف على المناظر
فيكون سبب غلبة الخصم الضعيف عليه

وهذا اشنع وجوه الالزام هذا الذى ذكرناه
من وظايف المخاصمين واداب المناظرة

غاية مايراد فى هذا الباب اى باب اداب
البحث اذلامزيد عليها فى تقرير القواعد
والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق

والهام الصواب فى كل باب والحمد لله على
التمام وعلى رسوله واله افضل السلام
تم بقلم الفقير محمد الفتاح فتحى سنة ثلث وسبعين
والف

هذه الدائرة الهندية

٦٢

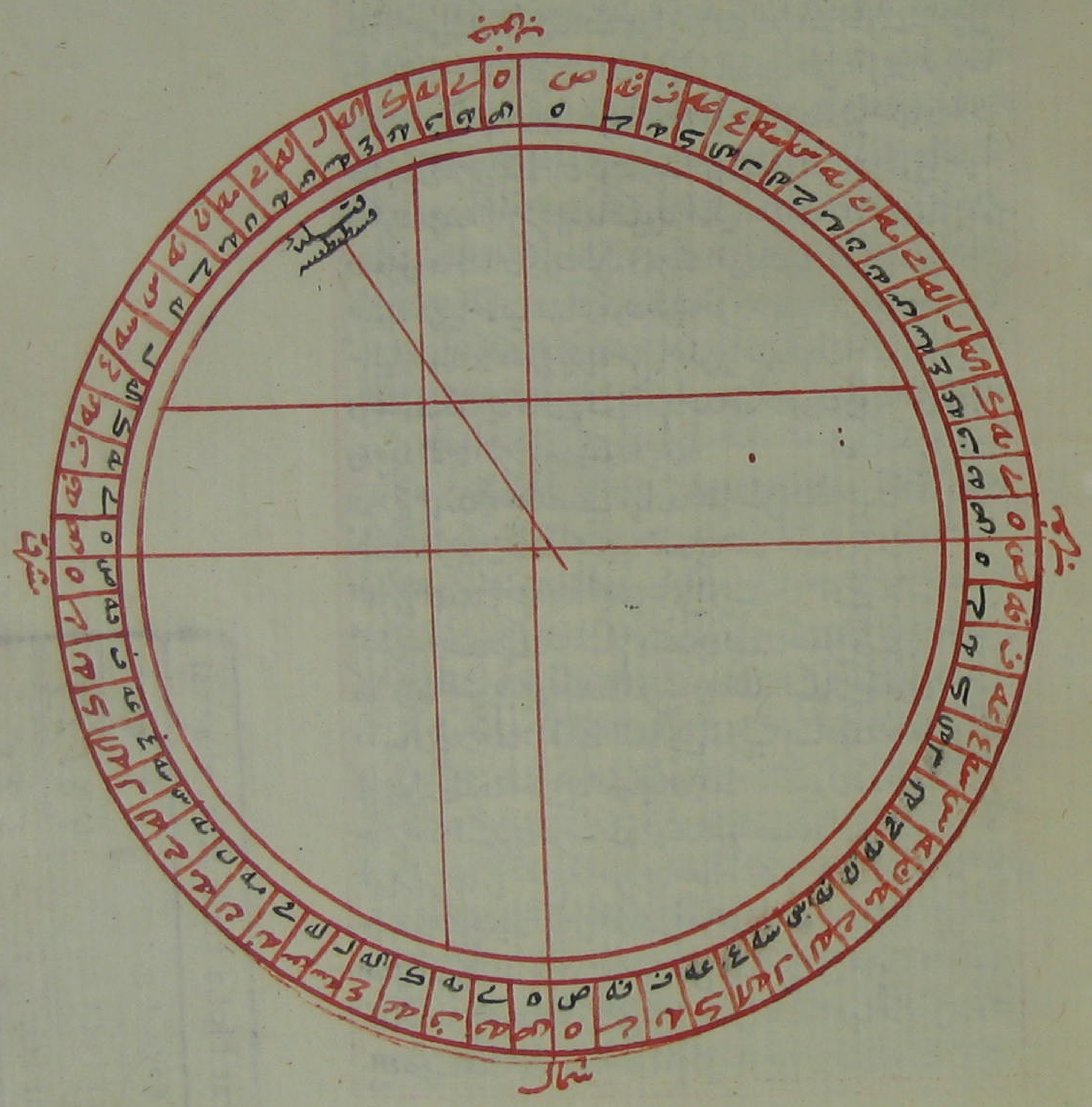

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين الى يوم الدين وبعد فان سمت القبلة قد يراد به قوس الانحراف والمراد به ههنا نقطة من الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة ايضا وكل بلد اذا قيس الى مكة شرفها الله فهو لا يكون ان يوافقها في الطول والعرض معا والا لاتحدا وح اما يخالفها في الطول فقط بان يكون طوله اقل من طولها فيكون غربيا عنها او يكون طوله اكثر من طولها فيكون شرقيا عنها واما ان يخالفها في العرض فقط بان يكون عرضه اقل من عرضها فيكون جنوبيا عنها او يكون عرضه اكثر من عرضها فيكون شماليا عنها واما بان يخالفها في الطول والعرض معا فاما ان يكون طوله وعرضه اقل فيكون غربيا جنوبيا او اكثر فيكون شرقيا شماليا عنها او يكون طوله اقل وعرضه اكثر فيكون غربيا شماليا عنها او بالعكس فيكون شرقيا جنوبيا عنها فهذه اقسام ثمانية والمصنف قد بين الحال اولا في قسم واحد منها وهو ان يكون طول البلد وعرضه كلاهما اكثر من طول مكة وعرضها ان تستخرج في الدائرة الهندية خط نصف النهار وخط المشرق والمغرب وتقسم ما بين نقطة المغرب ونقطة الجنوب تسعين قسما متساوية وتعد من الدائرة الهندية من نقطة الجنوب الى المغرب اي تبتدي من نقطة الجنوب وتعد من تلك الاقسام التسعين بقدر فضل طول البلد على طول مكة وكذا تقسم ما بين نقطة المغرب ونقطة الشمال بتسعين قسما متساوية وتعد من نقطة الشمال الى المغرب ايضا بقدر فضل طول البلد على طول مكة وتصل بين النهايتين بخط مستقيم وهذا الخط قائم مقام خط المشرق والمغرب بمكة فيتقاطع الخطان لا محالة على نقطة غير مركز الدائرة فتخرج من مركزها خطا مستقيما الى نقطة تقاطع الخطين وتنفذه الى محيط الدائرة فذلك الخط هو على صوب القبلة لكونه في سطح الدائرة المارة بسمت رأس اهل البلد ورأس اهل مكة ونقطة تقاطعه مع محيط الدائرة هي المراد بسمت القبلة ههنا والقوس التي بين طرف هذا الخط وبين نقطة الجنوب هي قوس سمت القبلة وتسمى

وتسمى سمت الانحراف اذ هي مقدار ما ينبغي ان ينحرف المصلي من نقطة الجنوب حتى يكون مواجها للقبلة ثم قال وقس على ذلك كون طول مكة او عرضها او كليهما اكثر واراد ان كليهما اكثر او احدهما اكثر والاخر اقل فيشتمل على اقسام ثلثة وانت تعلم ان البلد الذي يكون طوله وعرضه معا اقل من طول مكة وعرضها فان حاله كحال البلد المذكور الا انك تقيم نقطة الشمال مقام نقطة الجنوب ونقطة المشرق مقام نقطة المغرب فتعد من نقطة الشمال الى المشرق بقدر فضل طول مكة على طول البلد ومن نقطة الجنوب الى المشرق ايضا مثله وتصل بين النهايتين ثم تعد من نقطة المشرق الى الشمال بقدر فضل عرض مكة على عرض البلد ومن نقطة المغرب الى الشمال ايضا مثله وتصل بينهما بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لا محالة على غير مركز الدائرة فتخرج خطا من مركزها الى نقطة التقاطع وتنفذه الى المحيط واذا كان طول البلد اكثر من طول مكة وعرضه اقل من عرضها تعد من نقطة الشمال الى المغرب بقدر فضل طول البلد وعد من نقطة الجنوب الى المغرب ايضا مثله وصل بين النهايتين بخط مستقيم ثم عد من نقطة المشرق الى الشمال بقدر فضل عرض مكة على عرض البلد ثم من نقطة المغرب الى الشمال ايضا مثله وصل بينهما بخط مستقيم فيتقاطع الخطان معا واذا كان طول البلد اقل من طول مكة وعرضه اكثر من عرضها فعد من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق بقدر فضل طول مكة على طول البلد ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الجنوب بقدر فضل عرض البلد على عرض مكة وكل ذلك ظاهر بالمقايسة على ما فصل في الكتاب ثم اشار المصنف الى طول مكة وعرضها للاحتياج اليهما فقال طول مكة عن جزاير الخالدات سبع وسبعون درجة وسدس درجة وعرضها احد وعشرون جزء وثلثا جزء وان كان طول البلد يساوي طول مكة فقط فالقبلة على نصف النهار وسمتها اما نقطة الجنوب ان كان عرض البلد اكثر واما نقطة الشمال ان كان عرضه اقل فنعرف ذلك باستخراج خط نصف الدائرة الهندية واما ان ساوى عرض البلد عرض مكة فقط فمنهم من توهم ان سمت القبلة هناك نقطة المشرق ان كان طول

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 461/9
Tasnif No: 525

البلد اقل ونقطة المغرب ان كان طوله اكثر بناء على ان البلد ومكة
تحت دائرة واحدة من دوائر السموت ورد بان كل نقطة يفرض على دائرة
اول السموت غير نقطة سمت الراس فان عرضها اى بعدها عن المعدل
اقل من عرض نقطة سمت الراس فلو كانت نقطة من هذه الدائرة على سمت
رؤس اهل مكة كان عرضها اقل من عرض البلد قطعا فلا طريق الى معرفة
سمت القبلة فى هذا البلد بالدائرة الهندية لابتنائها على اختلاف
العرض بل الطريق اليها ما ذكره وهو ان يعرف الاجزاء من فلك البروج
التى تسامت فى دورة المعدل رؤس اهلها وهى الجزء الثامن من الجوزاء
والثالث والعشرون من السرطان اذ ميلهما عن المعدل فى الشمال
يساوى عرض مكة فيه وتضع احد هذين الجزئين على خط وسط السماء
اى خط نصف النهار فى الاسطرلاب المعمول لعرض البلد المفروض اذا
كانت الشمس فى ذلك ويعلم على موضع المرى علامة ثم تدير العنكبوت
بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان كان البلد شرقيا عن مكة والى
المشرق ان كان البلد غربيا عنها فحينئذ انتهت تلك الاجزاء المسامتة
لرؤس اهل مكة بل الجزء الذى فيه الشمس من تلك الاجزاء من مقنطرات
الارتفاع ورصدت بلوغ الشمس الى ذلك الارتفاع ونصبت مقياسا
فظله فى ذلك الوقت هو المسامة للقبلة لان الشمس ح على سمت
رؤس اهل مكة فهذا الطريق عام فى جميع الاقسام كما لا يخفى والله
الهادى

Hacı Selim Ağa (?) Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No. : 654
Yeni Kayıt No. : 461/10
Tasnif No. : 492.7-5

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
المنة لمن من منه منا. الذى هو منان مؤمن فامتنا
هو الوالى الولى المولى. له الحمد فى الآخرة والاولى
وصلاة الصلوة منه على من وصال الوصال قد وصلا
هو الذى صلى عليه من كان رؤفا رحيما. يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **وبعد**
فان كمالات الكاملين. وكلمات المتكلمين المتكلمين
بالمظهرية المضمرات الظواهر. وبالامر ما بالامور النواهى
والاوامر. ولا الحكم باحكامها المحكمة الا بما هو تنزيل من
الله العزيز العليم. ويحدث عن تاويل الاحاديث
الا بما هو حديث رسوله المرسل الذى هو نبأ عظيم
وما يعقلها الا العاقلون. كتاب فصلت آياته قرآنا
عربيا لقوم يعقلون. هذا فضل الله يؤتيه من يشاء
فما لهؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون حديثا
فظاهر انها لا تظهر ولا تخطر بالخاطر الخطير الا بعلم
الاعراب المعرب عما فى الضمير انه لذو حظ عظيم
وهداية هادية الى علم العليم مع ذا فى هذا العلم متن
متين ان هذا الا سحر مبين. هو لب الالباب
رسالة كافية فى علم الاعراب ووافية فى تحصيل

الآداب كتاب كتبه من كتب الكتاب من الكتاب
لمثل هذا فليعمل العاملون ولكن اكثر الناس لا يعلمون
له شروح شراح بلا حساب. منهم من لا يفرق السؤال عن
الجواب ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب ومنهم
ممتازون فى زعمهم لكن لا يميزون القشر من اللباب.
اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء وما لهم به
من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من
الحق شيئا يحسبون كتابا ما يكتبون لان كل حزب
بما لديهم فرحون لكن هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون **بيت** وقد تنطق الاشيا
وهى صوامت. وما كل نطق المخبرين كلام. ومنهم يعلمون
ظاهرا ويصيبون صوب الصواب نادرا ومنهم
من هو من عباده العلما وفى الطبقات العليا
وحيات الاحيا شروحهم روح الشروح التى هى مفاتيح
الفتوح يليق بهم تفضيل الكتاب اولئك هم اولو
الالباب. حتى تفضل بعضها بعض الفضول الذى
نطق نفسه عقول الفحول وتحول العقول حيث قال
لا مدخل للدخال الى الدخل ولا الدخول فانطقنا
الله الذى انطق كل شئ فقلت الله لا اله الا هو الحى
قال فى كلامه القديم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم وفوق كل ذى علم عليم

فوض على عرض الاعراض عن المعارضات فى معارض
المعارضين • وتعرضت لعرض الاعتراضات بين
المعترضين المعترضين • فبعون العليم العلام • نحونا
نحو النحو الذى هو الكلام • وله الجوار المنشآت فى البحر
كالاعلام • عظيم الشان • جلى البرهان • بديع المعانى
بين البيان • سيما الهندى والجامى قدس الله سرهما
السامى • فلما طالعتهما • وطلعت مطالعهما اطلع على
طوالع الارشاد • واطلعت على مطالع موارد الايراد •
التى لم يخلق مثلها فى البلاد • وليس عندى من حواشيهما •
الا ما كتب فى حواشيهما • سيما المرفوعات التى فيها
الاصول المرتفعات • فبهذا البحث بحثت عن هذا
البحث ولما سود مبيضا بفيض الفياض • وتبيض
بالخروج من السواد الى البياض • تحول الحال من الحال •
وتعقل العقل ذو العقال • الى هذه المعناة • العبد
وما يملكه كان لمولاه • فاطرت هذا الورق الى الفوق
حتى يصل الى جانب جناب من هو ينطق بالحق • مولى
الموالى • واعلى الاعالى • وهو فرق فرقدين عالى • عادل
واعدل صدور عدول عالم واعلم اهل عالم • ملك ومالك
ممالك وملك • حكم وحاكم امور حكم • محمد الاسم محمود
المسمى ممدوح اللفظ ممداح المعنى • معلوم معروف
لا يحتاج الى المعرف • عارف معروف مستغن عن تعريف

تعريف كل عارف • فمن ذا مدح المدح • لان مدح امثالنا
كالقدح • واشتغل بالبال بالدعاء • الذى هو مستدعى
الهيولى • والتوجه من الحال بجهة الثناء الذى مدعى
دعوى السويداء • وذا اولى • لانه تحفة فقراء الكورى • سيما
الذين هما ورا • مد الله مديد مدته • وسعد سعد ان
سعادته • ما دام وبحبوحة الدنيا وما فيها **بيت** مد الله
لك البقاء مدا • حتى ترى ابن ابنك جدا • قال عمدة
العلماء • وزبدة الفضلاء • جعل الله المولى • ماواه
جنة الماوى **المرفوعات** اللام للجنس فاضمحل
بها معنى الجمعية كما فى قوله لاختلاف العوامل لان اضمحلاله
بها فى كلام المصنفين فى غير موضع النفى كثير
واما فى الكلام الفصيح فهو بالاستقراء مخصوص بموضع
النفى نص عليه امام البزدوى فى اصوله ولا شك ان
فى كلامهم ما ليس بمطابق بالكلام الفصيح وكلام
الفصيح الا ترى انه يقال هذا لا يوجد فى الكلام الفصيح
او فى كلام الفصحاء او فى كلام العرب لكن فى كلام
المصنفين كثير لا سيما فى سيما واضافة الغير باللام
ومن قال رد القول من حال فى كتاب الطهارات
اضمحل معنى الجمعية باللام وما يقال فى ان دخول ادوات
التعريف يبطل معنى الجمعية فليس بعام بل هو مخصوص
بموضع النفى نص عليه الامام البزدوى فى اصوله

كمال پاشازاده

قوله السعادات الزهرة والمشترى منه

فقد عمم المخصوص في موضع التخصيص والمرفوعات جمع
المرفوع لان موصوفه المعرب وهو جنس بلا ريب ومن
قال لان موصوفه الاسم فقد اتى المقسم في محل القسم
وصيغة الجمع للاشارة الى تعدد الانواع هو تذكيره و
افراده باعتبار ما اشير اليه باللام من الحقيقة وذلك
لا بشرط شيء من التذكير والتانيث وغيرهما ومن ذكر
ان تذكيره وافراده باعتبار الخبر او بتاويل كل واحد
او بعوده الى المرفوع المذكر معنى لدلالة المرفوعات
عليه فليس بخبير انه جابر بجواب مدفوع وارتفع بتكلف
مرفوع ولم يقل ان هذا التاويل وراء اخراج قوله
ما اشتمل عن ان يكون تعريفا ليس مويلا ولم يدرك
عقله ان ما يدل عليه المرفوعات هو المرفوع المخصوص
واما ارجاع الضمير الى المرفوع الذي يدل عليه المرفوعات
بقطع النظر عن قيده او الى ما هو في ضمنه من العام
فظاهر انه بعيد عن الضمير وانما فصل بمنفصل ليكون
حاكما فيصلا بكون قوله ما اشتمل اه تعريف الحقيقة
لانه لما ابرزه ظهر عند الضمير بمعونة المقام انه ارجعه
الى ما اشير اليه باللام وعرفه واما لو قال المرفوعات
ما اشتمل لظن انه عرف الافراد ومن لم يصل الى هذه
الفائدة ظن ان ضمير المنفصل للفصل ما اي معرب
اشتمل اشتمال الكلي على احد اجزائه لفظا او تقديرا

هندی وجامی

هندی وجامی

هندی

او تقديرا ومن قال المراد باشتمال الاسم عليها ان يكون
موصوفا بها لفظا او تقديرا او محلا ولا شك ان الاسم
موصوف بالرفع المحلي ايضا اذ معنى الرفع المحلي انه في
محل لو كان ثمه معرب لكان مرفوعا لفظا او تقديرا
وكيف يخص الرفع بما عدا الرفع المحلي وهو يبحث مثلا
عن احوال الفاعل اذا كان مضمرا متصلا كما سيجيء فقد
خلط المعرب بالمبني ولم يدر ان مثل هذا البحث استطرادي
كما يبحث عن التوابع في المنصوبات في قوله زيد سير
سيرا واياي والاسد والطريق والطريق وكما يبحث
عن المعرب في المبنيات في قوله اثني عشر على ان جعل
الاشتمال بهذا المعنى اخراج عن الظاهر غير مقبول لا سيما
في موضع التعريف وايضا في قوله ان يكون موصوفا
بها لفظا او تقديرا او محلا قال وهو ان هذه العلامة
لا يجوز ان يكون صفة للاسم نعم يطلق عليه الرفع
وينسب اليه ويقال مرفوع كلابن وتمار وان اراد
بكونه موصوفا بها ان يكون منسوبا اليها ففيه ايضا
وقال فيما تقدم فالرفع علم الفاعلية وهنا على علم
الفاعلية اقتداء بالمهتدي المتعالي ومطلب الاعالي
ابن ابي طالب علي العالي حيث قال رحمة الله عليه
حين جرى الحكاية المشهورة بين يديه الفاعل مرفوع
وما سواه فرع عليه وكشف به وجه وجيه لجهة ترجيح

علم الفاعلية على الرفع وانما اقتدى به اما لان اقتداره
بقدوة العلماء المقتدين والفضلاء المهتدين المهديين
الذي كلمة العليا وكلماته الوليا الذي اخبار اخيار
الكبار ما هي لا السيف الا ذو الفقار اقتداء بالدليل
واما لانه جزء جزء الجملة الفعلية التي هي اصل الجملتين
او لان عامله محقق او لان في عامله اتفاق واما في
عامل المبتداء فاختلاف حيث ذهب بعضهم الى ان العامل
في المبتداء والخبر الابتداء وبعضهم الى ان العامل في المبتداء
الابتداء وفي الخبر المبتداء وبعضهم الى ان كل واحد
منهما عامل في الآخر ومن هذا التحقيق ظهر علة فرادى
العلتين عليلين وظهر ان المراد من علم الفاعلية
علامة كون الاسم فاعلا حقيقة لا حكما **فمنه**
اي مما اشير اليه باللام او مما اشتمل على علم الفاعلية
اعني مجموع التصورات لا التصورات المجموع **الفاعل**
وهو ما اي مرفوع **اسند اليه** سواء كان ذلك
الاسناد تاما او غير تام وسواء كان بالذات او بالواسطة
فيدخل فيه زيد في زيد ضرب لان الاسناد الى ضميره
اسناد اليه في الحال ومن قال ان نظر الى المعنى فليس
الاسناد واحد وهو اسناد الضرب الى زيد يرد عليه
ان في المعنى اسنادين اسناد الفعل الى الضمير واسناد
المجموع الى زيد كما في قولك زيد قام ابوه ونظهر غاية

السيد الشريف قدس سره

غاية الظهور في قولك زيد قايم او قايم ابوه فان الاسناد
بين القيام وما تحته تام وتقديم اليه لكونه نصب
عينك بطلب معرفته كما في قوله عز وعلى وجعلوا الله
شركاء وليتحصيل الاعطاء او لا الت لكل المنتظر
الفعل يعني الفعل الاصطلاحي الذي جعل نفس الحدث
لكمال العلاقة بين الدال والمدلول بقرينة اسناد الاسناد
اليه وذلك مشهور يقال بزيد في مررت بزيد متعلق
بالفعل وفي انا مار بزيد بشبه الفعل وغير ذلك ومن لم
يتحقق عنده كنه المقال وحقيقة الحال قال ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد به مدلول الاصطلاحي وهو الحدث
المقترن باحد الازمنة الثلثة او شبهه اعني الحدث فقط
والضمير في قيامه به لعود الى ذلك المدلول الذي هو
الفعل الحقيقي لجواز عود الضمير الى بعض المدلول وح
لا يشكل الحد وفيه نظر انتهى **او شبهه** اي مناسب
الفعل سواء كان مناسبة في ما يؤدي مؤداه مطابقة
كاسماء الافعال او تضمنا كالمصدر او التزاما كالظروف
عند الاكثر او كان مناسبة في الحركات والسكنات و
غيرهما اما بالذات كاسم الفاعل واسم المفعول اي فيما يؤدي
مؤدى اسم المفعول كاسم المنسوب او بالواسطة كالصفة
المشبهة واسم التفضيل على ما اعتبر وجعل علة لعملها
او التسمية بها بشبه الفعل فلا اعتبار باعتبار من غير تعلق له

او شبهه في العمل **وقدم** الفعل او شبهه المراد من
التقديم ما هو بحسب الذات الذي يقتضيه تعقل الفعل
وقدم اسند واخر قدم لكون الاسناد باعثا للتقديم
عليه اي على ذلك المرفوع فخرج زيد في زيد ضرب ومن
لم يفرق بين التقديم الذي بحسب الذات والذي بحسب
العارض قال والمراد تقديمه عليه وجوبا ليخرج عنه
المبتدأ المقدم عليه خبره نحو كريم من يكرمك وقال فان
قد يجب تقديمه اذا كان المبتدأ نكرة والخبر ظرفا نحو في
الدار رجل قلت المراد وجوب تقديم نوعه وليس نوع
الخبر مما يجب تقديمه بخلاف ما اسند الى الفاعل **على جهة**
قيامه به اي قدم كاينا على جهة قيامه بالفاعل يعني
حال كون الفعل على صيغة المعلوم فخرج به زيد في مثل
ضرب زيد على البناء للمجهول وابوه في مثل زيد مضروب
ابوه او هاشمي ابوه وانما لم يجعله متعلق اسند حيث
لم يقل ما اسند اليه او شبهه على جهة قيامه به وقدم
عليه لان الاسناد صفة معنى الفعل او شبهه وهو
لا يكون على صيغة المعلوم وما في حكمها لانهما من احوال
اللفظ مقرر من هذا التقرير ان من جعله متعلقا باسند
او صفة الاسناد افسد قول المص غاية الافساد حيث
لم يمل الى جانب المعنى المعنى وعقد الفاظه بالتعقيد
اللفظي ولو قال رحمه الله ما اسند اليه الفعل او شبهه

بالذات

بالذات على جهة قيامه به لكان اخصر وصح يكون معنى على
جهة قيامه به ان يكون الفعل او شبهه على المدلولية
من صيغة المعلوم او في حكمها ويناسب معنى الجهة بمعنى
القيام **مثل** زيد في **قام زيد** هذا مثال لما اسند
اليه الفعل وقدم عليه على جهة قيامه به **ومثل** ابوه
في **زيد قايم ابوه** هذا مثال لما اسند اليه شبه الفعل
وقدم عليه على جهة قيامه به ومن قال فهذا مثال
لما اسند اليه الفعل فقد قصر لانه مثال المجموع مفهوم ما
الكل الكلي لا لما اسند اليه فقط وانما اختار قام
وقايم لمجانستهما الى القيام المذكور في التعريف **والاصل**
ان المراد منه ما يقابل الفرع كما صرحوا بقولهم العمل الفرعي
للفعل ان يتقدم منصوبه على مرفوعه ولم يصل الى
الاصل اصلا فسره بالاول ومن فسره بما ينبغي فما
ينبغي له ان يقال انه فسره كما ينبغي على ان قوله ان لم
يمنع مانع يمنع الاصالة في صورة المانع فلا يصح قولهم
ان في مثل زيدا غلامه اضمار قبل الذكر معنى لا لفظا
ان يلي فعله يعني لفظه فظهر ان الاظهار في موضع
الاضمار اشعار للمغايرة ومن لم يظهر عنده فائدة الاظهار
ادعى الاختصار بالاضمار حيث قال ولو قال الا ان يليه
ان يليه لكان اخصر ومن لم يتنبه عليه قال الفعل المسند
اليه والمراد من الولي ان يكون بعده من غير ان يتقدم

يعني الفعل الاصطلاحي غير قايمة مقام المعنى وما جعله في التعريف لانه لا احتياج اليه منه

ابن الحاجب رحمه الله

عليه شئ سواء كان من معمولاته او لا وسواء كان ذلك
المعمول عينه لفظا ومعنى او لفظا فقط او معنى فقط
فظهر ان البصريين لم يختر اعمال الثاني في باب التنازع
بمجرد القرب بل لهذا الاصل مع القرب ومن لم يحصل
الى هذا الاصل باصله قال اى يكون بعده من غير ان
يتقدم عليه اخر من معمولاته ولم يصب في الموضعين
ليت شعري انه لم لم يجعل الشعور بدليله المشعر بالتعميم
وهو لانه كالجزء من الفعل بشدة احتياجه اليه وانما قال
والاصل ولم يقل واصل الفاعل كما قال في المبتداء واصل
المبتداء التقديم اشارة الى كون الفاعل بعد الفعل من غير
ان يتقدم عليه شئ اصل الفعل ايضا ولهذه الاشارة
قال والاصل ان يلى فعله ولم يقل والاولى اصل **فلذلك**
اى لكون الاصل ان يلى فعله ولكون رعاية الاصل مرعية
جاز ضرب غلامه زيد لانه لا يلزم الاضمار قبل الذكر
لفظا ورتبة بل لفظا فقط وانما ترك الاصل الثاني
لاجل شهرته واورد بالفاء لتدل على ان جوازه فرع ذلك
الاصل وباللام لتدل على ان الاولى علة لجوازه كما يقال
العالم متغير فلذا كان حادثا وهذا مذهب فلذا كان غالبا
ومن قال الفاء للنتيجة واللام تدل على ابتناء جواز
ضرب غلامه زيد على المشار اليه بذلك وهذا الابتناء
اثر لكون الاصل في الفاعل ان يلى الفعل فقد جاء بمقال

قوله لفظا ومعنى كالتاكيد اللفظي

قوله ومعنى كالتاكيد المعنوي

قوله في الموضعين اى في قوله اخر وفي قوله من معمولاته

١٩١

بمقال غير مقبول **وامتنع ضرب غلامه زيدا** لانه
يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة والمراد من الامتناع
عدم الجواز بقرينة قوله جاز ضرب آه وانما عبر عنه بالامتناع
مبالغة في الرد على من جوزه كالاخفش وابن جني فانهما
جوزا هذا التركيب بناء على ان الاصل عندهما في كل
الفاعل والمفعول به ان يلى فعله لشدة اقتضائه لهما
فاى منهما بعد عن الفعل فقد عدل عن مكانه ورتبته بجنب
فعله فظهر انهما لم يجوزا الاضمار قبل الذكر بل اتفقوا على
عدم جوازه وانما الخلاف في لزومه في هذا المثال ومن غفل
عن هذا قال اعلم ان الشيخ عبد القاهر قد نصر مذهب
الاخفش في المسائل المشكلة ووافقه ابن مالك في شرح
التسهيل ومن هنا ذهب بعضهم الى عدم اخلال الاضمار
قبل الذكر بالفصاحة مستندا بان الشيخ قدوة في هذا
الفن وهو المرجع في امر الفصاحة والبلاغة وكلامه
حجة مطلقا انتهى ومن الغافلين ايضا من اجاب عن قول
الشاعر • جزى ربه عني عدي بن حاتم • جزاء الكلاب
العاويات وقد فعل • ونحوه بان هذا لضرورة الشعر والمراد
عدم جوازه في سعة الكلام وبانه لا نسلم ان الضمير يرجع
الى عدي بل الى المصدر الذي يدل عليه الفعل على انه
تنزل اي تنزل واحتمال متحمل **خاتمة** اللهم اجعلني
موافقا لرضائك في الحركات والسكنات • ومطابقا

قوله على انه تنزل اى تنزل يرجع الى قوله لضرورة الشعر وقوله احتمال متحمل يرجع الى قوله بل الى المصدر الذي منه

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 654
Yeni Kayıt No : 4051/41

لرضائك فى الظواهر والمضمرات • ومرفوعا بالافعال
التى اى الخيرات المرفوعات • ومنصوبا على الظرفية
لعمل العلم بالمنصوبات بين المخلوقات • عاملا المعمولات
الحسنات • ومشتملا على علم الفاعلية للاعمال الصالحات
واجعل افعالنا التى تتعدى عن الشرع غايبات • و
الافعال اللازمة لنا فيه حاضرات • وانئب الافعال
المعروفة والمجهولة من السيئات منفيات • واجعل
نفسه مداومة لمداومة ولى فعل كان فى الازل جملة
تحسب الاصل الذى هو الاصل ان يلى فعله • ولا تأمر
بالكتابة بما هو فى الضمير من امر الفكر • الذى لم يظهر
فى الظاهر بل هو من قبيل الاضمار قبل الذكر • بحرمة
محمد الذى بان به الآيات البينات • وبنى به المبنيات
واعرب المعربات • من المعمولات والمعاملات • وعلى آله
آل العباد والعباد • واصحابه الكرام اصحاب الكرم و
الكرامات •

قوله كان فى الازل جملة تلميح الى قوله عز وعلى انا عرضنا الامانة الآية منه

هذه الرسالة من تأليفات حضرت علي سنجق فى ساحل
طونه عن قصبة رزجق فى ساحل
طونه عن قضا رحرنوى فى لواء نيكبولى دفر طلبة محمد چلبى ابن عبد الله
الشهير بملا چلبى القاضى بالعسكر المنصور فى ولاية اناطولى
كتبها العبد الفقير الى الملك الغنى القدير فتح الله فتحى ابن شعبان
ابن الحاج احمد الساكن وقتئذ فى مدرسه صوفيه فى اوايل جمادى
الاخرة سنة ثلث وسبعين والف من هجرة من له العز والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه • اعلم ان ارباب الكشف والعيان لا ينكرون ثبوت الماهيات وهم يقولون بالاعيان الثابتة
ولا ينكرون نسبة الوجود اليها وانما ينكرون ان الممكن ذو وجود وبذلك يفارقون اصحاب النظر والبرهان فان وجود الممكن
عندهم مستفاد من الغير وعند هؤلاء مستفاد منه والفرق واضح تمثيل يقول اهل النظر اللون للزجاج
ويقول اهل الكشف اللون للخمر وانما للزجاج مظهرية لونها شعر • رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها
وتشاكل الامر • فكانه خمر ولا قدح • وكانه قدح ولا خمر • ولذلك اي ولكون الوجود في الممكن مستفادا كاللون في
الزجاج قال من قال الاعيان الثابتة ما شمت رائحة الوجود وانها لم تظهر ولا تظهر ابدا انما يظهر رسمها سمع بعض
العارفين قوله عليه السلام كان الله ولم يكن معه شيء فقال وهو الآن على ما كان عليه • نظم البحر بحر على ما كان في قدم
ان الحوادث امواج وانهار • تمثيل وتصوير • الثوب ان اعتبر صورة في القطن كان موجودا وان اعتبر امرا مباينا
للقطن ذاتا على حدة كان ممتنعا فالممكن ما لم تجاوز حده لا يشابه ضده واياك ان تنطق ان الواجب مادة الممكن
او موضوعها فانه تعالى منزه عن ذلك والعلاقة بينهما علاقة الظهور والقبول لا علاقة الاتصاف والحلول والغرض
من التمثيل المعقول تشبيه المعقول بالمحسوس تليينا لعريكة الوهم وتقريبا الى الاذعان والقبول والا فلا ارتباط
له بالمقدورات ولا احتياط له بالقاذورات • رباعيه • چون نحود ز فروغ خود آرايد • بر پاك پليد اگر بتابد شايد
نى نور وى از هيچ پليد آلايد • نى پاك او ز هيچ پاك آيد • الممكن في ذاته معدوم وبوجهه موجود كل شيء هالك
الا وجهه وذلك الوجه جهة مظهريته له تعالى وحيثية كونه شانا من شؤونه كل يوم هو في شان ولا يشغله شان
عن شان وما ورد في الاثر قوله عليه السلام ثم رش عليهم من نوره ينبئ عن حظ الممكن من وجود مستقل فان عبارة الرش
المشعرة بمعنى الاعطاء تلقي ذلك المعنى الى الوهم وما ورد في نص الكتاب من قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها
اي ارض الماهيات القابلة يدفع ظلمة ذلك الوهم كما لا يخفى على من له الفهم الوجود الذي يبحث عنه اهل النظر اعتباري
عارض للماهيات قائم بها والوجود الذي يثبته ارباب الكشف واصحاب الشهود امر حقيقي معروض للماهيات وقيوم
لها فلا نزاع لهم في كون الماهيات موجودة بالوجود بالمعنى الاول فتامل • رباعيه • هستى بقياس عقل اصحاب وجود •
چون اعيان حقايق بنمود • ليكن بمكاشفات ارباب شهود • اعيان همه عارضند ومعروض وجود •

تمت الرساله المنسوبه الى المولى المحقق كمال پاشا زاده قدس سره •

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 461/11
Tasnif No: 297-3

١٩٧

٦٠

Eski Kayıt No. : 654
Yeni Kayıt No. : 461/12
Tasnif No. :

Molla Halil Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 654
Yeni Kayıt No : 461/12
Tasnif No. : 492.7-6

الحمد لله على الانعام والشكر له على الالهام
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام
واله وصحبه السادة الاعلام **وبعد** فهذا تاليف
كافي في علمي العروض والقوافي والله الموفق وعليه
التوكل • الاول فيه مقدمة وبابان وخاتمة
فالمقدمة في اشياء لابد منها احرف التقطيع
التي تتألف منها الاجزاء عشرة يجمعها قولك
لمعت سيوفنا فالساكن ما عري عن الحركة والمتحرك
ما لم يعر فمتحرك بعده ساكن سبب خفيف كقد
ومتحركان سبب ثقيل كبك ومتحركان بعدهما
ساكن وتد مجموع كبكم وبينهما ساكن وتد
مفروق كقام وثلثة بعدها ساكن فاصلة
صغرى كفعلن واربعة بعدها ساكن فاصلة
كبرى كفعلتن يجمعها لم ار على ظهر جبل
سمكتن •

سمكتن • ومنها تاليف التفاعيل وهي ثمانية
لفظا عشرة حكما اثنان خماسيان وثمانية
سباعية الاصول فعولن مفاعيلن
مفاعلتن فاع لاتن ذو الوتد المفروق في
المضارع والفروع فاعلن مستفعلن فاعلاتن
متفاعلن مفعولات مستفع لن ذو الوتد
المفروق في الخفيف والمجتث • ومنها تألف
البحور • الباب الاول في الزحاف والعلل
الزحاف تغيير مختص بثواني الاسباب مطلقا
بلا لزوم ولا يدخل الاول والثالث والسادس
من الجزء فالمفرد ثمانية الخبن حذف ثاني الجزء ساكنا
والاضمار اسكانه والوقص حذفه متحركا
والطي حذف رابعه ساكنا والقبض حذف
خامسه ساكنا والعصب اسكانه والعقل حذفه
متحركا والكف حذف سابعه ساكنا • والمزدوج
اربعة الطي مع الخبن خبل وهو مع الاضمار
خزل والكف مع الخبن شكل وهو مع العصب
نقص والعلل زيادة فزيادة سبب خفيف
على ما اخره وتد مجموع ترفيل وحرف ساكن
على ما اخره وتد مجموع تذييل • وعلى ما اخره سبب
خفيف تسبيغ والنقص فذهاب سبب خفيف

حذف وهو مع العصب قطف وحذف ساكن
الوتد واسكان ما قبله قطع وهو مع الحذف
بتر وحذف ساكن السبب واسكان متحركه قصر
وحذف وتد مجموع حذذ ومفروق صلم واسكان
المتحرك السابع وقف وحذفه كسف بالسين
الغير المعجمة الثاني في اسماء البحور واعاريضها
واضربها الاول الطويل واجزاؤه فعولن مفاعيلن
اربع مرات وعروضه واحدة مقبوضة واضربها
ثلثة الاول صحيح وبيته ابا منذر كانت غرورا
صحيفتي ولم اعطكم بالطوع مالي ولا عرضي
الثاني مثلها وبيته ستبدي لك الايام ما
كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
والثالث محذوف وبيته اقيموا بني النعمان
عن صدوركم والا تقيموا صاغرين الرؤسا
الثاني المديد واجزاؤه فاعلاتن فاعلن اربع
مجزوا وجوبا واعاريضه ثلث واضربه ستة
الاولى صحيحة وضربها مثلها وبيته يا لبكر
انشدوا لي كليبا يا لبكر اين اين الفرار
الثانية محذوفة واضربها ثلثة الاول مقصور
وبيته لا يغرن امرا عيشه كل عيش صاير
للزوال الثاني مثلها وبيته اعلموا اني لكم حافظ

حافظ شاهدا ما كنت او غائبا الثالث ابتر
وبيته انما الذلفاء ياقوتة اخرجت من
كيس دهقان الثالثة محذوفة مخبونة ولها
ضربان الاول مثلها وبيته للفتى عقل يعيش به
حيث تهدي ساقه قدمه الثاني ابتر وبيته
رب نار بت ارمقها تقضم الهندي والغارا
الثالث البسيط واجزاؤه مستفعلن فاعلن
اربع مرات واعاريضه ثلث واضربه ستة
الاولى مخبونة ولها ضربان الاول مثلها وبيته
يا حار لا ارمين منكم بداهية لم يلقها سوقة قبلي
ولا ملك الثاني مقطوع وبيته قد اشهد
الغارة الشعواء تحملني جرداء معروقة اللحيين
سرحوب الثانية مجزوة صحيحة واضربها ثلثة
الاول مجزو مذال وبيته انا ذممنا على ما
خيلت سعد بن زيد وعمرا من تميم الثاني
مثلها وبيته ماذا وقوفي على ربع عفا
مخلولق دارس مستعجم الثالث مجزو مقطوع
وبيته سيروا معا انما ميعادكم يوم الثلاثاء
ببطن الوادي الثالثة مجزوة مقطوعة
وضربها مثلها وبيته ما هيج الشوق من اطلال
اضحت قفارا كوحي الواحي الرابع الوافر

مفاعلتن ست وله عروضان وثلثة اضرب
الاولى مقطوفة وضربها مثلها وبيته لنا غنم
نسوقها غزار ۰ كان قرون جلتها العصى ۰
الثانية مجزوءة صحيحة ولها ضربان الاول مثلها
وبيته لقد علمت ربيعة ان حبلك واهن
خلق الثانى مجزو معصوب وبيته اعاتبها
وامرها ۰ فتغضبنى وتعصينى الخامس الكامل
واجزاؤه متفاعلن ست واعاريضه ثلث
واضربه تسعة الاولى تامة واضربها ثلثة الاول
مثلها وبيته ۰ واذا صحوت فلا اقصر عن ندى
وكما علمت شمائلى وتكرمى الثانى مقطوع وبيته
واذا دعونك عمهن فانه نسب يزيدك عندهن
خبالا الثالث احذ مضمر وبيته لمن الديار
برامتين فعاقل ۰ درست وغير اثارها القطر
الثانية حذاء ۰ ولها ضربان الاول مثلها وبيته
دمن عفت ومحى معالمها هطل اجش
وبارح ترب ۰ الثانى احذ مضمر وبيته
ولانت اشجع من اسامة اذ ۰ دعيت نزال
ولج فى الزعر الثالثة مجزوة صحيحة واضربها
اربعة الاول مجزو مرفل وبيته ولقد سبقتهم
الى فلم نزعت وانت اخر ۰ الثانى مجزو

مجزو مذال وبيته ۰ جدث يكون مقامه ۰ ابدا
بمختلف الرياح الثالث سالم مثلها وبيته
واذا افتقرت فلا تكن ۰ متخشعا وتجمل ۰
الرابع مجزو مقطوع وبيته ۰ واذا هم ذكروا
الاساءة اكثروا الحسنات السادس الهزج
واجزاؤه مفاعيلن ست مجزو وجوبا وعروضه
واحدة صحيحة ولها ضربان الاول مثلها وبيته
عفى من ال ليلى السهب فالاملاح فالغمر
الثانى محذوف وبيته وما ظهرى لباغى الضيم
بالظهر الذلول ۰ السابع الرجز واجزاؤه مستفعلن
ست واعاريضه اربع واضربه خمسة الاولى
تامة ولها ضربان الاول مثلها وبيته دار لسلمى
اذ سليمى جارة قفر ترى اياتها مثل الزبر
الثانى مقطوع وبيته ۰ القلب منها مستريح
سالم والقلب منى جاهد مجهود الثانية مجزوة
صحيحة وضربها مثلها وبيته ۰ قد هاج قلبى
منزل ۰ من ام عمرو مقفر الثالثة مشطورة
وهى الضرب وبيته ۰ ما هاج احزانا وشجوا قد
شجى الرابع منهوك ۰ وهى الضرب ۰ وبيته
ياليتنى فيها جذع ۰ الثامن الرمل واجزاؤه
فاعلاتن ست وله عروضان وستة اضرب

الاولى محذوفة واضربها ثلثة الاول تام وبيته
مثل سحق البرد عفى بعدك القطر مغناه
وتاويب الشمال الثانى مقصور وبيته ابلغ
النعمان عنى مالكا انه قد طال حبسى وانتظار
الثالث مثلها وبيته قالت الخنساء لما جئتها
شاب بعدى رأس هذا واشهب الثانية مجزوة
صحيحة واضربها ثلثة الاول مجزو مسبغ
وبيته يا خليلى اربعا واستخبرا رسما بعسفان
الثانى مثلها وبيته مقفرات دارسات مثل
ايات الزبور الثالث مجزو محذوف وبيته
ما لما قرت به العينان من هذا ثمن التاسع
السريع واجزاؤه مستفعلن مستفعلن مفعولات
مرتين واعاريضه اربع واضربه ستة الاولى
مطوية مكسوفة واضربها ثلثة الاول مطوى
موقوف وبيته ازمان سلمى لا يرى مثلها
الراؤن فى شام ولا فى عراق الثانى مثلها
وبيته هاج الهوى رسم بذات الغضا مخلولق
مستعجم محول الثالث اصلم وبيته قالت
ولم تقصد لقيل الخنا مهلا لقد ابلغت
اسماعى الثانية مخبولة مكسوفة وضربها مثلها
وبيته النشر مسك والوجوه دنانير واطراف

واطراف الاكف عنم الثالثة موقوفة مشطورة
وضربها مثلها وبيته ينضحن فى حافاتها بالابوال
الرابعة مكسوفة مشطورة وضربها مثلها
وبيته يا صاحبى رحلى اقلا عذلى العاشر
المنسرح واجزاؤه مستفعلن مفعولات
مستفعلن مرتين واعاريضه ثلث كضروبه
الاولى صحيحة وضربها مطوى وبيته ان ابن
زيد لا زال مستعملا للخير يفشى فى مصره العرفا
الثانية موقوفة منهوكة وضربها مثلها وبيته
صبرا بنى عبد الدار الثالثة مكسوفة منهوكة
وضربها مثلها وبيته ويلم سعد سعدا
الحادى عشر الخفيف واجزاؤه فاعلاتن مستفعلن
فاعلاتن مرتين واعاريضه ثلث واضربه
خمسة الاولى صحيحة ولها ضربان الاول مثلها
وبيته حل اهلى ما بين درنا فبادو لى وحلت
علوية بالسخال ويلحقه التشعيث جوازا
وهو تغير فاعلاتن لزنة مفعولن وبيته
ليس من مات فاستراح بميت انما الميت
ميت الاحياء انما الميت من يعيش كئيبا
كاسفا باله قليل الرجاء الثانى محذوف
وبيته ليت شعرى هل ثم هل اتينهم

ام يحولن من دوني ذاك الردى الثالثة محذوفة
وضربها مثلها وبيته ان قدرنا يوما على عامر
ننتصف منه او ندعه لكم الثالثة مجزوة صحيحة
ولها ضربان الاول مثلها وبيته ليت شعري
ماذا ترى ام عمرو في امرنا الثاني مجنون مقصور
وبيته كل خطب ان لم تكونوا غضبتم يسير
الثاني عشر المضارع واجزاؤه مفاعيلن فاع لاتن
مفاعيلن مرتين مجزو وجوبا وعروضه واحدة
وضربها مثلها وبيته دعاني الى سعاد دواعي
هوى سعادي الثالث عشر المقتضب واجزاؤه
مفعولات مستفعلن مرتين مجزو
وجوبا وعروضه واحدة مطوية وضربها مثلها
وبيته اقبلت فلاح لي عارضان من سبج
الرابع عشر المجتث واجزاؤه مستفع لن فاعلاتن
فاعلاتن مرتين مجزو وجوبا وعروضه واحدة
صحيحة وضربها مثلها وبيته البطن منها
خميص والوجه مثل الهلال ولحيه التشعيث
وبيته لم لايعي ما اقول لي السيد المامول
الخامس عشر المتقارب واجزاؤه فعولن ثمان
مرات وله عروضان وستة اضرب الاولى
صحيحة واضربها اربعة الاول مثلها وبيته

وبيته فاما تميم تميم بن مر • فالفاهم القوم روبى
نياما الثاني مقصور وبيته ويأوي الى نسوة
بائسات • وشعثا مراضيع مثل السعالي •
الثالث محذوف وبيته واروي من الشعر شعرا
عويصا ينسي الرواة الذي قد رووا الرابع ابتر
وبيته خليلي عوجا على رسم دار خلت من سليمى
ومن مية الثانية محذوفة مجزوة ولها ضربان
الاول مثلها وبيته امن دمنة اقفرت لسلمى
بذات الغضى • الثاني مجزو ابتر وبيته تعفف
ولا تبتئس • فما يقضى ياتيكا • السادس عشر
المتدارك واجزاؤه فاعلن ثمان مرات وله
عروضان واربعة اضرب الاولى تامة وضربها
مثلها وبيته جاءنا عامر سالما صالحا بعد
ما كان من عامر الثانية مجزوة صحيحة واضربها
ثلثة الاول مجزو مخبون مرفل • وبيته دار سلمى
بشحر عمان قد كساها البلى الملوان الثاني مجزو
مذال وبيته هذه دارهم اقفرت • ام زبور محتها
الدهور الثالث مثلها وبيته • قف على دارهم
وابكين • بين اطلالها والدمن • ولحسن فيه حسن
وبيته • كرة طرحت بصولجة • فتلقفها رجل
رجل • والقطع جائز في حشوه وبيته مالي مال

الادرهم او يرد في ذلك الادهم واجمعا
وبيته زمّت ابل للبين ضحى في غور تهامة
مد قد هلكوا الخاتمة في القاب الابيات
وعيدها العام ما استوفى اجزاء دائرته من عروض
وضرب بلا ناقص كاولى الكامل والرجز والوافي
ما استوفاها منهما بنقص كالطويل والمجزوّ
ما ذهب جزءا عروضه وضربه والمشطور ما ذهب
نصفه والمنهوك ما ذهب ثلثاه والمصمّت
ما خالفت عروضه ضربه في الروي وبيته
كان تو سمت من خرقاء منزلة ماء الصبابة
من عينيك مسجوم والمصرع ما غيرت عروضه
للالحاق بضربه في زيادة وبيته قفا نبك
من ذكرى حبيب وعرفان وربع خلت اياته
منذ ازمان اتت حجج بعدي عليها فاصبحت
كخط زبور في مصاحف رهبان او نقص
وبيته اجارتنا ان الخطوب تنوب واني مقيم
ما اقام عسيب اجارتنا انا مقيمان ههنا
وكل غريب للغريب نسيب والمقفى كل
عروض وضرب تساويا بلا تغيير وبيته
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط
اللوى بين الدخول فحومل والعروض مؤنث

مؤنث وهو اخر المصراع الاول وغايتها في البحر
اربع كالرجز ومجموعها اربعة وثلثون والضرب
مذكر وهو اخر المصراع الثاني وغايته في البحر تسع
كالكامل ومجموعه ثلثة وستون والابتداء
كل جزء اول بيت منه اعلّ بعلة ممتنعة في
حشوه كالخرم والاعتماد كل جزء حشوي زوحف
بزحاف غير مختص والفصل كل عروض مخالفة
للحشو صحة واعتلالا والغاية في الضرب
كالفصل في العروض والموفور كل جزء سلم
من الخرم مع جوازه فيه والسالم كل جزء سلم
من الزحاف مع جوازه فيه والصحيح كل جزء
لعروضه وضرب سلم مما لا يقع حشوا كالقصر
والتذييل والمعرّى كل جزء سلم من علل
الزيادة مع جوازها فيه كالتذييل الثاني
فيه خمسة اقسام الاول القافية اي من اخر البيت
الى اول متحرك قبل ساكن بينهما وتكون بعض
كلمة وبيته وقوفا بها صحبي على مطيهم
يقولون لا تهلك اسا وتحمّل اي من الحاء
وكلمة وبيته ففاضت دموع العين مني صبابة
على النحر حتى بلّ دمعي محملي وكلمة وبعض اخرى
كقوله ديار ح ترب اي من الحاء وكلمتين

كقوله مكر مفر مقبل مدبر معا * كجلمود صخر حطه
السيل من عل * اي من م الثاني حروفها ستة
اولها الروي وهو حرف تبنى عليه القصيدة
وتنسب اليه ثانيها الوصل وهو حرف ناشئ عن
اشباع حركة الروي او هاء تليه فالالف كقوله
اقلي اللوم عاذل والعتابن * والواو بعد الضمة
كقوله سقيت الغيث ايتها الخيام والياء بعد
الكسرة كقوله فمازالت الصفراء بالمتنزل *
والهاء وتكون ساكنة كقوله فمازلت ابكي
حوله واخاطبه * ومتحركة مفتوحة كقوله
يوشك من فر من منيته * في بعض غراته يوافقها
ومضمومة كقوله فيا لائمي دعني اغالي بقيمتي
فقيمة كل الناس ما يحسنونه ومكسورة كقوله
كل امرء مصبح في اهله * والموت ادنى من
شراك نعله ثالثها الخروج وهو حرف ناشئ
عن حركة هاء الوصل ويكون الفا كيوافقها وواوا
كيحسنونه وياء كنعله * رابعها الردف وهو
حرف مد قبل الروي فالالف كقوله الا عم
صباحا ايها الطلل البالي والياء كقوله
بعيد الشباب عصر حان مشيب * والواو
كسر حوب خامسها التاسيس وهو الف بينه

١٩٩

بينه وبين الروي حرف ويكون من كلمة الروي
وليس على الايام والدهر سالما * ومن غيرها ان
كان الروي ضميرا كقوله الا لا تلوماني كفى اللوم
ما بيا فما لكما في اللوم خير ولا بيا الم تعلما
ان الملامة نفعها * قليل وما لومي اخي من
سماتيا او بعضه كقوله * وان شئتما انجتما
ونجتما وان شئتما مثلا بمثل كما هما وان
كان عقلا فاعقلا لاخيكما * بنات مخاض
والفصال المقاحما * سادسها الدخيل وهو حرف
متحرك بعد التاسيس ككلام سالم * الثالث
حركاتها ست اولها المجرى وهو حركة الروي
المطلق ثانيها النفاذ وهو حركة هاء الوصل
كيوافقها ويحسنونه ونعله ثالثها الحذو
وهو حركة ما قبل الردف كحركة باء البالي وشين
مشيب وحاء حوب رابعها الاشباع وهو
حركة الدخيل ككسرة لام سالم وضمة فاء تدافع
وفتحة واو تطاول خامسها الرس وهو فتحة
ما قبل التاسيس كفتحة سين سالم سادسها
التوجيه وهو حركة ما قبل الروي المقيد كقوله
حتى اذا جن الظلام واختلط جاؤا بمذق
هل رايت الذئب قط الرابع انواعها

تسع ست مطلقة مجردة موصولة باللين كقوله
حمدت الهي بعد عروة اذ نجا خراش وبعض
الشر اهون من بعض • وبالهاء كقوله
الا فتى لا فتى العلى بهمة • ومردوفة موصولة باللين
كقوله الا قالت قتيلة اذ راتني • وقد لا
تعدم الحسناء ذاما • وبالهاء كقوله عفت
الديار محلها فمقامها • ومؤسسة موصولة
باللين كقوله كليني لهم يا اميمة ناصب
وليل اقاسيه بطيء الكواكب • وبالهاء كقوله
في ليلة لا يرى بها احد • يحكي علينا الا
كواكبها • وثلثة مقيدة مجردة كقوله • اتهجر
غانية ام تلم • ام الحبل واه بها منجذم •
ومردوفة كل عيش صائر للزوال • ومؤسسة
كقوله وغدرتني وزعمت انك لابن في
الصيف تامر • والمتكاوس كل قافية لها اربع
حركات متوالية بين ساكنيها كقوله •
قد جبر الدين الاله فجبر • والمتراكب كل قافية
توالت فيها ثلث يليها كقوله اخب فيها
واضع • والمتدارك كل قافية توالت
بينهما حركتان كقوله تسلت عمايات
الرجال عن الصبى وليس فؤادي عن هواها

عن هواها بمنسلى • والمتواتر كل قافية اجتمع بين
ساكنيها حركة كقوله يذكرني طلوع الشمس صخرا
واذكره بكل مغيب شمس • والمترادف كل قافية
اجتمع ساكناها كقوله هذه دارهم اقفرت ام زبور محتها الدهور
تنبيه الوتد المجموع اذا كان في الجزء لجاز طيه
كالبسيط والرجز او خزله كالكامل او خبنه كالرمل
والخفيف والمجتث جاز اجتماع المتراكب والمتدارك
او خبله كالبسيط جاز اجتماع المتكاوس مع الاولين
الخامس عيوبها الايطاء اعادة كلمة الروي لفظا
ومعنى كقوله او اضع البيت في خرساء مظلمة
تقيد العير لا يسري بها الساري • لا يخفض
الرز عن ارض الم بها • ولا يضل على مصباحه
الساري • والتضمين تعليق البيت بما بعده
كقوله وهم وردوا الجفار على تميم وهم اصحاب
يوم عكاظ اني شهدت لهم مواطن صادقات
وثقت لهم بحسن الظن مني • والاقواء اختلاف
المجرى بكسر وضم كقوله لا باس بالقوم من طول
ومن قصر جسم البغال واحلام العصافير •
كانهم قصب جوف اسافله مثقب نفخت
فيه الاعاصير • والاصراف اختلاف بفتح وغيره
مع الضم كقوله اراتيك ان منعت كلام

بحيى اتمنعني على لحيي البكاء • ففي طرفي على لحيي
سهاد وفي قلبي على لحيي البلاء • ومع الكسر كقوله
الم ترني رددت على ابن ليلى • منيحته فعجلت
الاداء • وقلت لشاته لما اتتنا • رماك الله
من شاة بداء • والاكفاء اختلاف الروي بحروف
متقاربة المخارج كقوله بنات وطاء على خد
الليل • لا تبعين عملا لما اتقين • والاجارة
اختلافه بحروف متباعدة كقوله الا هل ترى
ان لم تكن ام مالك • بملك يدي ان الكفاء
قليل • راى من خليليه جفاء وتبعة اذا قام
يبتاع القلوص ذميم • والسناد اختلاف ما يراعى
قبل الروي من الحروف والحركات وهو خمسة
سناد الردف • ردف احد البيتين دون الاخر
كقوله اذا كنت في حاجة مرسلا • فارسل حكيما
ولا توصه وان باب حزم عليك التوى •
فشاور حكيما ولا تعصه • وسناد التاسيس
تاسيس احدهما دون الآخر كقوله يا دار مية
اسلمي ثم اسلمي • فخندف هامة هذا العالم
وسناد الاشباع اختلاف حركة الدخيل كقوله
هم طردوا منها بليا فاصبحت • بلي بواد من
تهامة غابر • وهم منعوها من قضاعة كلها

كلها • ومن مضر الحمراء عند التغاور وسناد
الحذو اختلاف ما قبل الردف كقوله لقد الج
الخباء على جوار • كان عيونهن عيون عين
كاني بين خافقتي عقاب • يريد حمامة في يوم
غين وسناد التوجيه اختلاف حركة ما قبل
الروي المقيد كقوله • وقاتم الاعماق خاوي
المخترق الف شتى ليس بالراعي المحق شذبه
عنها شذ الربع السحق • قال مؤلفه رحمه الله
هذا اخر ما اوردنا جمعه ولله الحمد اولا
واخرا سرا وعلانية • وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه •
اجمعين

تم تحريره بقلم العبد الفقير الى الله تعالى عبد الفتاح فتحي
شعبان ابن الحاج احمد عفي عنهم • سنة ست وسبعين والف

واما الطويل فوزنه

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن • فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

واما المديد فوزنه

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن • فاعلاتن فاعلن فاعلاتن

اي بحسب الاستعمال والا فوزنه فاعلاتن فاعلن اربع مرات

واما البسيط فوزنه

مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن • مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن

واما الوافر فوزنه

مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن • مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن

واما الكامل فوزنه

متفاعلن متفاعلن متفاعلن • متفاعلن متفاعلن متفاعلن

اي بحسب الاستعمال والا فوزنه مفاعيلن اربع مرات

واما الهزج فوزنه

مفاعيلن مفاعيلن • مفاعيلن مفاعيلن

واما الرجز فوزنه

مستفعلن مستفعلن مستفعلن • مستفعلن مستفعلن مستفعلن

واما الرمل فوزنه

فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن • فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن

واما السريع فوزنه

مستفعلن مستفعلن مفعولات • مستفعلن مستفعلن مفعولات

واما المنسرح فوزنه

مستفعلن مفعولات مستفعلن • مستفعلن مفعولات مستفعلن

واما الخفيف فوزنه

فاعلاتن مستفع لن فاعلاتن • فاعلاتن مستفع لن فاعلاتن

اي بحسب الاستعمال والا فوزنه فاعلاتن مفاعيلن اربع مرات

واما المضارع فوزنه

مفاعيلن فاع لاتن • مفاعيلن فاع لاتن

واما المقتضب فوزنه

مفعولات مستفعلن • مفعولات مستفعلن

اي بحسب الاستعمال والا فوزنه مستفعلن فاعلاتن اربع مرات

واما المجتث فوزنه

مستفع لن فاعلاتن • مستفع لن فاعلاتن

واما المتقارب فوزنه

فعولن فعولن فعولن فعولن • فعولن فعولن فعولن فعولن

واما المتدارك فوزنه

فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن • فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن

وهي هذه الاجزاء الاصول التي يتركب الشعر ثمانية عند الجمهور

فعولن • مفاعيلن • مفاعلتن • مستفعلن

فاعلاتن • متفاعلن • فاعلن • مفعولات

واربعة من هذه الثمانية اصل والباقي فرع باعتبار افرزنه

ويتفرع منها بواسطة العلل والزحاف اجزاء كتب كل منها

بازاء اصله

١ فعول مقبوض ١ مفاعلن مقبوض • مفاعيلن اصل ٣

٢ فعول مقصور ٢ مفاعيل مكفوف •

٣ فعلن اثلم ٣ مفاعيل مقصور •

٤ فعل اثرم ٤ فعولن محذوف •

المعاقبة في جزء ان لا يجتمع الزحافان معا حتى يقال مفاعلن ولكن يجوز ان يرتفع معا ويبقى دنع اصرحها لم يجز وقوع الاول وحيث دنع ... ... كف ومتى ... قبض

٥ فعل محذوف	٥ مفعولن اخزم
٦ فع ابتر	٦ فاعلن اشتر
	٧ مفعولن اخرب

٣ اصل	٤ اصل
١ مفاعلتن	مستفعلن
٢ مفاعيلن معصوب	١ مفاعلن مجنون
٣ مفاعلن مفعول	٢ مفتعلن مطوى
٤ مفاعيل منقوص	٣ فعلتن مخبول
٥ فعولن مقطوف	٤ مستفعل مكفوف
٦ مفتعلن اعضب	٥ مفاعل مشكول
٧ مفعولن اقصم	٦ مفعولن مقطوع
٨ فاعلن اجم	٧ فعولن مكبول
٩ مفعول اعقص	٨ مستفعلان مذال
	٩ مفاعلان مذال مخبون
	١٠ مفتعلان مذال مطوى
	١٠ فعلتان مذال مخبول

٥ اصل	٦ اصل
فاعلاتن	متفاعلن
١ فعلاتن مخبون	١ مستفعلن مضمر
٢ فاعلات مكفوف	٢ مفاعلن موقوص
٣ فعلات مشكول	٣ مفتعلن مخزول
٤ فاعلان مقصور	٤ فعلاتن مقطوع
٥ فاعلن محذوف	٥ مفعولن مقطوع مضمر
٦ فعلن محذوف مخبون	٦ فعلن احذ
٧ فعلن ابتر	٧ فعلن احذ مضمر
٨ مفعولن مشعث	٨ متفاعلان مذال
٩ فاعلیان مسبغ	٩ مستفعلان مذال مضمر
١٠ فعليان مسبغ مخبون	١٠ مفاعلان مذال موقوص
١١ فعلان محذوف مخبون	١١ مفتعلان مذال مخزول
	١٢ متفاعلاتن مرفل
	١٣ مستفعلاتن مرفل مضمر
	١٤ مفاعلاتن مرفل موقوص
	١٥ مفتعلاتن مرفل مخزول

الترفيل مختص بالكامل والتسبيغ بالرمل والاذالة مشترك بين البسيط والكامل والتشعيث اختصاصه [illegible] الرمل وفي الضرب منه [illegible]

اصل ٨ مفعولات	اصل ٧ فاعلن
١ فعولات مجنون	١ فعلن مجنون
٢ فاعلات مکیول	٢ فعلن مقطوع
٣ فعلات مخبول	
٤ مفعولان موقوف	
٥ فعولان موقوف مجنون	
٦ فاعلان مطوی موقوف	
٧ مفعولن مکسوف	
٨ فعولن مکسوف مجنون	
٩ فاعلن مکسوف مطوی	
١٠ فعلن مکسوف مخبول	
١١ فعلن اصلم	

واعلم ان جمیع العلل لا تتوارد
علی جمیع الاجزاء بل بعضها
تختص ببعض الاجزاء کالخرم
مثلا فانه مخصوص بمفاعیلن
فتأمل ولا تغفل منه

تمت بتوفیقه سبحانه

٤٤

قاعده

اول مصرع اول صدر و آخر عروض
اول مصرع ثانی ابتدا آخر ضرب
اورتا یرلری ایکیسنک حشو بیلسن
ابتدا حشو سکن ضرب ایدن پیدا انی

٤

[illegible] Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 654
Yeni Kayıt No.: 461/13
Tasnif No.: 492.7-5

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله واتوكل عليه واصلي على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم قال الفقير الى الله
عز وجل ابو عبد الله محمد المعروف بابي
الجيش الانصاري الاندلسي قصدت في
هذا المختصر ان اذكر علل الاعاريض الاربع
والثلثين والضروب الثلثة والستين خاصة

منهم ولذلك نسب لنفسه اليهم والاندلس اسم بلدة في الغرب مولده والاندلسي صفة

خاصة ولا اتعرض لشئ من زحاف الحشو
غالبا وضعت ستة عشر بيتا اول لفظة
من البيت يعطي اللقب اما اشتقاقا او مضارعة
ثم ما واخر العروض حرف من حروف
ابي جاد يعطي عدد العروض والعروض آخر جزء
من الشطر الاول واول جزء من الشطر الثاني
يعطي عدد الضروب والضرب آخر جزء

من البيت وروى البيت يعطى عدد الجزء جزء
والحروف المذكورة هي هذه ا ب ج د
ه و ز ح ط ي وخرجت من كل بيت
فروع الوصل وجعلت روى الفرع يعطى
رتبته من العدد ايضا والاجزاء التي
تتركب الشعر منها سبعة جزآن خماسيان
وهما فعولن وفاعلن وخمسة سباعية وهي

وهي متفاعلن ومفاعلتن ومستفعلن ومفاعيلن
وفاعلاتن وليس مفعولات منها عند الجوهري
وهذه الاجزاء تتركب من سبب ووتد
وفاصلة والسبب نوعان خفيف وهو
متحرك بعده ساكن نحو قم وثقيل وهو متحركان
نحو لك والوتد ايضا نوعان مجموع وهو
متحركان بعدهما ساكن نحو لكم ومفروق

وهو متحركان بينهما ساكن نحو قال والفاصلة
ايضا نوعان صغرى وهي ثلث متحركات بعدها
ساكن نحو بلعا وكبرى وهي اربع متحركات بعدها
ساكن نحو بلعكم ولا بد من ذكر القاب العلل
وهي الخبن وهو حذف الثاني الساكن
والاضمار اسكانه ان كان متحركا والطي وهو
حذف الرابع الساكن والخبل الخبن والطي

والطي والقبض حذف الخامس الساكن والعصب
اسكانه ان كان متحركا والقصر حذف ساكن
السبب ثم اسكان متحركه والقطع فعل ذلك
في وتد والكف حذف السابع الساكن والكشف
حذفه متحركا والوقف اسكانه والوقف والكشف
مختصان بمفعولات والقطف حذف سبب
خفيف بعد اسكان ما قبله ويختص بمفاعلتن

والحذ حذف وتد مجموع والصلم حذف

المفروق والتشعيث حذف متحرك من وتد

فاعلاتن والحذف اسقاط سبب خفيف

والبتر حذف سبب وقطع مابقى والجزء حذف

جزئين من الشطرين والشطر حذف نصف البيت

والنهك حذف ثلثيه والترفيل زيادة سبب

خفيف والازالة زيادة حرف ساكن في وتد

في وتد مجموع والتسبيغ زيادة حرف في سبب

خفيف ولنبدأ **البحر الطويل** بالابيات

الطويل اصله فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

طويل على الليل اذ بت كالئا

جنوح الدجى والنجم نفاد للجنح

البحر المديد اصله فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن مرتين

[illegible] التعاب [illegible]

[illegible]

مدبا جاء في التجنيس ولجا

[illegible] الاوصاب ازنا وي

[illegible] التكلف [illegible]

وانثني يثنيه تيه وزهو

٢-٩

البحر البسيط اصله مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن مرتين

[illegible]

[illegible] تزودي من صدى

ابسط رجاءك بالايام مبتهجا

ودع الادجالي وارقب نضارة عيش [illegible]

واغنم من الانس قبل الشيب ما سنحا

شيبا

البحر الوافر اصله مفاعلتن ست مرات

[illegible]

توافرت المنى وجنيت رطبا

جنى مواصلاتك عذ ذ اوري

البحر الكامل اصله متفاعلن ست مرات

[illegible]

وكملت لا احد يفوقك فانتهج

[illegible]

طرق السيادة في علوك واستوى

البحر الهزج اصله مفاعيلن ست مرات

هزجتم اذ دنى ناءٍ ابكى من حبيب برى جثمانه الوجد

البحر الرجز اصله مستفعلن ست مرات

رجز فان مالوا لنا عن موعد تحسب البعد

خافوا الى الى عن موعد فالحلف من احبابنا محبوب

[illegible]

هاجت بلابيل الفؤاد المنهوب

البحر الرمل اصله فاعلاتن ست مرات

مرمل من وصل غزلانٍ ب[illegible] ما لي في الحسن [illegible]

مستقل بطول البعاد

[illegible]

وثبة الليث محب فيه نادى

البحر السريع اصله مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين

[illegible]

اسرعت في آثارهم جاهدا

[illegible]

واخفيت صبر المستميل المنادى

البحر المنسرح اصله مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين

[illegible]

سرحت طرفي في حسن ذي غنج

جنت به الباب الورى وهوى

البحر الخفيف اصله فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين

[illegible]

خف حملي ابعاد عز الجوج

هاج لا ينثني من عنان المنادى
شطف بى نشب •

المضارع اصله مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن مرتين •

ضرعنا لغزنا • اعادى الكرى سهادى

المقتضب اصله مفعولات مستفعلن مستفعلن مرتين •

اقتضبت من رشاد • ان وهبته خلدى

المجتث اصله مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مرتين •

اجبت ان لاح ضوء • اجلوبه ليل بعدى

المتقارب اصله فعولن ثمان مرات •

[illegible] •
[illegible] •

تقاربت اذ شمروا للذهاب •

بعد سعده [illegible] •
واغلقت بالصبر باب الحرج •

[illegible] •

وجبى لهم ماله من براح •

Murat Molla

المتدارك اصله فاعلن ثمان مرات

دارك القوم تطغى غراما وضناء

اذ دريد الهوى بالمعنى جمح

تم بتوفيقه

٤٤

مبنى العروض على ثلث اشياء

لم ار على رأس جبل سمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام حجة العرب قبلة الادب
ذو الفضائل ابو البركات عبد الرحمن بن ابي سعيد
الانباري النحوي رحمه الله الحمد لله على ما حفني من نعمه
وحفا وصلوته على نبيه المصطفى وعلى ساير عباده
الذين اصطفى **وبعد** فاني اودعت في هذا المختصر
من اصول علم القافية نبذا وافية ونكتا كافية
في التاسيس لقواعد اصوله والتانيس لفروعه وفصوله
وسميته فصولا ليكون ادنى الى متلقنه وصولا
وادعى لملقنه حصولا وبالله التوفيق وكفى به وكيلا
فصل في معرفة القافية اعلم ان علماء العرب
اختلفوا في القافية فذهب الخليل بن احمد الى انها
اخر حرف في البيت الى اول ساكن يليه مع الحرف
المتحرك الذي قبله وذهب ابو الحسن الاخفش

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 461/1
Tasnif No: 492.7-

الاخفش الى انها اخر كلمة في البيت وذهب ابو علي
قطرب وابو العباس ثعلب الى انها حرف الروي
وهو مذهب الشعراء وقال بعضهم القافية ما لزم
الشاعر اعادته وانما سميت قافية لانها تتبع ما
قبلها من الكلام من القفو وهو الاتباع يقال قفوت
اثره اذا اتبعته قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم **فصل** في معرفة ما يعرض في القافية ويعرض
فيها ستة احرف وست حركات فالاحرف الروي
والوصل والخروج والردف والتاسيس والدخيل
والحركات المجرى والنفاذ والحذو والرس
والاشباع والتوجيه **فصل** في معرفة الاحرف
الروي هو الحرف الذي يلزم القصيدة وتنسب اليه
كقوله الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم
لا محالة زائل فاللام هي الروي ولذلك يقال
القصيدة لامية والوصل يكون باربعة الاحرف

والواو والياء والهاء السواكن

٢١٧

شرح المتن الاندلسية فى العروض
للمحقق القيصرى

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Kütüphane : 654
Yeni Kayıt No : 46113
Tasnif No : 2927-5

٤٠

٩٠

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 461/15
Tasnif No.: 292.7-5

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحول والقوة

احمد الله على ان اقتصر سلامة الطبع على نوع الانسان واضمر في طبع حلى صدورهم ضروب الاوزان وجلاهم بنتائج فكر تزرى على اللآلى المنثورة في احداث البحور بل تزرى بالفوائد المنظومة في قلائد نحور الحور حمدا دايما غير مقطوع واشكره شكرا مستغرقا بالاصول مذيلا بالفروع ما وقف في غايات الآيات على الفواصل والاعجاز وكشف بكف البيان قناع الريب عن وجوه الاعجاز واوجه افضل الصلوات على شطر مدينة من هو خير البرية وعروضه الشامخة من النقص والعلة بريه محمد الذي شانه من الخلائق اشهر وشانئه منصوص على انه هو الابتر وارقب من مسبب الاسباب الى يوم الجزاء انصباب شآبيب الرحمة التامة الاجزاء على مجموع اهل بيته الاخيار غير مفروق بين احد من الصغار والكبار واصحابه صلوة مؤبدة بأوتاد الدوام ومراقبة مؤبدة ما تعاقبت الليالى والايام **وبعد** فهذه كلمات لا يكتنهها الا المغبى الذى في طبعه طبع الخليل مقتصرة في تشريح مشكلات المختصر في علم العروض المنسوب الى الامام الفاضل الكامل ابى عبد الله محمد المعروف بابى الجيش الانصارى الاندلسى جعل الله ميزان اعماله ثقيلا بالحسنات وديوان عمله خفيفا عن السيئات رغبتنى الى تأليفها اشارة صدرت من جانب الامير المعظم والصدر الخطير المفخم مولى النعم الوافرة الكاملة مسدى المنح الوافية الشاملة المولى الذى لا يكاد يعبر لا يقارنه في بسيط الارض سوى وكل بحر عند كفه الماطر عن الكف في القبض سرى معين الخلق سليمان بيك ابن الامير الاعظم والوزير الاكرم قطب سماء المعالى مدار جميع الامور الاعاظم والاعالى فلك الدولة والدين طاشيخون بيك متعهما الله بعمر طويل مديد المدى محتشا اعادى دولتهما بجز حبل المدى اللهم اجعل دعاءنا سريع الاجابة فان ادعية الضعفاء لديك مستجابة **قال** الفقير الى الله الغنى ابو عبد الله محمد المعروف بابى الجيش الانصارى

الاندلسى رحمه الله احمد الله واتوكل عليه واصلى على نبيه محمد وآله وصحبه اجمعين **وبعد** فقد قصدت في هذا المختصر ان اذكر علل الاعاريض الاربع والثلثين والضروب الثلثة والستين خاصة ولا اتعرض لشيء من زحاف الحشو غالبا **اقول** لا بد قبل الشروع من تمهيد مقدمة ليطلع المبتدى بها على كمية البحور المتفق عليها المتداولة بين البلغاء من شعراء العرب وعلى كمية اعاريضها وضروبها اجمالا وعلى كشف معنى العلة والزحاف في اصطلاح علماء هذا الفن ليتقوى بها ضبط الاوضاع التى اخترعها المص فنقول البحور المعتبرة عندهم خمسة عشر بحرا على راى الخليل واضع هذا العلم واعاريضها اربع وثلثون وضروبها ثلثة وستون كما ستقف عليها مفصلا بعون الله تعالى حين اقصد المنوبة الى بيانها وستة عشر بحرا على راى الاخفش النحوى واعاريضها ست وثلثون وضروبها سبعة وستون وكل بحر مركب من اجزاء مثل فعولن ومفاعيلن ونحوهما ولكل جزء بحسب اصطلاحهم تسمية فالجزء الاخير من المصراع الاول من البيت يسمى عروضا والجزء الاخير من البيت يسمى ضربا والباقى يسمى حشوا عند البعض وهو اختيار المص وعند البعض الآخر الجزء الاول من البيت يسمى صدرا والجزء الاول من الشطر الثانى يسمى ابتداء والباقى وهو ما عدا الصدر والعروض والابتداء والضرب يسمى حشوا ولكل واحد منها احوال اربعة على سبيل البدل اما الحذف او الاثبات والاثبات اما مع الزيادة او مع النقصان او مع عدمهما اى الابقاء على حاله الاصلى وكل واحد من تلك الاحوال اما حال الحشو او حال العروض او حال الضرب فان كان حال الحشو فغير الابقاء يسمى زحافا وان كان حال العروض او حال الضرب فلا يخ اما ان يكون لازما او غير لازم فان كان لازما يسمى علة وان كان غير لازم يسمى ايضا زحافا فالعلة حال العروض او حال الضرب اذا كان لازما والزحاف حال الحشو اذا كان غير الابقاء او حال العروض او حال الضرب اذا كان غير لازم فان قلت ما الفرق بين اللازم وغير اللازم قلت اللازم ما يتوقف عليه صيرورة الجزء واحدا

من الاعاريض او الضرب المذكور ولذلك يسمى علة لان علة الشيء ما
يتوقف عليه وجود ذلك الشيء بخلاف غير اللازم فان الجزء الاخير من
المصراع الاول في الطويل مثلا وهو مفاعيلن اذا اقبض بحذف
خامسه الساكن وهو الياء بعد واحد من تلك الاعاريض واذا لم يقبض
وابقي على حالة الاول لا بعد واحد منها فان قلت اذا جاء الشاعر
ان ينظم الشعر في اي عروض اراد واي ضرب شاء فكيف يكون لازما
قلت المراد به لازم نوعه لا شخصه فاذا عرفت ذلك فاعلم ان
المص قصد في هذا المختصر ان يذكر علل الاعاريض الاربع والثلثين
وعلل الضروب الثلثة والستين التي للبحور الخمسة عشر خاصة
لا يتخطاها الى ذكر زحافها ولا الى ذكر علل عروض البحر السادس عشر
ولا الى ذكر علل عروضه ولا الى ذكر زحافها ولا يتعرض لشيء من زحاف
الحشو غالبا بل يتعرض على سبيل الندرة كما تعرض له في اثناء تعريفات
القاب العلل بان قال الكف كذا والتشعث كذا وكما تعرض له في
بيت الطويل بقبض فعولن الذي قبل الضرب الثالث منه وهو
قوله لانك في قوله والعتب ان الغداة الفلك مداح والقبض في
الحشو زحاف فقوله خاصة قيد يخرج منه شيئان احدهما زحاف
الاعاريض والضروب المذكورة وثانيهما احوال عروض البحر المتدارك
واحوال ضروبه مطلقا الا انه مع قوله ولا اتعرض لشيء من زحاف
الحشو غالبا قيد واحد يخرج به غالب زحاف الحشو على ان يكون الثاني
تاكيد الاول لان بين مقتضيهما تخالفا والظاهر اذ الاول يقتضي
ان لا يكون شيء اخر غير العلل المذكورة والثاني يقتضي ان يكون شيء اخر
غيرها مذكورا ولان حمل اللفظ على فائدة اصلية خصوصا في المختصرات
اولى من حمله على غيرها كما علم في غير هذا الموضع ان التاسيس خير من التاكيد
وشيء اخر وهو انه ان قلنا انهما قيد واحد يخرج به غالب زحاف الحشو
لا يفهم ابتداء ان زحاف الاعاريض والضروب المذكورة واحوال

واحوال عروض البحر المتدارك واحوال ضروبه هل هي مقصود ذكرها ام لا
لا يقال يفهم من قوله علل الاعاريض الاربع والثلثين والضروب الثلثة
والستين ان ما سواها ليس بمقصود ذكرها لانا نقول تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي ما عداه على ما علم من قواعد اصول الفقه ومن الناس
من يسمي حال الحشو الذي هو غير الابتداء زحافا وكل واحد من حالي العروض
والضرب علة سواء كان لازما او غير لازم فعلى هذا اكثر المذكورة الا
ان المصنف ذكر ما هو اشهر واكثر استعمالا وترك ما هو اشذ واندر وقوله
خاصة قيد يخرج به شيء واحد وهو علل الاعاريض والضروب الغير
المذكورة والعلة على الاصطلاح الاول اخص مطلقا منها على الاصطلاح
الثاني والزحاف بالعكس ومنهم من يسمي الحال الذي هو غير الابتداء زحافا
سواء كان حال الحشو او حال العروض او حال الضرب ومنهم من يسمي
التغيير الواقع في السبب زحافا والواقع في الوتد علة ويستعمل السبب
والوتد ولكل واحد من هذه المذاهب مساغ اذ لا مناقشة في الاصطلاح
لكن كلام المص لا يستقيم الا على الاصطلاحين الاولين فافهم وقوله
خاصة مصدر كعاقبة وكاذبة يقال خصصت الشيء بكذا اخصه
خصوصا وخصيصى وخاصة وخصوصية وخصوصية بالفتح والضم
والفتح افصح فتقدير الكلام قصدت ان اذكر علل الاعاريض الاربع
والثلثين والضروب الثلثة والستين واخصها بالذكر خصوصا
ويجوز ان يكون حالا بمعنى مخصوصة كقوله اخذته سمعا اي مسموعا
قوله ولا اتعرض بالنصب عطف على اذكر وبالرفع حال قصدت ان
اذكر هذه العلل خاصة غير متعرض لشيء من زحاف الحشو غالبا او جواب
سؤال مقدر كانه قيل له تتعرض لذكر شيء من زحاف الحشو فقال لا اتعرض
له غالبا صفة موصوف محذوف اي تعرضا غالبا ولا يخفى ان المص
اختار راي الخليل في ذكر العلل وراي الاخفش في ذكر البحور وسمعت
في دمشق من بعض المغاربة شيئا اراه واقعا وهو ان المص صنع

خمسة عشر بيتا وقال في الديباجة ايضا كذلك ثم بعض الطلاب الحق بها
بيت المتدارك فغير قوله خمسة عشر الى قوله ستة عشر بيتا ثم اشتهر
فظن انه صنيع المص ومصداق هذا القول ان عروض المتدارك
وضربه على ما هو مذكور في هذا المختصر اذا عد مع الاعاريض والضروب
المذكورة يصير الاعاريض خمسا وثلثين والضروب اربعة وستين
ونص المص آ عن ذلك **قال** وصنعت ستة عشر بيتا اول لفظة
في البيت يعطي اللقب اما اشتقاقا او مضارعة تسامحا **اقول**
لما كان مطمح نظر المص الاختصار الممدوح بين ارباب الالباب خص مختصره
بانواع موجزة تنوب في الافادة مناب الاطناب فصنع ستة عشر بيتا
منها في كل بحر من البحور الستة عشر تشعر اللفظة الاولى من كل بيت
بلقب البحر الذي ذلك البيت منظوم فيه وذلك باحد طريقين بينهما
منع الخلو احدهما ان يكون اللفظ واللقب مشتقين من اصل واحد
ولا يكون بينهما مضارعة اي مشابهة يريد ان لا يكون بينهما اتحاد في
الصيغة كمد والمديد مثلا فانهما مشتقان من المد وليس بينهما اتحاد
في الصيغة والثاني ان يكون بينهما اتحاد في الصيغة مع كونهما مشتقين
من اصل واحد كالطويل الذي في اول بيت الطويل والطويل الذي هو
اللقب فان بين صيغتيهما اتحادا مع انهما مشتقان من الطول
فان قلت هلا دل على جميع الالقاب بالقسم الثاني الذي فيه صنعة
التجنيس التام ولم جعل الاكثر من القسم الاول الذي فيه صنعة
الاشتقاق وصنعة التجنيس اعلى مرتبة من صنعة الاشتقاق كما
عرف في علم البديع على ان القسم الثاني ادل على اللقب من القسم الاول
قلت طلبا للسهولة وهو بان الجمع بين شيئين لا يتاتى الا نادرا
لان الاتيان بلقب كل بحر في ابتداء بيت مع استقامة الوزن
مما يتنافيان فان الجمع بين ايقاع لفظة مديد مثلا الذي تقطيعه
فعولن في ابتداء بحر اول اجزائه فاعلاتن وبين استقامة الوزن

الوزن بالنسبة الى من له طبع مستقيم كالجمع بين النصب والنون اعلم
ان مراد المص بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عند علماء البديع
وهو ان يكون الكلمتان متجانستين اعم من ان يكون لفظا او لفظا
ومعنى ويمكن ان يكون المراد الاشتقاق التصريفي الذي هو كونهما
متجانستين لفظا ومعنى فعلى دلالة قوله طويل ومد وابسط ونحوها
على اللقب بالاشتقاق ودلالة مرمل وضرعنا بالمضارعة لان
مرمل وضرعنا ليسا مشتقين مما اشتق منه الرمل والمضارع بل
يشابهانهما في الحروف الاصلية لكن التعويل على ما شيدنا اركانه اولا
قوله وصنعت اي نظمت عطف على قصدت قوله اول لفظة في البيت
يعطي اللقب جملة اسمية منصوبة المحل على انها صفة بيتا والعائد
الاسم الظاهر الذي اقيم مقام المضمر وهو البيت في قوله في البيت
اي اول لفظة منه والاضافة في قوله اول لفظة كالاضافة في قولهم
جرد قطيفة ومراده اللفظة الاولى وفي التنزيل ان اول بيت وضع
للناس اي بيت اول وكذا القول في قوله العروض آخر جزء وقوله
اول حرف من الشطر الثاني وقوله الضرب آخر جزء ومراده الجزء الآخر
والحرف الاول قوله يعطي اي يفيد واحد مفعوليه محذوف اي يعطي
اللفظة الاولى في البيت من اختص بها لقب البحر قوله اشتقاقا
تمييز عن النسبة التي في قوله يعطي قوله مضارعة عطف على اشتقاقا
قوله تسامحا اي تساهلا مفعول لاجله وعامله محذوف يدل عليه
سياق الكلام اي انما جعلت اللفظة الاولى دالة على اللقب تارة
بالمضارعة وتارة بالاشتقاق لاجل ان يسامحني النظم ويعطيني
الوزن فان الدلالة عليه في الجميع باللفظة المضارعة متعذرة
جدا كما عرفت فان قلت لم قدم القسم الاول مع ان القسم الثاني
اعلى مرتبة منه وادل على اللقب ومذكور في ترتيب الابيات اولا
قلت اعتبارا للاعم الاغلب **قال** واخر العروض حرف من حروف

ابي جاد يعطي عدد العروض والعروض اخر جزء من الشطر الاول **اقول**
من اوضاعه انه واقع في اخر عروض كل بيت من الابيات الاصول حرف
من حروف ابي جاد يدل على انه كم يجيء عروض ذلك البحر كالهمزة مثلا في قوله
تكالئا في بيت الطويل فانها تدل على ان عروض الطويل واحدة لان
مدلول الهمزة واحد بحساب الجمل وكالجيم من قوله فك فانتهج في بيت الكامل
فانه يدل على ان عروض الكامل ثلث لان مدلول الجيم ثلثة بذلك الحساب
وكذا في سائر الابيات والفرق بين الوضع الاول وبين هذا الوضع من
وجهين احدهما ان دلالة هذا بحرف واحد ودلالة ذلك باكثر من حرف
واحد وثانيهما ان دلالة ذلك بحسب اللفظ ودلالة هذا بحسب المعنى فان قلت
في قوله واخر العروض حرف من حروف ابي جاد نظر من وجهين احدهما ان
ذلك الحرف ليس اخر العروض في الجميع بل ما قبل الاخر في البعض كالهمزة
المذكورة والجيم من قوله لي وتجا في المديد ونحوها وثانيهما ان ذكر قوله
حرف من حروف ابي جاد مستدرك لانه ما من حرف الا وهو من حروف ابي جاد
فذكره لا فائدة فيه قلت الاول وارد لا محيص عنه الا ان يلتزم ان المراد
به احد الحرفين اما الاخر كما في بيت الكامل ونحوه واما ما قبل الاخر كما في
الباقي وانما سماه اخرا لمجاورته الاخر والثاني غير وارد لان في ذكره فائدة
جلية وهي التنبيه على ان دلالة ذلك الحرف على كمية الاعاريض ليست
بحسب اللفظ كما في رمز اللقب وكما هو مصطلح اهل السياقة فانهم
ان يأخذوا من كل كلمة حرفا ويجعلوا رقما لتلك الكلمة كالخاء من خمسة
والسين من الستة مثلا بل بحسب المعنى الذي هو العدد المدلول عليه
بحروف ابي جاد فان قلت ما فائدة تخصيصه بالذكر ولم لم يقل من حروف
الهجاء قلت لان دلالة الحروف العربية على العدد باعتبار انها على ترتيب
حروف ابي جاد لا على ترتيب حروف **ا ب ت ث ج** فان الجيم
مثلا انما يدل على الثلثة لا ثالث في ذكر الترتيب ولو كان بها دلالة
على العدد باعتبار ترتيب **ا ب ت ث ج** لكان مدلوله خمسة

خمسة لانه خامس في هذا الترتيب والعروض كما عرفت اسم الجزء الاخير
من الشطر الاول اي النصف الاول من البيت وانما سمي بها تشبيها
له بالعروض التي هي الخشبة المعترضة في وسط البيت لئلا ينضم
والجامع بينهما كون كل شيء في الوسط فلذلك تستعمل مونثا والاصحاب
يذكرون لتسميته بها وجوها اخر فمن ارادها فعليه بمطالعة المطولات
قال واول حرف من الشطر الثاني عدد الضروب والضرب اخر جزء
من البيت **اقول** من اوضاعه انه اتى في اول الشطر الثاني بحرف من
حروف ابي جاد تفيد كمية ضروب ذلك البحر كالجيم من قوله جنوح الدجى
في بيت الطويل فانه يدل على ان ضروبه ثلثة وكالواو من قوله وانثنى
في بيت المديد فانه يدل على ان ضروبه ستة والضرب لغة النوع
وفي اصطلاحهم اسم للجزء الاخير من البيت كما عرفت وانما سمي به
لان البحر يتنوع به وفيه وجه اخر سيجيء **قال** وجعلت روي
البيت يعطي عدد الاجزاء والحروف المذكورة هي هذه **ا ب ج**
د ه و ز ح ط **اقول** جعل المص روي البيت في كل بحر حرفا
من حروف ابي جاد يفيد كمية اجزاء ذلك بحسب الاستعمال لا بحسب
الاصل كالحاء في قوله وللجنح مثلا في بيت فانه يدل على ان اجزاءه
ثمانية وكالواو الاخير من قوله وزهو في بيت المديد فانه يدل على ان
اجزاءه ستة والحروف المذكورة التي مر ذكرها والتي ذكرت في هذا
المختصر المحتاج اليها في بيان كمية الاعاريض والضروب والاجزاء
اي الالف ومدلوله واحد والباء ومدلوله اثنان والجيم ومدلوله
ثلثة والدال ومدلوله اربعة والهاء ومدلوله خمسة والواو ومدلوله
ستة والزاء ومدلوله سبعة والحاء ومدلوله ثمانية والطاء
ومدلوله تسعة وانما اقتصر على هذه الحروف لان الاشياء التي
مست الحاجة الى بيان كميتها لا تزيد على تسعة والروي هو الحرف
الذي تلزمه القافية وتنسب اليه فيقال مثلا قافية لامية او رائية

ابي جاد يعطي عدد العروض والعروض اخر جزء من الشطر الاول **اقول**
مراده رضاعه انه واقع في اخر عروض كل بيت من الابيات الاصول حرف
من حروف ابي جاد يدل على انه كم جزء عروض ذلك البحر كالهمزة مثلا في قوله
مكالئ في بيت الطويل فانها تدل على ان عروض الطويل واحدة لان
مدلول الهمزة واحد بحساب الجمل وكالجيم من قوله فك فانتهج في بيت الكامل
فانه يدل على ان عروض الكامل ثلث لان مدلول الجيم ثلثة بذلك الحساب
وكذا في ساير الابيات والفرق بين الوضع الاول وبين هذا الوضع من
وجهين احدهما ان دلالة هذا الحرف واحد ودلالة ذلك باكثر من حرف
واحد وثانيهما ان دلالة ذلك بحسب اللفظ ودلالة هذا بحسب المعنى فان قلت
في قوله واخر العروض حرف من حروف ابي جاد نظر من وجهين احدهما ان
ذلك الحرف ليس اخر العروض في الجميع بل ما قبل الاخر في البعض كالهمزة
المذكورة والجيم من قوله لي وتجا في المديد ونحوها وثانيهما ان ذكر قوله
حرف من حروف ابي جاد مستدرك لانه يا من حرف الا وهو من حروف ابي جاد
فذكره لا فائدة فيه قلت الاول وارد لا محيص عنه الا بان يلزم ان المراد
به احد الحرفين اما الاخر كما في بيت الكامل ونحوه واما ما قبل الاخر كما في
الباقي وانما سماه اخرا لمجاورته الاخر والثاني غير وارد لان في ذكره فائدة
جلية وهي التنبيه على ان دلالة ذلك الحرف على كمية الاعاريض ليست
بحسب اللفظ كما في رمز اللقب وكما هو مصطلح اهل السياقة فانهم
ان ياخذوا من كل كلمة حرفا ويجعلوا رقما لتلك الكلمة كالخاء من خمسة
والسين من الستة مثلا بل بحسب المعنى الذي هو العدد المدلول عليه
بحروف ابي جاد فان قلت ما فائدة تخصيصه بالذكر ولم لم يقل من حروف
الهجاء قلت لان دلالة الحروف العربية على العدد باعتبار انها على ترتيب
حروف ابي جاد لا على ترتيب حروف **ا ب ت ث ج** فان الجيم
مثلا انما يدل على الثلثة لا لانه ثالث في ذكر الترتيب ولو كان بها دلالة
على العدد باعتبار ترتيب **ا ب ت ث ج** لكان مدلوله خمسة

خمسة لانه خامس في هذا الترتيب والعروض كما عرفت اسم الجزء الاخير
من الشطر الاول اي النصف الاول من البيت وانما سمي بها تشبيها
له بالعروض التي هي الخشبة المعترضة في وسط البيت لئلا ينضم
والجامع بينهما كون كل شيء في الوسط فلذلك يستعمل مؤنثا والاكثرون
يذكرون لتسميته بها وجوها اخر فمن اراده فعليه بمطالعة المطولات
قال واول حرف من الشطر الثاني عدد الضروب والضرب اخر جزء
من البيت **اقول** مراده رضاعه انه اتى في اول الشطر الثاني بحرف من
حروف ابي جاد تفيد كمية ضروب ذلك البحر كالجيم من قوله جنوح الدجى
في بيت الطويل فانه يدل على ان ضروبه ثلثة وكالواو من قوله وانثنى
في بيت المديد فانه يدل على ان ضروبه ستة والضرب لغة النوع
وفي اصطلاحهم اسم للجزء الاخير من البيت كما عرفت وانما سمي به
لان البحر يتنوع به وفيه وجه اخر سيجئ **قال** وجعلت روي
البيت يعطي عدد الاجزاء والحروف المذكورة هي هذه **ا ب ج**
د ه و ز ح ط **اقول** جعل المص روي البيت في كل بحر حرفا
من حروف ابي جاد يفيد كمية اجزاء ذلك بحسب الاستعمال لا بحسب
الاصل كالحاء في قوله والجنح مثلا في بيت فانه يدل على ان اجزاءه
ثمانية وكالواو الاخير من قوله وزهو في بيت المديد فانه يدل على ان
اجزاءه ستة والحروف المذكورة التي مر ذكرها والتي ذكرت في هذا
المختصر المحتاج اليها في بيان كمية الاعاريض والضروب والاجزاء
اي الالف ومدلوله واحد والباء ومدلوله اثنان والجيم ومدلوله
ثلثة والدال ومدلوله اربعة والهاء ومدلوله خمسة والواو ومدلوله
ستة والزاء ومدلوله سبعة والحاء ومدلوله ثمانية والطاء
ومدلوله تسعة وانما اقتصر على هذه الحروف لان الاشياء التي
مست الحاجة الى بيان كميتها لا تزيد على تسعة والروي هو الحرف
الذي يلزمه القافية وتنسب اليه فيقال مثلا قافية لامية او رائية

او نحوهما وفي تعريف القافية مذاهب احدها وهو مذهب الخليل انها هي الحرف
الاخير من البيت الى اول ساكن يليه مع الحركة قبل الساكن وقيل مع الحركة
نحو لاميهما من اعلاميهما وثانيها وهو مذهب الاخفش انها هي الكلمة الاخيرة
من البيت كاعلاميهما بأسره وثالثها وهو مذهب قطرب انها الحرف التي
يبنى عليها القصيدة فعلى هذا لا فرق بين الروي والقافية ورابعها
وهو مذهب ابن كيسان انها كل ما لزم اعادته في البيت وعند البعض البيت
بأسره قافية واشتقاقها من القفو وهو الاتباع وانما سميت بها لان
بعضها يتبع بعضا فهي اما بمعنى تابعة او متبوعة كعيشة راضية بمعنى
مرضية وقيل الاحسن ان يفصل ويقال التي في البيت الاول بمعنى متبوعة
لانها لا تتبع غيرها وغيرها يتبعها والتي في البيت الاخير بمعنى تابعة
لانها تتبع غيرها وغيرها لا يتبعها واللاتي فيما بين الاول والاخير
فبالنسبة الى ما قبلها بمعنى تابعة وبالنسبة الى ما بعدها بمعنى متبوعة
قال وخرجت من كل بيت فروع الكل وجعلت روي الفرع يعطي رتبته
من العدد ايضا **اقول** لما صنع المص في كل بحر بيتا على ما التزمه فعلم منه
العروض الاولى والضرب الاول من ذلك البحر واراد ان يبين الباقي من
الاعاريض والضروب الجاءه التزام الايجاز وشغف الاختصار الى
ان خرج من كل بيت من الابيات التي هي الاصول فروعه فحذف
شيئا واثبت مكانه اخر ازيد من الاول او انقص منه حسبما تيسر له النظم
فصار به الباقي بيتا اخر لغاير البيت الاول في العروض والضرب كليهما
او في الضرب وحده ويسمى عروضه عروضا ثانية لذلك البحر وضربه ضربا
ثانيا له وهكذا الى ان انتهت الاعاريض والضروب كما حذف من الشطر
الاول من البيت المديد قوله التجني ولجا الى اخر البيت واثبت مكانه
قوله مناواته الى اخره وكما حذف قوله ينقاد للجنح من اخر بيت الطويل
واثبت مكانه قوله قد جار مذهبا ثم جعل روي كل فرع من فروع الضرب
حرفا من حروف ابي جاد يدل على ان ذلك في اي مرتبة من العدد بالنسبة

الى اصله كالباء مثلا من قوله مذهبا في بيت الطويل فانه يدل
على ان هذا الضرب في المرتبة الثانية من العدد وكالجيم من مداج في بيت
هذا البحر ايضا فانه يدل على ان هذا الضرب في المرتبة الثالثة وكذا
الباقي وانما لم يجعل في روي الضرب الاول حرفا من حروف ابي جاد
ليدل على مرتبته من العدد لانه متعين للاولية لكونه بيته اول الابيات
فلم يحتج الى الدلالة على مرتبته من العدد فان قلت لم لم يجعل روي
كل فرع من فروع الاعاريض ايضا حرفا دالا على مرتبته من العدد قلت
روي فرع الضرب يغني عن ذلك لان التخريج لا يخلو اما ان يقع بعد
العروض او قبلها فان وقع بعدها فالعروض واحدة ليست الا
كما في بيت الضرب الثاني من الهزج وان وقع قبلها فلا يخلو اما ان تتغير
العروض الاولى بسببه او لم تتغير فان لم تتغير فالعروض واحدة
ايضا كما في بيت الضرب الثالث من الطويل وان تغيرت فالعروض
التي حصلت بعد التغير الاول عروضه ثانية كما في بيت الضرب
الثالث من البسيط والتي بعد التغير الثاني ثالثة كما في الضرب
السادس من الكامل وهلم جرا الى ان ينتهي الاعاريض وانما ترتب
تغيرات لان اسبابها وهي التخاريج مترتبة بواسطة روي فرع
الضرب وترتب الاسباب يوجب ترتب المسببات قوله وخرجت
من كل بيت اي كل بيت لبحره ضربان فصاعدا فقوله فروع الاصل
المراد بالاصل هنا الضرب الاول وبالفروع الضروب الباقية
قال والاجزاء التي تتركب الشعر منها سبعة جزآن خماسيان وهما
فعولن وفاعلن وخمسة سباعية وهي متفاعلن ومفاعلتن
ومستفعلن ومفاعيلن وفاعلاتن وليس مفعولات منها عند
الجوهري **اقول** الاجزاء الاصول التي تتركب الشعر منها سبعة في
الصورة وتسعة في الحكم جزآن منها خماسيان وهما فعولن وفاعلن
الذي ليس فرع فاعلاتن بواسطة الحذف وخمسة سباعية وهي

متفاعلن ومفاعلتن ومستفعلن الذى ليس فرع متفاعلن بواسطة
الاضمار ومفاعيلن الذى ليس فرع مفاعلتن بواسطة العصب وفاعلاتن
وانما قلنا تسعة فى الحكم لان مستفعلن الذى هو جزء البسيط محكوم عليه
عندهم بانه مركب من سببين خفيفين وبينهما وتد مفروق كما ستطلع
على كميته عند فك البحور بعضها من بعض وفاعلاتن الذى هو جزء المديد
محكوم عليه بانه مركب من سببين خفيفين بينهما وتد مجموع وفاعلاتن
الذى هو جزء المضارع مركب من وتد مفروق بعده سببان خفيفان
فكل واحد من مستفعلن وفاعلاتن اثنان حكما وليس مفعولات من
الاجزاء الاصول عند الجوهرى بل هو فرع كما ستقف على سره هذا على قول
الجوهرى ومن وافقه واما على قول الاكثرين الذى عليه جمهور ارباب هذا
الفن فمفعولات من الاجزاء الاصول فالاجزاء الاصول على هذا
ثمانية فى الصورة عشرة فى الحكم فان قلت لخص سر قول الجوهرى وسبب
ابائه عن المذهب الاكثرى وخلص الفؤاد عن الهيمان فى كل واد قلت
انما عد الجوهرى الاجزاء السبعة من الاجزاء الاصول دون مفعولات لان
الجزء الاصل عنده كان جزء بيت الدائرة ولم يكن منقولا اليه جزء مغير
من جزء وكان اصلا فى كلام العرب وهذه القيود الثلثة موجودة فى
كل واحد من الاجزاء السبعة دون مفعولات لان القيد الثالث منتف
فيه اذ اصله فى كلام العرب مفعولاتن بالتنوين فاذن هو فرع مفعولاتن
فان قلت ح يلزم ان يكون مفعولاتن من الاجزاء الاصول قلت انما
يلزم ان لو كان منها لو كان جزء وليس بجزء اذ الجزء فى اصطلاح علماء هذا
الفن عبارة عما من شانه ان يكون الشعر مقطعا به وهو ليس كذلك
بالاستقراء فخرج بالقيد الاول وهو قوله ما كان جزء بيت الدائرة
نحو مفعولاتن وبالقيد الثانى وهو قوله ولم يكن منقولا اليه جزء مغير
نحو مستفعلن الذى نقل اليه متفاعلن المضمر وبالقيد الثالث
وهو قوله وكان اصلا فى كلام العرب نحو مفعولات والجمهور يعتبرون

يعتبرون القيدين الاولين فقط ولذلك يعدون مفعولاتن من الاجزاء
الاصول لانه جزء فى بيت الدائرة المشتبهة وليس بمنقول اليه جزء
كما ستعرف فى موضعه وان اختلج فى ذهنك ان مفاعيلن يرد نقضا
على قول الجوهرى لانه غير منون فى كلامهم فاوضح ذلك بما قرر فى النحو
من ان الاصل فى الاسماء الصرف وعدم الصرف عارض عليها وما
يرجح قول الجوهرى فى عدم اطلاقه الاصل على مفعولات انهم بالاتفاق
لا يطلقون الفرع على الجزء المغير ما لم ينقل الى كلمة موجودة فى كلام
العرب مهما امكن فان مستفعلن مثلا اذا خبن فبقى متفعلن
لا يطلقون عليه الفرع فى هذه الحال معللين بان هذه الكلمة
منتفية فى كلامهم بل ينقلون الى مفاعلن ثم يطلقون عليه الفرع
فاذا كان اطلاق الفرع على الجزء مشروطا بكونه موجودا فى كلامهم
يكون اطلاق الاصل عليه مشروطا بكونه موجودا فيه احرى ويدرى
فى خلدى ان المص اختار قول الجوهرى يدل عليه تخصيص مذهبه
بالذكر وتصديه لجواب سؤال يرد عليه بقوله وليس مفعولات منها
عند الجوهرى وقيل لم يعد الجوهرى مفعولات من الاجزاء الاصول لانه
لا يحصل بتكراره بحر كما يحصل بتكرار غيره وفيه نظر لانه يلزم ان يكون
مفعولات فرعا لا اصلا له او يكون لا اصلا ولا فرعا وهذا قول لم
يقل به احد ممن له ادنى مسكة فى هذا الفن فضلا عن الجوهرى واذا
عرفت ان الاجزاء الاصول اما سبعة او ثمانية على اختلاف الرائين
فما عدا ذلك فهو فرع او زحاف والشعر لغة العلم وفى الاصطلاح
كلام مقفى موزون على سبيل القصد والقيد الاخير لخرج نحو قوله
تعالى الذى انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك فانه كلام موزون
مقفى لكنه ليس بشعر لان الاتيان به موزونا ليس على سبيل القصد
قال وهذه الاجزاء تتركب من سبب ووتد وفاصلة فالسبب
نوعان خفيف وهو متحرك بعده ساكن نحو قم وثقيل وهو متحركان

نحو لك والوتد ايضا نوعان مجموع وهو متحركان بعدهما ساكن نحو لكم و
مفروق وهو متحركان بينهما ساكن نحو قال والفاصلة ايضا نوعان
صغرى وهو ثلث متحركات بعدها ساكن نحو بلغا وكبرى وهي اربع متحركات
بعدها ساكن نحو بلغكم **اقول** الاجزاء التي مر ذكرها تتركب من ثلثة اشياء
كل واحد منها نوعان فتصير ستة احدها سبب خفيف وهو حرف متحرك
بعده ساكن نحو قم وفا وثانيها سبب ثقيل وهو متحركان نحو لك وعل
وثالثها وتد مجموع وهو متحركان بعدهما ساكن نحو لكم وعلن ورابعها
وتد مفروق وهو متحركان بعدهما ساكن نحو قال ولات وخامسها
فاصلة صغرى وهي ثلث متحركات بعدها ساكن نحو بلغا ومتفا
وسادسها فاصلة كبرى وهي اربع متحركات بعدها ساكن نحو بلغكم
وفعلتن ويجمع هذه الستة قوله لم ار على راس جبل سمكة واذا تقرر
هذا فاعلم ان فعولن مركب من وتد مجموع بعده سبب خفيف وفاعلن
بالعكس ومتفاعلن مركب من فاصلة صغرى ووتد مجموع ومفاعلتن
بالعكس ومستفعلن اما مركب من سببين خفيفين بعدهما وتد
مجموع او من سببين خفيفين بينهما وتد مفروق ومفاعيلن مركب
من وتد مجموع بعده سببان خفيفان وفاعلاتن اما مركب من سببين
خفيفين بينهما وتد مجموع او وتد مفروق بعده سببان خفيفان
ومفعولات مركب من سببين خفيفين بعدهما وتد مفروق فان قلت
كيف قال المص وهذه الاجزاء تتركب من سبب ووتد وفاصلة وكل
واحد منها نوعان وهي كما شاهدت لم تتركب الا من اربعة وهي السبب
الخفيف والوتدان والفاصلة الصغرى قلت مراده هذه الاجزاء
وما تفرع منها واحد ما يتفرع منها مستفعلن المخبون له المنقول
الى فعلتن وهي فاصلة كبرى والفاصلتان صغراهما مركبة من سببين
احدهما ثقيل والثاني خفيف وكبراهما مركبة من سبب ثقيل ووتد
مجموع يؤيد ما قلنا قول المص في تعريف القطف حذف سبب خفيف

خفيف واسكان ما قبله ويختص بمفاعلتن وليس في مفاعلتن ما
يصلح ان يكون سببا خفيفا سوى تن فعلم ان علتن الذي هو فاصلة
صغرى مركب من سبب ثقيل وخفيف فان قال قائل يرد عليه فعول في
وفاعلات المقصوران ومفعولات الموقوف ومستفعلان ومتفاعلان
المذالان وفاعليان المسبغ لان كل واحد من اللام الساكن والتاء
الساكن ولات وعلان ويان ليس من هذه الاشياء الستة المذكورة
فنقول لا يمكن الجواب عنه الا بالتزام احد الامرين وهو اما ان يكون
مراده ان الاجزاء الاصول تتركب من بعض تلك الاشياء الستة او ان
هذه الاجزاء الاصول وما يتفرع منها مركب من تلك الاشياء الستة
وجواب اخر وهو ان الاجزاء وما يتفرع منها مركب من هذه الاشياء
الستة سواء كانت مغيرة او غير مغيرة واللام الساكن في فعول
والتاء الساكن في فاعلاتن سببان خفيفان مقصوران او لات
الموقوف في مفعولات وتد مفروق وكذا الحكم في الباقي لانهم لما شبهوا
بيتا من الشعر ببيت من الشعر بجامع كون كل واحد منهما لا يتم الا
بجملة اشياء استعاروا اسم كل واحد مما لا يتم البيت الشعري
الا به لكل واحد مما لا يتم البيت الشعري الا به لوجود الاشتراك
بينهما في بعض الامور لان اسبابه كاسبابه التي هي الحبال في ان
كل واحدة منها كحبل القصر واوتاده كاوتاده التي تركز وتربط
اليها الحبال في ان كل واحدة منها يحتمل القطع وفواصله كفواصله
التي هي الاثواب في ان كل واحدة منها يحتمل القطف وقيل في ان
كل واحدة منها تفصيل بين الوتدين اما في البيت الشعري فلان
كل شقة من الاثواب واقعة بين الوتدين كما تشاهد في الخيمة
المضروبة واما في الشعري فلان الفاصلة اما في اجزاء الكامل او في
اجزاء الوافر وهي في كل واحد منهما واقعة بين الوتدين لانا اذا
قلنا متفاعلن متفاعلن يقع المتفا الذي هو الفاصلة

الصغرى بين علن وعلن اللذين هما الوتدان وكذا اذا حللنا مفاعلتن
مفاعلتن مفاعلتن يقع علتين الذي هو الفاصلة بين مفا ومفا
اللذين هما الوتدان وعروضه كعروضه التي هي الخشبة المعترضة في وسط
البيت في ان كل واحدة منهما الوسط وضربه كضربه الذي هو رفعه
من ضربت الخيمة اذا رفعتها في ان كل واحد منها يتم به البيت وهذا هو
الوجه الذي وعدنا المجيئه حين تعرضنا لبيان وجه تسمية الجزء الاخير
في البيت بالضرب وانما وصف احد السببين بالخفيف والاخر بالثقيل
لان المتحركين اثقل في اللفظ من متحرك وساكن وانما وصف احد الوتدين
بالمجموع والاخر بالمفروق لان المتحركين في الاول مجتمعان وفي الثاني
مفترقان بتوسط الساكن بينهما وانما وصف احدى الفاصلتين بالصغرى
والاخرى بالكبرى لان المتحركات في الكبرى اكثر والكلمة التي حروفها اكثر
اكبر قوله الوتد يجوز فيه تائه الفتح والكسر قوله وثلث متحركات واربع
متحركات المختار ان يقال ثلثة متحركات واربعة متحركات لانها جمع
متحرك **قال** ولابد من ذكر القاب العلل وهي الخبن وهو حذف الثاني
الساكن **اقول** لما كان مقصود المص من هذا المختصر ذكر العلل المذكورة
خاصة وذكر زحاف الحشو احيانا لاجرم شرع في ذكرهما واردف كل واحد
منهما بتعريف مستقل له وانما ذكر الكل بلفظ العلة وان كان بعضها
زحافا تغليبا لان اكثرها علة وهي ثلثة اقسام قسم مخصوص بالعلة
كالوقف والكسف وقسم مخصوص بالزحاف كالكف والتشعيث و
قسم مشترك بينهما كالقبض والاضمار ومجموعها على ما ذكر في هذا المختصر
ثلثة وعشرون علة الاول الخبن وهو حذف الحرف الثاني الساكن و
مظانه اربع فاعلن فيبقى بعد حذف الفه فعلن وفاعلاتن فيبقى
بعد حذف الفه فعلاتن ومستفعلن فيبقى بعد حذف سينه متفعلن
فينقل الى مفاعلن لان متفعلن غير موجود في كلام العرب ومفعولات
فيبقى بعد حذف فائه معولات فينقل الى مفاعيلن ويسمى كل واحد

واحد منهما مخبونا ماخوذ من خبنت الثوب اخبنه اذا رفعته ولا ذلة اي ما
يلي الارض من اسافله **قال** والاضمار اسكانه ان كان متحركا **اقول**
العلة الثانية الاضمار وهو حذف الحرف الثاني المتحرك كاسكان تاء
متفاعلن فينقل الى مستفعلن ويسمى مضمرا ماخوذ من اضمرت الكلام
اذا اخفيته او من اضمرت الشيء اذا جعلته دقيق الحصر وقيل من اضمرته
اذا اسكنته قوله والاضمار عطف على قوله الخبن وقوله اسكانه
خبر مبتداء محذوف تقديره والاضمار وهو اسكانه ان كان متحركا
تحذف هو وواو العطف طلبا للاختصار ولان قوله وهي الخبن وهو
حذف الثاني الساكن يدل عليه وكذا القول في ساير العلل **قال**
والطي حذف الرابع الساكن **اقول** العلة الثالثة الطي وهو حذف
الرابع الساكن كحذف فاء مستفعلن فنقل الى مفتعلن وكحذف
واو مفعولات فيبقى مفعلات فينقل الى فاعلات ويسمى كل واحد
منهما مطويا ماخوذ من طويت الثوب اطويه طيا اذا الففته
قال الخبل الخبن والطي **اقول** العلة الرابعة الخبل وهو اجتماع
الخبن والطي اي حذف الثاني الساكن وحذف الرابع الساكن كحذف
سين مستفعلن وحذف فائه فيبقى متعلن فينقل الى فعلتن و
كحذف فاء مفعولات وحذف واوه فيبقى معلات فينقل الى فعلات
ويسمى كل واحد منهما مخبولا ماخوذ من خبله يخبله وخبله بالضم والكسر
اذا جعله ناقص الاعضاء **قال** والقبض حذف الخامس الساكن
اقول العلة الخامسة القبض وهو حذف الخامس الساكن كحذف
نون فعولن فيبقى فعول ولم ينقل هذا اللفظ والاولى نقله فعال
لان استعمال فعول بلا تنوين غير معتاد في كلام العرب اللهم الا ان
يقال قد يوجد في كلامهم اسم على هذه الصيغة مستعمل بلا تنوين
كشعوب بفتح الشين للمنية فانها للعلمية والتانيث تستعمل غير
منصرفة في كلامهم وكحذف ياء مفاعيلن فيبقى مفاعلن ويسمى

كل واحد منهما مقبوضا مأخوذ من قبضت الشيء اقبضه اذا جعلته
ضيقا **قال** والعصب اسكانه متحركا **اقول** العلة السادسة العصب بالصاد
المهملة وهو اسكان الخامس المتحرك كاسكان لام مفاعلتن فيصير مفاعلتن
فينقل الى مفاعيلن ويسمى معصوبا مأخوذ من عصب الاغصان وعصبها
بالفتح والكسر اعصبها اذا شددت بعضها ببعض لئلا تتحرك **قال**
والقصر حذف ساكن السبب ثم اسكان متحركه **اقول** العلة السابعة القصر
وهو حذف ساكن السبب ثم اسكان متحركه كحذف نون فاعلاتن واسكان
تائه فيبقى فاعلات وكحذف نون فعولن واسكان لامه فيبقى فعول ويسمى
كل منهما مقصورا مأخوذ من قصرت الحبل اقصره قصرا اذا قطعته قصيرته
تصييرا من قصرته اذا انقصته او من قصرت الصلوة اذا اكتفيت
ببعضها **قال** والقطع فعل ذلك في الوتد **اقول** العلة الثامنة القطع
وهو فعل الشيئين المذكورين اي حذف الساكن ثم اسكان المتحرك وهذا
الفعل اذا وقع في الوتد يسمى قطعا واذا وقع في السبب يسمى قصرا كحذف نون
مستفعلن ثم اسكان لامه فينقل الى مفعولن وكحذف نون متفاعلن
ثم اسكان لامه فيبقى متفاعل فينقل الى فعلاتن ويسمى كل واحد منهما
مقطوعا مأخوذ من قطعت الوتد اقطعه اذا انقصت من طوله وانما
نقل مستفعل ومتفاعل الى مفعولن وفعلاتن وان كان كل واحد منهما
موجودا في كلام العرب لان استعمالهما مبنيين على السكون غير موجود
في كلامهم فان قلت اليس يجري الوصل مجرى الوقف فيقال ثلثه اربعه
بسكون التاء قلت هو قليل فلا يصار اليه الا عند مساس الحاجة ولا
حاجة ههنا لان مفعولن ينوب مناب الاول وفعلاتن ينوب مناب
الثاني فان قلت فما لكم لم تصنع هذا الصنيع في فعول وفاعلات المقصورين
قلت لعدم لفظ بين الافاعيل يقوم مقامهما بخلاف مستفعل ومتفاعل
وايضا فعول وفاعلات المقصوران لا يقعان الا في الاخر لامتناع
اجتماع الساكنين في الوسط بالنسبة الى كلام العرب بالم يكونا على احدهما

على حدتهما كخوابة واستعمالهما مبنيين على السكون مغتفر في الاخر
لعروض الوقف بخلاف مستفعل ومتفاعل فانهما قد يقعان في الوسط
فلما انقلا في الوسط نقلا في الآخر طردا للباب على وتيرة **قال** والكف حذف
السابع الساكن **اقول** العلة التاسعة الكف وهو حذف السابع الساكن
كحذف نون مفاعيلن وكحذف نون مستفعلن فيبقى مستفعل وكحذف
نون فاعلاتن فيبقى فاعلات الى فاعلان وانما نقل الاول لانتفاء كلمة
بين الافاعيل تقوم مقام الثاني وجواز استعمال الاول غير مصون ويسمى كل
واحد منهما مكفوفا مأخوذ من كففت الثوب اكفه اذا جمعت ذيله او من
كفه يكفه اذا اذهب بصره **قال** والكسف حذفه متحركا **اقول** العلة
العاشرة الكسف وهو حذف السابع المتحرك كحذف تاء مفعولات فيبقى
مفعولا فينقل الى مفعولن ويسمى مكسوفا مأخوذ من كسفت الشيء اذا قطعت
عنه بعضه هذا على رأي القوم وقال جار الله العلامة في الكشاف عند تفسير
قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق الكسف القطع ومنه الكسف
في القاب الزحاف في العروض ومن قال بالشين المعجمة فمصحف **قال**
الوقف اسكانه والكسف والوقف يختصان بمفعولات **اقول** العلة
الحادية عشر الوقف وهو اسكان السابع المتحرك كاسكان تاء مفعولات
وموقوفا مأخوذ من وقف القاري على الكلمة اذا اسكن اخرها وسبب عدم
نقله سبب عدم نقل فاعلات المقصور الكسف والوقف مخصوصان بمفعولات
لان الجزء السباعي الذي سابعه متحرك منحصر في مفعولات **قال** والقطف
حذف سبب خفيف واسكان ما قبله ويختص بمفاعلتن **اقول** العلة الثانية
عشر القطف وهو حذف سبب خفيف واسكان ما قبله كحذف تن من
مفاعلتن واسكان لامه فيبقى مفاعل فينقل الى فعولن ويسمى مقطوفا
مأخوذ من قطفت الثمرة اقطفها اذا جنيتها وهذه العلة مخصوصة بمفاعلتن
لان حذف سبب خفيف من الاخر ثم اسكان متحرك قبله لا يتصور الا في
الفاصلة الصغرى التي في اخر الجزء وهي مفاعلتن فان قلت لم ذكر المص

في الكسف والوقف كونهما مخصوصين بمفعولات وفي القطف كونه مخصوصا
بمفاعلتن ولم نذكر في الاضمار والصلم مع ان الاول مخصوص بمتفاعلن
والثاني بمفعولات قلت اما في الاضمار فلانه ليس بمخصوص بمتفاعلن على ما
سيجي في بيان التشعيث على مذهب الزجاج واما في الصلم فلانه قد اشار
اليه لان الالف واللام في قوله الصلم حذف المفروق للعهد او بدل من
المضاف اليه كانه قال الصلم حذف مفروق مفعولات ولذلك لم يقل حذف
وتد مفروق بالتنكير كما قال الحذذ حذف وتد مجموع قال والحذذ حذف وتد
مجموع اقول العلة الثالثة عشر الحذذ وهو حذف وتد مجموع كحذف علن من متفاعلن
فيبقى متفا فينقل الى فعلن ويسمى احذ ماخوذ من حذذت ذنب البعير اخذه
اذا قطعته وهو احذ اي مقطوع الذنب قال والصلم حذف المفروق اقول
العلة الرابعة عشر الصلم فهو حذف الوتد المفروق كحذف لات من مفعولات
فيبقى مفعو فينقل الى فعلن ويسمى اصلم ماخوذ من صلمت اذنه اصلمها اذا
قطعتها وهو اصلم اي مقطوع الاذن قال والتشعيث حذف متحرك من
وتد فاعلاتن اقول العلة الخامسة عشر التشعيث وهو حذف متحرك من
وتد فاعلاتن الذي وتده علا واما اللام كما هو مذهب الخليل فيبقى
فاتن فينقل الى مفعولن او العين كما هو مذهب الاخفش فيبقى فالاتن
فينقل الى مفعولن ويسمى على كل واحد من الحالتين مشعثا ماخوذ من
شعثت الوتد اذا دققته فتشعث اي تفرق كما تتشعث راس المسواك
وههنا مذهبان اخران احدهما مذهب قطرب وهو ان يقطع الوتد فيبقى
فاعلاتن فينقل الى مفعولن والثاني مذهب الزجاج وهو ان يخبن فيبقى
فعلاتن ثم يضمر عنده فيصير فعلاتن فينقل الى مفعولن فعلم ان الاضمار
ليس بمخصوص بمتفاعلن قال والحذف اسقاط سبب خفيف اقول
العلة السادسة عشر الحذف وهو اسقاط سبب خفيف كاسقاط تن من
فاعلاتن فيبقى فاعلا فينقل الى فاعلن وكاسقاط لن من فعولن
فيبقى فعو فينقل الى فعل وانما نقل الى فعل وان كان كل واحد منهما
فعو

منهما غير مستعمل في كلام العرب لان حذف الحركة اهون من حذف الحرف وايضا
قد يستعمل فعل ساكن اللام لانه لا يخ اما ان يقع في الاخر او في غير الاخر فان
في الاخر فاسكانه قاعدة مطردة وان كان في غير الاخر فاسكانه جائز اذ ربما
يجري مجرى الوقف فيعامل معاملته وكاسقاط لن من مفاعيلن فيبقى مفاعي
فينقل الى فعولن ويسمى كل واحد منهما محذوفا سبب التسمية وانما فسر الحذف
بالاسقاط ولم يعرف بالحذف كما عرف به ساير العلل تفاديا عن ايهام تعريف
الشيء بنفسه قال والبتر حذف سبب خفيف وقطع ما بقي اقول العلة
السابعة عشر البتر وهو حذف سبب خفيف وقطع ما بقي اي حذف ساكن
وتد ما بقي ثم اسكان متحرك كحذف تن في فاعلاتن ثم حذف الفه ثم اسكان
لامه فيبقى فاعل فينقل الى فعلن وكحذف لن في فعولن ثم حذف واوه ثم حذف
عينه فيبقى فع ويسمى كل واحد منهما مبتورا وابتر ايضا ماخوذ من بترت ذنب
ابره اذا قطعته وهو ابتر اي مقطوع الذنب قال والجزء حذف الجزئين
في الشطرين اقول العلة الثامنة عشر الجزء بالفتح وهو حذف جزئين من
الشطرين وانما نكر جزئين ولم يقل الجزئين او لم يقل حذف العروض والضرب
لان فيه مذهبين احدهما ان يحذف جزان لا على التعيين لكن بشرط ان
يكونا من جنس العروض والضرب وثانيهما ان يحذف العروض والضرب فيسمى
كل واحد من الجزئين اللذين تعينا للعروضية والضربية او الباقي من
البيت بعده مجزوا ومجازا لان المجزو في الحقيقة الجزء المحذوف وكذا في المشطور
والمنهوك ماخوذ من جزات الشيء اجزاه اذا جعلته قطعة قطعة قال
والشطر حذف نصف البيت اقول العلة التاسعة عشر الشطر وهو حذف
نصف البيت فالجزء الاخير او ما بقي بعده يسمى مشطورا ماخوذ من شطرت
الشيء اشطره اذا صيرته نصفين قال والنهك حذف ثلثي البيت اقول
العلة العشرون النهك وهو حذف ثلثي البيت فالجزء الاخير او ما بقي بعده
يسمى منهوكا ماخوذ من نهكته الارض ونهكه بالفتح والكسر نهكا اذا نقصه
واخفه وقيل من النهك الذي هو المبالغة في الشيء وهذا انسب ومنه

قول النبي عليه السلام انهكوا الاعقاب اى بالغوا في غسلها وتنظيفها من الوضوء
قال والترفيل زيادة سبب خفيف **اقول** العلة الحادية والعشرون الترفيل
وهو زيادة سبب خفيف كزيادة تن في مفاعلتن فيصير متفاعلتن فينقل
الى متفاعلاتن ويسمى مرفلا ماخوذ من رفلت الثوب اذا جعلته طويل الذيل
قال والاذالة زيادة حرف ساكن في وتد مجموع **اقول** العلة الثانية والعشرون
الاذالة وهو زيادة حرف ساكن في وتد مجموع كزيادة الف في متفاعلن
فيصير متفاعلان وكزيادته في مستفعلن فيصير مستفعلان ويسمى كل واحد
منهما مذالا ماخوذ من اذلت الشئ اذا اسبلت ذيله **قال** والتسبيغ زيادة
في سبب خفيف **اقول** العلة الثالثة والعشرون التسبيغ وهو زيادة حرف
ساكن في سبب خفيف كزيادة الف بعد تاء فاعلاتن فيصير فاعلاتان فينقل
الى فاعليان ويسمى مسبغا ماخوذ من التسبيغ وهو التتميم والتوسيع
وهاتان العلتان تشابهان القصر والقطع في كونهما لمحل واحد ويكون
الفعل واللقب مختلفين هذا ولم يرد المص ذكر السلامة وهو بقاء الجزء
على حالة الاصل وذكرها لازم لانها احدى العلل المذكورة في صدر الكتاب
قال ابيات الابيات الطويل اصله فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن
مرتين ⁂ طويل على الليل اذ بت كالئا • جنوح الدجى والنجم ينقاد للجنح
طويل على الليل اذ بت كالئا • جنوح الدجى والنجم قد حار مذهبا
طويل على الليل اذ بت هائما • وايقنت ان العذل اكي مداج
لما فرغ المص من ذكر القاب العلل وتعريفها فشرع في ذكر ابيات البحور وتعريفها
مبتدئا بالطويل لانه اتم البحور استعمالا واسلمها من الجزء والشطر والنهك
ونحوها ونحن نشير اولا الى عدة ضوابط يحتاج اليها اوان التقطيع ثم
نخوض في بيان كمية اجزاء كل بحر ووجه تسميته وكمية اعاريض كل بحر وضروبه
وكيفية تقطيعه وشرح الالفاظ المشكلة في كل بيت وبيان محوى بعض
الابيات ثم اذا آل الامر الى ثبت صورة كل واحدة من الدوائر الخمس نثبتها
في بعضها ثم نبين كيفية فك البحور المخصوصة بها من البعض متحاشين

متحاشين من الاطناب راجين من واهب التحقيق الهام الصواب الضابطة الاولى
اذا اريد التقطيع يوضع بازاء كل سبب من البيت سبب من الافاعيل وبازاء
كل وتد منه وتد منها وبازاء كل فاصلة منه فاصلة منها كما تضع بازاء مد
فا وبازاء دبا علا وبازاء عاتن من قوله مدبا جاء في بيت المديد وكما تضع بازاء
وكمل متفا وبازاء تلا علن في اول بيت الكامل الضابطة الثانية الحرف المشدد
بعد حرفين اولهما ساكن وثانيهما متحرك كما شاهدت في تقطيع مد الضابطة
الثالثة التنوين بمنزلة نون ساكن كما نزل منزلته في باجا الضابطة الرابعة
الاعتبار بمطلق الحركة فان المضموم يقوم مقام المفتوح والمكسور والمفتوح
مقام المضموم والمكسور والمكسور مقام المضموم والمفتوح الضابطة الخامسة
المعتبرة الحروف الملفوظة لا المكتوبة كما يعتبر الفاء والتاء والجيم والنون
دون الياء والالف واللام فتجيء بفاعلن في بيت المديد واذا عرفت ذلك
فنقول اصل الطويل اي اجزاؤه الاصول التي تقطع بها بيت الدائرة
فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن مرتين وانما سمي طويلا لانه اطول شعر
سمع من العرب فان مصراعي ضربه الاول ثمانية واربعون حرفا كما في قول
ابي الطيب لقد حازني وجد بمن حازه بعد • فيا ليتني بعد ويا ليته وجد
فان قلت البسيط المديد والبسيط كذلك قلت بلى ولكن لم يستعمل الاول
الا مجزوا ولم يستعمل الثاني الا مخبون العروض والضرب فهما انقص منه حرفا
والانقص اقصر وهو فعيل بمعنى فاعل من الطول بالضم وله عروض واحدة
مقبوضة وثلثة اضرب الضرب الاول سالم وبيته طويل على الليل
اذ بت كالئا جنوح الدجى والنجم ينقاد للجنح تقطيعه طويل علي ليلي
مفاعيلن لاذ بت فعولن تكالئا مفاعلن جنوحد فعولن دجى والنج
مفاعيلن م ينقا فعولن د للجنح مفاعيلن والضرب الثاني مقبوض
مثل عروضه وبيته هذا البيت اذا حذف قوله ينقاد للجنح واثبت مكانه
قد حار مذهبا تقطيع البحر م قد حا فعولن ر مذهبا مفاعلن والضرب
الثالث محذوف وبيته طويل على الليل اذ بت هائما وايقنت ان العذل

فعولن صح

افكك مداج تقطيعه طويل فعولن علييللى مفاعيلن ل اذيت فعولن تهاميمن
مفاعلن واليقين فعولن ت انثلعذ مفاعيلن ل افكك فعولن مداجي فعولن
قوله ابتداء الابيات اى هذا ابتداء الابيات او ابتداء الابيات هذا وفى بعض النسخ
والمبتداء بالابيات وانما فصل قوله الطويل لانه تفصيل لما اجمل قبله
وتعديد له وقوله طويل البيت خبر مبتداء محذوف كانه قال الطويل اصله
كذا وبيته هذا وكذا القول فى ساير الابيات والاصل ما يبتنى عليه غيره
وفى اصطلاحهم عبارة عما ترى فى بحث مفعولات ومرتين نصب على المصدر
يقال ثلاث مرة ومرتين ومرات ومرار ومراد الليل مبتداء طويل خبره مقدم
عليه واذا ظرف لما مضى من الزمان منصوب محلا وعامله طويل وبت من الافعال
الناقصة واشتقاقه من البيتوتة وكالئا اى حافظا مترقبا من الكلاءة
والجنوح بضم الجيم الميل والدجى الظلمة وجنوح الدجى كناية عن مضى الليل
والنجم اما اسم جنس والمراد الكوكب مطلقا او اسم علم والمراد به الثريا والواو
فى والنجم للحال وذو الحال اما الضمير الذى فى طويل والعامل هو او الضمير الذى
فى بت والعامل الفعل الناقص او الضمير الذى فى كالئا او الجنوح والعامل
فى كلا التقديرين الكالى منه وينقاد يطيع والجنح طائفة من الليل اى بعض
وانقياد النجم للجنح كناية عن عدم مضى الليل يقول متشكيا عن طول
ليلة الفراق لحالى على الليل حين امسيت حافظا مترقبا مضى الليل
والحال ان الكواكب او الثريا كان مطيعا لبعض الليل لا يعرف فينقضى بسبب
غروبه الليل والعرب لعلة اهتمامهم باحوال الفلك وكيفية سير الكواكب
تزعم ان الثريا فى اول الليل وتغرب وتطلع فى اخره قال تواصلنى وما بالنجم
ميل ويهجرنى اذا ما بالنجم مالا اى تواصلنى المحبوب فى اول الليل ويهجرنى
فى اخره قوله حائرا من الحيرة ومذهبا اما مصدر بمعنى الذهاب وانتصابه
على انه تمييز من نسبة حائرا او اسم مكان وانتصابه على الظرفية اى حائرا
فى مكان ذهابه وكون النجم متحيرا من جهة الذهاب كناية عن عدم زوال
الليل اى والحال ان النجم كان متحيرا لا يقدر ان يتحرك من ذلك بسببه الليل

الليل ويجوز ان يكون حائرا من الحور وهو الرجوع ومذهبا منصوب بنزع
الخافض اى والحال ان النجم قد رجع عن المذهب قوله هائما اى متحيرا من
العشق وايقنت اى علمت يقينا والعذل الملامة والافك الكذب و
المداجى الذى يستر عداوته يقول طال على الليل حين بت متحيرا فى
احوال العشق وعلمت بلا شك ان الكلام الذى عذلونى به كذب يقول
عدو ساتر عداوته **قال** المديد اصله فاعلاتن فاعلن فاعلاتن مرتين
ولا يستعمل الا مجزوا • مد باعا فى التجنى ولجا • وانثنى يثنيه تيه وزها •
مد باعا فى عناداته • بعد ما اغلقت باب العتاب • مد باعا فى عناداته
بعد ما اغلقت باب الحرج • مد باعا فى عناداته • بعد ما دانا الابعاد •
مد باعا فى تجنبه • هيج الشكوى تجنبه • مد باعا فى تجنبه •
هيج الاوصاب اذ نادى **اقول** اصل المديد فاعلاتن فاعلن فاعلاتن
فاعلن مرتين وهو فعيل بمعنى مفعول من المد وسمى به لامتداد صدوره
بالاجزاء السباعية وقيل لامتداد كل جزء من اجزاء السباعية بسببين
خفيفين وهما فا وتن وله ثلث اعاريض وستة اضرب عروضه الاولى
مجزوة ولها ضرب واحد مجزو مثلها وبيته مد باعا فى التجنى ولجا •
وانثنى يثنيه تيه وزها وتقطيعه مد دباعا فاعلاتن فتتجنى فاعلن
نى ولجا فاعلاتن ونثنى يث فاعلاتن نيه تى فاعلن هو زها فاعلاتن
والعروضة الثانية مجزوة محذوفة ولها ثلثة اضرب احدها وهو الثانى
من الاصل مجزو مقصور وبيته مد باعا فى عناداته بعد ما اغلقت باب
العتاب وتقطيعه مد دباعن فاعلاتن فى عنا فاعلن داتهى فاعلن
بعد ما اغ فاعلاتن لقت با فاعلن بلعتاب فاعلات وثانيها وهو الثالث
من الاصل مجزو محذوف مثل عروضه وبيته هذا البيت اذا وضعت موضع
قوله العتاب قوله الحرج وتقطيعه يا مضى الا ان ضرب هذا وهو بالحرج
فاعلن وثالثها وهو الرابع من الاصل مجزو ابتر وبيته هذا البيت اذا ابدلت
قوله اغلقت باب الحرج بقوله دانا الابعاد وتقطيع التحج بعد ما ذا

فاعلاتن نالاب فاعلن عادى فعلن وعروضه الثالثة مجزوة محذوفة
مخبونة ولها ضربان احدهما وهو خامس الاصلي مجزو محذوف مخبون مثل
عروضه وبيته مد بانجامى تجنبه ايبيح الشكوى تجنبه تقطيعه مدبانج
فاعلاتن فى تجنبه فاعلن نبيح فعلن الشكوك فاعلاتن والجنن فاعلن
نبه فعلن وثانيهما وهو سادس الاصل مجزو ابتر وبيته هذا البيت مبدلا
قوله الشكوى تجنبه بقوله الاوصاب اذ نادى تقطيع التحرح هيجلاو
فاعلاتن والجنن فاعلن تبه فعلن وثانيهما وهو سادس الاصل مجزو
ابتر وبيته هذا البيت مبدلا قوله الشكوى تجنبه بقوله الاوصاب اذ نادى
تقطيع التحرح هيجلاو فاعلاتن صاب اذ فاعلن نادى فعلن قوله
مد باعا الباع الذراع ومده فى التجنى كناية عن التمكن فيه من قولهم فلان
مديد الباع فى الامر الفلانى اى متمكن فيه ويجوز ان يكون المراد بالباع اليد
ومعناه اطال اليد الى التجنى والتجنى تفعل من الجناية ولج من اللجاج
وهو العناد وانثنى رجع وثنيه يحمله على الرجوع وهى اما جملة حالية
وذو الحال ضمير انثنى او استينافية كان سائلا سال حين قال
وانثنى اى شئ يثنيه فقال يثنيه تيه وزهو والتيه الكبر والزهو الفخر
وقيل حسن المنظر قوله مناواة المناواة هى المفارقة وقيل المعاداة
واصلها من النوء مهموز اللام وهو النهوض للمخاصمة وما فى ما علقت
مصدرية والحرج الذنب وضيق القلب وفى بعض النسخ الفرج
وهو انكشاف الغم والارب السبب وتجنبه اجتنابه واخذه جانبا
ويبيح حرك وهى اما حالية من ضمير مد وقد فيها مقدرا او استينافية
والشكوى مصدر بمعنى الشكاية والاوصاب جمع وصب بفتحتين
وهو الداء ونادى فعل ماض من المناواة **قال** البسيط اصله
مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن مرتين والاسير الا مخبونا

البسيط رجاءك بالايام مبتهجا ◦ واغنم من الانس قبل الشيب ما
البسيط رجاءك بالايام مبتهجا ◦ واغنم من الانس قبل الشيب ما يشيبا

البسيط

البسيط رجاء لوصل كذبت ◦ فيه ظنون تناهت فى لجاج
البسيط رجاء لوصل كذبت ◦ فيه ظنون تروى من صدى
البسيط رجاء لوصل كذبت ◦ فيه ظنون تردى الساهى ◦
البسيط رجاء مع الاوجال ◦ وارتقب نضارة غصن ذاوى

اقول اصل البسيط مستفعلن فاعلن مرتين وهو فعيل بمعنى مفعول
سمى به لانبساط الاسباب الخفيفة فى صدر كل جزء من اجزائه وله ثلث اعاريض
وستة اضرب عروضه الاولى مخبونة ولها ضربان احدهما مخبونة كعروضه
وبيته البسيط رجاءك بالايام مبتهجا واغنم من الانس قبل الشيب يا سنجا
تقطيعه البسيط رجا مستفعلن ءك بل فعلن ايام مب مستفعلن تهجن
فعلن واغنم منل مستفعلن انس قب فاعلن لشيب يا مستفعلن
سنجا فعلن وثانيهما مقطوع وبيته هذا البيت موضوعا موضع قوله
سنجا قوله شيبا تقطيع هذا اللفظ شيبا فعلن وعروضه الثانية
مجزوة ولها ثلثة اضرب احدها وهو ثالث الاصل مجزو مذال وبيته
البسيط رجاء لوصل كذبت فيه ظنون تناهت فى لجاج تقطيعه البسيط
رجا مستفعلن ان لوص فاعلن لن كذبت مستفعلن فيهى ظنو مستفعلن
نن تنا فاعلن هت فى لجاج مستفعلان وثانيها وهو رابع الاصل مجزو
مثل عروضه وبيته هذا البيت معوضا عن قوله تناهت فى لجاج قوله
تروى من صدى تقطيع التحرح تن تروى فاعلن وى من صدى مستفعلن وثالثها
وهو خامس الاصل مجزو مقطوع وبيته هذا البيت محذوفا عنه قوله
تروى من صدى مثبتا مكانه تردى الساهى تقطيع التحرح تن تردى فاعلن
دسساهى مفعولن وعروضه الثالثة مقطوعة ولها ضرب واحد وهو
سادس الاصل مجزو مقطوع كعروضه وبيته البسيط رجاء مع الاوجال
وارتقب نضارة غصن غير ذاوى تقطيعه البسيط رجا مستفعلن
ان مع ل فاعلن اوجالى مفعولن وارتقب نضا مستفعلن رة غص
فعلن نن ذاوى مفعولن قوله الرجاء وهو الامل مفعول البسيط و

مبتهجا اى فرحا حال من ضمير ابسط والباء فى بالايام متعلق بمبتهجا والمراد
بالايام اما ايام الانس بالاحباب ويدل عليه قوله فى الانس او ايام الشباب
ويدل عليه قوله قبل الشيب واغتنم من الغنم بالضم والسكون وهو وجدان
الغنيمة وسنح اى عرض وما مفعول اغتنم ومن بيان له والشيب بياض
الشعر وشيب من الشوب وهو الخلط يقول شبت الماء باللبن اذا خلطته
يقول طول املك فرحا بايام شبابك او بايام استيناسك باحبابك
واغتنم ما عرض لك وما خلط بك من حصول الانس بهم قبل حلول المشيب
المعيب اى الطلوع الام المغيب ولله در من قال وقد احسن المقال
تعيب الغانيات على شيبى ومن لى ان امتع بالمعيب قوله لو وصل
اما متعلق بابسط او بارجاء وكذبت مجردة المحل على انها صفة وصل
وفى فيه اما متعلق بكذبت او بالظنون وضميره اما راجع الى الارجاء
او الى الوصل والظن الاعتقاد الراجح اعتقادى طرفى الحكم وتكذيبها
نسبتها الى عدم مطابقتها للواقع يقول طول املك لحصول وصل
كذبت الظنون التى ظننت فى حق حصوله فعاندت تلك الظنون
فى تكذيبها وتكبرت فى عنادها قوله تروى صفة ايضا للظنون وفاعله
الضمير المستكن الذى هو راجع الى الظنون ومفعوله محذوف وهو اما
من حصل له الظنون او الراجى او المخاطب يقال سقاه فارواه اى اشبعه
والصدى العطش يقول طول املك لو وصل كذبت فيه الظنون التى
تروى الظمآن والراجى او تروى كلمة العطش اى تطيب الوقت بتلك الظنون
سواء كانت صادقة او كاذبة كقوله منى ان تكن حقا تكن احسن
المنى والا فقد عشنا بها زمنا رغدا قوله تردى تحنو صفة للظنون
والساهى الغافل يقول طول املك لو وصل كذبت الظنون فى حصوله
التى تردى حكم من سهو فى نسبتها الى الكذب قوله او جال قوله الاوجال
جمع وجل وهو الخوف ومع اما حال كما يقال جاء زيد مع عمرو اى صاحبا
له واما ظرف نحو اما يعنى عند كقوله حيث من معه اى من عنده او بمعنى

او بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا اى بعده والاوجه الثلثة منقولة
عن الميدانى وارقب اى انظر ونضارة غصن صيرورته طريا وذاوى يابس
يقول طول املك حال كونك او عند كونك او بعد كونك خائفا من عدم
نجح ما تتمناه وانتظر ان يصير غصن ما ترجوه غضا طريا بعد كونه يابسا
ذابلا وهذه الابحر الثلثة مخصوصة بدائرة تسمى دائرة المختلف بكسر اللام
وبعضهم يسميها الدائرة المختلفة والكل وجه وكذا سائر الدوائر تستعمل
مضافة وموصوفة وانما سميت بها لان اجزاء كل واحد من الابحر المختلفة
بعضها سباعى وبعضها خماسى وقيل لان سباعى كل واحد من ابحرها
يخالف سباعى الاخر وسبب اجتماعهن فيها وسببه فك بعضها من بعض
لمساويها فى الحروف وحركاتها وسكناتها والحلقة المدورة التى ترسم
على محيط الدائرة علامة المتحرك والخطة المستقيمة علامة الساكن فى
اصطلاح علماء الهندسة شكل مسطح يحيط به خط واحد فى داخله نقطة
كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية وتسمى تلك النقطة
مركز الدائرة وذلك الخط محيطها والشكل المسطح ما احاط به حد او اكثر
والحد النهاية والدائرة فى اصطلاح العروضيين عبارة عن ذلك الخط
المحيط مرقوما عليه العلامتان المذكورتان وغرضهم من وضعها سرعة
الوقوف على الفك والبحر لغة الشق والمتسع ايضا يقال بحرت اذن
الناقة اى شققتها وتسمى الناقة المشقوقة الاذن بحيرة وكان من عادة
العرب ان الناقة اذا نتجت سبعة ابطن شقوا اذنها وسيبوها فلم
تركب ولم تحمل عليها ويقال فرس اذا كان واسع الجرى والبحر الذى
هو خلاف البر منه اما لشقه الارض واما لاتساعه وكذا البحر الذى
نحن بصدده لان بعض البحر لشق من البعض كما ستشاهد وقت
الفك لان او لان الفروع تشق من الاصول او لانه متسع اذ ما من بحر الا وله
شعب وتفاريع كثيرة ليكا ولغويها الحصة النسبة بين البحر والشعر
ان البحر اعم من الشعر مطلقا لان الشعر يستلزم البحر دون العكس

لوجود البحر في الالفاظ المهملة الموزونة المقفاة وانتفاء صدق الشعر عليها
لعدم كونها كلاما واذا اردت فك بعض البحور من البعض فانظر الى الدائرة
التي هي مخصوصة بها ورد كل واحد منها الى اصله الذي عرفت ثم فكه
وهذه صورة الدائرة المديد ينفك من الطويل من لام فعولن الاول
والطويل من المديد من عين فاعلن الاول والبسيط من الطويل من عين
مفاعيلن الاول والطويل من البسيط من عين مستفعلن الاول والبسيط
من المديد من تاء فاعلاتن الاول والمديد من البسيط من فاء فاعلن الاول

قال الوافر اصله مفاعلتن ست مرات في البيت

توافرت المنى وجنيت رطبا • جنى مواصلاتك غير ذاوي
توافر حظ ذي امل • وليسر عطفكم اربا
توافر حظ ذي امل • وصار وصالكم هرجا

اقول اصل الوافر مفاعلتن ست مرات سمي به لوفور الحركات فيه
اي كثرتها وله عروضان وثلثة اضرب عروضه الاولى مقطوفة ولها
ضرب واحد مثلها مقطوف وبيته توافرت المنى وجنيت رطبا جنى
مواصلاتك غير ذاوي تقطيعه توافرتل مفاعلتن منى وجنى مفاعلتن
ترطبن فعولن جنى موا مفاعلتن صلاتك غي مفاعلتن رذاوي فعولن
وعروضه الثانية مجزوءة ولها ضربان احدهما ثاني الاصل مجزو كعروضه وبيته
توافر حظ ذي امل وليسر عطفكم اربا تقطيعه توافر حظ مفاعلتن ظ
ذي املن مفاعلتن وليسر عط مفاعلتن فكم اربن مفاعلتن وثانيهما
وهو ثالث الاصل مجزو معصوب وبيته هذا البيت متبدلا مصراعه الثاني
بقوله وصار وصالكم هرجا تقطيعه هذا المصراع وصار وصالكم هرجا
مفاعيلن قوله توافر اي تكاثر وكمل والمنى جمع منية وهي الامل وجنيت
من جنى الثمرة اذا جمعها من الشجر والجنى فعيل بمعنى مفعول وهو الثمرة
المجتنية منصوب بجنيت ورطبا وغير ذاوي حالان منه والحظ النصيب
وليسر سهل وعطفكم ميلكم واشفاقكم والارب الحاجة وتنكيره للتعظيم

للتعظيم اربا عطيا وهرجا اي واهرج وهو الكثرة **قال** الكامل اصله
متفاعلن ست مرات • وكملت لا احد يفوقك فانتهج •
طرق السيادة في علوك واستو • وكملت لا احد يفوقك في علا •
وطلعت في افق الكمال شهابا • وكملت لا احد يفوقك فانتهج •
طرق العلى سببا الى الفلج • وكملت لا احد يفوقك في • شرف
وعود كفك الصفدا • وكملت لا احد يفوقك في • شرف ولصفد
نير الوجه • وكملت لا احد يفو • قك فاتح الحنق المنادي • وكملت
لا احد يفو • قك فاتح بالحكم المحاز • وكملت لا احد له • امل لغيرك
ينجح • وكملت اذ طفحت كؤو • س نداك فاردد وعاط **اقول** اصل
الكامل متفاعلن ست مرات سمي به لانه اكمل البحور ضربا وقيل لانه
اكملها حركة وله ثلث اعاريض وتسعة اضرب عروضه الاولى سالمة ولها
ثلثة اضرب احدها كعروضه وبيته وكملت لا احد يفوقك فانتهج طرق
السيادة في علوك واستوي تقطيعه وكملت لا متفاعلن احد يفو
متفاعلن قك فانتهج متفاعلن طرق السيا متفاعلن دة في علو
متفاعلن ك واستو متفاعلن وثانيها مقطوع وبيته وكملت لا احد
يفوقك في علا وطلعت في افق الكمال شهابا تقطيعه وكملت لا
متفاعلن احد يفو متفاعلن قك في علا متفاعلن وطلعت في متفاعلن
افق الكما متفاعلن لشهابا فعلاتن وثالثها احذ مضمر وبيته بيت
الضرب الاول اذا وضع موضع قوله السيادة الى اخره قوله العلى سببا
الى الفلج تقطيعه فانتهج طرق العلى متفاعلن سببا الل متفاعلن
فلجي فعلن وعروضه الثانية حذاء ولها ضربان احدهما وهو رابع الاصل
احذ كعروضه وبيته وكملت لا احد يفوقك في شرف وعود كفك الصفدا
تقطيعه وكملت لا متفاعلن احد يفو متفاعلن قك في فعلن شرفن
وعو متفاعلن د كفك الص متفاعلن صفدا فعلن وثانيها وهو
خامس الاصل احذ مضمر وبيته هذا البيت مغيرا قوله وعود الى اخره

الى قوله والصفد نير الوجه تقطيع التحرج شرفن وتص متفاعلن فد نير ل
متفاعلن وجهي فعلن وعروضه الثالثة مجزوءة ولها اربعة اضرب احدها
وهو سادس الاصل مجزوء مرفل وبيته هذا البيت اذا ابدلت قوله من شرف
الى اخره بقوله فاقمع الحنق المنادي تقطيع التحرج تك فقمعل متفاعلن
خنقلمنادي متفاعلاتن وثانيها وهو سابع الاصل مجزوء مذال وبيته
هذا البيت اذا عوضت عن قوله فاقمع الى اخره قوله فامح بالحلم المجاز تقطيع
التحرج تك فمحبل متفاعلن حلكلمجاز متفاعلان وثالثها وهو ثامن الاصل
مجزوء كعروضه وبيته وكملت لا احد له امل الغير كـ بنجح تقطيعه وكملت لا
متفاعلن احدلهو متفاعلن امل لغي متفاعلن ركت بنجحو متفاعلن •
ورابعها وهو تاسع الاصل مجزوء مقطوع وبيته وكملت اذ طفحت كؤس
نداك فارو وعاط تقطيعه وكملت اذ متفاعلن طفحت كؤ متفاعلن
س نداك فرو متفاعلن وعاطي فعلاتن قوله لا احد يفوقك حال من
ضمير كملت وانتهج اسلك وطرق السيادة مفعوله واستوام من الاستواء
وهو الاستقرار وفي متعلق به وافق الكمال مستعار من افق السماء وهو
لغة جوانبها وفي اصطلاح اهل الهيئة هو الدائرة العظيمة الفاصلة
بين الظاهر والخفي من الفلك واحد قطبيها يسمى الراس والاخر ما يحاذيه
من تحت الارض والشهاب بكسر الشين الكوكب حال من ضمير طلعت وسببا
حال من طرق والفلج بفتح الفاء وسكون اللام الظفر والتعدية بعلى وبنفسه
يقال فلج على خصمه وفلجه اي ظفر به والاسم الفلج بضم الفاء اي فاسلك
طرق العلى في حال كون تلك الطرق موصلة الى الظفر بالمراد وعود من
عودته كذا اذا جعلته عادة له وفعل ماض مبني للمفعول اما عطف على
كملت واما حال من فاعل كملت او من مفعول يفوقك بقد مقدرة وجعله
امرا لا يوافقه الدراية لانه يلزم منه عطف الجملة الانشائية على الخبرية
اللهم الا ان يوضع موضع الواو الفاء والصفد بفتحتين العطاء
والصفد من الاصفاد وهو الاعطاء اي نعطي المال وتهبه وانما ترك

وانما ترك مفعوله ليفيد التعميم فان قولنا فلان يعطي اعم معنا ولا من قولنا
يعطي الدراهم ونير الوجه حال من فاعل تصفد واصله نيور اجتمعت
الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فانقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء والقمع الاذلال والحنق بفتح الحاء وكسر النون صفة
مشبهة من الحنق بفتحتين وهو الغيظ والمنادي المعادي والحلم جمع
حكمة وهي القول الصحيح والفعل الصحيح والمجاز لفظ مستعمل في غير
ما وضع له والمراد به ههنا الذي لا ثبات له اي حل الاشياء المجازية التي
لا يفارقها الزوال وحل نفسك بالحقايق اليقينية التي توافقها
الكمال مستعينا بالحكمة التي من يؤتها فقد اوتي خيرا كثيرا وينجح من حاجته
اذا اسعفها يستعمل لازما ومتعديا ويجوز ان يكون من نجح واللام في له
متعلق به واللام في لغيرك بمعنى متعلق بالامل او بنجح وطفحت امتلأت
والكؤس جمع الكأس ولا يقال للاناء كاس الا اذا كان فيه شراب
والا فاسمه جام والندى العطاء وارو امر من الري وهو الشبع من الماء
ونحوه وعاط امر من المعاطاة وهذان البحران مختصان بدائرة
المؤتلفة بكسر اللام وانما سميت بها لائتلاف الاجزاء السباعية في
كل واحد من بحريها لانها لما كانت كلها سباعية وكل واحد منها مركب
من وتد وفاصلة كان بعضها ائتلف بالبعض وهذه صورة الدائرة
اذا اردت فك الكامل من الوافر فابدأ من عين علتن من مفاعلتن الاول
واذا اردت العكس فمن عين علن من متفاعلن الاول **قال** الهزج
اصله مفاعيلن ست مرات   هزجتم اذ ونا ناء • برى جثمانه الوجد
هزجتم اذ ونا ناء • برئ من عتاب • وانما سمي به لان العرب كثيرا ما
تهزج به اي تغني وله عروض واحدة مجزوءة وضربان احدهما مجزوء مثل
عروضه وبيته هزجتم اذ ونا ناء برى جثمانه الوجد تقطيعه هزجتم
اذ مفاعيلن ونا ناان مفاعيلن برى جثما مفاعيلن نهلوجد •
مفاعيلن وثانيها مجزوء محذوف وبيته هذا البيت اذا القيت مصراعه

الكآبة واثبت مكانه قوله برئ من عتاب تقطيع هذا البيت برئين من فعاعيلن
عتابي فعولن قوله هزجتم من هزج اذا صاح اى صحتم على العاشق
الذى وصفته بسبب دنو منكم ولى قرب ونا بعيد ورىٔ بحت واى
صفته ناء والجثمان الجسد والوجد الم العشق والبرئ فعيل بمعنى فاعل
من البراءة يقال فلان برئ من العيب اى بعيد قال الرجز اصله مستفعلن
ست مرات • رجز فان مالولنا غير موعد • هاجت بلابيل الفؤاد المنهوك
رجز فان مالولنا غير موعد • فالحلف من احبابنا مجبوب • رجز فان مالو
لنا غير موعد فلنرتجى • رجز فما مالوا لنا غير موعد • رجز فحسب الوله
اقول اصل الرجز مستفعلن ست مرات سمى به لكثرة لحوق العلل لعجزه
كالقطع والخزم والنهك والشطر فان الرجز علة تصيب اعجاز الابل
وله اربع اعاريض وخمسة اضرب عروضه الاولى سالمة ولها ضربان
احدهما سالمة كعروضه وبيته رجز فان مالوا لنا غير موعد هاجت
بلابيل الفؤاد المنهوك تقطيعه رجز فان مستفعلن مالوا لنا مستفعلن
غير موعدن مستفعلن هاجت بلا مستفعلن بيل الفؤا مستفعلن دلمنهوك
مستفعلن وثانيهما مقطوع وبيته هذا البيت موضوعا موضع شطره
الثانى قوله فالحلف من احبابنا مجبوب تقطيع هذا الشطر فالحلف من
مستفعلن احبابنا مستفعلن مجبوبو مفعولن وعروضه الثانية مجزوة
ولها ضرب واحد مجزو مثلها وهو ثالث الاصل وبيته الشطر الاول •
ملحقا باخره قوله فلنرتجى تقطيع هذه الكلمة فلنرتجى مستفعلن وعروضه
الثالثة مشطورة ولها ضرب واحد مشطور مثله وهو رابع الاصل
وستسمع كلاما شافيا في عروض المشطور والمنهوك وضربهما وبيته
رجز فما مالوا لنا غير موعد تقطيعه رجز فما مستفعلن مالوا لنا
مستفعلن غير موعدن مستفعلن وعروضه الرابعة منهوكة ولها ضرب
واحد مثلها منهوك وهو خامس الاصل وبيته رجز فحسب الوله تقطيعه
رجز فحسب مستفعلن بلولهى مستفعلن فان قلت بات الحديث عن

عن عروض المشطور والمنهوك وضربهما قلت في كل واحد منهما وجوه
اما في المشطور فقيل عروضه وضربه شئ واحد وهو الجزء الاخير وهو
الاصح وقيل عروضه الجزء الاخير لا ضرب له وقيل بالعكس وقيل عروضه
الجزء الاول وضربه الجزء الثانى والجزء الثالث زيادة كالاذالة والترفيل
مثل قول الفقهاء فيمن طلق امرأته نصف تطليقة انه يلزمه تطليقة
كاملة لتعذر تنصيفها وضربه الجزء الاخير واما في المنهوك فقيل فيه
الاوجه الثلثة الاول وقيل عروضه الجزء الاول وضربه الجزء الثانى سواء كان
منهوك الرجز او منهوك المنسرح وقيل في منهوك الرجز كذلك دون منهوك
المنسرح لاختلاف اجزائه قوله رجز اى قلق الرجز مريد نحو والفاء في فان
للتعليل وكذا في فما وفي فحسب واللام في لنا متعلق بالموعد او بموضع
مدخوله حال من الموعد وهاجت تحركت والبلابيل جمع بلبال وهو الغم
والمنهوك الساقط القوة وهى الخفوة الضعيفة ومفعول لنرتجى
محذوف اى لنرتجى وفاءهم بالموعد والموعد مصدر بمعنى الوعد وحسب
بمعنى الكافى وهو خبر مبتدأ محذوف يدل عليه رجز اى الرجز كاف للوله
والوله جمع واله وهو الذى ذهب عقله قال الرمل اصله فاعلاتن
ست مرات • مرمل من وصل غير وانث • وشبة الليث محب فيه ناوى •
مرمل من وصل غير وانث • وشبة الليث مردى بالتراب • مرمل من وصل غير
وانث • وشبة الليث مردع بالغنج • مرمل من وصل غير • يتشكى طول
البعاد • مرمل من وصل غير • مالذ من الحسن شبه • مرمل من وصل غير •
واصل حبل النوى اقول اصل الرمل فاعلاتن ست مرات سمى به
لانتظام اوتاده بين اسبابه كالحصير الذى نظم بالسبور يقال رملت
الحصير وارملته اذا نسجته وله عروضان وستة اضرب عروضه الاولى
محذوفة ولها ثلثة اضرب اولها سالم وبيته مرمل من وصل غير وانث
وشبة الليث محب فيه ناوى تقطيعه مرمل من فاعلاتن وصل غير رن
فاعلاتن وانثى فاعلن وشبة لليـ فاعلاتن ثمحببن فعلاتن فيه ناوى

فاعلاتن وثانيها مقصور وبيته هذا البيت مبدلا قوله محجب الى اخره بقوله
ومردي بالسراب بتقطيع الصحيح ثم ومردي فعلاتن بالسراب فاعلات و
ثالثها محذوف مثل عروضه وبيته هذا البيت اذا حذف قوله ومردي بالسراب
واثبت مكانه مردع بالغنج بتقطيع الصحيح ثم ومردعن فعلاتن بالغنج فاعلن
وعروضه الثالثة مجزوءة ولها ايضا ثلثة اضرب احدها وهو رابع الاصل
مسبغ وبيته هذا البيت اذا وضع موضع واثبت الى اخره قوله يتشكى
طول البعاد بتقطيع الصحيح يتشكى فعلاتن طول البعاد فاعلاتان وثانيها
وهو خامس الاصل مجزوء مثل عروضه وبيته هذا البيت موضوعا مكانه
قوله يتشكى طول البعاد قوله ماله في الحسن شبه بتقطيع الصحيح ماله في
فاعلاتن حسن شبهن فاعلاتن وثالثها وهو سادس الاصل مجزوء محذوف
وبيته هذا البيت محذوفا منه قوله ماله في الحسن شبه موضوعا مكانه قوله
واصل حبل النوى بتقطيع الصحيح واصلن حب فاعلاتن للنوى فاعلن
قوله مرمل وهو من لا زاد له خبر مبتدأ محذوف وهو العاشق وكذا محجب
وتائه ومردي ومردع ويتشكى طول البعاد وواصل اذا رفع وغر بكسر الغين
اي مغرور صفة موصوف محذوف وهو المعشوق وكذا واثب وواصل
اذا جر وماله في الحسن شبه والواثب من وثب من مكانه اذا نفر
والعادي المقيم ومن في فيه متعلق به وضمير فيه راجع الى الشباب المدلول
عليه بقوله محجب كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل والمردي
اسم مفعول من التردية وهي الاشباع بالماء ونحوه والسراب الذي يرى
من بعيد ويحسب ماء والمردع اسم مفعول من الردع وهو التخويف والاعجاب
يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه اي عجبني والغنج بالغين المعجمة والفتح والتحريك
او بالضمتين الدلال وفي بعض النسخ بالعنج بالعين المهملة والفتح
وله ايضا وجه لانه جمع عنجة وهي عضادة الهودج والهودج مما يجاء
منه العاج لانه من آلات الرحيل وامارات الفراق يؤيده قول الابيوردي
ومن مخافة بين كنت احذره لا اذكر العذب كيلا اذكر البانا فهل ترى

فهل ترى يا هديم العيس غادية ام لا فقد انسيت عيناي اظعانا البين
الفراق والبان شجرة تشبه القد وهديم علم رجل من اصحاب الابيوردي
والعيس الابل البيض والغادية الذاهبة غدوة وانسيت شاهدت
والاظعان جمع ظعينة وهو الهودج قوله طول البعاد منصوب بنزع
الخافض او مفعول له وهو مصدر محذوف الفاعل والمفعول اي العاشق
الباقي بلا زاد من وصل المعشوق المغرور يتشكى من طول ابعاد المعشوق
اياه او لاجل ابعاده اياه والحبل منصوب بواصل والنوى الفراق و
هذه الابحر الثلثة مخصوصة بدائرة تسمى دائرة المجتلب وهي مفاعيلن
من الطويل ومستفعلن من البسيط وفاعلاتن من المديد وهذه صورة دائرة
الرجز ينفك من الهزج من عين مفاعيلن الاول والهزج من الرجز
من عين مستفعلن الاول والرمل من الهزج من لام مفاعيلن الاول والهزج
من الرمل من عين فاعلاتن الاول والرمل من الرجز من تاء مستفعلن الاول
والرجز من الرمل من فاعلاتن الاول **قال** السريع اصله مستفعلن مستفعلن
مفعولات مرتين اسرعت في اثارهم جاهدا • واحيت صبر ابستميل المناد
اسرعت في اثارهم جاهدا • واخيت ذل الصبر اذا اذابوا • اسرعت
في اثارهم جاهدا • او اصلت اشتاوا باد لاج • اسرعت في اثارهم
ولها • ان ابعدوا الهيمان ابعدا • اسرعت في اثارهم واشتوقاه •
اسرعت في اثارهم واشتجوا **اقول** اصل السريع مستفعلن مستفعلن
مفعولات مرتين وهو فعيل بمعنى فاعل وسمي به لسرعة لفظه حيث اتصلت
الاسباب بالاوتاد وله اربع اعاريض وستة اضرب عروضه الاولى
مطوية مكسوفة ولها ثلثة اضرب احدها مطوي موقوف وبيته
اسرعت في اثارهم جاهدا واحيت صبر ابستميل المناد وتقطيعه
اسرعت في مستفعلن اثارهم مستفعلن جاهدا فاعلن واحيت صب
مستفعلن ر ابستمي مستفعلن للمناد فاعلات وثانيها مطوي مكسوف
وبيته هذا البيت اذا وضع موضع قوله صبر الى اخره قوله ذل الصبر

اذا وبو القطيع التجح واحيت ذل مستفعلن لصيصبر اذ مستفعلن
اد وبوا فاعلن وثمانيها اصلهم وبيته بذا البيت اذ وضع موضع مصرعه
الثاني قوله واصلت اسنادا بادلاج تقطيع بهذا المصراع واصلت
اسن مستفعلن ادا باذ مستفعلن لاجي فعلن والعروضة الثانية مجبولة
مكسوفة ولها ضرب مثلها وهو رابع الاصل وبيته اسرعت في اثارهم
ولها ان ابعد الهيمان ما ابعد القطيعة اسرعت في مستفعلن اثارهم
مستفعلن ولهن فعلن ان ابعد لـ مستفعلن هيمان ما مستفعلن بعدا
فعلن والعروضة الثالثة مشطورة موقوفة ولها ضرب واحد مثلها وهو
خامس الاصل وبيته اسرعت في اثارهم واشوقاه تقطيعه اسرعت في
مستفعلن اثارهم مستفعلن واشوقاه مفعولات والعروضة الرابعة مشطورة
مكسوفة ولها ضرب واحد مثلها وهو سادس الاصل وبيته اسرعت في
اثارهم ذا شجو تقطيعه اسرعت في مستفعلن اثارهم مستفعلن ذا شجو
مفعولن قوله اسرعت في الاسراع وهو العجلة والاثار جمع اثر بفتحتين
وهو ما يبقى من رسم شيء وجاهدا اي مجدا حال في ضمير اسرعت وكذا واحيت
ود واصلت وقد قبلها مقدرة وكذا ولها وذا شجو وكذا قوله ان ابعد
الهيمان ما ابعدا وقوله واشوقاه تقديرهما قائلا ان ابعد الهيمان
ما ابعدا قائلا واشوقاه وقوله واحيت يجوز ان يكون من المواخاة بالواو
وهو التوجه من قولهم اين وجهي فلان وما ادري اين وجهي اي الي اين
توجه ويجوز بمعنى المواطاة بالهمزة ولكنها لغة ضعيفة يقول احيت
فلانا واحيته اذا اتخذته ويحتمل منصوبة المحل على انها صفة
بعيرا من قولك استملته اذا جعلته مائلا اليك والمنادي المفارج
او المعادي منصوب ويحتمل سقط ياؤه كما سقطت من قوله تعالى
الكبير المتعال والتاويب سير النهار كله والاسئاد سير الليل واليوم
كليهما والادلاج السير اول الليل والهيمان بسكون الياء بناء
المبالغة من هام اذا تحير في العشق والوله بفتح اللام ذهاب العقل

العقل وانتصابه على انه تمييز او مفعول له ان يكون حالا لان المصدر قد
يجيء حالا كما في قوله اتيته ركضا اي ركضا وشيا اي ماشيا والشجو الغم
قال المنسرح اصله مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين سرحت
طرفي في حسن ذي غنج • جنت به الباب الورى وهوى • سرح الحب الاحباب في
سرح الحب الدعج **اقول** اصل المنسرح مستفعلن مفعولات مستفعلن
مرتين سمي به لانسراحه اي لجريانه في اللسان بكثرة ما يدخل في الاصوات
وقيل لانسراح حركاته بعد الاوتاد وهي حركات مفعو بعد علن وحركات
مستف بعد لات وقيل المنسرح الخارج من ثيابه وهو سبب ما يدخله من
الاصوات كانه خارج من النقل وله ثلثة اعاريض وثلثة اضرب عروضه
الاولى مطوية ولها ضرب مطوي مثلها كذا ذكره المص ومشاهير الكتب
المصنفة في هذا الفن ناطقة بان عروضه الاولى سالمة وان لم تصدقني
فعليك تتبعها ووجه ما ذكره المص انها كثيرا ما مستعملة مطوية لانها اذا
استعملت مطوية يكون احلى في المذاق وانسب في المساق واذا استعملت
غير مطوية كل بها اللسان وربما نفرت منها الاذان مع ان سلامتها
عنه كثيرة الوقوع واقعة في المنقول والمسموع كذا ذكره بعض الافاضل
وبيته على ما ذكره المص رح سرحت طرفي في حسن ذي غنج جنت به
الباب الورى وهوى تقطيعه سرحت طر مستفعلن في في حسن
مستفعلن ذي غنج مفتعلن جنت به مستفعلن الباب الو مفعولا
ري وهوى مفتعلن والعروضة الثانية منهوكة موقوفة ولها ضرب
واحد مثلها وهو ثاني الاصل وبيته سرح الحب الاحباب تقطيعه
سرح الحب مستفعلن بل احباب مفعولات والعروضة الثالثة منهوكة
مكسوفة ولها ضرب واحد مثلها منهوكة مكسوفة وهو ثالث الاصل
وبيته سرح الحب الدعج تقطيعه سرح الحب مستفعلن بدعج مفعولن
قوله سرحت اي ارسلت وطرفي عيني والغنج الدلال وجنت اي
صارت مجنونة وهو من الافعال التي تستعمل مبنية للمفعول والهائم

فی به اما راجع الی الحسن او الی ذی او الی الغنج وجنت یجوز ان یکون صفة
لکل واحد منها والباب جمع لب وهو العقل والوری الناس وهوی ای
حب عطف علی جنت ویجوز ان یکون حالا من الضمیر المجرور الذی فی به ومن
کل واحد من الحسن وذی والغنج لان النکرة اذا کانت مخصوصة او کانت
الحالیة مصدرة بالواو ونحوه وهو لا یجب تقدیم علیها لعدم الالتباس
ومرح ای اترک وسیبه واللام فی لحب مزیدة ای مرح حب الاحباب
کما فی قوله تعالی ردف لکم ای ردفکم والاحباب جمع حب بکسر الحاء بمعنی
المحبوب وفی بعض النسخ لحب الالباب وله ایضا وجه ویناسبه المصراع
الثانی من المصراع الاول ولکن مناسب لدعج الاحباب والدعج جمع الادعج
وهو شدید سواد العین **قال** الخفیف اصله فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن
مرتین خف حملی ابعاد غر لجوج • باج لا یثنی من عنان المنادی • خف
حملی ابعاد غر لجوج • باج لا یثنی عطفه من نشب • خف حملی ابعاد غر غدا
یرمی سهم جفنه فی المهج • خف حملی کد الهوی • والتنادی فیه الردی
خف حملی کد الهوی • لم اروع ببتیه **اقول** اصل الخفیف فاعلاتن
مستفعلن فاعلاتن مرتین سمی به لخفة اوتاد مستفعلن فیه لان الوتد
وهو تفع مفروق اخف من المجموع وله ثلث اعاریض وخمسة اضرب عروضه
الاولی سالمة ولها ضربان احدهما سالم مثلها وبیته خف حملی ابعاد غر
لجوج باج لا یثنی من عنان المنادی تقطیعه خفف حملی فاعلاتن
ابعاد غر مستفعلن رن لجوجن فاعلاتن باج لا یث فاعلاتن نی من عنا
مستفعلن بلمنادی فاعلاتن وثانیهما محذوف وبیته هذا البیت موضوع
موضع قوله من عنان المنادی قوله عطفه من نشب تقطیع التخریج فی
عطفه مستفعلن من نشب فاعلن وعروضه الثانیة محذوفة ولها ضرب
واحد وهو ثالث الاصل محذوف مثلها وبیته خف حملی ابعاد غر غدا
یرمی سهم جفنه فی المهج تقطیعه خفف حملی فاعلاتن ابعاد غر مستفعلن
رن غدا فاعلن یرمی سه فاعلاتن م جفنهی مفاعلن فل مهج فاعلن

فاعلن وعروضه الثالثة مجزوءة ولها ضربان احدهما وهو رابع الاصل
مجزو مثل عروضه وبیته خف حملی کد الهوی • والتنادی فیه الردی
تقطیعه خفف حملی فاعلاتن کد الهوی مستفعلن ولتنادی فاعلاتن
فیهر ردی مستفعلن وثانیهما وهو خامس الاصل مجزو مقطوع مخبون
وبیته هذا البیت اذا عوض من المصراع الثانی قوله لم اروع ببتیه تقطیع
هذا المصراع لم اروع فاعلاتن ببتیهی فعولن قوله حملی ای ما علی من
مشاق الهوی وهو فی الاصل ما کان علی الظهر او الراس والابعاد
مصدر مضاف الی الفاعل ومفعوله محذوف تقدیره ابعاد محبوب
مغرور ایای او الی المفعول وفاعله محذوف تقدیره ابعادی محبوبا مغرورا
واعرابه اما رفع او نصب وفی الرفع وجوه ثلثة احدها ان یکون فاعل فعل
محذوف یدل علیه خف علی طریقة قوله تعالی یسبح له فیها بالغدو والاصال
رجال اذا قری بفتح الباء کان سائلا سأله ای شیء خفف حملک فقال
خففه ابعاد محبوب مغرور والثانی ان یکون خبر مبتدا محذوف یدل علیه
خف تقدیره خف حملی ومخففه ابعاد محبوب مغرور والثالث ان یکون
بدلا من الحمل ای خف علی ابعاده وفی النصب ایضا وجوه ثلثة احدها
ان یکون منصوبا بنزع الخافض ای خف حملی بابعاد غر ای بسبب ابعاده
والثانی ان یکون مفعولا له والثالث ان تقرا حملی بفتح الحاء ویکون
الابعاد مفعوله من قولهم حملت جوره ای احتملته قال اذا دلت فلم احمل
وقالت فلم اجب • لعمری ابیها اننی لظلوم ای لم احتمل اذلالها
والغر بکسر الغین فعل بمعنی المفعول کالذبح بمعنی المذبوح وهو صفة
موصوف محذوف وکذا اللجوج وباج ولا یثنی لا مرجع حال من ضمیر
باج ومن فی من عنان المنادی مزیدة ویجوز ان یکون صفة موصوف
محذوف تقدیره لا یثنی شیئا من عنان المنادی کما فی قوله تعالی ولقد
جاءکم من نبا المرسلین ای شیء من نبا المرسلین وقال صاحب الضحاک
یقال ثنیته من عنانه وثنیته ایضا صرفته عن حاجته والعنان

بكسر العين عنان اللجام والمبادي والمفارق وحده وغيره والعطف بكسر
العين جانب العنق وعدم ثنيه كناية عن عدم التفاته والنشب المال
ومن تعليلية بمعنى اللام اي عدم التفاته لاجل عنانه كقوله ولا تقتلوا
اولادكم من املاق اي لاملاق وغدا اي صار اودخل في الغدوة ويرمي
اي يرمي منصوبة المحل اما خبر غدا اوحال من فاعله على اختلاف المعنيين
المذكورين فيه والسهم النشاب والجفن جفن العين والمهج جمع مهجة
وهي الروح وقيل دم القلب والكد الشدة يقال كد نفسه وكده ذا الانذار
ايضا ويستعمل لازما ومتعديا فعلى الاول تقديره كد من الهوى وعلى الثاني
تقديره كده الهوى اياي واعرابه كاعراب الابعاد في الوجوه المذكورة والهوى
العشق والالتذاذ عد الشيء لذيذا واردى اهلاك منصوب بالتذاذ
او بالردع لم اروع مبني للمفعول اي لم اخوف وهي منصوبة المحل على انها
حال من الضمير المجرور المحذوف او الضمير المنصوب المحذوف في كده الهوى
الكبد قال المضارع اصله مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن مرتين
ضن عنا الغزال • اعاد الكرى سهادا اقول اصل المضارع مفاعيلن
فاعلاتن مفاعيلن مرتين سمي به لمضارعته اي لمشابهته المنسرح في توسط
الجزء الذي فيه وتد مفروق وهو فاعلاتن ووتده المفروق فاع وقيل
سمي به لمضارعته غيره في كونه ناقصا عن اصل بنائه في الاستعمال اذ
لا يستعمل الا مجزوا وله عروض واحدة مجزوة وضرب واحد مجزو مثلها وبيته
ضن عنا الغزال اعاد الكرى سهادا تقطيعه ضن عنال مفاعيل غزالن
فاعلاتن اعاد لك مفاعيل كرى سهادا فاعلاتن قوله ضن عنا اي قلانا
والنائي هو البعيد واعاد اي صير صفة نار والكرى النوم الخفيف
في الاصل والمراد ههنا مطلق النوم والسهاد عدم النوم وفي الجمع بين الكرى
والسهاد صنعة المطابقة وكذا بين الضراعة والعز قال المقتضب
اصله مفعولات مستفعلن مرتين اقتضبت من رشاء •
ان وهبت خلدي اقول اصل المقتضب مفعولات مستفعلن مستفعلن

مرتين ولا تكون الا مجزو الاستعمال واذا حذف مستفعلن الاول من كل واحد من
شطري المنسرح بقي مفعولات مستفعلن مرتين وهو بعينه مجزو المقتضب
فكانه مقتطع منه وله عروض واحدة مجزوة مطوية وضرب واحد مثلها وبيته
اقتضبت من رشاء ان وهبت خلدي تقطيعه اقتضبت فاعلات من رشا
مفتعلن ان وهبت فاعلات خلدي مفتعلن قوله اقتضبت اي قطعت
والرشاء ولد الظبي والمراد به المعشوق لانه كثيرا ما يشبه بالظبي في حسن العين
ولطف اللحظ قال ايا ظبية الرشا بين جلاجل وبين النقا انت ظبية
ام ام سالم وان وهبت اي لان وهبت وحذف اللام جائز للعرب وفي التنزيل
عبس وتولى ان جاءه الاعمى اي لان جاءه ويجوز ان يقرا بالكسر ويكون شرطية
والجزاء محذوف يدل اقتضبت من رشاء عليه على راي البصريين وعند الكوفيين
اقتضبت من رشاء جزاء مقدم على الشرط والخلد بفتحتين القلب وقوله
اقتضبت من رشاء يجوز ان يكون واردا على القلب اي اقتضبت الرشاء
مني كما يقال ادخلت القلنسوة راسي في القلنسوة ويجوز ان يكون معنى
اقتضبت ارتجلت الشعر ومن للتعليل بمعنى اللام اي قلت الشعر المرتجل لاجل
رشاء قال المجتث اصله مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مرتين اجتث
ان لاح ضوء • اجلو به ليل بعدي اقول اصل المجتث مستفعلن فاعلاتن
فاعلاتن مرتين وسمي به لانه اجتث اي قطع من الخفيف مقصوده كما في المقتضب
لكن المحذوف من كل واحد من الشطرين ههنا فاعلاتن الاول وفي المقتضب
مستفعلن الاول وقيل لانه قطع منه جزء الثالث في الاستعمال وله عروض
واحدة مجزوة وضرب واحد مثلها وبيته اجتث ان لاح ضوء اجلو به ليل
بعدي تقطيعه اجتث ان مستفعلن لاح ضوء فاعلاتن اجلو بلي
مستفعلن ليل بعدي فاعلاتن قوله اجتث اي انقطع وان محذوف منه الجار
كما في المقتضب واللوح اللمعان والمراد من الضوء السراج الموقد ونحوه
واجلو الكشف واضيء منصوبة المحل صفة ضوء وليل بعدي اما ظرف ومفعول
اجلو محذوف تقديره اجلو الظلام في ليل بعدي او مفعول اجلو بقول

تجانبني المحبوب مني وتباعد عني خشية الرقباء ومراقبة الاعداء حتى اراد
ان يحكم بالفراق بسبب ان بدا ولمع ضوء اضئ به ليل الفراق وههنا
احتمال اخر وهو ان يكون اجتث مسندا الى الضوء وفاعل لاح ضمير راجعا
الى المحبوب والمعنى استوصل ومحي الضوء الذي كنت اجلو به ليل الفراق بسبب
ان لاح وظهر من اهوى والشرق متلألئ وجهه لاناح وهذه الابحر الستة
مخصوصة بدائرة تسمى دائرة المشتبه بكسر الباء وانما سميت به لان اجزاء كل
واحد من الابحر مشتبه بعضها ببعض فان كل واحد منها سباعي وهذه صورة
الدائرة اذا اردت فك المنسرح من السريع فمن ميم مستفعلن الثاني وكذا فك
السريع من المنسرح والخفيف من السريع فمن تاء مستفعلن الثاني والسريع من الخفيف
فمن لام مستفعلن الاول والمضارع من السريع فمن عين مستفعلن الثاني والسريع من
المضارع فمن لام فاعلاتن الاول والمقتضب من السريع فمن ميم مفعولات الاول
والسريع من المقتضب فمن ميم مستفعلن الاول والمجتث من السريع فمن عين مفعولات
الاول والسريع من المجتث فمن لام مستفعلن الاول والخفيف من المنسرح فمن تاء
مستفعلن الاول والمنسرح من الخفيف فمن تاء فاعلاتن الثاني والمضارع من
المنسرح فمن عين مستفعلن الاول والمنسرح من المضارع فمن عين مفاعيلن الثاني
والمقتضب من المنسرح فمن ميم مفعولات الاول والمنسرح من المقتضب فمن ميم
مستفعلن الثاني والمجتث من المنسرح فمن عين مفعولات الاول والمنسرح من
المجتث فمن تاء فاعلاتن الاول والمضارع من الخفيف فمن عين فاعلاتن الاول
والخفيف من المضارع فمن لام مفاعيلن الاول والمقتضب من الخفيف فمن تاء
فاعلاتن الاول والخفيف من المقتضب فمن تاء مستفعلن الثاني والمجتث من
الخفيف فمن ميم مستفعلن الاول والخفيف من المجتث من فاء فاعلاتن الثاني
والمقتضب من المضارع فمن عين مفاعيلن الاول والمضارع من المقتضب
فمن عين مستفعلن الثاني والمجتث من المضارع فمن لام مفاعيلن الاول والمضارع
من المجتث فمن عين فاعلاتن الثاني والمجتث من المقتضب فمن عين مفعولات الاول
والمقتضب من المجتث فمن تاء فاعلاتن الثاني **قال** المتقارب اصله فعولن

ثمان

ثمان مرات • تقاربت اذ شمروا للذهاب • وحبي لهم ما له من براح •
تقاربت اذ شمروا للذهاب • وحبي لهم ما له من ذهاب • تقاربت
اذ شمروا للذهاب • واغلقت بالصبر باب الحرج • تقاربت اذ شمروا
للذهاب • متى ابعد والصب لم يبعد • تقاربت اذ شمروا • ولبيت
داعي الوله • تقاربت اذ شمروا • الى ظلمهم ادي **اقول** اصل المتقارب
فعولن ثمان مرات سمي به لتقارب اجزائه وقطرها وله عروضان وستة
اضرب وعروضه الاولى سالمة ولها اربعة اضرب احدها سالم كعروضه
وبيته تقاربت اذ شمروا للذهاب وحبي لهم ما له من براح تقطيعه
تقارب فعولن ت اذ شم فعولن رو لذ فعولن ذهابي فعولن وحبي فعولن
لهم ما فعولن له هو من فعولن براحي فعولن وثانيها مقصورة وبيته
هذا البيت مغيرا قوله براح الى قوله ذهاب تقطيع هذا اللفظ ذهاب
فعولن وثالثها محذوف وبيته المصراع الاول من هذا البيت مغيرا مصراعه
الثاني الى قوله واغلقت بالصبر باب الحرج تقطيع هذا المصراع واغلق
فعولن ت بصصب فعولن ربابل فعولن حرج فعل ورابعها ابتر وبيته
هذا البيت مبدلا مصراعه الثاني بقوله متى ابعد والصب لم يبعد تقطيع
هذا المصراع متى اب فعولن عد صصب فعولن ب لم يب فعولن عد فع
وعروضه الثانية مجزوة محذوفة ولها ضربان احدهما وهو خامس
الاصل مجزو محذوف مثلها وبيته تقاربت اذ شمروا ولبيت داعي الوله
تقطيعه تقارب فعولن ت اذ شم فعولن رو فعل ولبي فعولن تداعل
فعولن وله فعل وثانيها وهو سادس الاصل مجزو ابتر وبيته المصراع الاول
من هذا البيت منضما اليه قوله الى ظلمهم ادي تقطيع هذا المصراع الى ظل
فعولن لهم ا فعولن دي فع قوله شمروا من شمر ذيله اذا جمعه لتقال
شمر ذيله لامر كذا اي عزم عليه والعارف حبي للحال وذو الحال تقاربت
والذهاب والبراح بمعنى واحد والحرج الذنب وضيق القلب المضاد
وفي بعض النسخ الفرج وهو انكشاف الغم وذلك لا يناسب هذا المقام

لانه باب الفرج لا يغلق بالصبر بل يفتح كما قيل الصبر مفتاح الفرج ومتى
ابعد والى اخره اما جملة اسمية فيه لا محل لها من الاعراب او لها محل من
الاعراب على انها حال اي تقاربت قائلا متى ابعد والصب لم يسعد ا
الصب العاشق ولبيت اجيبت وداع الوله منصوب بلبيت ولكن
سكن ياده كما سكن في قوله يا دار هند عفت الا اثافيها وكما في قوله
اعط القوس باريها وادي النجي حال في فاعل تقاربت والي متعلق
به **قال** المتدارك اصله فاعلن ثمان مرات   دارك القوم
تطفي غراما وضنا • اذ دري الهوى بالمعنى جمح • شانه انه منجح • وعده
فارج للكرب • شانه انه منجز • وعده جانب من لجاج • شانه انه
منجح • وعده جانب من عناد **اقول** اصل المتدارك فاعلن ثمان
مرات سمي به لكونه لاحقا للبحور في قولهم تدارك القوم اذا لحق اخرهم
اولهم وتدارك الثريان اذا لحق الثرى الثاني ثرى المطر الاول ويسمى
شقشقا ايضا لانه اخو المتقارب في دائرة المتفق وركض الخيل و
الخبب لانه تشبيهها في التلفظ يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم
والركض والخبب العدو والقرب لانه لم يوجد في اشعار القدماء شعر
في هذا الوزن الا قصيدة او قصيدتان او لانه لم يعتبره الخليل وكانه
غرب بين البحور المعتبرة عنده والمخرج لانه مخرج الاخفش والمنسوق
اي التام لانه تام الاستعمال او المنتظم لان اجزاءه اذا قطعت يصير
الحروف المتحركة والساكنة مستوية منتظمة على نسق واحد ويسميه
بعضهم متقاطر التشبيه له بالقطرات الساكنة على حد واحد عن
الميزاب والسحاب ونحوهما لان الحروف السواكن بين المتحركات متساوية
المقدار كما ان الازمان التي بين القطرات كذلك وله عروضان وثلثة
اضرب لكن المص لم يذكر منها الا عروضا واحدة وضربا واحدا المختار
قول الخليل فان قلت انما يكون المص مختارا قول الخليل اذا لم يذكر
شيئا في علل المتدارك واذا ذكر عروضه الاولى وضربه الاول فقد

فقد اختار قول غيره ودون قوله قلت ذكرهما للضرورة لان ذكره
بلا عروض وضرب غير ممكن فذكرهما بالعرض لا بالذات ولو كان مختارا
قول غيره لذكر جميع علله كما ذكره غير الخليل فهذا اذا لم يكن بيت المتدارك
ملحقا ونحن نبين اولا ما ذكر ثم نذكر ما اهمل تكميلا للمرام مستعينا بالله
الملك العلام فنقول العروض الاولى سالمة وله ضرب واحد مثل عروضها
وبيته على ما ذكر   دارك القوم تطفي غراما وضنا   اذ دري الهوى بالمعنى
جمح تقطيعه داركل فاعلن قوم تط فاعلن في غرا فاعلن من وضنا
فاعلن اذ دري فاعلن رلهوى فاعلن بلمعن فاعلن ني جمح فاعلن
قوله دارك اي الحق وتطفي مجزوم جوابا للامر من الاطفاء وهو اخماد
النار ونحوها والغرام العشق وضناء وضح وفي بعض النسخ كذلك •
اوقع في اول الشطر الثاني الفا لانه فرادة ان يبين ضربه الاول وفيما
رجح الثاني يمكن ان يقول ان القائل قد قال وضح ويكون وقوع الالف
في اول الشطر الثاني اتفاقيا والدرير بالدال المهملة الفرس السريع
والمعنى الذي عناه العشق ونحره اي اسره وجمح في جمح الفرس جماحا
اذا اهتز فارسه حتى يغلبه وعروضه الثانية مجزوة ولها ثلثة اضرب
احدها وهو ثاني الاصل مجزو كعروضه وبيته في قول بعضهم شانه انه
منجح وعده فارج للكرب تقطيعه شانهو فاعلن انهو فاعلن
منجح فاعلن وعده هو فاعلن فارج فاعلن للكرب فاعلن وثانيها
وهو ثالث الاصل مجزو مذال وبيته هذا البيت مبدلا قوله فارج
للكرب بقوله جانب في لجاج تقطيعه جانبن فاعلن في لجاج
فاعلان وثالثها وهو رابع الاصل مجزو مرفل وبيته هذا البيت •
اذا وضع موضع قوله في لجاج قوله في عناد تقطيع هذين اللفظين
في عنادن فاعلاتن قوله شانه الشان الحال والامر والطلب ايضا
يقال شانه الخير اي طلبه مريد مطلوبه الخبر والفارج في الفرج بسكون
الراء وهو ازالة الغم والكرب بالضم والفتح بعده جمع كربة بالضم

والسكون وهو الغم وهابن اى بعيد واللجاج والعناد بمعنى وقد مر وهذا
البحران يختصان بدائرة تسمى دائرة المتفق بكسر الفاء وانما سميت بها
لاتفاق الاجزاء الخماسية فى كل واحد من بحريها هذا عند الاخفش واما عند
الخليل فلها بحر واحد وهو المتقارب وهذه صورة الدائرة اذا اردت
فك المتدارك من المتقارب فابتداء من لام فعولن الاول وعكسه من عين
فاعلن الاول . تمت

هذه الابيات الخمسة التى فى الدوائر تشتمل على البحور ستة عشر وكل بيت
منها تتركب من الاجزاء والاجزاء تتركب من سبب خفيفا وثقيل و وتد
مجموع او مفروق وفاصلة صغرى او كبرى ويجمعها قوله لم ار على ساق
سمرن شعرتن وكذا قوله لم ار على رأس جبلن سمكتن والابيات
كلها سالمة ليس منها زحاف لا فى عروضها ولا فى حشوها
مستفعلن له احد عشر فرعا مفاعلن المخبون مستفعل المطوى
فعلتن المخبول مفاعلن المكسوف مفعولن المقطوع
فعولن المقصوص والمطوى والمخبون مستفعلات المذال
مفاعلات المذال والمخبون مفتعلات المذال المطوى .
فعلتان المذال المخبون مفاعيلن له سبعة فروع
مفاعل المقبوض مفاعلن المكفوف مفاعيل المقصور
فعولن المحذوف مفعولن الاخرم فاعن الابتر مفعول الاخرب
فاعلاتن له عشر فروع فاعلات المقصور فعلاتن المخبون
فاعلات المكفوف فعلات المقصور والمخبون فاعلن المحذوف
فعلن المحذوف والمخبون فعلتن الابتر مفعولن المشعث .
فاعلان المسبغ فعلتان المسبغ المخبون مفاعلتن له ثمانية
فروع مفاعلتن المعصوب مفاعل المعقول مفاعيل المكفوف
فعولن المقطوف مفتعلن الاعصب مفعولن الاقصب
فاعلن الاجم مفعول الاعقص متفاعلن له خمسة عشر

فرعا مستفعلن المضمر مفاعلن الموقوص مفتعلن المخزول
فعلاتن المقطوع مفعولن المقطوع المضمر فعلن فعل الاحذ
متفاعلان الاحذ المضمر مستفعلان المذال مفاعلان المذال المعصوب
مستفعلات المذال الموقوص متفاعلاتن المذال المجرور .
مستفعلاتن المرفل مفاعلاتن المرفل المضمر مفتعلاتن المرفل الموقوص
المذال المجرور مفعولات له احد عشر فرعا فعولات
المخبون فاعلات المطوى فعلات المخبون مفعولات الموقوف
فعولان الموقوص المخبون فاعلان الموقوف المطوى مفعولن
المكسوف فعولن المكسوف المخبون فاعلن المكسوف المطوى
فعلن المكسوف المخبون فعلن الابتر فاعلن له اربعة فروع
فعلن المخبون فاعلان المذال فعلن المقطوع . فعلان
المخبون المذال فعولن له ستة فروع فعول المقبوض
فعول المقصور فعلن الاثلم فعل الاثرم فعل المحذوف
فع الابتر .
تمت بعون الله تعالى على يد الفقير
عبد الفتاح فتحى فى شعبان سنة ١٠٧٦

لا زال نجمك بالاقبال مسعودا ٭ وظل مجدك في الآفاق ممدودا
رقيت في صهوات العز والشرف ٭ مجاوزا كل حد كان معهودا

محفل رفيع معالی‌نكار ونادی منيع اعالی مداره دردعوات صافيات
دروشيانه وعرض تحيات وافيات بیكرانه نثار قلندقدنصكره انهاء
رساله دعا بودركه محميه بروسه شرف نزول وسعادت حلول ايله تشريف
اولنديغی خبر مسرت اثری واصل اولوب ازدياد مراتب جاه وجلالكوزدن
غيری تقارب مسافه نائی وبعاد ايجون داخی حضرت حق جل جلاله
جنابنه بی نهايت حمدلر اولنديغی همواره قرع باب مناجاة وابتهال
اوزرنه يوزكه ما بينده رواق فراق بالكليه مرتفع اولوب عن قريب
اقصای معارج عزته عروج وارتقا كوز مشاهده اولنوب طلعت
بهيه كوزك دوام اوزرينه مطالعه سی شرفی ايله مشرف اولاوز
آمين بعده انهاء ضمير منير بودركه اول خطه شريفه مولانا امير
حسن چلبينك واجداد كرامنك منشاء قديملری يدا قربادن وغيردن
چوق منسوبی وارد ربا طل كمسنه سی اولديغی مسموعموز دكلدر مرجو
انلرك جمله سی انظار عنايتكوزدن بر نظر ايله منظور اولالركه بالذات
كنديسنه اول نظری مشاهده ايلميه لر ان شاء الله تعالی والله سبحانه
وتعالی يخلد جنابكم الرفيع مناطا لامور الجمهور مصروفا عن نواحيه
صوارف الدهور امين رب العالمين ٭

الداعي الفقير
ابو السعود المحشي
عفي عنه
نقلت من خطه الشريف

ایدی کاسه نیز زر دوزک سفیده روزن
خیال وسوسه ده ایشبو مستی ریا به عرض

ما في هذه المجموعة

٢٤٢

رسالة متعلق بالابحاث والسؤال والجواب

رسالة اثبات الواجب لحسين الخلخالي

رسالة خليل افندي فيما وقع بين كلامي منلازاده وحسن چلبي

متن اداب السمرقندية

حاشية على العضدية في الاداب

سيد شريف على العضدية في الاداب

شرح متن العضدية لواحد في الاداب

متن وشرح في اداب البحث والمناظرة لواحد الفضلاء

ديگر متن وشرح في اداب البحث والمناظرة لواحد الفضلاء

رسالة في اداب البحث والمناظرة لمير صدر الدين الشيرازي

رسالة اداب البحث والمناظرة المسمى بمبارك الفحول

رسالة اللاري في الحركة

ورسالة اخرى في الحركة لواحد من الفضلاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

غادة حوراء في خدر الدلال / تسلب الالباب بالسحر الحلال
ان تثنت قل لبانات اللوى / هكذا كان يكون الاختيال
مذ علت فوق الدراري منزلا / ايقنت طلابها ان لا وصال
كيف ترجو صيد عنقاء العلا / عنكبوت بحبال كالخيال
ما هي الشمس ولا البدر ولا / من ذوات القرط ربات الحجال
ذي رموز عن كنوز ان ترد / حلها رد مورد العذب الزلال
عالم العلم مصباح الهدى / ذو السجايا الغر قدسي الخلال
احمد الاسم واولى من رقى / في اقاصي المجد مرقاة الكمال
غرة في جبهة الدهر اهتدى / من سناها في الدياجي كل ضال
قل لمستقصي مزاياه التي / دونها تعداد ذرات الرمال
ما قميص نسجه من تسعة / بعدها عشرون واف في المقال
يا هماما قد جلا من صفحة / الدهر ظلماء حالكا مثل الليال
قد بعثت النظر والدر الذي / صيغ اقراطا باذان الرجال
ان ما الغزتموه في المنال / كالثريا ليس بالايدي ينال

بيد

بيد ان العفو منكم يرتجى / في الذي اخطو مع ضيق المجال
ان معنى اسم الاسم الذي / كان معناه المسمى لا محال
والمسمى لفظا ومعنى غدا / ذا حدوث او قديما لا يزال
ما حدوث الاسم عند المحقق / في المسمى لا ولا ثم اختلال
كان دهرا ذلك الاسم المصون / قبل ان يدعى به راو لآل
سيما والواضع الله كما / علم الاسماء منه الدوزال

اشارة الى ما ذكره العلامة الشهاب احمد في الدر المصون
اعراب القرآن من ان فائدة الخلاف في ان الاسم
هل هو مشتق من السمو او من الوسم هي ان من
قال باشتقاقه من السمو بمعنى العلو يقول
انه تعالى لم يزل موصوفا قبل وجود الخلق وبعدهم
وعند فنائهم لا تاثير لهم في اسمائه ولا في صفاته
وهو قول اهل السنة ومن قال بانه مشتق من
الوسم يقول كان الله في الازل بلا اسم ولا صفة
فلما خلق الخلق جعلوا له اسماء وصفات وهو قول

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 4611/16
Tasnif No: 297.3

المعتزله وهو اشد خطاء من قولهم بخلق القران
انتهي وحاصل الاثبات دفع ذلك بان لفظ اسم
موضوع لمسماه الذي هو زيد مثلا و زيد موضوع
لمسماه اعني الذات المعينه وان مسمي الاسم قد يكون
لفظا و قد يكون غير لفظ والثاني كزيد والاول
كالجمله فان معناها قام زيد مثلا وهو لفظ وهذا
معني قولهم المعني ما يقصد باللفظ لفظا كان او معني
ولا ريب ان الاسم الذي هو مدلول اسم لفظا انفا
حادث و لا يقدح حدوثه في قدم ما يدل هو عليه
من الذات والصفات فان الله مثلا كان دائما
في ذاته قبل ان يوضع له لفظ دائما ولا ابدا
فيه تاخر وضع اسمه عنه ثم حدوث الالفاظ
مما لا يرتاب فيه احد سواء كان الاسم مشتقا
من السمو ومن الوسم وليس الاسم علي تقدير
اشتقاقه من السمو ايضا قديما و لا يدعي احد

قيام

قيام الالفاظ بالذات فلا فرق من هذا الوجه
بين كونه مشتقا من السمو ومن الوسم نعم هي
معلومات له سبحانه ازلا و ابدا وهو الواضع
لها علي القول الاصح كما اشير اليه بقوله سبحانه
و علم آدم الاسماء كلها ثم في تمثيله بالدور المصنف
لطافة لا تخفى و قوله منه الدور الخ اشارة
الي دفع ما استدل به البهشمية علي ان واضع
اللغات البشر من ان قوله سبحانه وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم يدل
علي سبق اللغات الارسال و لو كانت التوقيف
ولا يتصور الا بالارسال لسبق الارسال
اللغات وحاصل الدفع انه تعالى علمها آدم كما
دلت عليه الاية الكريمه واذا كان آدم هو الذي
علمها لا قوم رسول اندفع الدور كما في شرح مختصر
ابن الحاجب ثم بما قررناه من ان معني اسم الاسم

الذي يراد به المسمي يندفع ما رجحه الشهاب من حمل
الاسم علي التسمية لئلا يلزم اضافة الشيء الي نفسه
لان المراد بالمضاف اليه المدلول بدلالة الوصف
فلا حاجة الي ما تكلف به وهذا حاصل ما افاده مولي
العلامة احمد افندي الشهير ببياضي زاده اطال
الله بقاه وبلغه مراده ويسر له الحسنى وزياده ٭
قيل بسم الله من اي الشفا فهو جزء من كلام المتعال
هكذا القاضي ادعي لكن نقل نفي هذا عن ثقاة من رجال
انها ليست بقران ولا نص عن عثمان في هذا المجال
مستدلا بالحديثين علي مدعاه نافيا ما الخصم قال
بالحديثين وبالباقي وذا شان اداب البحث والجدال
اذ كلام الخصم ما لم ينتفي كان حتما مدعاه ذا زوال
ليس كل مثبت الدعوي كما ههنا المولي عصام الدين قال
حاصله ان القاضي ذكر في اول تفسير الفاتحة
وهي المراد بالشفا ما هو مذهب الشافعي رحمه الله

تعالى

تعالي من ان البسملة جزء من الفاتحة كما عليه قراء مكة
والكوفة وفقهاؤهما وابن المبارك ثم قال وخالفهم
قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها ومالك
والاوزاعي يعني القايلين بانها ليست من القران ٭
كما ذكره الزمخشري في الكشاف وغيره ثم قال انه
لم ينص ابو حنيفة في شانها بشيء ثم استدل علي اثبات
مذهب الشافعي الذي هو مذهبه بالحديثين اللذين
اوردهما وهما ينفيان مذهب الخصم ايضا ثم نفي
مذهب الخصم ايضا بما ذكره من الاجماع والوفاق
فكان كل من الحديثين مثبتا لمذهبه نافيا مذهب
الخصم وكان باقي الادلة اعني الاجماع والوفاق
نافيا لمذهب الخصم لا غير فقوله ولذا اي في اثبات
مذهبنا ونفي مذهب الخصم وهو كلام في غاية الوجازة
واف بالمراد وليس كل ما اورده من الادلة مثبتا
لمذهبه حتي يرد عليه ان الاجماع والوفاق المذكورين

لا يثبتان دعوى انها جزء من الفاتحة كما توهمه
المولى عصام الدين رحمه الله تعالى

مع المولى عصام

ان للامر احتمالات عديدة ليس للاولى نكارة فيها من مجال
وضعه للندب عند الشافعي لكن الايجاب اسنى ما يقال
فهو في امر اتقوا حق التقاة للذي يختاره في الامر مال
ليس للمولى العصام الذي في اجتهاد للمرين لصعب المنال

دفع لما اورده المولى عصام الدين على المحقق
القاضي قدس سره حيث قال في تفسير قوله سبحانه
هدى للمتقين ان المرتبة الثالثة من التقوى
ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتوجه بشراشره
اليه وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته حيث قال انه محل بحث لان
الظاهر من الامر الوجوب وليس هذا من واجبات
الشرع والا لم يكن تاركه متجنبا عن كل ما يؤثم فلا يكون
له المرتبة الثانية من التقوى وحاصل الدفع ان

مع عصام

الامر

الامر فيه للندب تنبيهًا للمؤمنين الى اقصى مراتب
التقوى واستعمال الامر فيه اشهر من ان يذكر بل
هو المعنى الحقيقي للامر عند جماعة من المجتهدين وفي
احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى فهو الذي
تقتضيه ظاهر الامر عندهم كما نقله علماؤنا عنه في كتب
الاصول فلا بدع ان يجنح اليه القاضي هنا متابعة
لما هو مذهبه

انما الرزق حرام او حلال عندنا رغمًا لاهل الاعتزال
ليس في رزق الصبا نقض لما اوردوه هنا من شان نال
والذي كان حرامًا بالدوام وصفه باقي دوامًا ما المحال
ليس ما بالذات ينفي عارضًا مثل مال الغير اتلافًا بنار
اذ ضمان الطفل حقًا لازم ذمة الطفل هنا في كل حال

دفع لما عسى يرد على استدلال اهل السنة على شمول
الرزق للحرام بانه لو لم يكن الحرام رزقًا لم يكن المتغذي
به طول عمره مرزوقًا واللازم باطل لقوله سبحانه

وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فالملزوم
مثله وحاصل الايراد منع التالي بان وجود المتغذي
بالحرام طول عمره منتف اذ زمن الصبا من عمره
وهو غير مكلف فيه فلا يكون متغذيا بالحرام طول عمره
وحاصل الدفع ان الطفل له ذمة مطلقة وهو اهل
للوجوب له وعليه فاذا تناول مال الغير واتلفه
كان ضامنا له لان حرمة مال المسلم لا تسقط بحال
فهي حرمة مؤبدة لا تنكشف الا باباحة رب المال فالضمان
واجب على الطفل جزاء لما اتلفه من المحل المعصوم وكون
المتلف صبيا لا ينافي عصمة المحل فلم تزل الحرمة عن
المحل المعصوم فكان متغذيا بالحرام في حال صباه ايضا
كما حقق في الاصول •
هاهنا اعجوبة قد قالها ضمن تفسير له ابن الكمال
انما الشان وقوع للذي قد صوم ليس في بطلان تال
اشارة الى ما ذكره العلامة ابن كمال باشا في تفسيره
فانه

فانه بعد ما اورد الشرطية المذكورة في معرض الاستدلال
قال ما نصه وبطلان التالي مسلم وانما الشان
في وقوع المقدم انتهى وهو غير ظاهر كما ترى حتى •
قيل انه تحريف من قلم الناسخ والصواب وقوع
المتغذي اي المتغذي المذكور وربما يتكلف لتصحيحه
فان بطلان التالي مسلم لكن وقوع المتغذي طول
عمره بالحرام ممنوع اذ لا يخلو الانسان في طول عمره
من تناول مباح واقله الماء فيحتمل ان يكون مراده
ان الشان في وقوع المقدم ذكره اعني المتغذي •
طول عمره بالحرام لا المقدم الاصطلاحي •
ليس قبل الشرع اصلا من وجوب اذ نفى التعذيب نصا ذو الجلال
فيه دفع الحسن عقلا عند من لا يجيز العفو اهل الاعتزال
ليس اثباتا لدعوى فالوجوب حيث لا تعذيب اصلا ما انتحال
قال سعدي اقتداء بالعضد فالذي يكشف ان ذو اختلال
قال العلامة القاضي قدس سره في تفسير قوله

سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ما نصه
وفيه دليل على ان لا وجوب قبل الشرع فقال المدقق
سعدي رحمه الله تعالى يعني دليلا الزاميا وإلا
فارتكاب المعاصي لا يوجب التعذيب عند اهل السنة
انتهى ونقل بعض الافاضل عن الفاضل سنان
افندي ما نصه اي لا وجوب لشيء علينا من الاحكام
التكليفية قبل ان تشرع وإلا لعذبنا بتركه قبله لا انه
لا يجب تعذيبنا على الله بالمعصية قبل الشرع حتى
يرد ان المذهب عدم وجوب الاثابة والعقاب على
الله اصلا فيحتاج الى ذلك التاويل انتهى وحاصل
ما اراده سعدي جلبي رحمه الله هو ما اشار اليه العلامة
عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب من ان تصريح الآية
الكريمة ليس الا نفي التعذيب قبل البعثة وهو لا يستلزم
نفي الوجوب قبلها فيحتمل وجود الوجوب مع عدم التعذيب
اذ لا يجب على الله تعالى شيء من اثابة ولا من عقاب

فهو

فهو ليس دليلا تحقيقيا لنا بل دليلا الزاميا على المعتزلة
القائلين بالقبح والحسن العقليين وانهما مناط العقاب
والثواب وانه لا يجوز العفو عن عاص مات قبل التوبة
وحاصل الالزام انه لو حسن الفعل وقبح عقلا لزم
تعذيب ما ترك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد
الشرع او لا بناء على اصلهم في وجوب تعذيب من يستحق
اذا مات غير تائب واللازم باطل لقوله سبحانه
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فاتضح من هذا
ان مجرد الوجوب العقلي لا يستلزم التعذيب قبل
البعثة وان نفي التعذيب قبلها لا يستلزم نفي الوجوب
ايضا الا مع القول بعدم جواز العفو كما هو مذهبهم
فالدليل الزامي فقول سنان افندي وإلا لعذبنا
بتركه قبله ليس بشيء لما قررنا من انه لا يلزم من ثبوت
الوجوب ثبوت التعذيب الا على قولهم لا قولنا
واما قوله لا انه لا يجب تعذيبنا على الله الى اخره

تارك

سنان افندي

ثم لا ينبغي صدوره عنه اذ لا يفهم ذلك من كلام القاضي من لداني مسلكه فضلا عن سعدي افندي والله سبحانه الموفق

ان يكن امن فمن نفي العذاب لا وجوب فهو لم ينتف بحال

اشارة الي دفع ما ذكره المحقق حسن جلبي في حواشي التلويح حيث قال ويمكن ان يجعل التالي منا الدليل عدم الامن من التعذيب وح لا يرد ما ذكر لان التعذيب وان لم يكن لازما لهما اي لترك الواجب وارتكاب الحرام لجواز الانفكاك عنهما بناء علي شفاعة او عفو لكن عدم الامن من التعذيب لازم لهما مع بطلان اللازم بالاية المذكورة فليتامل انتهى اذ يرد عليه ظاهرا انا لا نسلم بطلان اللازم من الاية المذكورة اذ لا دلالة فيها علي امنهم قبل ورود الشرع ولا يلزم من ورود الشرع بعدم تعذيبهم ان يكونوا آمنين قبله ولو فرض امنهم فيجوز ان يكون

لاعتقادهم

لاعتقادهم عدم التعذيب بناء علي شفاعة شافع او اعتقاد العفو فلا يدل ذلك علي عدم الوجوب فان منهم من كان يعتقد ذلك بعد الشرع مع الدلائل القاطعة بمنعه فكيف قبله ولعل هذا هو الذي اشار اليه بقوله فليتامل فتامل

حمل تحريم علي غير اليمين مخرج للنظم عن حد اعتدال

يعني ان حمل التحريم في قوله سبحانه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية علي غير اليمين وانه لا يوجب شيئا من الكفارة كما يقول به الشافعي رحمه الله تعالي مخل باتساق النظم الكريم لان ورود قوله سبحانه قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم عقيب ذكر التحريم وفي اثناء القصة دليل علي انه يمين واحتمال انه عليه الصلوة والسلام ذكر لفظ اليمين لا يجزي نفعا في اتساق النظم حيث كان مرتبا علي ما لم يذكر في النظم علي ذلك التقدير

بيد ان الختم بالغفران والبدء بالاستفهام انكارحال
يفهمان الزلة المنصوص في شانهما خفاء بتحريم الحلال
تركه الاولى كترك الواجبات من سواه لم يخف النشاء
فالذي ابداه سعد في نظر عنه منه ولكن قد يقال

يعني ان افتتاح النظم الكريم بالاستفهام الذي هو
ليس على حقيقته وختمه بقوله سبحانه والله غفور رحيم
يفهم منهما وجود الزلة منه عليه الصلوة والسلام
لان المراد من التحريم الامتناع من الانتفاع بما احله
الله تعالى له ويعد ذلك منه عليه الصلوة والسلام
زلة فان الاولى عدم الامتناع وترك الاولى كترك
غير الواجب حيث لا يجوز له فعد ذلك زلة منه لعلو
شانه عليه الصلوة والسلام والزلة ماخوذة من
قولهم زل الرجل في الطريق اذا لم يوجد القصد
الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع ولكن وجد
القصد الى المشي في الطريق وانما يواخذ عليها لانها

لا تخلو

لا تخلو عن نوع تقصير يمكن الاحتراز عنه بالتثبت بخلاف
المعصية حقيقة فانها فعل حرام يقصد الى نفسه مع العلم
بحرمته كما ذكره الاصوليون فتصريح القاضي بالزلة
يستلزم نفي المعصية لانها نقيض الزلة فقول
المحشي سعدي ان عبارة القاضي تدل بظاهرها
على انها معصية وفيه نظر فيه نظر اذ التصريح بالزلة
بنفي المعصية لما عرفت من انها نقيضها فكيف يدل على
انها معصية وحيث كانت منه عليه الصلوة والسلام
لعلو شانه بمنزلة ترك الواجب من غيره فالتعبير بعدم
الجواز لا يدل على انها معصية في نفس الامر واما قوله
بتحريم ما احل الله لك فهو على ما في النظم الكريم ولعل
المراد بقول سعدي وفيه نظر ان فيما قاله هو من الادلة
على انها معصية نظر لا في كلام القاضي فيكون ذلك
منه دفعا لما اورده واليه الاشارة بقولنا ولكن
قد يقال فليتامل

قال في الكشاف في يا ليتني نفي جبر العبد عن كل الفعال
دافعا للقول بالجبر الذي كان نوعين بحال ومآل
قال والثاني اهل الحق لا اول اذ قال اهل الضلال
رده القاضي بقول جامع فهو للقولين اضحى ذا اشتمال
فالتمني ضمن جبر ممكن ما دليل الخصم فيما قال دال

قال الزمخشري عند تفسير قوله سبحانه يا ليتني
قدمت لحياتي ما نصه وهذا ادل دليل على ان الاختيار
كان في ايديهم معلقا بقصدهم وارادتهم وانهم لم
يكونوا محجوبين عن الطاعات مجبرين على المعاصي كمذهب
اهل الاهواء والبدع انتهى يريد الرد على الجبرية القائلين
بالجبر المطلق وعلى اهل السنة فانه يسميهم المجبرة
لانهم وان قالوا بالكسب والاختيار فانهم قائلون
بان حصول المشيئة والداعية التي يجب معها
الفعل والترك ليست بمشيتنا واختيارنا لقوله تعالى
وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقوله سبحانه قل كل من

عند الله ولهذا ذهب المحققون الى ان المآل هو
الجبر وان كان في الحال الاختيار وان الانسان مضطر
في صورة مختار لظهور ان تلك الداعية والارادة ليست
بارادة العبد وهذا هو المعني بالجبر الذي يقول
به اهل الحق لا الجبر المطلق الحالي الذي يقول به
الجبرية وقد صرح بذلك المحقق التفتازاني في شرح
المقاصد فتبين انه مراد جار الله الرد على من يدعي
الجبر حالا ومآلا وهذا من دسايسه فلذا اتى القاضي
برد يتمشى على المذهبين حيث قال وليس في هذا
التمني دلالة على استقلال العبد بفعله فان
المحجور عن الشيء قد يتمنى ان كان ممكنا منه وحاصله ان
التمني ليس بدليل على محض الاستقلال فقد يجامع
الجبر الذي هو جبر صرف كما يقول به الجبرية فكيف لا يجامع
الجبر في المآل فانه قول بالاختيار في الحال كما هو
قول اهل الحق القائلين بان من صرف قدرته

الي احد طرفي الفعل المقدور له وجودًا وعدمًا حتى م
يحصل له وهذا هو مناط التكليف واما حديث التحسر
فعلى الخبر المالكي ظاهر لوجود الاختيار وعلى الحالي
فقد يمنع اختصاصه بالاختيار لاجماعهم على معنى
التحسر في مثل رب اني وضعتها انثى فانه تحسر
على ان لم يكن ذكرًا ولم يكن ذلك في وسعها والله سبحانه
العليم

لا ينافي نفي اجر الذكر ما اثبتوه لاختلاف في المحال

اشارة الي التوفيق بين الحديثين المتعارضين
في جواز اخذ الاجر على تعليم القران وعدم الجواز فان
ذلك لاختلاف المواطن اذ المنع انما كان في حق من كان
متعينًا لذلك

قرروا في لم يكن نفي الشعور لم يكن او كان كل ذا وان احتمال
بين القطع فيه ذو اليدين مع جواب القوم عن ذاك السؤال
ومثل في ظني وبعض قال لا باس اذ لا قصد كذب وانتفا

قيل اذ هو فلو قصد ولا ثم نسيان فقصد ذا المقال
قاله نحرير سيرام وللبحث فيما قاله عندي مجال

اشارة الي ما استشكل في حديث ذي اليدين
من قوله عليه الصلوة والسلام كل ذلك لم يكن
حيث كان مطابقًا للاعتقاد لا للواقع فكان
صدقًا على مذهب النظام لا على مذهب الجمهور
واجيب بانه صدق على مذهب الجمهور لان قوله
كل ذلك لم يكن مجاز عن قوله لم اشعر بشيء منهما
لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به
فهو من ذكر الملزوم وارادة اللازم واعترض بان
جواب ذي اليدين بقوله بعض ذلك قد كان
دليل واضح على ان الحديث محمول على معناه الحقيقي
فانه من اهل اللسان عارف بمراد الرسول عليه
الصلوة والسلام فلو كان مراده المعنى المجازي
لما اجاب بما هو جواب عن المعنى الحقيقي واجيب بان

حاصل كلام ذي اليدين انكم وان كنتم ما شعرتم
بشيء منهما لكن بعض ذلك قد كان قطعًا ومثله متعارف
كما لا يخفى على المنصف واجاب المحقق الشريف عن اصل
السوال بان المراد ان كل ذلك لم يكن في ظني وحاصله
ان كل ذلك لم يكن لكن ربما يرد عليه ان التعبير بالظن
لا يحسن اذ لا يتمشى في جانب القصر اذ قصر الصلوة
مقطوع بعدمه عنده عليه الصلوة والسلام وان
كان النسيان مظنونا واجاب البعض بانه لم يكن
كذب عن قصد فلا ينكر وهو خلاف ما عليه اكثر الائمة
من عدم جواز صدور الكذب في الانبيا سهوا او نسيانا
كما في المواقف واجاب النحرير السيرامي بان ذلك كان
منه عليه الصلوة والسلام سهوًا لا نسيانا ولا قصرا
فكان مطابقًا للواقع وفيه بحث لظهور ان مراد
ذي اليدين بالنسيان في قوله أو نسيت يا رسول
الله ما يعم السهو اذ حاصله ان ذلك عن عمد

لأن

لأن الصلوة قصرت ام عن غير عمد ولأن المراد
من البعض في قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان
هو النسيان جزمًا اذ لا سبيل الى احتمال ارادة
القصر بعد نفيه له عليه الصلوة والسلام بقوله
كل ذلك لم يكن اذ هو مهبط الشرائع ومعلمها فحيث
نفي القصر فلا سبيل الى احتماله فتعين ان يراد بالبعض
النسيان ثم سواله عليه الصلوة والسلام للصحابة
بقوله احق ما يقول ذو اليدين وهو لم يقل الا
بالنسيان وجوابهم له بقولهم نعم ثم عمله عليه
الصلوة والسلام بموجب ذلك دليل قاطع على
النسيان على ان جوابه عليه الصلوة والسلام
بالسلب الكلي اولا وعدم عمله بما قال له ذو اليدين
ثانيا ثم سواله للصحابة الكرام ثالثا ادل دليل
على زوال الصورة من كل وجه لا من وجه ولا
لعادت الصورة بادنى التفات فليتأمل ..

موت اهل الفسق في نار مجاز نعم توفيقًا به الاشكال زال

يعني ان ما ورد من موت اهل العصيان فى النار
مجاز عن حالة تشبه الموت فلا ينافى ما تحقق من
ان لا موت فى الاخرة ؞

قيل ان الكذب نقص الفعل لما جاز اصلاً في كلام المتعال
وهو عين القبح عقلا وانتفى عندنا لا عند اهل الاعتزال
شلما ان كان سمعا قبحه فيه دور فهو اشكال عضال
فيه ان الحسن والقبح الذى كان فيه الخلف فيهم والجدال
كلما اضحى مناطا للجزاء ليس وصف النقص او وصف الكمال
مثل علم او كجهل او كذب ما عقول الخلف عنه فى عقال
قبحه ان كان سمعا لم يدر اذ كلام الرسل كاف فى الخلال
ذكر فى المواقف ان الكذب ممتنع عليه تعالى اتفاقًا
اما عند المعتزلة فلان الكلام عندهم من قبيل
الافعال والكذب قبيح وهو سبحانه لا يفعل القبيح
لوجوب الاصلح فى زعمهم واما عندنا فلان الكذب

نقص

نقص وهو على الله سبحانه محال ثم قال واعلم انه لم يظهر
لي فرق بين النقص فى الفعل والقبح العقلى فيه
فان النقص فى الافعال هو القبح العقلى وانما يختلف
بالعبارة فقال السيد فى شرحه مفرعًا عليه فاصحابنا
المنكرون للقبح العقلى كيف يتمسكون فى دفع الكذب
عن الكلام اللفظى بلزوم النقص فى افعاله انتهى ولا يخفى
ان ما ذكره من قبح الكذب ليس بمحل للنزاع بيننا وبين
المعتزلة بل نحن قايلون بقبح الكذب عقلاً ايضًا
كما صرح به صدر الشريعة اذ ليس النزاع فى الحسن
والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل
والصدق والكذب ولا بمعنى ملايمة الغرض كالعدل
والظلم مما يستحق به المدح والذم فى نظر العقول
ومجاري العادات فان ذلك يدرك بالعقل
بل النزاع فى الحسن والقبح عند الله تعالى بمعنى
استحقاق فاعله فى حكم الله تعالى الثواب والعقاب

العقاب اجلاً قال المحقق التفتازانى قدس الله
روحه قال امام الحرمين لا يمكن التمسك فى تنزيه
الرب تعالى عن الكذب بكونه نقصًا لان الكذب
عندنا لا يقبح لعينه وقال صاحب التلخيص
الحكم بان الكذب نقص ان كان عقليًا كان قولًا
بحسن الاشياء وقبحها عقلًا وان كان سمعيًا
يلزم الدور وهذا مبنى على ان مرجع الادلة السمعية
الى كلام الله تعالى وصدقه وان تصديق
النبى عليه الصلوة والسلام بالمعجز اخبار خاص
وقد عرفت ما فيه وقال صاحب المواقف لم يظهر لى
فرق بين النقص فى الفعل والقبح العقلى بل هو
بعينه ثم قال المحقق التفتازانى ما نصه وانا
اتعجب من كلام هؤلاء المحققين الواقفين
على محل النزاع فى مسئلة الحسن والقبح انتهى
ولى فى هذا المقام اشكال لان قبح الكذب

ان

٢٥٤

ان كان شرعيًا فلا يقبح لو صدر لانه تعالى لا يقبح
منه شئ كما قرروا فى مسئلة وجوب الاصلح حيث
قالوا اما عندنا فلانه لا قبيح منه تعالى ولا واجب
عليه لكونه لكون ذلك بالشرع واما عند المعتزلة
فلان ما هو قبيح يتركه البتة وما هو واجب عليه
تعالى يفعله البتة الى اخره حيث عللوا انتفاء
كل قبيح بكونه شرعيًا وان كان قبح الكذب
عقليًا كما يقول به المثبت له فلا نسلم لانه بالذات
يدوم بدوام الذات فينتقض قولهم انه
تعالى لا يقبح منه شئ الا يرى انهم جعلوا السند
نفى القبح على العموم كونه شرعيًا فاذا كان قبح
الكذب عقليًا كما ذكره صدر الشريعة وغيره
فانى ينتفى فيتامل واما دعوى لزوم الدور
على تقدير ان يكون قبحه سمعيًا فمدفوعة
بان الكذب منفى بما تواتر من اخبار الانبياء

مناقشة مع القوم

الثابت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف
على ثبوت كلام الله تعالى فضلاً عن صدقه
فلا دور كما اشار اليه فى شرح المقاصد

الكلام اللفظ مسموعاً غدا او هو النفسي مدلول لدال
ليس وصفاً منشأ التعبير او غير مسموع كلفظ في الخيال
ليس ذا الوصف كلاماً لفة لولا تصوير الفاظ ببال
بل قيام الحرف بالذات انتفى حيث لا ترتيب في حرف يعال
والمعاني كلها معلومة اذ لها بالعلم لا شك اتصال
قيل بالوحدة فيه في الازل لكن الكثرة فيما لا يزال
القول بان الازلي لكن معنى اللفظ اشكال عضال
لكن السمع قضى ان الكلام واحدا ثم كيف او مثال

لا ريب ان الكلام عندنا مقول بالاشتراك
اللفظي الحقيقه والمجاز المشهور على الكلام اللفظي
المسموع والمعنى القايم بالنفس الذي يعبر عنه
بالالفاظ بل قد يدل عليه بالاشاره والكتابه كما يدل

عليه

عليه بالعباره وهو اذا كان خبراً غير العلم اذ قد
يخبر الرجل عما لا يعلمه بل يعلم خلافه واذا كان
امراً فهو غير الاراده اذ قد يامر الرجل بما لا يريده
كالمختبر لعبده هل يطيعه ام لا وكالمعتذر عن ضرب
عبده بعصيانه فيامر وهو يريد ان لا يفعل
فكان صفة ثالثه قايمة بالنفس واعترض
عليه بان الموجود فى هاتين الصورتين صيغه
الامر لا حقيقته كذا فى شرح المواقف وان تخبير
بان اخبار المتكلم عما يعلم بخلافه مقتضى لادراكه
مدلول ما اخبر به اعنى حصول ذلك فى ذهنه
وهل هذا الا عين العلم ثم بين القول بان الكلام
النفسى هو مدلول هذه الالفاظ وبين القول
بان الكلام القديم صفة كالاراده تتعلق ببعض
بالذات دون بعض تدافع بحسب الظاهر اذ
المدلولات المعينه امور معلومة يتعلق بها

مناقشة مع القوم

العلم علي ما هي عليه فانى تتعلق بشي دون آخر
اللهم الا ان يقال ان ثمة صفة قديمة تنشا منها
هذه المدلولات لكن اطلاق الكلام علي هذه الصفة
لغة ممنوع وكذا القول بان كلامه تعالي في الازل
لا يتصف بالماضي والحال والمستقبل لعدم الزمان
وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات
وحدوث الازمنة مع ان القول بان ذلك هو مدلول
الالفاظ مشكل جدا مثل القول بان المتصف
بالمضي وغيره انما هو اللفظ الحادث دون
المعنى القديم وكذا القول بان المنتظم من الحروف
قد لا يكون مرتب الاجزا بل دفعيا كالقايم بنفس
الحافظ وكالحاصل علي الورق من طبع النفوس
محل نظر اذ الكلام في الكلام المنتظم من الحروف
المسموعة في معناه لا في الصور المرتسمة
في الخيال والمخزونة في الحافظة فانها مع كونها

امورا

امورا معلومة اطلاق الكلام عليها لغة ممنوع وعلي
تقدير عدم ترتبها فقيامها بالذات
ممنوع بل قيام الحرف الواحد بالذات غير
معقول والاقرب ما ذكره امام الحرمين من ان
ثبوت الكلام بالسمع دون العقل ولم يرد بالتعدد
بل انعقد الاجماع علي نفي كلام ثان قديم ولم
يمتنع التكلم بالامر والنهي والخبر وغيرها بكلام
واحد فحكمنا بانه واحد تتعلق بجميع التعلقات
كما في ساير الصفات وان كانت العقول قاصرة
عن ادراك كنه هذا المعنى والله سبحانه الهادي

قال في التكوين لبعض كالصفات ذا قديم ما له اصلا زوال
اذ هو الباري تعالي في الازل ليس مقصورا علي ما لا يزال
ذا لمحال لانه نقص وقد جاز فيه النقص والنقص محال
قيل ذا وصف له معنى المضاف نسبة ما بين فعل وانفعال
وهو بالاخبار عنه في الازل لم يكن بالفعل فيه ذا اتصال

مثل في الارض الا حيث لا تراه من وهاد او جبال
قدره حقا ولكن قارنت ما اراد الله ما تم الفضل

ذهب جماعة منهم الشيخ منصور الماتريدي الى
ان التكوين صفة ازلية مغايرة للقدرة وفسروه
باخراج المعدوم من العدم لانه تعالى مكون الاشيا
اجماعًا وهو بدون صفة التكوين محال كالعالم
بلا علم ولا بد ان يكون صفة ازلية لامتناع قيام
الحوادث بذاته تعالى ثم يختلف باختلاف الاثار
فهو من حيث حصول المخلوقات تخليقًا والارزاق
ترزيقًا والحياة احيا الى غير ذلك ولانه اخبر
به في الازل بقوله سبحانه هو الله الخالق البارئ
المصور فلو لم يثبت ذلك في الازل بل فيما لا يزال
لكان تمدحًا بما لم يكن تعالى ولزم اتصافه بصفة
الكمال بعد خلوه عنها وكل ذلك محال وعارضهم
القايلون بانه من الصفات الاضافية لا الحقيقية

اسمائها

العينية

العينية بانه لا يعقل من التكوين الا الاحداث
واخراج المعدوم الى الوجود كما قلتم ولا خفاء في انه
اضافة يعتبرها العقل بنسبة المؤثر الى الاثر فلا
يكون موجودًا عينيًا ثابتًا في الازل وبانه لو كان
ازليًا لزم ازلية المكونات ضرورة امتناع تاثير
بالفعل بدون الاثر ولئن سلم ان التكوين صفة
ازلية فلا دليل على انها غير القدرة المتعلقة باحد
طرفي الفعل والترك المقرونة بالارادة لكيف
وقد فسروا القدرة بانها صفة تؤثر على وفق
الارادة اي انما تؤثر بالفعل ويجب صدور الاثر
عنها عند اقترانها بالارادة المرجحة لاحد طرفي
الفعل والترك واما بالنظر الى نفسها من غير اقتران
الارادة فلا يكون الا جايز التاثير ثم بما ذكرناه
يخرج الجواب عما استدل به الاولون على ازلية
التكوين من انه تعالى مكون وهو بدون التكوين

محال فيكون ازليا لامتناع قيام الحوادث به سبحانه
لان ذلك انما يكون في الصفات الحقيقية كالعلم
والقدرة ولا نسلم ان التاثير والايجاد كذلك
بل هو معنى يعقل من اضافة المؤثر الى الاثر فلا يكون
الا فيما لا يزال ولا يفتقر الا الى صفة القدرة والارادة
واما التمدح في الازل فهو كالتمدح بقوله سبحانه
سبح لله ما في السموات والارض وقوله عز شانه
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي معبود
ولا شك ان ذلك بالفعل انما يكون فيما لا يزال والاخبار
عن الشيء في الازل لا يقتضي ثبوته فيه كذكر الارض
والسماء نعم هو سبحانه بحيث يحصل له هذه التعلقات
والاضافات فيما لا يزال لما فيه من صفات الكمال
وذلك كاف في الوصف بالمكون واما قولهم ان التكوين
صفة كمال فلو خلا عنها في الازل كان نقصا وهو محال
فجوابه ان ذلك انما يكون فيما يصح اتصافه به في الازل

ولا نسلم ان التكوين والايجاد كذلك فالفعل نعم هو
سبحانه في الازل قادر عليه ولا كلام فيه وقد يستدل
على ثبوت صفة التكوين بان الاشاعرة يقولون
في قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون انه قد جرت العادة الالهية انه
يكون الاشيا لاوقاتها بكلمة ازلية كن ولا يعني
بصفة التكوين الا هذا ويجاب بانه يعود
الى صفة الكلام ولا يثبت صفة اخرى على ان
الاكثر يجعلونه مجازا عن سرعة الايجاد لما لزم من
كمال العلم والقدرة والارادة هذا ولقد تذكرت
هنا والشيء بالشيء يذكر ما كان ساله بعض الفضلاء
من ان المفسرين ذكروا ان كلمة كن تامة فهلا جعلوها
من الناقصة مع حذف الخبر والنقص في كان
اشهر في كلام العرب فاجبت بان المراد انشاء
الوجود لا جعل الشيء على صفة الوجود والثاني

نوع الاول وان كان مقارنا لذهننا وفرق بين
قولنا قم وبين لن قايما على انه كلما كان الكلام او من
كان بتمثيل سرعة الايجاد انسب والاصل عدم الحذف
والله سبحانه الهادي

ليس في هيات نظم باتفاق مدخل للراي ذا نغم المقال
رد على بعض القرآن مثل ان هذان لساحران ونحوها
ووجه الرأس ان ليس للراي مدخل في ذلك

حسن افعال لذات او لوصف او لا نحا لذي اهل اعتزال
ردما قالوا الكذب ينفذ الرسل من شر كقتل او نكال
قبل ما بالذات فيما يختلف من اضافات لها هاتيك الفعال
ذلك المجموع في الفعل جنس وهي فصل اذ بها كان انفصال

المعتزله بعد ان قالوا بالحسن والقبح العقليين
افترقوا في ذلك فذهب قدماهم الى ان حسن الافعال
وقبحها لذواتها لا لصفات تقتضيها وذهب بعضهم
الى اثبات صفة حقيقيه توجب ذلك مطلقا

فقالوا ليس حسن الفعل وقبحه لذاته كما ذهب اليه
قدماونا بل لما فيه من صفة موجبه ذلك وذهب
ابو الحسين من متاخريهم الى اثبات صفة في القبح
دون الحسن اذ لا حاجة الى صفة محسنه بل يكفي
للحسن انتفاء صفة قبحه وذهب الجبائي الى نفي
الصفة الحقيقيه فيهما مطلقا فقال ليس حسن الافعال
وقبحها لصفات حقيقيه فيها بل لوجوه واعتبار
اعتباريه وصفات اضافيه تختلف بحسب الاعتبارات
كما في لطمة اليتيم تاديبا وظلما هذا واستدل نفاة
الحسن والقبح العقليين بانه لو حسن الفعل او قبح
لذاته لما اختلف بان يكون الفعل حسنا تارة وقبيحا
اخرى لان ما بالذات يدوم بدوام الذات
واللازم باطل لان شكر المنعم حسن بخلاف غير
المنعم والكذب قبيح ثم يحسن اذا كان فيه عصمة نبي
او رسول عن شر كقتل او نكال واجاب عنهم صدر الشريعة

بان الحسن والقبح لذاته فيما يختلف باختلاف
الاضافات هو المجموع المركب من الفعل والاضافة
فالفعل جنس والاضافات فصول مقومة لانواعه
والحسن والقبيح لذاته هو الانواع لا الجنس نفسه
فالحسن في شكر المنعم هو المجموع لا الشكر من غير
اضافة ثم بما قررناه يعلم ان قول التفتازاني قدس
الله روحه في التلويح من ان الافعال حسنة وقبحه
عند المعتزلة لذواتها او الصفة من صفاتها ما هو
ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
ومنها ما هو نظري كحسن الكذب النافع وقبح الكذب
الضار الجاري بعم مذاهبهم المذكورة انفا اذ الصفة
اعم من ان يكون حقيقيه او اعتباريه كما ذكرنا ولا يرد
عليه ان ما بالذات لا يختلف لما نقلناه من صدر
الشريعة من جعل المجموع ماهية اعتبارية وان الوصف
الحاصل لكل نوع باعتبار خصوصية نوعه ذاتي له غير

منفكا

منفك عنه والله سبحانه الخبير

نفي تجويز التكليف المحال   عين ايجاب الترك لا محال
ذا وجوب الاصلح الممنوع في   مذهب حق القوم لاعتدال
والجواب الفرق اذ معنى الوجوب   ان لطف الله محض في النوال
لا يؤدي فيه حقا ان فعل   لا ولا جورا اذا ما اللطف زال
لا لان القبح عقلي فهذا   مثبت جودا لدى اهل الضلال
هكذا البعض ادعى دفعها   وللبحث فيما قاله عندي مجال

اورد العلامة التفتازاني قدس الله روحه اعتراضا
على قول صدر الشريعة في عدم جواز التكليف بما لا يطاق
انه مبني عند المعتزلة على وجوب الاصلح للعباد عليه
سبحانه وان عدم تكليف ما لا يطاق اصلح فيكون
واجبا فالتكليف به ممتنع وهو مبني عندنا على انه
لا يليق بالحكمة والفضل ان يكلف عباده بما لا
يطيقونه فيلزم الترك فيستحقون العقاب ومالا
يليق بالحكمة والفضل سفه وترك احسان الى من

يستحقه وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى وحاصل
الاعتراض انه ليس معنى الوجوب على الله تعالى
استحقاق العقاب على الترك تعالى الله بل اللزوم
وعدم جواز الترك فالقول بعدم جواز التكليف بما
لا يطاق بناء على انه لا يليق بالحكمة والفضل قول
بانه يجب عليه ترك تكليف ما لا يطاق تفضلا على
عباده واحسانا وهذا قول وجوب الاصلح ثم قال
قدس سره فان قيل لا يجب عليه الترك لكنه يتركه
تفضلا قلنا فح لا يثبت عدم الجواز وهو المدعى
بل يثبت عدم الوقوع انتهى ونقل المحقق حسن چلبي
في حواشيه عن بعض الفضلاء في معرض الجواب ان
التحقيق ان لا نزاع بيننا وبينهم في وجوب
ترك التكليف بما لا يطاق بمعنى اللزوم العقلي وعدم
جواز التكليف به لكنهم يقولون لو كلف به لاستحق
الذم تعالى الله ونحن لا نقول به فان له غرشانه

ان

ان يتصرف في ملكه كيف شاء وبالجملة معنى الوجوب عندهم
ان للعبد حقا على الله تعالى بحيث لو لم يفعل لكان
جائرا تعالى الله وعندنا ان لله لطفا وفضلا لو فعل
كان متفضلا ومنعما لا موديا حقا عليه ثم من الاشياء
غير الاصلح ما يلزم عدم صدوره عنه سبحانه كالكذب
والخلف الوعد والظلم ومنه التكليف بما لا يطاق
وكل ما هو مناف للحكمة وهو المراد بالوجوب عند المعتزلة
ايضا الا ان المدرك عندهم هو القبح العقلي وعندنا
مدرك اخر انتهى ولا يخفى ما فيه فانه ذكر اولا ان
ترك التكليف بما لا يطاق واجب عندنا وعندهم ولا يخفى
ان الترك اصلح فكان قولا بوجوب الاصلح واما
قوله ومعنى الوجوب عندهم الى اخره فلا يخفى ان
ذلك ليس معنى الوجوب بل ثمرته وماله وانما
مفهومه اللزوم على ان المعتزلة قايلون بوجوب
الاصلح عليه تعالى على وجه العموم كعدم الكذب

رد ما نقله حسن چلبي

ونحوه مما يتعلق بالعباد وغيره من كل ما يقبح عقلا فلا معنى
لقوله ان معنى الوجوب ان للعباد حقا عليه الى اخره
واعجب منه انه اقر بالحق اخرا بقوله ثم من الاشيا غير
الاصلح ما يلزم عدم صدوره الى قوله وهو المراد بالوجوب
عند المعتزله ايضا فانه صرح فى ان المراد بالوجوب
اللزوم وهو عين ما ذكره قدس سره واما قوله ان
المدرك عندهم هو القبح العقلى وعندنا شى اخر فلا يفيد
شيا بعد تسليم ان المراد بالوجوب اللزوم على انه
بعد تسليم اختلاف المدرك فلا ريب فى قبح ما ذكر
من الكذب واخلاف الوعد وتكليف ما لا يطاق
وهو نقص لا يجوز على الله سبحانه كما ذكروه فى عدم
جواز الكذب حتى لم يفرق صاحب المواقف بين النقص
والقبح العقلى حسبما قدمناه فى محله لكان عدمه
واجبا اي لازما ثم قال المحقق حسن جلبى وقد يجاب
بان المبنى عندنا ان التكليف بما لا يطاق قبيح وفعل

القبح

القبيح لا يجوز لا ان تركه حسن فيجب حتى يرجع الى
وجوب الاصلح وفرق بين وجوب الحسن وامتناع
القبيح والاول هو الاعتزال بخلاف الثانى انتهى وانت
خبير بانه اذا كان الفعل قبيحا كان الترك اصلح
لا محالة ولا نسلم ان مرادهم بالاصلح الحسن بل ما لا قبح
فيه ولو سلم ان المراد الحسن فالحسن عند المعتزله
ما خلا عن الصفه المقبحه الا ترى الى قول ابى الحسين
من كبرائهم انه يحتاج فى القبح الى صفة مقتضيه
للقبح ولا يحتاج فى الحسن الى صفة محسنه بل يكفى
لحسنه انتفا الصفه المقبحه كما قدمناه ثم قال
المحقق حسن جلبى وقد يجاب بتكلف بوجه اخر وهو ان
معنى كلام اهل السنه ان تكليف ما لا يطاق غير
جايز الوقوع فى نفس الامر والله تعالى ولا يلزم من
هذا وجوبه عليه سبحانه بل يلزم وجوبه فى نفس
الامر فلا يكون قولا بان الاصلح واجب على الله تعالى

ولو

للفرق بين وجوب شي فى نفس الامر ووجوبه عليه تعالى
الا ترى ان وجوب كونه تعالى حيا قادرا مريدا في نفس
الامر ولا يلزم منه ان يكون واجبا عليه سبحانه انتهى
وانت خبير بان التكليف من قبيل الافعال كما صرح
به هو فى الجواب السابق فلا يقاس على الصفات القايمة
بذاته سبحانه من الحياة والقدرة والارادة اذ لا معنى
لصدورها عنه حتى يقال انها واجبة عليه بمعنى انه لا ذمة
الصدور منه بخلاف الافعال وح فيقال ان تكليف ما لا
يطاق لازم عدم صدوره عنه لانه لا يليق بجنابه فهو
معنى الوجوب فكان واجبا وهو قول بوجوب الاصلح
وقد يفرق بين قولنا وقولهم بان وجوب الاصلح عندهم
بمعنى عدم قدرته على القبيح ولا كذلك فى قولنا وفيه ان
ذلك قول النظام والجمهور على خلافه وما احتج به النظام
من ان فعل القبيح محال لانه يدل على الجهل او الحاجة وكل
منهما محال وما يودي الى المحال محال رده الجمهور بان فعل

القبيح

القبيح فى نفسه محال للغير والاستحالة بالغير لا تنافى
القدرة والله سبحانه الخبير ❁
لا ينافى الفضل فى خير القرون وهو فى الباقى يوجد ذى كمال
وهو ايمان بغيب مثلما ابن مسعود كذا التفسير ما
[illegible] التيسير بالفضل الكامل
الى فضل الصحف [illegible]

ورد فى الحديث الشريف فى حق الصحابة الكرام رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين انهم خير القرون وجاء في
فى الحديث الشريف مثل امتى كمثل المطر لا يدرى
اوله خير ام آخره فاحتيج الى التوفيق واحسن ما قيل
فيه ما افاده العلامة التفتازانى فى التلويح من
ان الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات
فالقرون السابقة خير بنيل شرف قرب العهد
بالنبي عليه الصلوة والسلام ولزوم سيرة العدل
والصدق واجتناب المعاصي ونحو ذلك على ما اشار
اليه قوله عليه الصلوة والسلام ثم يفشو الكذب

واما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة
فلا يدرى ان الاول خير لكثرة طاعته وقلة معصيته
ام الآخر لايمانه بالغيب طوعا ورغبة مع انقضاء زمن
مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات والتزامه طريق
السنة مع فساد الزمان انتهى ويؤيده ما روي ان ابن
مسعود قال والذي لا اله غيره ما آمن احد افضل
من ايمان بغيب ثم تلا قوله تعالى الم هدى
للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويؤيده ما في المشكاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايّ الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة
قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا فالنبيون
قال وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن
قال وما لكم لا تؤمنون وانا بين اظهركم قال فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعجب
الخلق الي ايمانا لقوم يكونون من بعدي يجدون

صحفا

صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيها وعن عبد الرحمن بن
العلاء الحضرمي قال حدثني من سمع النبي عليه الصلوة
والسلام يقول انه سيكون في آخر هذه الامة قوم
لهم مثل اجر اولهم يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقاتلون اهل الفتن رواهما البيهقي
في دلائل النبوة وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال طوبى لمن رآني وطوبى سبع مرات
لمن لم يرني وآمن بي رواه احمد وعن ابي محيريز
قال قلت لجمعة رجل من الصحابة حدثنا حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم احدثكم حديثا
جيدا تغدينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ومعنا ابو عبيدة الجراح فقال يا رسول الله هل احد
خير منا اسلمنا وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون
من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني رواه احمد وقال
في شرح الشاطبية للعلامة المقدسي قد ادركنا الزمان

الذي اخبر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو ثعلبة
عنه قال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى
اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك
ودع امر العامة فان من ورائكم اياما الصبر فيهن
مثل القبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا
يعملون مثل عملكم فهذه الاحاديث الشريفة ناطقة
بما قاله العلامة التفتازاني وقد نقل في التوفيق
اي الحديث في مثل امتي معتبر بالنظر الى مجرد تبليغ
الاحكام بقرينة تشبيهه بالمطر لان اوله الامة
وآخرها يستويان في مجرد تبليغ الاحكام لا يدري
الاول خير ام الاخر بل التبليغ الكامل لا يحصل الا بمجموعهما
كما ان الانبات لا يحصل الا بجميع المطر باوله او اخره
وقيل ان نسبة القرون والقرن ثلثون سنة غير
نسبة الاشخاص فان اولية القرن بحسب حال الكثر

من فيه واولوية الشخص بحسب حال نفسه واعتبر بقولهم
الرجل خير من المراة وقيل ان المراد من قوله عليه الصلوة والسلام
لا يدري بيان الاهتمام بحال مجموع الطرفين وانهما فيه
عنده بمنزلة وان جرى التفاضل بينهما بحسب الواقع
كقول الاعرابية لما سئلت عن بنيها هم كالحلقة المفرغة
لا يدري اين طرفاها وقيل انه محمول على هضم النفس يعني
لا يدري اوله خير بشرف صحبتي ام اخره بشرف صحبة
عيسى عليه السلام وهذا كما قال عليه الصلوة والسلام
لا تفضلوني على امتي لا تفضلوني على اخي موسى عليه السلام الى غير ذلك

يونس ابن ص

قيل كونه النفل دون الفرض مع نص فيه فهو لمحل المسؤال
قيل فرق حينئذ في النفل الوجوب بالتزام العبد فعلا بالمقال
ثم ام وجوب [illegible] فهو دون الفرض قطعا لا محالة
[illegible] لذا البعض افاد له نا فهو البعض منه ذو كمال
وهو تخصيص يؤدي شبهه لا كصوم الشهر فافترق جلي
قال في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب

عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر
جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واورد عليه ان المنذور ثابت بالكتاب للاية المذكورة
فكان ينبغي ان يكون فرضا حتى قال بفرضيته صاحب
البدايع والمجمع كما ذكره ابن الهمام فاجيب تارة بانه
صار ظنيا لانه خص منه النذر بالمعصية ورد بان المخصص
ح العقل المانع عن تجويز الامر بما لا يليق اذ الامر حكيم وما
خص بالعقل لا يكون ظنيا كما صرح به صدر الشريعة والا لم
يبق حكم عام قطعي لتخصيص المجنون والصبي من خطابات
الشرع وتارة بانه خص منه ما ليس من جنسه عبادة كالمريض
والمسافر ورد بان شرط التخصيص المقارنة ولم توجد
وتارة بانه لما كان سبب الوجوب فعل العبد وان
كان وجوب الاداء من الرب تعالى عد واجبا دون
الفرض بخلاف صوم رمضان اذ سبب وجوبه الوقت
ووجوب ادائه من الرب تعالى فكان النذر احط رتبة

فكان

فكان واجبا فرقا بين ايجاب الرب وعبده وهذا هو الذي
ذكره الاكمل وهو الذي اشرنا اليه في النظم ورد بانتقاضه
بالوتر وصوم الكفارات هنا ويمكن الجواب بان النذر
لما كان عبارة عن التزام العبادة لخروج النذر
بالمعصية عنه عقلا وكان من العبادة ما ليس من جنسه
واجب كعيادة المرضى وتشييع الجنائز ودخول المسجد
وبناء الرباط والسقاية وبناء المسجد ولا شبهة
ان جميع ذلك عبادة قاصرة بالنسبة الى ما يكون
من جنسه واجبا وكذا ما كان عبادة لكن غير مقصودة
كالنذر بالوضوء لحمل صلوة فانه قاصر بالنسبة الى العبادات
المقصودة كالصلوة فكان بعض افراده قاصرا في تناول
العبادة له بالنسبة الى الافراد الاخر ولا ريب ان قصور
بعض افراد العام بالنسبة الى البعض وكذا زيادته بعد
تخصيصا كما ذكره صدر الشريعة لانه قال ان قصر العام
على بعض افراده اما بغير مستقل كالاستثناء ونحوه

او بمستقل وهو اما بالكلام او غيره وهو اما العقل او
الحس واما العاده واما كون بعض الافراد ناقصا
او زايدا ففي غير المستقل هو حجة بلا شبهة فيه وفي
المستقل كلاما او غيره هو حجة فيه شبهة ولم يفرقوا
بين كونه بالكلام او غيره لكن يجب الفرق في المخصوص
بالعقل فانه حجة بلا شبهة انتهى ملخصا فتبين ان من
المخصصات تفاوت الافراد وانه يورث في العام شبهة
لحقا الزياده والنقصان كما صرح به في التلويح ولا
ريب في تفاوت العباده المنذوره على ما قررنا على
ان الظاهر من كلامهم اطلاقا القول بان التخصيص
بالمستقل يورث شبهة في حجية العام حتى المخصص
العقلي وان انفرد صدر الشريعة بالقول بقطعية كما
نقلناه عنه فالظاهر ان مبنى كلام صاحب الهدايه
على ما يشعر به كلامهم من الاطلاق وان استثناه صدر الشريعه
سيما وقد رد كلامه العلامة التفتازاني في التلويح بان

العقل

العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول بان يكون الحكم
مما يمتنع عن الكل دون البعض مثل الرجال في الدار
حتى قال بعض المحققين ان قول صدر الشريعة ان
المخصوص بالعقل يكون قطعيا قضية مهملة لا كليه
على ان العام هنا يجوز ان يكون مخصوصا بالاجماع
ولا يشترط فيه المقارنه كما ذكر في التلويح وقد قرروا
ان المخصوص مستقل كلاما او غيره حجة فيه شبهة ومعلوم
ان الاجماع يصلح مخصصا لا ناسخا واما ما ذكره الاكمل
في العنايه فحو انه يرد عليه ما قدمناه يرد عليه ان
الواجب ما يثبت بظني ولو كان مقتضى الوجوب
ما ذكره لم يكن تعريفهم الواجب جامعا اذ الدليل
قطعي وسبب الوجوب وان كان من العبد الا ان
وجوب الادا الذي هو مدلول الايه مقتضى الوجوب
سابق عليه فتضا الاحاله وكيف لا شاره بقولنا في النظم فيه
ما الوجوب القصد من امر السجود في الذي قلناه بل عن المجاز

فاسد امر

ما بها الانف لنا او جها روي باستشهاد عن ثقاة من رجال
صيغة الامر وجوب دونه اذ علي ندبه فضل اشتمال

ذكر صاحب الهداية في السجود على الجبهة والانف انه عليه
الصلوة والسلام واظب عليه ثم قال ولو اقتصر على
احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه
لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور
به الا ان الخد والذقن خارج والمذكور فيما روي
الوجه في المشهور انتهى فاورد عليه ان الامر ان كان
للوجوب فلا وجه للتخصيص ببعض السبعة وان كان
للندب فلا وجه للاستدلال به على الوجوب واجيب
بان لفظ امرت مستعمل فيما هو اعم من الندب والوجوب
مثل طلب مني فهو ليس كصيغة الامر وهو في الجبهة

وجوب

وجوب وفي غيرها ندب والمقصود بيان محال السجود
ولم يذكر فيها الانف فهو دليلهما ولابي حنيفة ان
السجود يتحقق ببعض الوجه لا محالة والمذكور فيما روي
من الخبر هو الوجه لا الجبهة فيثبت تحقق السجود ببعض
الوجه كيفما كان الجبهة او الانف هذا على تقدير ان لفظ
امرت يستعمل فيما هو اعم من الوجوب والندب واما
على تقدير ان يكون كصيغة الامر فيحتاج ح الى صارف
عن الوجوب وهو ظاهر ان السجود يحصل بدون
السبعة غير انه بالسبعة يكون ازين فيكون سنة
ذكره المحقق ابن الهمام والله سبحانه العليم الخبير

تم الكتاب بعون الملك

الوهاب

رسالة اثبات الواجب للشيخ حسين الخلخالي رحمه الله تعالى

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 654
Yeni Kayıt No. : 461/17
Tasnif No. : 297.3

رسالة اثبا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والقدرة

لك الحمد يا من تفرد بوجوب الوجود والقدم ولك الشكر يا من توحد بايجاد
ممكن الممكنات عن كتم العدم صل على حبيبك الذى دلنا على السعادات الابدية
وآله واصحابه الذين اصطفيتهم بالهدايات الازلية **وبعد** فيقول الفقير الى
الله الغنى حسين الحسينى الخلخالى هذه رسالة مشتملة على نفايس المطالب العالية
وفوايد الحكمة الحقة المتعالية اعنى المباحث الشريفة المتعلقة بذات المبدأ
الاول وصفاته العلى واسمائه الحسنى ومتضمنة لتحقيق ما هو الحق فيما هو معركة
الآراء ومخبط الحكماء الفقهاء تذكرة لاولى النهى وكشفت قناع الخبايا بما
لم يأت بمثله احد ممن سبقنا من الاذكياء واهديتها الى من رفع رايات
العلم والكمال بعد انتكاسها وعمر رباع الفضل والافضال بعد اندراسها زين
الممالك بسطوع شوكته الزاهرة ونورها بلمعان نور معدلته الباهرة جمع بين
الصورة الملكية والسيرة الملكية وقرن الحكمة اللقمانية والحكومة السليمانية لاح
من جبهته الغراء لوايح السعادة السرمدية وفاح من همته العليا فوايح
العناية الابدية انام الانام فى مهد الامن والامان وعمم طوايف العلماء بمزيد
الكرم والامتنان لو رآه انوشروان لاعترف بانه عادل عن صوب الصواب
والعدالة ولو ابصره حاتم طى لطوى دعوى السخاوة والبسالة لا يفى حاصل المعادن
بعطاء كفه الكريم ولا يكفى مداخل الممالك فى مقتضى جوده العميم لو شبهته بالبحر
الزاخر لما اصبت ولو نسبته الى السحاب الماطر لكذبت اين للبحر من ايادى ما
اى يعم جمهور الانام واين للسحاب من الغمام ما دام مدى الليالى والايام وهو المتحلى
بدقايق العلم والحكم المعتلى الى ذروة المجد بعلو الهمم والى لواء المعدلة فى الافاق
مالك سرير الوزارة بالاستحقاق ممهد قواعد الرأفة والانصاف هادم اساس
الجور والاعتساف حامى بلاد اهل الايمان ماحى آثار الظلم والطغيان ناصر

ناصر الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة منبع الخيرات ومجمع السعادات
مكارمه لا تحصى ومعاليه لا تستقصى المؤيد بانوار عناية الله سمى خلف رسول الله
حسن باشا لا زالت اقطار الممالك مشرقة بانوار معدلته واغصان الخيرات مورقة
بسجال رأفته اجرى الله تعالى آثار معاليه على صفحات الايام واطناب دولته ربط م
باوتاد الخلود والدوام ورجاء ان يشرفها بنظر القبول والاقبال ويلاحظها بعين
الرضا والافضال وها انا اشرع فى المقصود بعون الملك المعبود وهو مرتب على فصول

فصل فى اثبات الواجب تعالى وتقدس اعلم ان الموجود عند نظر العقل منقسم الى
قسمين احدهما ما يجب وجوده بالنظر الى ذاته وثانيهما ما لا يجب وجوده بالنظر
الى ذاته بل يجوز له العدم بالنظر الى ذاته والاول هو الواجب لذاته والثانى هو
الممكن لذاته ووجود الممكن بديهى لا يحتاج الى بيان لما نشاهد من عدم بعض
الموجودات سابقا ولاحقا او سابقا ولاحقا والموجود الذى يطرأ عليه العدم لا يكون
الا ممكنا اما وجود الواجب فليس بديهيا بل يحتاج الى بيان وبيانه انه لو لم يكن
الواجب موجودا لم يكن الممكن ايضا موجودا والتالى باطل ضرورة وجود بعض الممكنات
فكذا المقدم بيان الملازمة انه على هذا التقدير يلزم تحقق الممكن اما بذاته اى
بدون علة وهو محال بداهة او بغيره وذلك الغير ايضا ممكن على هذا التقدير فاما
ان يتسلسل الاحاد الى غير النهاية او يدور وعلى كلا التقديرين يلزم انتفاء الاحاد
باسرها بان لا يوجد شىء منها وذلك غير ممتنع لا بالذات وهو ظاهر ولا بالغير اذ لا
غير يوجب وجود الاحاد باسرها حتى يمتنع به عدمها وهو ايضا ظاهر فيجوز انتفاء
كل واحد من تلك الممكنات فى ضمن انتفاء مجموعها باسرها فلا يمكن ان يوجد شىء منها
اذ لو وجد لكان وجوده غير مستند الى سبب يرجحه على عدمه وهو محال لان
الممكن ما لم يترجح وجوده على عدمه رجحانا بالغا الى حد الوجوب لم يوجد وهذا
الوجوب لا يتحقق فى الممكنات الصرفة الغير المستندة الى الواجب والسر فى ذلك

هو ان انتفاء الممكنات باسرها يكون بانتفاء المعلول مع انتفاء علته المستقلة ولا استحالة
فيه وانما المحال انتفاء المعلول مع بقاء علته المستقلة وهذا برهان لطيف وصف بعض
[ملا جلال الدواني]
المحققين بانه طريق الصديقين ويقرب ما ذكر ما ذكره بعض المدققين من انه لو
[مير صدر الدين]
لم يكن فى الوجود ما هو واجب الوجود بذاته لم يكن موجود اصلاً والتالى ظاهر البطلان
فكذا المقدم بيان الملازمة ان وجود الممكنات محتاج الى مرجح موجد فلا محالة يكون
موجوداً اذ الشئ ما لم يوجد لم يوجد وعلى تقدير عدم الواجب كان ذلك الموجد ايضاً
ممكناً محتاجاً الى مرجح آخر ممكن فيكون للطرف حكم الوسط فى الاحتياج الى مرجح ومادام
كذلك فمن اين يحصل ممكن حتى يحصل منه ممكن آخر وهذان البرهانان لا يتوقفان
على ابطال الدور والتسلسل كما مر وقد يتمسك فى اثبات الواجب بابطالهما بان يقال
لو لم يكن وجود الممكن مستنداً ابتداء او بواسطة الى الواجب بل وجود كل ممكن بممكن آخر
فاما ان يدور او يتسلسل وكل منهما باطل اما الدور فلاستلزامه توقف الشئ على نفسه
وحصوله قبل حصوله وهو بديهى البطلان واما التسلسل فلابطاله ادلة كثيرة
مشهورة مذكورة فى الكتب الكلامية والحكمية لكن لما كان اكثرها غير سالم عن وصمة
الشبهة وبعضها غير جارٍ فى الامور الغير المتناهية وبعضها فى الامور المترتبة
الغير المجتمعة بحسب الظاهر وكان ما سنح لى برهاناً دالاً على بطلان وجود الامور
الغير المتناهية مطلقاً سواء كانت مترتبة او غير مترتبة مجتمعة او غير مجتمعة رأينا
ان نكتفى به فى اثبات المرام حذراً عن الاطالة بما لا يعنينا فى هذا المقام وهو انه
لو وجد الامور الغير المتناهية لكان فيها اول وثانٍ وثالث ورابع وخامس وهكذا
فيكون جميع مراتب الاعداد الى غير النهاية متحققة فيها منطبقة عليها بحيث لا يزيد
مراتب الاعداد على الاحاد المعدودة ولا الاحاد المعدودة على مراتب الاعداد فيكون مراتب
الاعداد والاحاد المعدودة متكافئتين لا يزيد احديهما على الاخرى ثم اذا اسقطنا
عشرة مثلاً من الاحاد المعدودة يكون ايضاً منها جملة غير متناهية يوجد فيها

فيها جميع مراتب الاعداد فيكون فيها ايضاً اول وثانٍ وثالث ورابع وخامس
فيكون جميع مراتب الاعداد الى غير النهاية متحققةً فيها ايضاً منطبقة عليها بحيث
لا يزيد مراتب الاعداد على آحاد تلك الجملة ولا احاد تلك الجملة عليها فيكون
آحاد تلك الجملة ومراتب الاعداد ايضاً متكافيتين فنقول ان احاد الجملة الاولى
وهى الكل مكافية لمراتب الاعداد الغير المتناهية ومراتب الاعداد الغير المتناهية
مكافية لآحاد الجملة الثانية ينتج ان آحاد الجملة الاولى مكافية لاحاد الجملة الثانية
لان مكافى المكافى للشئ مكافٍ لذلك الشئ ولما كانت الجملة الثانية جزء الجملة
الاولى كان الكل مكافياً لجزئه وانه محال بالضرورة لا يقال ان المكافيين
يجب ان يكونا من الموجودات الخارجية ولا يجوز تحقق التكافى الا فيها فحينئذٍ
لا يكون العدد مكافياً لشئ لانه ليس بموجود فى الخارج بل هو من الامور الاعتبارية
التى لا تحقق لها الا بحسب العقل لانا نقول بعد قطع النظر عما ذهبوا اليه من وجود
العدد فى الخارج ان التكافى والتساوى كما يتحقق فى الموجودات الخارجية كذلك
يتحقق فى الامور الاعتبارية العقلية الموجودة فى نفس الامر الغير الموجودة فى الخارج
كالعلية والمعلولية اللتين هما من الامور العقلية الغير المتحققة فى الخارج على ما
صرح به المحققون فان قيل ان العدد ليس بموجود فى نفس الامر ايضاً بل هو من
الامور الاعتبارية المحضة التى يخترعها الوهم فلا يصلح للتكافى مع شئ من الموجودات
قلنا ان بديهة العقل حاكمة بان العدد موجود بوجود ما ينتزع هو منه
بمعنى ان المعدود اذا وجد فى الخارج ينتزع العقل منه العدد انتزاعاً صحيحاً
ويحكم باتصافه به فى نفس الامر حكماً مطابقاً للواقع فيكون موجوداً فى نفس الامر
كيف لا وعدم تناهى المعدودات والموجودات فى الخارج انما هو باعتبار العدد
لا باعتبار البعد فيلزم اتصافها بالعدد مع قطع النظر عن اعتبارنا وفرضنا على
ان الشيخ الرئيس صرح فى الهيات الشفاء بان للعدد وجوداً سوى الوجود الانتزاعى

ثم نقول ان فرض وجوده كاف في اثبات المطلوب ولا حاجة الى كونه موجوداً
بالفعل في نفس الامر على ما يشهد به الوجدان وللحكماء ايضاً فرضوا اموراً لا وجود
لها الا في محض الاعتبار واثبتوا بها مطالبهم فانهم قالوا في اثبات تناهي الابعاد لو كانت
الابعاد غير متناهية لامكن ان يفرض عليها خطان متوازيان ثم يفرض حركة احدهما
نحو الآخر الى آخر ما يقولون مع ان وجود الخطين على هذا النحو وحركة احدهما نحو
الآخر انما هو بمحض الاعتبار والاختراع وامثال ذلك في كتبهم اكثر من ان يحصى و
اعلم انه لا بد لاثبات المرام من ابطال جواز كون احد طرفي الممكن راجحاً لذاته
على الآخر رجحاناً غير منتهٍ الى حد الوجوب اذ لو جاز ذلك لجاز وجود
الممكن بذلك الرجحان الناشئ عن الذات من غير استناد الى شيء آخر فحينئذٍ لا
يلزم الدور ولا التسلسل ولا الاستناد الى الواجب بل اللازم استناد وجود الممكن
الى الرجحان المستند الى الذات على سبيل الرجحان ايضاً لا على سبيل الوجوب ليمتنع
زوال الرجحان فيمتنع العدم ويلزم خلاف المفروض وعلى هذا لا يتم شيء من الادلة
وينسد باب اثبات الصانع على ما لا يخفى فنقول لو كان احد طرفي الممكن راجحاً
بالنظر الى ذاته كان الآخر مرجوحاً بالنظر اليها ايضاً لان الراجحية والمرجوحية
متضايفتان والمتضايفتان يجب ان تكونا معلولي علة واحدة فرجحان الوجود اذا
كان مستنداً الى الذات كانت مرجوحية العدم مستندة اليها ايضاً فكانت ممتنعة
بالنسبة اليها ضرورة امتناع ترجح المرجوح واذا كان العدم ممتنعاً كان الوجود
واجباً فما فرضنا غير منتهٍ الى حد الوجوب يكون منتهياً اليه هذا خلف

فصل في ان وجود الواجب غير زائد عليه بل هو عين ذاته بمعنى مصدر
الافعال ومنشأ الآثار هو ذاته فقط من غير مدخلية امر آخر فيها وهو الوجود
بخلاف الممكن فانه لو فرض صدور فعل واثر منه كان ذلك بمعونة الوجود المغاير
لذاته وهكذا المراد بكون سائر صفاته تعالى عين ذاته فان المراد بكون

علمه تعالى عين ذاته هو ان منشأ انكشاف الاشياء انما هو نفس ذاته
من غير مدخلية صفة اخرى فيها وهو العلم بخلاف الممكن فان انكشاف الاشياء
له انما هو بمعونة صفة زائدة على ذاته وهو العلم فيكون ذات الباري تبارك
وتعالى نائبة مناب سائر الصفات في ترتب الآثار عليها وعلى هذا يندفع ما اورد
على كون صفاته تعالى عين ذاته من ان الصفات امور متغايرة فكيف يصح كونها
عيناً لشيء واحد هو الواجب فان كونها عيناً بهذا المعنى لا ينافي تغايرها باعتبار
آخر وبرهانه ان وجوده تعالى لو كان زائداً عليه مغايراً له كان الواجب في كونه
موجوداً محتاجاً الى العلة ضرورة ان كل ما يغاير الشيء فثبوته لذلك الشيء واتصاف
ذلك الشيء به او كونه هو او ما شئت فسمه غير مستغن عن العلة فان الانسان
مثلاً لا يحتاج الى ما يجعله انساناً واما في كونه امراً آخر فيحتاج الى العلة بالبديهة
فتلك العلة اما الذات فيلزم تقدمها بالوجود على نفسها او غيرها فيلزم افتقار واجب
الوجود في وجوده الى غيره فيكون ممكناً هذا خلف فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة
الوجود مقتضية نفس الذات من حيث هي هي من غير مدخلية الوجود في ذلك على
ما ذهب اليه المتكلمون من ان وجود الواجب زائد عليه مستند الى نفس الذات
من حيث هي قلت ان بديهة العقل حاكمة بان الشيء ما لم يكن موجوداً لم يكن مفيداً
للوجود على انه يمكن ان يقال ان ذات الواجب اذا كانت مفيدة لوجوده كانت
الذات عين الوجود بناءً على ما مر من ان المراد من كون الوجود عيناً هو ان
منشأ الآثار ومصدرها هو نفس الذات فاذا كان ذات الواجب منشأ الوجود
بلا واسطة وسائر الاشياء بواسطة كان عين الوجود فالمتكلمون القائلون
بكون وجوده تعالى زائداً عليه ومقتضياً له قائلون بكون وجوده تعالى عيناً له
من حيث لا يشعرون **فصل** في توحيد الواجب تعالى وتقدس لو وجد واجبان
لكان المجموع اعني معروض الاثنينية موجوداً ممكناً اما كونه موجوداً

اجاب عنه المحقق الدواني في ... بان القائلين بالعينية استدلوا على بطلان هذا المذهب بان الايجاد فرع الوجود فلو كانت الماهية علة لوجودها
لزم تقدم الوجود على الايجاد فيلزم الدور او التسلسل ... لا ينحصر بذلك الطريق ... فتأمل

فلوجود كل واحد من جزئيه و اما امكانه فلاحتياجه الى كل واحد منهما والافتقار الى
الغير يستلزم الامكان فلابد له من علة موجودة مستقلة فهى اما نفس المجموع فيلزم تقدم
الشئ على نفسه ضرورة تقدم العلة المستقلة على معلولها او واحد منهما وهو باطل لافتقار
ذلك المجموع الى الواحد الاخر فلا يكون احدهما علة مستقلة و ايضا لما كان كل واحد منهما
واجبا لذاته ولم يكن مرتبة احدهما دون مرتبة الاخر وكانت مدخلية احدهما فى ذلك
المجموع مثل مدخلية الاخر كان كون كل واحد منهما علة مستقلة دون الاخر ترجيحا من غير
مرجح و اقول لو وجد واجبان بالذات لكان كل منهما او احدهما ممكنا محتاجا الى المؤثر
والتالى ظاهر البطلان والمقدم مثله بيان الملازمة لو وجد واجبان لكان
المجموع اعنى معروض الاثنينية موجودا ممكنا فلابد له من علة موجدة مستقلة ولما
لم يكن المجموع الموجود المعتبر ههنا سوى معروض الاثنينية من غير اعتبار الهيئة
الاجتماعية ولا اعتبار الضم والتركيب فتأثير العلة المستقلة فيه وايجادها اياه
لا يكون باعتبار اعطاء الهيئة الاجتماعية ولا باعتبار ضم احدهما الى الاخر فلا يبقى
الا ان يكون بايجاد احدهما او كليهما بناء على ما تقرر من ان تأثير العلة فى المركب
انما يكون باحد الانحاء الثلثة فيرجع الامكان والاحتياج الى المؤثر بالحقيقة الى
احد الجزئين او كليهما مع ان كلا منهما واجب لذاته هذا خلف فان قلت لما لم يعتبر
للموجودين الهيئة الاجتماعية ولا الضم ولا التركيب فلا يكون هناك مجموع و
موجود آخر غير هذا و ذاك بل يكون هناك موجودان اثنان كل منهما واجب لذاته
لا موجود ثالث قلت وجود المجموع اعنى معروض الاثنينية بديهى لا ينبغى انكاره
فان المتعدد انما ينتفى اذا كان واحد من احاده منتفيا والاحاد بالاسر ههنا
موجودة فيكون المتعدد والكثير المتألف منها موجودا ايضا او يرد عليه انه اذا لزم من
وجود الاحاد وجود المتألف لزم وجود امور غير متناهية مرتبة فانه اذا كان
وجود احاد الاثنين مستلزما لوجود معروض الاثنينية كان هناك ثلث موجودات

موجودات فيكون وجود الثلث مستلزما لوجود معروض الثلثية فتحقق وجود
رابع وهكذا و اقول ان كون وجود الاحاد مستلزما لوجود المتألف منها مخصوص
بالاحاد التى لا يمكن انفكاك كل منها عن الاخر اما فى الخارج او فى الذهن كما فيما نحن فيه
و اما ما ذكره من الرابع وغيره فليس اجزاؤه من هذا القبيل ضرورة امتناع انفكاك
الجزء عن الكل خارجا و ذهنا فتدبر برهان آخر هو المسمى ببرهان التمانع
المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا و تقريره انه لو وجد الهان
مستجمعان بشرايط الالهية قادرين على الفعل لامكن بينهما التخالف والتمانع
بان يريد احدهما وجود امر والاخر ضده لان اختلافهما فى الوجود والتشخص
موجب لامكان اختلافهما فى الافعال فيها فاذا اراد احدهما حركة زيد مثلا والاخر سكونه
فاما ان يحصل الامران معا فيلزم اجتماع الضدين او لا يحصل شئ منهما فيلزم
عجزهما معا لعدم اقتدار كل منهما على تحصيل مراده او يحصل احدهما دون الاخر
فيلزم عجز احدهما والعجز ينافى الوجوب ويساوق الامكان اقول هذا البرهان
بظاهره جار فى ابطال ما ذهب اليه المعتزلة بناء على اصلهم الفاسد من
كون حسن الاشياء و قبحها عقليين من ان ايجاد المعاصى قبيح من الله
تعالى وكذا ارادتها لان ارادة القبيح قبيح فلا يكون الله تعالى موجدا للافعال
القبيحة كالكفر وساير المعاصى فى العباد ولا مريدا لها منهم والا لاستحق
الذم بل فعل ما هو الاصلح للعباد واجب عليه تعالى فيكون مراد الله تعالى
من الكفار ايمانهم ومن العاصى عدم مباشرتهم للمعاصى واتيانهم بالطاعة
وارادة الكفر والمعاصى انما تكون من الشياطين او انفسهم فنقول اذا كان مراد
الله تعالى من الكفار ايمانهم ومن العاصين طاعتهم فوجود الكفر والمعاصى فيهما
دون الايمان والطاعة يكون حصولا لمراد الشياطين او النفوس دون مراده
تعالى فيلزم عجزه تعالى وهو محال عليه و ايضا ينافى قوله تعالى انما امره اذا

هذا التخصيص ليس بمستقيم لان الدليل الذى ذكره جار فى غير ايضا

الوضر من اثبات هذا البرهان ابطال مذهب المعتزلة والا فالمقصود اليه بعد اقامة البرهانين المذكورين علم توحيده تعالى

وانما قال بظاهره لانهم لم يخصوا مراد الله لما يكون فى عجز الكلام لكنه بعيد فتنفخ عنه

اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون فانه صريح فى ان تعلق ارادته تعالى بشئ من
الاشياء كافٍ فى حصول ذلك الشئ ولا توقف له على شئ آخر ويناف ايضاً
قوله تعالى فعال لما يريد وقوله تعالى يفعل الله ما يشاء وهو ظاهر وتخصيص
المراد كما فعله المعتزلة تعسف مستغنى عنه فان قيل العجز انما يلزم اذا كان ارادة
فعل العبد ارادة قسرٍ والجاءٍ بان يريد قسر العبد والجاءه على فعل الطاعات
واما اذا كان ارادته تعالى تفويضية بان يريد من العبد الطاعات بارادة
العبد واختياره فلا عجز فى تخلف المراد كان تقول لعبدك اريد منك ان تفعل
باختيارك هذا الفعل ولا الجأك عليه قلت اذا كان مراد الله تعالى ان يفعل
العبد الطاعات باختياره وجب حصول مراده بان يريد العبد فعل الطاعات
ويفعلها بناءً على ما مر من كفاية تعلق ارادته فى حصول المراد خصوصاً
اذا كان ارادة العبد فعل الله تعالى على ما تقرر فى موضعه واتفق عليه الفريقان
وكان ارادة الله تعالى من العبد فعل الطاعات بناءً على كون الفعل حسناً واصلح
بحال العبد ووجوب ما هو الاصلح عليه فلو لم يحصل الاصلح الذى هو مراد الله تعالى
و واجب عليه وحصل غير الاصلح الذى هو مراد الشيطان مثلاً كان ذلك غلبة
للشيطان عليه تعالى وعجزاً له تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وما تشبثوا به فى
اثبات مرامهم من ان الكفر والعصيان لو كانا فعل الله تعالى فعقاب الكافر
والعاصى بكفره وعصيانه يكون ظلماً منه تعالى وهو منزه عن الظلم لقوله ان
الله ليس بظلام للعبيد فسيجيئ جوابه وتحقيق ما هو الحق فى هذه المسئلة
فى بحث علمه تعالى **فصل** فى علمه تعالى اعلم ان الله تعالى عالم بذاته بجميع ما
سواه كلية وجزئية لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء يعلم
دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء ويدرك حركة
الذرة فى جو الهواء ويعلم السر واخفى ويطلع على هواجس الضماير وحركات

حركات الخواطر وخفيات السراير بعلم قديم ازلى لم يزل موصوفاً به ازل الآزال
لا بعلم حادث حاصل فى ذاته وبيان ذلك كله مبنى على ما تقرر عند المحققين
من ان العلم هو الصورة الحاصلة فى القوة المدركة او فى آلاتها او عندها وذلك
لان الشئ لا يصير معلوماً الا بان يكون بينه وبين المدرك تعلق وارتباط
ولما كان من المعلومات والمدركات ما هو معدوم فى الخارج وكان التعلق بين
المدرك والمعدوم الصرف ضرورى البطلان فلا بد من ان يكون العلم عبارة
عن الصورة الحاصلة باحد الانحاء الثلثة ليمكن كون المعدوم معلوماً بحصول صورته
عند العالم وتلك الصورة قد يكون عين الصورة الخارجية كما فى العلم الحضورى وقد
يكون مغايرة لها كما فى غيره وعلمه تعالى بذاته وبساير صفاته حضورى واما علمه
بما سواه من الممكنات فليس بممكنٍ ان يكون حضورياً لان الممكنات كلها
حادثة على ما سنبين وعلمه تعالى قديم وايضاً ان من الممكنات ما هو
معدوم ازلاً وابداً فلا يصح كونه معلوماً بالعلم الحضورى فاختلف فى
كيفية علمه تعالى بها فذهب الشيخ ابو على الى ان تلك الصور العلمية معلولة
لذات الواجب ولازمة لها ومرتسمة فيها فيكون علمه تعالى بالممكنات علماً
حصولياً وذلك لا ينافى وحدته الحقيقية فان تكثر المعلولات واللوازم
لا ينافى وحدة العلة والملزوم ورده المحقق الطوسى فى شرحه للاشارات
بان هذا قول بكون الشئ الواحد قابلاً وفاعلاً معاً لشئ واحد وقول بكون الاول
موصوفاً بصفات غير اضافية ولا سلبية وقول بكونه محلاً لمعلولاته المتكثرة
تعالى عن ذلك علواً كبيراً وقول بانه تعالى لا يوجد شيئاً مما يباينه بذاته
بل بتوسط الامور الحالة فيه الى غير ذلك ثم زعم المحقق ان علم الواجب
تعالى بما سواه من الممكنات انما هو بحضور صور جميع الممكنات فى جوهر مجرد عن المادة
معلول له وحضور ذلك الجوهر مع تلك الصور عنده من غير احتياج

في تعقل ذلك الجوهر المعلول الى صورة غير صورته الخارجية و مهد لاثبات ذلك
مقدمات خطابية و هي ان العاقل لا يحتاج في ادراك ذاته لذاته الى صورة
غير صورة ذاته التي بها هو فلا يحتاج ايضاً في ادراك ما يصدر عن ذاته
الى صورة غير صورة ذلك الصادر التي بها هو و اعتبر عن نفسك انك تعقل
شيئاً بصورة تتصورها او تستحضرها و هي صادرة عنك لا بانفرادك مطلقاً
بل بمشاركة ما من غيرك و مع ذلك فانت لا تعقل تلك الصورة بغيرها بل كما
تعقل ذلك الشيء بها كذلك تعقلها بنفسها من غير ان يتضاعف الصور فيك
و اذا كان حالك مع ما يصدر عنك بمشاركة غيرك هذه الحال فما ظنك
بحال العاقل مع ما يصدر عنه لذاته من غير مداخلة الغير فيه و لا تظنن ان
كونك محلاً لتلك الصور شرط في تعقلك اياها فانك تعقل ذاتك مع انك
لست بمحل لها بل انما كان كونك محلاً لتلك الصورة شرطاً في حصول تلك الصورة
لك الذي هو شرط في تعقلك اياها فان حصلت تلك الصورة لك بوجه اخر
غير الحلول فيك حصل التعقل من غير حلول فيك و معلوم ان حصول الشيء
لفاعله في كونه حصولاً لغيره ليس دون حصول الشيء لقابله فاذن المعلولات
الذاتية للعاقل الفاعل لذاته حاصلة له من غير ان يحل فيه فهو عاقل اياها
من غير ان يكون هي حالة فيه ثم لما استحصل ظن المتعلم بمطلوبه بهذه المقدمات
برهن على المطلوب بانه قد ثبت ان المبدأ الاول عالم بذاته و ثبت ان ذاته
علة لمعلوله و ثبت ان العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول فيلزم من هذه المقدمات
ان حصول المعلول نفس تعقله فانه لما كان العلتان متحدتين يلزم ان يكون
المعلولان متحدين لا محالة و كما ان تغاير العلتين ليس الا في الاعتبار كذلك
تغاير المعلولين ليس الا في الاعتبار ثم لما كانت الجواهر العقلية تعقل ما ليس
بمعلولات لها لحضور صورها فيها و هي تعقل الاول الواجب و لا موجود الا و هو

و هو معلول للاول الواجب كان جميع صور الموجودات الكلية و الجزئية على ما
هو عليه الوجود حاصلة فيها و الاول الواجب تعقل تلك الجواهر مع تلك الصور
لا بصور غيرها بل باعيان تلك الجواهر و الصور و كذلك الوجود على ما هو عليه
فاذن لا يعزب عن علمه مثقال ذرة من غير لزوم محال في المحل المذكور
و فيه نظر من وجوه اما اولاً فبان هذا قول بايجاده تعالى لذلك الجوهر المعلول
في الخارج من غير سبق علم به منه تعالى ضرورة توقفه و توقف العلم به على هذا
التقدير على ايجاده و لا يقول به احد و اما ثانياً فبان كون حصول الشيء لفاعله
غير ادون من حصوله لقابله بل كونه اوكد لا يوجب كونه كافياً في العلم و هل هذا
الا كما يقال ان نسبة السواد الى قابله بالامكان و الى فاعله بالوجوب فاذا كانت
النسبة الاولى منشأ الاتصاف فلان تكون النسبة الثانية منشأ الاتصاف اولى
و هذا مما لا يقول به عاقل بل العلم بالشيء المغاير يقتضي نسبة مخصوصة هي الحالية
و المحلية و لا يجدي تحقق نسبة اخرى غيرها و ان كان اوكد من تلك النسبة
و اما ثالثاً فبان كونه تعالى عالماً بالمعدومات بواسطة صورها المرتسمة في ذلك
الجوهر المعلول يوجب كونه تعالى محتاجاً في ادراك المعلولات الى الآلات بل يوجب
كون علم ذلك الجوهر بتلك المعلولات سابقاً على علمه لان حضورها عنده تعالى
يكون بواسطة ذلك الجوهر و حضورها عنده و كلاهما نقص لا يليق به تعالى اقول
حضورها في
و الحق في ذلك ما ذهب اليه المتألهون من ان علمه تعالى بذاته عين ذاته
فهو علم بذاته و علم اجمالي بمعلولاته و كما ان وجوده تعالى عين ذاته و يتجلى
في جميع الموجودات كذلك علمه تعالى بذاته الذي هو عين ذاته تجلى في صور
الاعيان التي هي ماهيات الاشياء و حقايقها و يسمونها بالاعيان الثابتة و ليست
تلك الصور موجودة في الخارج فلا يكون الجعل متعلقاً بها بحسب هذا الوجود
بل هي في ذواتها و وجوداتها العلمية محتاجة الى ما يجعلها تلك الصورة فهي

صادرة عنه تعالى بالفيض الاقدس وليست مرتسمة وحالة فى ذاته تعالى
بل الذات الاحدى تجلى وظهر فى الازل فيها فهى تجليات وشؤنات للذات الاحدى
من غير لزوم كثرة فيها فهى بهذا الاعتبار عين الذات فلا يتصور فيها الحلول
والارتسام اذ الحلول والارتسام يقتضيان المغايرة والمباينة بين الحال و
المحل فما لا يكون مباينا لا يصح ان يكون حالا و بما ذكرنا من التحقيق يندفع ما يتوهم
من التدافع بين قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وبين المأثور المشهود كان
الله ولم يكن معه شئ حيث كان الخطاب بقوله الست بربكم وجواب المخاطبين
بقوله بلى فى الازل على ما ذهب اليه الاكثرون مع ان المخاطبين لم يكونوا فى الازل
على ما يدل عليه المأثور وايضا قد تواتر من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ان العالم وهو ما سوى الله تعالى و صفاته العلى حادث على ما نبينه ان شاء
الله تعالى فلا يمكن كون المخاطبين قديمين ووجه الاندفاع على هذا التحقيق هو ان
المخاطبين هم الصور العلمية القديمة التى هى ماهيات الاشياء وحقايقها وجوابهم
بقولهم بلى انما هو بالنسبة الى استعداداتهم الازلية لا بالنسبة الى تحققهم فى الخارج
وينبغى ان يكون المراد بالارواح عند من قال ان المخاطبين فى الازل هم الارواح
هى تلك الصور العلمية والا لم يصح اصلا على ما مر هذا ثم ان تلك الصور العلمية
اسباب لوجود معلولاتها فى الخارج فيما لا يزال وتعينات لها فتكون هى فى وجوداتها
وتعيناتها تابعة لها فيجب ان توجد على النحو الذى تعلق به علمه تعالى فى الازل
فيكون جميع ما وقع وما يقع من الخيرات والشرور واقعة بحسب علمه تعالى و
بمقتضاه ولا يختلج فى وهمك من سببية علمه تعالى لكفر الكافر وتعذيبه به
مثلا اسناد الظلم اليه تعالى اذ الظلم هو وضع الشئ فى غير موضعه فهو انما يتصور
اذا كان للعبد من نفسه شئ ينسب اليه وكان ملكا له فى حد ذاته كاللذة و
الراحة ليكون تألمه وتعذيبه وضعا للالم والعذاب فى غير موضعها وليس كذلك

كذلك بل العبد وجميع ما ينسب اليه انما هو ملك الله تعالى فله التصرف فى ملكه
كيف يشاء فيفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل وليس للعباد التصرف فى ملكه الا بما
يشاء فهم يسألون عما يفعلون ولا يتصور الظلم فى حقه تعالى بل فى حقهم والى هذا
ذهب اهل السنة والجماعة من الصوفية وغيرهم هذا ما وعدناك فيما سبق
والمعتزلة لما زعموا ان للعباد افعالا اختيارية خصصوا كون علمه تعالى سببا و
متبوعا بعلمه تعالى بافعال نفسه تعالى وجعلوا علمه تعالى فى الازل بافعال العباد فيما
لا يزال تابعا لتلك الافعال بمعنى ان العباد لما كانوا يفعلون فيما لا يزال هذه الافعال
على هذه الانحاء المعينة [illegible] علم الله تعالى فى الازل تلك الافعال على هذه الانحاء
المعينة ايضا فلو كانوا يفعلونها على غير تلك الانحاء لعلمها الله تعالى ايضا على غير
تلك الانحاء و اقول انت خبير بان المعلومات لما لم تكن ازلية فلا يمكن انتزاع صورها
العلمية منها فى الازل و ليس لها اسباب موجبة ازلية حتى يوجب علمه تعالى
بتلك الاسباب الازلية العلم بمسبباتها فلا يتصور العلم بها الا بابداع صورها
العلمية فى الازل فيكون علمه تعالى فعليا وسببا لوجود معلوماته على ما ذهب اليه
الاشاعرة بقى ههنا شئ لا بد من التعرض له و تحقيق ما هو الحق فيه اذ لم يأت
فيه احد ممن قبلنا بما يروى الغليل او يشفى العليل وهو ان علمه تعالى لا يختص
بالموجودات بل يعم المعدومات الممكنة و[illegible] الممتنعة كشريك البارى
و زوجية الخمسة واجتماع النقيضين والضدين وامثال ذلك مما نعلمه فانه
تعالى عليم بذات الصدور يعلم هواجس الضماير وحركات الخواطر فيلزم ان تكون
الممتنعات موجودة فى الواقع و نفس الامر ويكون حكمنا بزوجية الخمسة واجتماع
النقيضين والضدين وامثالها من الاحكام الكاذبة صادقا ومطابقا
لما فى الواقع ونفس الامر و اقول فى دفعه ان علمه تعالى على نحوين احدهما
ما هو صورة لما هو موجود فى الواقع فله ماهية فيه متصفة بالاحوال وهى مصداق

الاحكام و ثانيهما ما هو صورة لما لا يمكن وجوده فيه قطعاً كشريك البارى
واجتماع النقيضين والضدين وامثالهما مما يفرضه ويخترعه الوهم او العقل
المشوب به فلا ماهية له سوى هذه الصور التى اخترعها الوهم فتلك الماهية
المخترعة هى المعلومة له تعالى واللازم من معلوميتها له تعالى ثبوتها ووجودها فى
علمه تعالى لا وجود ما يتوهم انها صور له و كذب حكمنا بزوجية الخمسة مثلاً انما
هو باعتبار عدم تحقق ذى الصورة فى الواقع لا بعدم تحقق صورها فيه اذ لو قلنا
الخمسة زوج فى الذهن كان صادقاً لا محالة **فصل** فى قدرته تعالى ذهب المليون
الى انه تعالى قادر بمعنى انه يصح منه ايجاد العالم وتركه فليس شئ منهما لازماً لذاته
تعالى بحيث يستحيل انفكاكه عنه و اما الحكماء فقد انكروا القدرة بهذا المعنى له تعالى
اعتقاداً منهم ان القادر اذا صح منه الفعل والترك فهو انما يفعل بقصد وميل
فلا يختار ايجاد شئ ولا يميل اليه الا اذا كان هناك ما يترجح به الايجاد على تركه
بالقياس اليه تعالى فيكون الايجاد حينئذٍ اولى من تركه فكان بالايجاد محصلاً
لتلك الاولوية ومستكملاً بها فكان بدون ذلك الايجاد ناقصاً فى ذاته وهذا
باطل و اجاب عنه الاشاعرة وبعض المعتزلة بانا لا نسلم ان المختار بهذا المعنى
لا يوجد شيئاً الا اذا كان هناك ما يترجح به الايجاد على تركه بل يجوز ان يرجح
احد مقدوريه من غير مرجح يدعوه اليه وتمسكوا فى هذا بقدحى العطشان
ورغيفى الجايع وطريقى الهارب من السبع مع المساواة فى جميع الجهات التى
يتصور بها الترجيح فيها وفرقوا بين الترجيح بلا مرجح وبين الترجح بلا مرجح
فقالوا ترجح احد المتساويين على الآخر من طرفى الممكن بلا سبب مرجح
من خارج ضرورى البطلان و اما الترجيح من غير مرجح اى من غير داع
فليس بمحال بل المؤثر اذا كان مختاراً فهو مرجح بارادته اى مقدوريه شاء و
لا يحتاج تلك الارادة الى ارادة اخرى والا لتسلسلت الارادات وهو محال

محال و الحكماء لما انكروا الاختيار بهذا المعنى اثبتوا له تعالى الاختيار بمعنى آخر
وهو ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وهذا المعنى مما وافقهم المليون لكن الحكماء
يدعون ان مشية الفعل الذى هو الفيض والجود لازمة لذاته تعالى كلزوم ساير
الصفات الكمالية يستحيل الانفكاك بينهما فمقدم الشرطية الاولى واجب الصدق
ومقدم الشرطية الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان فى حق
البارى سبحانه وتعالى فمن هذا ذهبوا الى ان ايجاد العالم وافاضة الجود لازم
لذاته تعالى يمتنع انفكاكه عنه فلزمهم القول بقدم العالم على التفصيل الذى
نورده مع ما استدلوا به وما نورد عليه فى فصل آخر ان شاء الله تعالى و ينبغى
ان يعلم ان الاختيار الثابت للحق سبحانه وتعالى على ما صرح به بعض المتألهين
ليس على النحو المتصور من الاختيار للخلق فان اختيار الخلق عبارة عن ترددٍ واقع
بين فعلين او امرين كل منهما ممكن الوقوع عند المختار لكن يترجح عنده احد الامرين
لمزيد فائدة يستحيلها فى الامر الآخر المختار او لمصلحة يرجى حصولها به والحق
سبحانه وتعالى يستنكر فى حقه مثل هذا فانه احدى الذات والصفات امره واحد
وحكمه واحد وعلمه بنفسه وبالاشياء علم واحد لا اختلاف فيه ولا تغير فلا يصح
لديه تردد ولا امكان حكمين فى صورة واحدة بل اِما و اِما بحسب تعين ذلك
المراد فى نفسه ازلاً وابداً لا يمكن غير ذلك و ليس هذا من قبيل الجبر كما يتوهم
اهل العقول الضعيفة وكيف وليس ثمه سواه فمن الجابر فان توهم متوهم فقال
العلم هو الجابر اذ لا يمكن وقوع خلاف متعلقه قلنا العلم كاشف لا مؤثر وتعلقه
بالمعلوم هو بحسب المعلوم فان توهم متوهم جبراً فليتصوره من المعلوم على نفسه لكون
العلم تابعاً لما هو عليه المعلوم فى نفسه وحكم العلم انما يترتب عليه بحسبه
لا بحسب العلم وحينئذٍ يكون الجبر من المعلوم على نفسه او على العلم به لكون تعلقه
تابعاً لما هو عليه فالاختيار الالهى مقامه بين الجبر والاختيار المفهومين للناس

اى صدر الشيخ صدر الدين القونوى

التردد الذى فينا ذهابنا الى احد الا[مرين] والى الآخر تارة وهو باِما واِما لا يصح لـ[ـه] بل ذهابه اليه لكون[ه] نفسه لا لتعينه بالذ[ات]

وانما المعلومات جميعها ما قدر دخوله في الوجود وما لم يقدر مرتسمة في عرصة علمه تعالى ازلاً وابداً متعينة صورة كل واحد منها على حدة مترتبة ترتيباً ازلياً لا اكمل منه في نفس الامر وان خفي ذلك على الاكثرين ثم انها تصدر عن حضرته سبحانه وتعالى على الوجه الاولى والاحسن فبالايجاد يظهر الاولى من كل امرين فما يتوهم امكان وجود كل منهما فبالنسبة الى المتوهم الذي يصدق في حقه الاتصاف بالتردد واما في نفس الامر فالواقع واجب وما عداه مستحيل الوجود وان حكم المحجوب بامكان وقوعه

فصل في ارادته تعالى اتفق المتكلمون والحكماء على انه تعالى مريد لكن فسرها المتكلمون بانها صفة مخصصة لاحد المقدورين بالوقوع واحتجوا على ثبوتها بان الضدين نسبتهما الى القدرة سواء اذ كما يمكن ان يقع بها هذا الضد يمكن ان يقع بها ذلك الضد من غير فرق بينهما في امكان الوقوع بها وكل واحد منهما فرض وقوعه بها فان نسبته الى الاوقات المعينة كلها سواء فكما يمكن ان يقع في الوقت الذي وقع فيه يمكن ان يقع قبله وبعده فلا بد لتخصصه بالوقوع دون ضده ولتخصص وقوعه لوقته المعين دون سائر الاوقات من مخصص يقتضيه والا لزم ترجح احد المتساويين على الآخر لا لمرجح وانه محال وليس ذلك المخصص القدرة لاستواء نسبتها اليهما والى الاوقات كلها كما عرفت ولا العلم لان العلم بوقوع شئ في وقت معين تابع لكونه بحيث يقع فيه لانه ظله وحكايته عنه فاذن هو امر ثالث وراء القدرة والعلم وظاهر انه لا يكون تلك الصفة الحيوة والسمع والبصر والكلام اذ لا يصلح شئ منها للتخصيص قطعاً وهو المطلوب فهؤلاء اثبتوا صفة زائدة قديمة على ذاته تعالى مغايرة لسائر صفاته تعالى في الخارج وقال الحكماء ارادته تعالى هي نفس علمه بالنظام الاكمل ويسمونه العناية وقال ابن سينا العناية هي احاطة علم الاول تعالى بالكل وبما يجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على احسن النظام فعلم الاول تعالى بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل من غير انبعاث قصد وطلب من الاول الحق تبارك و

وتعالى فهم اثبتوا له تعالى ذاتاً وعلماً وجعلوا الذات مع العلم بالنظام الاكمل كافيين في الايجاد والتخصيص من غير حاجة الى صفة اخرى ومنعوا كون العلم تابعاً لوقوع المعلوم وانما ذلك في العلم الانفعالي الذي هو ظل المعلوم وحكاية عنه وعلم الله تعالى فعلي وهو ليس ظلاً وحكاية بل هو متبوع وسبب لوقوع المعلوم فيصلح ان يكون مخصصاً في ذلك والمتكلمون ادعوا الضرورة في استواء نسبة العلم الى الطرفين فلا يكون مخصصاً وان كان فعلياً هذا واعلم ان الافعال الاختيارية لها مبادٍ مترتبة ابعدها عنها القوة المدركة وهي الخيال والوهم في الحيوان والعقل العلمي بتوسطهما في الانسان وذلك لان الافعال الاختيارية تتوقف على تصورها وملاحظة ترتب نفع او دفع ضرٍ عليها فان القصد الى غير المشعور به محال والفعل الاختياري بدون التصديق بترتب الفائدة وما هو في حكم التصديق من التخيل والوهم محال ضرورة و يليها قوة الشوق فانها تنبعث عن ادراك الملايمة والمنافرة وهي الرئيسة في القوى المحركة كما ان الوهم هو الرئيسة في القوى المدركة وهو مغاير للادراك لان الادراك قد يتحقق بدونه وبعضهم اثبت بين القوة الشوقية وبين القوة المحركة الفاعلية قوة اخرى هي مبدأ العزم والاجماع المسمى بالارادة وهي التي تتصمم بعد التردد وفرقوا بين الشوق والعزم بان الانسان قد يكون مريداً لتناول ما لا يشتهيه كما في تناول الدواء البشيع وكارهاً لتناول ما يشتهيه كالزاهد الذي يكف نفسه عن تناول المحرمات اللذيذة ورد بان العزم والاجماع هو كمال الشوق وليس نوعاً آخر بل الشوق يتاكد حتى يصير عزماً واجماعاً فليس هناك قوة اخرى تكون مبدأ للاجماع فان قيل ربما يحصل كمال الشوق بدون العزم في اللذات المحرمة للزاهد الذي يكف نفسه عنها تكلفاً فلا يكون العزم كمال الشوق قلنا لا نسلم ان الزاهد

حصل له كمال الشوق بل لو حصل له لباشرها كيف ولو صح ما ذكرتم لم يكن الشوق مبادى
الافعال الاختيارية بل الارادة مخالفة له فى النوع اذ المفروض ان فى هذه الصورة قد حصل
الشوق بكماله الى الجانب المخالف للارادة فلا يتحقق الشوق الى جانب الارادة ضرورة
استحالة كون الشئ الواحد مشوق الفعل والترك معا فى حالة واحدة والحق فى
ذلك ما ذكره بعض المحققين من انا اذا تصورنا شيئا لذيذا عندنا وجدنا من
طبعنا ميلا قويا اليه فربما لا يعارضه فيناداع الى الكف عنه فنتناوله وربما
يعمل الروية فنجد ان المصلحة فى تركه وحينئذ نجد فينا ميلا مخالفا للاول داعيا
الى خلافه فربما غلب علينا فكففنا النفس عنه مع بقاء الميل الاول بحاله من غير
تبدل فيه كالمحتمى المتكلف المتوقى عما يشتهيه جدا مع بقاء كمال الاشتهاء وربما غلب
الميل الاول فيترتب الفعل عليه مع علمه بما يعطيه الروية من المصلحة فى الكف وتحقق
ميلها الى الكف بسببها نلاحظه من المصلحة كالمنهوم الذى يغلبه الحرص فيأكل ما
يعلم ضرره ويشبه تخالف الميلين فى القوة المحركة تخالف الحكم العقلى والوهمى والخيالى
فى القوة المدركة بل هو مستند اليه فتلخص من ذلك ان فينا ميلين متغايرين
اما بالنوع او بغيره فان الفعل قد يترتب على كل منهما دون الآخر سواء لم يوجد الاخر
اصلا كالاكل بالشهوة من دون ملاحظة المصلحة الفكرية او وجد وخالفه لكن كان
مغلوبا كما مر من مثال المنهوم المباشر لما يحكم عقله بضرره فان الفعل فيهما يترتب على
الميل الشهوانى وكالاكل لما لا يشتهيه ولا يتنفر عنه بان لا يكون لذيذا ولا بشيعا مثلا
ولكن يأكله لما يلاحظه من المنفعة والاكل للبشيع لما فيه من المصلحة فان الفعل
يترتب فيهما على الميل الثانى دون الاول وبالجملة الفعل قد يترتب على كل منهما دون
الاخر ولا شك ان ترتب الفعل على احدهما مع تحقق الاخر لا يعقل مع تساويهما
بل انما يكون للغلبة فايهما غلب على النفس اطاعته القوة المحركة واذا تحقق ذلك
فان خصص اسم الشوق باحد الميلين والعزم بالاخر لم يكن شئ منهما بخصوصه من

من مبادى الفعل الاختيارى لتحققه بدون كل منهما كما عرفت بل يكون القدر
المشترك بينهما وهو الميل المطلق الشامل لهما بشرط الغلبة على النفس مبدأ له فمن
لم يجعل العزم غير الشوق فكانه نظر الى ان الشوق معدود فى المبادى فينبغى
ان يراد منه الميل المطلق والا لم يكن هو بخصوصه من المبادى كما مر ومن جعله
غير الشوق فقد خصص الشوق باحد الميلين والعزم بالآخر ولزمه ان لا يكون
شئ منهما بخصوصه مبدأ كما عرفت فلا يزيد المبادى على الثلثة والحاصل من جميع
ذلك ان الميلين متغايران نوعا وصنفا لكن الذى من مبادى امر واحد هو
الميل المطلق بشرط الغلبة والرسوخ فجعل العزم مبدأ آخر وراء الشوق باطل
والحكم باتحادهما نوعا قول من غير تثبت ودليل ولا يتوقف المقصود اعنى عدم
كون العزم مبدأ آخر على ذلك **فصل** فى حيوته تعالى اتفق اهل الملل كلهم على انه
تعالى حى والمستند فى اثباتها الدليل السمعى وقيل لانه عالم قادر وكل عالم قادر
فهو حى بالضرورة لكن اختلفوا فى معنى حيوته تعالى لانها تطلق على صفة تقتضى
الحس والحركة الارادية ولا يتصور هذا المعنى فى حقه تعالى ضرورة اختصاصه
بالاجسام فقال ابو الحسين البصرى من المعتزلة هى كونه تعالى يصح ان يعلم
ويقدر واليه ذهب الحكماء ايضا وقال الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة انها صفة
توجب صحة العلم والقدرة وقال الامام الرازى حيوته تعالى عبارة عن كونه
على الوجه الارفع الاتم الذى يليق بجلال ذاته وكمال صفاته والحق ما قال بعضهم
من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هل يسمى عالما وقادرا الا انه وهب
العلم للعلماء والقدرة للقادرين وكلما ميزتموه باوهامكم فى ادق معانيه فهو مخلوق
مصنوع مثلكم مردود اليكم والبارى واهب الحيوة ومقدر الموت ولعل النمل الصغار
يتوهم ان لله تعالى زبانيين لان ذلك كمالها ويتوهم ان عدمها نقصان لمن
لا يتصف بهما ولا يكونان له هذا وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به

وقد جعل ذلك الفاضل العزم مبدأ آخر مغايرا للشوق فان فضل مقصوده فتامل

[illegible]

والى الله المضرع انتهى كلامه واكس فى ذلك ان التكليف بمعرفة الله تعالى انما هو
بحسب وسع المكلف وطاقته لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها فو سع
المكلفين وطاقتهم ان يعرفوه ويثبتوا له الصفات التى الفوها وشاهدوها فى انفسهم
مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجباً بغيره
عالماً قادراً مريداً حياً متكلماً سميعاً بصيراً كلف بان يعتقد تلك الصفات فى حقه
تعالى مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى
واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات مريد لجميع
الكائنات وهكذا فى سائر الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة فيه تعالى لا يوجد
مثالها ومناسبتها فيه بوجه من الوجوه ولو كلف به امكنه تعقله بالحقيقة
فصل فى سمعه وبصره تبارك وتعالى قد علم بالضرورة من دين محمد
صلى الله عليه وسلم انه تعالى سميع بصير والقران والحديث ناطق بهما بحيث لا يمكن
انكاره ولا تاويله وايضاً قد انعقد الاجماع على ثباتهما فلا حاجة الى الاستدلال
عليه كما هو حق سائر الضروريات الدينية واختلفوا فى انهما صفتان زايدتان
او هما راجعتان الى العلم فسمعه تعالى عبارة عن العلم بالمسموعات وبصره تعالى
عبارة عن العلم بالمبصرات ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعرى والحكماء الى انهما
راجعتان الى العلم وذهب سائر المتكلمين الى انهما صفتان زائدتان كسائر
الصفات والظاهر انهما صفتان زائدتان مغايرتان للعلم على ما يدل عليه ظواهر
النصوص فانه تعالى عالم بالمذوقات والمشمومات والملموسات مع انه لم يثبت
بازائها فيه تعالى صفة اخرى فلو كانا راجعين الى العلم كان حكمهما حكم سائر
المحسوسات فى عدم التعرض لاثباتها بخصوصها وتسمية الله تعالى باسم مخصوص
وينبغى ان يعلم كما ان ذاته تعالى لا يشبه ذات الخلق فكذا صفاته العلى
لا تشبه صفات الخلق يسمع ويرى ولا يعزب عن سمعه مسموع وان خفى ولا

ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته
ظلام يرى من غير حدقة واجفان ويسمع من غير اصمخة وآذان كما يعلم من
غير قلب ويبطش من غير جارحة والاحتياج الى الآلة فى هذه الامور كلها انما هو
فى حقنا لقصورنا وعجزنا لا فى حقه تعالى فانه يدرك بجميع الجزئيات المبصرة والمسموعة
وغيرهما لذاته لا بتوسط الآلات فاندفع ما استدل به بعضهم على نفى السمع والبصر
من انهما تأثر الحاسة عن المسموع والمبصر او مشروطان والتأثر فى حقه تعالى محال
فصل فى كلامه تعالى قد تواتر اجماع الانبياء عليهم الصلوة والسلام على انه تعالى
متكلم فانهم يثبتون له الكلام ويقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن كذا وكل ذلك
من اقسام الكلام ولا يختلج فى وهمك ان صدق الانبياء عليهم الصلوة والسلام
موقوف على تصديق الله تعالى اياهم وتصديقه تعالى اياهم اخبارهم عن كونهم صادقين
والاخبار كلام خاص فاثبات الكلام لله تعالى بصدق الانبياء يكون دوراً فان
تصديقه تعالى اياهم كما يكون بالاخبار يكون باظهار المعجزات الخارقة للعادة
على وفق دعواهم كالقران الذى يعلم اولاً انه معجزة خارجة عن قوة البشر
ثم يعلم به صدق الدعوى فانه يدل على صدقهم فانه اذا قال رسول الملك
له ان كنت صادقاً فى انى رسولك فخالف عادتك وقم من مقامك
فقبل الملك ذلك وقام من مقامه حصل اليقين العادى بانه رسوله من غير
حاجة الى اثبات كونه متكلماً فاذا ثبت النبوة ثبت الكلام والاحكام التى هى فرع الكلام
بقول النبى عليه الصلوة والسلام فاثبات النبوة يتوقف على اثبات علمه واختياره
وان جميع الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداءً او بواسطة ليكون المعجزة التى هى
فعل الله تعالى ظاهرة عن علم واختيار فى يد الرسول او لسانه ويدل على صدق
الرسول فى دعواه واعلم انهم قد تكلموا فى حقيقة كلامه تعالى واختلفوا فى قدمه
وحدوثه لان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان كلام الله تعالى

صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم فكلامه تعالى قديم وثانيهما ان كلامه مثلا
مؤلف من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث
فكلامه تعالى حادث فاضطروا الى القدح في احد القياسين ومنع بعض المقدمات
ضرورة امتناع اجتماع النقيضين فذهب بعض المعتزلة الى ان المؤلف من الحروف
لما لم يصح قيامه به تعالى كان كلامه تعالى عبارة عن ايجاد ذلك المؤلف في غيره
كاللوح المحفوظ وجبريل ونفس النبي ولسانه ونحو ذلك ومنهم من صحح
القياس الثاني وقدح في صغرى القياس الاول وذهب الكرامية الى ان المؤلف
مع حدوثه قايم بذاته تعالى لتجويزهم قيام الحوادث بذات الله تعالى
فهؤلاء صححوا القياس الثاني وقدحوا في كبرى القياس الاول وذهب
الحنابلة الى ان هذا المؤلف المركب من الاصوات والحروف المتعاقبة قديم
قايم بذات الله تعالى وقد بالغوا في قدمه حتى قال بعضهم جهلا الجلد و
الغلاف ايضا قديمان فضلا عن المصحف وهؤلاء صححوا القياس الاول
ومنعوا كبرى القياس الثاني وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى ان كلامه
تعالى ليس بصوت ولا حرف بل هو معنى قايم بذاته تعالى وحمل جمهور
توابعه المعنى في كلامه على ما يقابل اللفظ وسموه بالكلام النفسي وهو مدلول
الكلام اللفظي المركب من الحروف وذلك المعنى المقابل للفظ قديم والالفاظ
الدالة عليه حادثة وليست بكلام حقيقة بل تسميتها بالكلام انما هو على سبيل
التجوز فهؤلاء صححوا القياس الاول وقدحوا في صغرى القياس الثاني ورده
صاحب المواقف زعما منه ان هذا يستلزم مفاسد كثيرة كعدم تكفير من انكر
كون ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى مع انه علم من الدين ضرورة انه كلام
الله تعالى حقيقة وكعدم كون المقروء المحفوظ المسموع كلام الله تعالى حقيقة وكعدم
المعارضة والتحدي لما هو كلام الله تعالى الى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى

لا تخفى على المتفطن في الاحكام الدينية قال فوجب حمل كلام الشيخ على ان المراد
بالمعنى هو الامر القايم بالغير فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظ والمعنى
جميعا قايما بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ
في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة وما قيل من ان الحروف
والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتب انما هو في التلفظ بسبب
عدم مساعدة الآلة فالتلفظ حادث دون الملفوظ والادلة الدالة على الحدوث
يجب حملها على حدوث التلفظ دون حدوث الملفوظ جمعا بين الادلة وهذا الذي
ذكرناه وان كان مخالفا لما عليه المتأخرون من الاصحاب الا انه بعد التأمل فيه
يعرف حقيته وقد سبقه الى مثل ذلك محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتابه
المسمى بنهاية الاقدام في علم الكلام واورد على ما ذكره من المفاسد ان منكر كلامية
ما بين دفتي المصحف انما يكفر اذا قال انه من مخترعات البشر اما اذا اعتقد انه
من مبدعات الله تعالى وانه دال على ما هو كلام الله تعالى حقيقة القايم بذاته تعالى
ولكنه ليس صفة قايمة بذاته تعالى فلا يكفر اصلا كيف لا والمعتزلة لا يكفرون بمذهبهم
في الكلام وايضا اكثر الاشاعرة الذين عبر عنهم بمتأخري الاصحاب على ذلك
واورد ايضا على ما اختاره من قدم اللفظ والترتيب فينا لقصور الآلة انه امر
خارج عن طور العقل وهو من قبيل ان يقال يمكن ان يكون حركة لا يتعاقب اجزاؤها
وانما يتعاقب اجزاء الحركة فينا لعدم مساعدة الآلة بل كيف يتصور ان يكون الصفة
القديمة القايمة بذاته تعالى والاصوات القايمة بذواتنا متحدة بالحقيقة حتى يصح
ان يقال ان تلك الاصوات قايمة بذاته تعالى من غير ترتب وفينا مترتبة
لقصور الآلة وقال الاستاذ العلامة الدواني لنا في هذا المقام كلام يقتضي
تمهيد مقدمة وهي ان صفة التكلم فينا عبارة عن قوة تأليف الكلام وكلامنا
عبارة عن الكلمات التي هي المتألفة لنا في الخيال وبعد تمهيد هذه المقدمة نقول

ان صفة التكلم القايم بذات الله تعالى صفة هي مصدر تاليف الكلام و كلامه تعالى
هي الكلمات التي هي مؤلفة له تعالى بذاته في علمه القديم بغير واسطة و هذا الكلام
الازلي خطاب متوجه الى مخاطب مقدر و امتيازه عن العلم ظاهر فان كلام غيره
تعالى معلوم له تعالى و ليس كلامه كما ان كلام غيرنا معلوم لنا و ليس كلامنا و هذا الذي
ذكرناه ليس ما ذهب اليه الحكماء من ان كلامه تعالى علمه و لا مذهب الحنابلة و
من يحذو حذوهم مثل صاحب المواقف من ان كلامه تعالى هي الاصوات والحروف
و ما يشمل الاصوات و الحروف والمعاني و لا ما هو المشهور من الاشعري من ان
كلامه تعالى المعنى المقابل للفظ بل هو تحقيق و تنقيح لمذهب الاشعري كما يظهر بالتامل
الصادق و لما كان علمه تعالى واحداً محيطاً بجميع المعلومات كان كلامه ايضاً واحداً
مشتملاً على اقسامه من الكتب والصحف باللغات المختلفة و الاخبارات والانشاآت
و لما كان كلامه ازلياً كان الخطاب فيه متوجهاً الى المخاطب المقدر ازلاً و لا مخاطب
موجود في الازل فيكون المضي و الحضور والاستقبال فيه بالنسبة الى الزمان
المقدر فلا اشكال في ورود بعضها بصيغة المضي و بعضها بصيغة الحال و بعضها
بصيغة الاستقبال والله اعلم **فصل** في افعاله تعالى ذهب اهل الحق الى انه
لا مؤثر في الوجود سوى الله تعالى و ان كل موجود سواه سواء كان جوهراً او
عرضاً قليلاً او كثيراً كبيراً او صغيراً خيراً او شراً نفعاً او ضراً ايماناً او كفراً
طاعة عصياناً او غيرها فانه واقع بقدرة الله تعالى و ارادته فايض من عدله
على احسن الوجوه و اشرفها و اتمها و اكملها و لا يمكن ان يتصور الاشرف و
الاكمل مما وقع اذ لو امكن لكان هو الواقع بقدرته لا هذا لانه تعالى كان
يعلمه و يقدر عليه بشمول علمه و عدم انتهاء قدرته و تنزيهه عن البخل و
السفه فما دام يمكن للعالم القادر فعل الاشرف والاكمل لا يفعل الاخس الناقص
الا اذا كان بخيلاً او سفيهاً والله تعالى عن ذلك علواً كبيراً فعلى هذا يكون الافعال
الاختيارية للعباد واقعة بقدرته تعالى مكسوبة لهم والمراد بالكسب هو
مقارنة قدرة العبد و ارادته للفعل من غير ان يكون هناك تاثير و مدخل في
وجوده سوى كونه محلاً له والمستند في ذلك من النقل قوله تعالى لا اله الا هو
خالق كل شيء اي ممكن بدلالة العقل و قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق في مقام
المدح بالخالقية و كونها مناطاً لاستحقاق العبادة فيجب ان يحمل على العموم لا انه
تعالى خالق لبعض الاشياء كافعال نفسه لان كل حيوان عند المخالفين كذلك و قوله
تعالى والله خلقكم و ما تعملون اي عملكم و قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر و قوله
تعالى هو خالق كل شيء فان الحصر فيه على انه لا خالق سواه و قوله تعالى قل الله خالق
كل شيء و هو الواحد القهار و قوله عليه السلام ما شاء الله كان و لم يشأ لم يكن
و من العقل هو ان العبد لو كان خالقاً لافعاله لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة ان
ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك و يؤيده قوله تعالى واسروا قولكم
او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير فانه
صريح في ان الخلق يستلزم العلم واللازم باطل فان المشي من موضع الى موضع
قد يشتمل على سكنات مختلفة و على حركات بعضها اسرع و بعضها ابطأ و لا شعور
للماشي بذلك و ليس هذا ذهولاً عن العلم بل انه لو سئل لم يعلم و هذا في اظهر افعاله
و اما اذا تامل في حركات اعضائه في المشي والاخذ والبطش و نحو ذلك و ما
يحتاج اليه من تحريك العضلات و تمديد الاعصاب و نحو ذلك فالامر اظهر
و قال اكثر المعتزلة ان فعل العبد واقع بقدرته وحدها على سبيل الاستقلال بلا
ايجاب بل باختياره و ان العلم بذلك ضروري لا حاجة له الى الاستدلال فان كل احد
يجد من نفسه التفرقة بين حركة المختار والمرتعش والصاعد بالاختيار الى
المنارة والساقط منها والجواب ان الفرق بين الافعال الاختيارية و غير الاختيارية
ضروري لكنه عائد الى وجود القدرة المنضمة الى الاختيار في الاولى و عدمها في الثانية

لا الى تأثيرها فى الاختيارية و عدم تأثيرها فى غيرها والله اعلم **فصل** فى ان افعاله
تعالى لا يعلل بالاغراض ذهب المتألهون والاشاعرة والحكماء الى ان افعاله تعالى
ليست معللة بالاغراض التى تكون باعثة على اقدام الفاعل على الفعل واحتجوا عليه
بانه لو كان فعله تعالى لاجل غرض من تحصيل مصلحة او دفع سوء لكان ناقصاً بذاته
مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض لانه لا يصلح ان يكون غرضاً للفاعل الا ما هو اصلح له من
عدمه لان ما استوى وجوده وعدمه بالنظر الى الفاعل او كان وجوده مرجوحاً
بالقياس اليه لم يكن باعثاً له على الفعل و سبباً لاقدامه عليه بالضرورة فكل ما كان
غرضاً واجب ان يكون وجوده احسن بالفاعل من تركه واصلح له من عدمه
وهو معنى الكمال فاذن يكون الفاعل مستكملاً بوجوده وناقصاً بدونه واجاب
عنه المعتزلة القائلون بوجوب كون افعاله تعالى معللة بالاغراض بان الغرض
لا يجب ان يكون عائداً الى الفاعل ليلزم ما ذكرتم من النقصان والاستكمال بل يجوز
ان يكون عائداً الى غيره فلا يلزم من كونه تعالى فاعلاً لغرض ان يكون غرضه عائداً
اليه بل ذلك لتعاليه عن التضرر والانتفاع محال فى حقه تعالى وانما يعود غرضه
ونفعه الى عباده وهو الاحسان اليهم بتحصيل مصالحهم ودفع مفاسدهم وذلك
لا ينافى كونه تعالى غنياً عن العالمين غير مستكمل بشئ منها ورد ذلك بان الاحسان
الى العباد وعدمه ان كانا متساويين بالنسبة اليه تعالى لم يصلح ان يكون باعثاً
له تعالى على الفعل لما مر وبان الفعل الخالى عن الغرض عبث وقبيح بالضرورة يجب
تنزيه الله تعالى عنه لكونه عالماً بقبحه واستغنائه عن العالمين فلا بد اذن فى فعله
تعالى من غرض يعود الى غيره دفعاً للعبث والنقص فالجواب ان العبث ما كان خالياً
عن الفوايد والمنافع وافعاله تعالى لكونه حكيماً مشتملة على حكم ومنافع لا تحصى كثرة
راجعة الى مخلوقاته وليست تلك المنافع اسباباً باعثة على اقدامه تعالى على الفعل
حتى يلزم استكماله بها بل تكون غايات ومنافع لافعاله تعالى وآثاراً مترتبة عليها فلا يلزم

يلزم كون شئ من افعاله عبثاً خالياً عن الفوايد والمنافع وما ورد من الظواهر
الدالة على تعليل افعاله تعالى مثل قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وغير ذلك فهو محمول على الغاية والمنفعة دون
الغرض والغاية اعم من الغرض والله اعلم **فصل** فى انه لا قديم سوى الله تعالى
قد تواتر اجماع الانبياء عليهم الصلوة والسلام بان العالم وهو ما سوى الله تعالى
وصفاته العلى من الجوهر والعرض حادث اى كائن بعد ان لم يكن بعدية
حقيقية واجمع على ذلك اهل الملل ونطق به الوحى الالهى على وجه لا يقبل
التأويل الا بوجه بعيد وخالف فى ذلك الفلاسفة قائلين بان من الجواهر
والاعراض ما هو قديم غير مسبوق بالعدم وهو العقول والنفوس السماوية
والاجرام الفلكية بذواتها وصفاتها من الصور والاشكال واصل الوضع والحركة
بمعنى انها متحركة حركة متصلة من الازل الى الابد الا ان كل حركة تفرض من
حركاتها فهى مسبوقة باخرى فتكون حادثة وهيولى الاجسام العنصرية والانواع
المتوالدة كنوع الانسان واثبت الثنوية من المجوس قديمين هما النور
والظلمة وقالوا تولد العالم من امتزاجهما والحرمانيون منهم اثبتوا قدماء
خمسة اثنان منها حيان فاعلان وهما البارى تعالى والنفس وعنوا
بالنفس ما يكون مبدأ للحيوة وهى الارواح البشرية والسماوية وواحد
منفعل غير حى هى الهيولى واثنان ليسا بحيين ولا فاعلين ولا منفعلين
وهما الدهر والخلاء قالوا عشقت النفس بالهيولى لتوقف كمالاتها الحسية
والعقلية عليها فحصل من اختلاطهما انواع المكونات وكل ما كان القول بقدم ما
سوى الله تعالى وصفاته العلى مخالفاً لما تواتر من الانبياء عليهم الصلوة والسلم
ونطق به الوحى وانعقد عليه الاجماع كان كفراً محضاً وايضاً قول الفلاسفة
بقدم نوع الانسان وعدم تناهى اشخاصه المتعاقبة مع قولهم بتناهى الابعاد الجسمانية

يعني يلزم التسلسل او التعدد او الانتهاء الى القدم ولم يتعرض لها الان الدور ويستلزم التسلسل

يستلزم انكار الحشر الجسمانى الذى هو من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وسلم
ضرورة امتناع جمع حشر الاجسام الغير المتناهية فى مسافة متناهية وانكار شئ
من ضروريات الدين كفر بالاجماع فلا بد لنا من ايراد ما استدلوا به على ذلك
وبيان فساد مقدماته و تحقيق ما هو الحق فيها لئلا يبقى للاعتماد عليها مجال ولا يقع
الناظر بعد ذلك فى الضلال والله الهادى الى سواء الطريق ومنه اسأل السداد
والتوفيق قال الحكماء ان العالم لو كان حادثاً لكان حدوثه موقوفاً على امر حادث
مختصاً بوقت حدوثه اذ لو لم يتوقف عليه وكان جميع ما يتوقف عليه حدوثه حاصلاً
قبل ذلك الوقت لزم الترجيح بلا مرجح لان اختصاص حدوثه بذلك الوقت دون ما
عداه من الاوقات تخصيص بلا مخصص والكلام فى ذلك الامر الحادث واختصاصه
بوقت معين كالكلام فى الحادث الاول فيلزم التسلسل وهو محال واجاب عنه
بعض المحققين بما حاصله ان حدوثه لا يتوقف على امر حادث بل جميع ما لا بد
منه فى حدوثه حاصل فى الازل واختصاص حدوثه بوقت الحدوث دون ما
عداه من الاوقات انما هو لاجل ان لا وقت قبل ذلك الوقت فلا يلزم الترجيح
بلا مرجح فان الاوقات التى يطلب فيها الترجيح هناك معدومة اذ الزمان
هناك موهوم ولا وجود له الا مع اول وجود العالم ولا تمايز بين اجزائه
الوهمية الا بمجرد التوهم فطلب الترجيح فى تلك الاجزاء لوقوع الاثر من الاحكام
الوهمية فى الامور الفرضية الصرفة وانها غير مقبولة اصلاً واورد عليه ان
هذا الكلام على تقدير تمامه انما يدل على [illegible] ان لا يطلب الترجيح فيما بين الاوقات
التى قبل وقت الحدوث اذ لا زمان هناك ولا فى الاوقات التى بعده فاختصاص
الحدوث بهذا الوقت دون ما عداه من الاوقات التى بعده ترجيح بلا مرجح اقول
قد ظهر من تقرير جواب المحقق ان الكلام فى اول الحوادث الذى يتوقف عليه جميع
ما عداه من الحوادث سواء كانت ازمنة او غيرها كالعقل الاول على زعمهم فحينئذٍ

فحينئذٍ نقول لا يمكن حدوث مثل هذه الحوادث فى الاوقات التى بعد وقت حدوثه
حتى يطلب وجه ترجح حدوثه فى ذلك الوقت على حدوثه فى الاوقات التى بعده
اذ لو امكن حدوثه بعد ذلك الوقت لزم تقدم الموقوف وهو ذلك الوقت
على الموقوف عليه وهو هذا الحادث بالزمان واللازم ظاهر الفساد وبيان الملازمة
ان ذلك الوقت مقدم على كل واحد من الاوقات التى بعده بالزمان على ما صرح به
الفلاسفة من ان سبق اجزاء الزمان بعضها على بعض سبق زمانى فيكون مقدماً
ايضاً على الحادث المقارن حدوثه مع شئ منها لان المتقدم على الشئ متقدم
على ما مع ذلك الشئ بالزمان بالضرورة فان قلت على ما اخترتم من كون
جميع ما لا بد منه فى حدوث الحادث وهو علته التامة حاصلاً فى الازل
يلزم تخلف المعلول عن علته التامة وانه ممتنع على ما بين فى موضعه اقول
امتناع تخلف المعلول عن علته التامة على ما بينوه انما هو لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح باعتبار الازمنة فاذا لم يلزم الترجيح بلا مرجح باعتبار الازمنة كما فيما
نحن فيه فلا امتناع فى ذلك التخلف ثم اقول اذا كان الفاعل مختاراً وتعلق فى
الازل ارادته بوجود الحادث فيما لا يزال من الاوقات يلزم ان يوجد المعلول
فيما لا يزال دون الازل ضرورة ان القدرة تؤثر على وفق الارادة ويكون
مرجح تعلق الارادة بوجوده فى ذلك الوقت هو كونه اصلح على نحو ما قالوا فى
نظام العالم فحينئذٍ لا يلزم التخلف اذ مقتضى العلة هو وجود المعلول فيما لا يزال
فوجب ان لا يوجد الا فيما لا يزال اذ لو وجد فى الازل لم يكن ذلك الوجود على
ما اقتضاه العلة التامة ولعل هذا هو التخلف اذ قد تحقق العلة التامة
ولم يتحقق ما هو معلوله و مقتضاه قيل بناء على امتناع تخلف المعلول عن العلة
التامة لو كانت العلة التامة الازلية مقتضية فى الازل لوجود الحادث
فيما لا يزال لوجب ان يتحقق وجود الحادث فيما لا يزال فى الازل وذلك يستلزم

ان يكون الحادث فيما لا يزال فى الازل اذ لا معنى للازل الا ما يكون وجوده محققاً
فى الازل بوجه من الوجوه ويستلزم ايضاً اجتماع اللايزال مع الازل وكلاهما بيّن
البطلان فاقول لا نسلم ذلك بل الامر بالعكس اذ المعنى من كون وجود الحادث
فيما لا يزال كونه مسبوقاً بالازل وعدم تحققه فيه اصلاً فاذا كانت العلة التامة
الازلية مقتضية فى الازل لوجود الحادث فيما لا يزال وجب ان لا يتحقق
وجود الحادث فى الازل بوجه من الوجوه والا لزم تخلف المقتضى عن علته التامة
على ما بيناه آنفاً ونظير ذلك بوجه ان العلة التامة لجسم ما اذا كانت مقتضية
له على مقدار معين من الطول كذراع مثلاً فلا بد ان لا يوجد ذلك الجسم الا على هذا
المقدار دون اطول منه او اقصر والا لم يكن المتحقق مقتضى العلة التامة بل يكون
تحققه بلا سبب يقتضيه ويكون مقتضى العلة التامة متخلفاً عنها فان قيل لو كانت
العلة الازلية مقتضية لوجود الحادث فيما لا يزال لكان وجود الحادث متوقفاً
على حضور اللايزال الذى هو الزمان الحادث وذلك يستلزم ان يكون ما فرضناه
علة تامة علة ناقصة وايضاً ينقل الكلام الى العلة التامة لذلك الحادث
فتكون ايضاً حادثة فيلزم التسلسل المهروب عنه وقد استصعب هذا استاذنا
اقول ليس معنى اقتضاء العلة الازلية لوجود الحادث فيما لا يزال ان اللايزال
امر ممتد موجود يقتضى العلةُ تحققَ الحادث فى جزء منه على ما يتوهم حتى يلزم
ما ذكرتم بل معناه على ما اومينا اليه آنفاً اقتضاء العلة مسبوقية وجود الحادث
فى الازل وعدم تحققه فيه وذلك لا يقتضى تحقق شئ يكون ظرفاً لوجود الحادث
كما ان عندكم كون الواجب تعالى موجداً فى الازل للعالم لا يقتضى تحقق شئ
يكون ظرفاً [illegible] لايجاد العالم كيف وذلك الشئ يكون ايضاً من
جملة العالم فلو اقتضى الايجاد فى الازل تحقق شئ يقع الايجاد فيه لاقتضى ذلك
الشئ تحقق شئ آخر يقع ايجاد ذلك الشئ فيه وهلم جراً بل معنى كونه تعالى

موجداً فى الازل عدم مسبوقية ايجاده بالعدم وظاهر ان هذا لا يقتضى
تحقق شئ يكون الايجاد واقعاً فيه فعلى هذا لا يلزم شئ من المحذورين ولا يختلج
فى وهمك انه اذا لم يقتض كون العلة التامة الازلية وجود المعلول فيما لا يزال
وجود امر ممتد يكون العالم واقعاً فيه فلا يمكن تأخر وجود العالم عن العلة التامة الازلية فى
الزمان بل يكون مقروناً به غير متراخ عنه فلا يكون العالم حادثاً بالزمان بل يكون
قديماً وهو خلاف ما ادعيتم لانا نقول لا نعنى بالحادث الزمانى ما يكون مسبوقاً
بالزمان ومتأخراً عنه على ما يتوهم والا لم يمكن اثبات كون كل شئ من الزمان والحركة
التى يكون الزمان مقداراً بها والجسم المتحرك بتلك الحركة حادثاً ضرورة عدم
مسبوقية شئ منها بالزمان بل نعنى بالحدوث الزمانى ههنا على ما اشرنا اليه فى فواتح
البحث المسبوقية بالعدم قال صاحب المواقف ان الحادث هو المسبوق بالعدم
اى يكون عدمه قبل وجوده فيكون لوجوده اول هو معدوم قبله وقال السيد الشريف
وهذا هو المسمى بالحادث الزمانى انتهى كلامه فحينئذ نقول لا يلزم من عدم تراخى
العالم بالامتداد الزمانى عن علته التامة الازلية كونه قديماً وانما يلزم ذلك
لو لم يكن مسبوقاً بالعدم ولم يكن لوجوده اول وهو ممنوع بل الحق انه لا وجود
للزمان الا مع اول وجود العالم وعنده ينقطع الامتداد الزمانى لكن الوهم لما
اعتاد بالزمان وحسب فيه لا يتصور عدم الزمان بالكلية ويزعم انه على تقدير
عدم الزمان او عدم العالم بالكلية يكون فى العدم الصرف والليس المحض وكتم
الانتفاء امر ممتد من الازل الى الابد كما انه لما استأنس بالبعد المكانى
ووقوع كل واحد من الجسمانيات فى جزء منه لا يقدر على ان يتصور انقطاع البعد
عند حد وطرف لا يتجاوز عنه ويزعم ان هذا البعد ممتد الى غير النهاية فى
جميع النهاية ومجموع الجسمانيات واقع فى جزء منه مع ان الابعاد كلها متناهية
فحكم الوهم بلا تناهى الامتداد الزمانى كحكمه بلا تناهى الامتداد المكانى فكما لا عبرة

لحكمه فى الامتداد المكانى كذلك لا عبرة لحكمه فى الامتداد الزمانى وعدم تناهيه
فالوقت والامتداد الزمانى انما هو حيث وجد العالم فكما لا بعد خارجا عن الفلك
المحدد للجهات حتى يمكن بسببه كون المحدد تحت شئ من الاشياء كذلك لا امتداد
ولا زمان قبل وجود العالم وحدوثه حتى يمكن بسببه كون حدوث العالم
متراخيا عن شئ من الاشياء بل التراخى انما هو لاجزاء العالم بعضها عن بعض كما ان
التحتية انما هو لما فى جوف المحدد بعضه لبعض وتقدم الواجب تعالى على العالم
ليس زمانيا بمعنى كونه تعالى واقعا فى زمان سابق وكون العالم واقعا فى زمان
لاحق اذ الواجب منزه عن كونه واقعا فى شئ من الزمان على ما صرح به
الفلاسفة ايضا فانهم ينفون كون الواجب والمعلول واقعا فى الازمنة ومجوسا
به بل تقدمه تعالى على وجود العالم بنحو آخر من التقدم سماه بعضهم ذاتيا ومعنى
كونه تعالى موجدا فى الازل للعالم فيما لا يزال انه تعالى اوجد من الليس المطلق
ايسا ومن اللاشئ المحض شيئا ومن العدم الصرف وجودا فيكون وجوده
مسبوقا بالعدم ويكون له ابتداء لا يجامع معه ولا معنى لكون العالم لا يزاليا سوى
هذا كما انه لا معنى لكونه تعالى ازليا سوى ان ليس وجوده مسبوقا بالعدم ولا
ابتداء له واذا تفننت ما تلونا عليك من الحق سهل لك دفع الشكوك المذكورة
فيما سبق وظهر لك ايضا انه على هذا لا يلزم من كون العالم حادثا تعطيل الواجب
فى الازل عن الفعل والايجاد اذ الايجاد ازلى وان كان المعلول الموجود حادثا
ولا يزاليا وانما يتصور التعطيل اذا كان الايجاد ايضا حادثا ولا يزاليا وليس كذلك
فانهم قالوا الزمان قديم اذ لو كان حادثا كان عدمه قبل وجوده قبلية لا يجامع
فيها القبل مع البعد وكل قبلية لا يجامع فيها القبل مع البعد يكون زمانيا فيلزم ان
يكون قبل الزمان زمان اذ القبلية والبعدية الزمانية انما تعرضان لاجزاء
الزمان اولا وبالذات ولما عداها ثانيا وبواسطتها ولما لم يكن عدم الزمان

ولما لم يكن عدم الزمان زمانا كان تقدمه وقبليته باعتبار الزمان فيجب
مقارنته لزمان يكون تقدمه باعتباره فيكون الزمان موجودا حين فرضه معدوما
هذا خلف واذا كان الزمان قديما كانت الحركة التى هى مقدارها قديمة ايضا وكذا
الجسم الذى هو محل الحركة والجواب انا لا نسلم ان تقدم عدم الزمان عليه زمانى
وقولكم وكل قبلية لا يجامع فيها القبل مع البعد يكون زمانيا قلنا ان اجزاء الزمان
بعضها متقدم على بعض ولا يجامع فيها القبل مع البعد مع انه ليس زمانيا واقعا
بسبب الزمان بل هو متقدم بالذات فليكن تقدم عدم الزمان على الزمان ايضا
من هذا القبيل ولهم دلائل اخر ضعيفة لا يتحمل هذه الرسالة ايرادها ودفعها
ثم ان الحكماء لما زعموا بطلان كون العلة التامة للحادث قديمة حكموا بان علته
التامة حادثة ولتلك العلة التامة الحادثة ايضا علة تامة حادثة وهكذا
ولما كان وجود الامور الغير المتناهية المترتبة المجتمعة فى الوجود محالا عندهم
ببرهان التطبيق وغيره التزموا كون تلك العلل الغير المتناهية الحادثة
متعاقبة غير مجتمعة فى الوجود زعما منهم ان برهان التطبيق وغيره لا
يجرى فى الامور الغير المجتمعة فى الوجود ومن ذلك لزمهم القول بالحركة
السرمدية وقدم الزمان وقدم الافلاك وما فيها وانت خبير بان البرهان
الذى ذكر فى اوائل الرسالة يبطله فانه يدل على بطلان وجود الامور الغير
المتناهية مطلقا سواء كانت مجتمعة او متعاقبة وسواء كانت مترتبة او غير
مترتبة ونقول ايضا ان برهان التطبيق جار فيه ويبطله ايضا اذ تطبيق
الامور الغير المتناهية المترتبة بعضها على بعض فى العقل والوهم لا يتوقف على
كون احادها مجتمعة فى الوجود الخارجى والتطبيق المعتبر فيه انما هو الوهمى
والعقلى دون الخارجى فان حاصله انه لو وجد الامور الغير المتناهية المترتبة
لامكن ان يفرض من واحد معين منها الى غير النهاية جملة ومما قبله بعدد متناه

الى غير النهاية جملة اخرى فيحصل هناك جملتان غير متناهيتين احديهما
زايدة على الاخرى بعدد متناه ثم نطبق احديهما على الاخرى بان نفرض ونتوهم
الجزء الاول من احديهما بازاء الجزء الاول من الاخرى والثانى بازاء
الثانى والثالث بازاء الثالث وهلم جرا فان وقع بازاء كل جزء من الزائدة
جزء من الناقصة لزم تساوى الكل والجزء وهو محال وان لم يقع ولا يتصور
ذلك الا بان يوجد جزء من الزائدة لا يكون بازائه جزء من الناقصة لزم
تناهى الناقصة والزائدة لا تزيد عليها الا بعدد متناه فيلزم تناهيها ايضا ضرورة
كون الزايد على المتناهى بعدد متناه متناهيا فان قلت تطبيق الجملتين
على هذا الوجه يتوقف على وجودهما وعلى امتياز آحادها الغير المتناهية بعضها
عن بعض فلو لم يكن الاحاد مجتمعة فى الوجود الخارجى وكان بعضها معدوما
فى الخارج حين وجود بعض آخر لم يكن الجملتان موجودتين فى الخارج ضرورة
توقف وجود الكل على وجود جميع اجزائه ولما لم يقدر العقل على تعقل الامور
الغير المتناهية ممتازة بعضها عن بعض فالجملتان على وجه يمكن تطبيق آحاد
احديهما على آحاد الاخرى فلم تكونا موجودتين اصلا لا فى الخارج ولا فى العقل
قلت الاشياء الموجودة فى الخارج تكون على انحاء مختلفة منها ما يكون موجودا
فيه فى الآن كالآنيات مثل الوصول واللاوصول ومنها ما يكون موجودا فيه
فى الزمان والموجود فى الزمان اعم من ان تكون ظرف وجوده بعض الزمان
بان يوجد جميع اجزائه مجتمعة فى شئ من الازمنة كالاجسام او تكون ظرف وجوده
جميع الزمان بان لا تكون اجزاؤه مجتمعة فى الوجود فى شئ من الازمنة ويكون كل
واحد من اجزائه موجودا فى واحد من اجزاء الزمان واخراج هذا النحو
من الوجود عن الوجود الخارجى تحكم بحت فحينئذ نقول ان الجملتين وان
لم تكونا موجودتين فى الخارج على النحو الاول والثانى لكنهما موجودتان فيه

فيه على النحو الثالث وكون بعض الاجزاء معدوما فى الخارج حين وجود
بعض اخر فيه لا يقدح فى وجودهما فيه على هذا النحو كما لا يخفى ثم اقول لو تنزلنا
عن ذلك وقلنا ان وجود الاجزاء على هذا النحو ليس وجودا خارجيا للكل
نقول ان وجود الاجزاء على هذا النحو يكفى للتطبيق العقلى ولا يتوقف تطبيق
الاجزاء فى العقل بعضها على بعض على كون المركب منها موجودا فى الخارج بل كون
الاجزاء متعددة متميزة موجودة فى كل وقت كاف فى التطبيق فان الحوادث
اليومية المتعاقبة اذا كانت ذاهبة الى غير النهاية لامكن ان يفرض هناك
سلسلتان احديهما وهى الزائدة مبتدأة من الحادث فى هذا اليوم مثلا والاخرى
وهى الناقصة من الحادث فى الامس فللعقل ان يلاحظ ويطبق الجزء الاول
من السلسلة الزائدة وهو الحادث فى هذا اليوم على الجزء الاول من الناقصة
وهو الحادث فى الامس والجزء الثانى من الزائدة وهو الحادث فى الامس
على الجزء الثانى من الناقصة وهو الحادث قبل الامس بيوم وهكذا الى غير النهاية
ثم يساق باقى المقدمات من الدليل وهذا مما يحكم به الذوق السليم ويشهد
عليه الوجدان الصحيح نعم لو كان التطبيق فى الخارج لم يكن هذا النحو من الوجود
كافيا فيه بل لا بد من وجود الجزئين المنطبقين فى الخارج حين التطبيق

فصل فى انه لا يجب على الله تعالى شئ ذهب الاشاعرة الى انه لا يجب على الله
تعالى شئ من الافعال ولا يقبح منه شئ وانه تعالى خلق الاشياء اظهارا لقدرته
وتحقيقا لما سبق من ارادته ويثيب عباده على الطاعات بحكم الكرم والتفضل
والاحسان اليهم لا بحكم الاستحقاق واللزوم وهو قادر على ان يصب عليهم
انواع العذاب ويبتليهم بضروب الآلام ولو فعل ذلك كان عدلا منه وحسنا
ولم يكن ظلما وقبحا وخالفهم المعتزلة وقالوا بوجوب بعض الافعال عليه تعالى
كبعثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان الناس معها اقرب الى الطاعات

وابعد عن المعاصي ومن هنا ذهب الاثنا عشرية منهم الى وجوب بقاء محمد
بن الحسن العسكري رضي الله عنه واختفائه خوفاً من اعاديه زعماً منهم انه
اذا كان حياً باقياً كان الناس يقربون من الطاعات ويبعدون عن المعاصي
خوفاً منه وان لم يجدوا منه الا الاسم وكفعل ما هو اصلح للعبد وتقبيح بعض
آخر منه تعالى كتعذيب المطيع واثابة العاصي وغيرهما وهذا الخلاف انما نشأ من الاختلاف
في كون حسن الافعال وقبحها شرعيين او عقليين فلا بد اولاً من التعرض لتحرير
محل النزاع فيه ثم تحقيق ما هو الحق فيه وفيما يتفرع عليه فنقول ان الحسن ما يتعلق به
المدح عاجلاً والثواب آجلاً والقبيح ما يتعلق به الذم عاجلاً والعقاب آجلاً
هذا في افعال العباد وان اريد به ما يشمل افعال الله تعالى يقال الحسن ما يتعلق
به المدح والقبيح ما يتعلق به الذم فهو عند الاشاعرة شرعي بمعنى ان اتصاف الافعال
بالحسن والقبح انما هو بجعل الشارع وامره ونهيه فله ان يجعل الحسن قبيحاً
والقبيح حسناً كما في النسخ وعند المعتزلة عقلي بمعنى ان اتصاف الافعال بالحسن
والقبح انما هو باعتبار ان لها جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحاً وثواباً
او مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذماً وعقاباً والعقل قد يدرك تلك الجهة
من غير تأمل كحسن الصدق النافع وقبح الكذب المضر وقد يدركها بالفكر والنظر
كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد لا يدرك الا من جهة الشرع
كصوم آخر يوم من رمضان وصوم اول يوم من شوال حيث اوجب الشارع
الاول وحرم الثاني فهذا الادراك موقوف على كشف الشارع بخلاف الاولين
لكن الشارع لا يقدر على جعل الحسن قبيحاً وجعل القبيح حسناً وليس له الا الكشف
من حسن الاشياء وقبحها فالحق ما ذهب اليه الاشاعرة لان الحسن والقبح
لو كان ذاتياً لما اختلف بان يكون الفعل الواحد حسناً تارة وقبيحاً اخرى واللازم
باطل والملزوم مثله بيان الملازمة انه لو اختلف لزم انفكاك ما هو ذاتي

ذاتي للشيء عنه وانه محال واما بطلان اللازم فلان الكذب قبيح وقد يحسن
فانه يجب اذا كان فيه عصمة نبي من ظالم او انقاذ بريء منه وكذا القتل والضرب
وغيرهما من الافعال مما يجب تارة ويحرم اخرى ولان الافعال كلها سواء ليس شيء
منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وانما
صارت كذلك بواسطة امر الشارع بها ونهيه عنها واما حسن الصدق النافع
وقبح الكذب المضر فلانه لما علم من الشرع والتعارف حكم العقل بهما ولا يجد
العقل جهة محسنة او مقبحة في ذاتهما وان اللطف لو كان واجباً عليه تعالى
لكان يجب عليه ان يبعث في كل عصر نبياً بل في كل بلد معصوماً يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر لان ذلك مقرب للعباد الى الطاعات ومبعد عن المعاصي
مع ان المعتزلة لا يوجبونه و يجزمون بعدمه وان الاصلح للعبد لو كان واجباً
عليه تعالى لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولما كان له تعالى
منة على العباد في هدايتهم وافاضة انواع الخيرات عليهم لانها تكون اداء
للواجب عليه تعالى ولا منة في اداء الواجب ونعم ما قال الاشعري لاستاذه
ابي علي الجبائي وهو من رؤساء المعتزلة ما تقول في ثلثة اخوة عاش احدهم
في الطاعة واحدهم في المعصية ومات احدهم صغيراً فقال يثاب الاول
بالجنة ويعاقب الثاني بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال الاشعري
فان قال الثالث يا رب لم عمرتني فاصلح فادخل الجنة كما دخلها اخي المطيع
فقال الجبائي يقول الرب كنت اعلم انك لو عمرت لفسقت فدخلت النار فقال
الاشعري لو قال الثاني يا رب لم لم تمتني صغيراً لئلا اذنب فلا ادخل النار
كما امت اخي الصغير فتحير الجبائي وعجز عن الجواب فترك الاشعري مذهبه
الى المذهب الحق الذي كان عليه السلف الصالح واشتغل بهدم قواعد الاعتزال
وتشييد مباني الحق رحمه الله تعالى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

هذه رسالة لطيفة كتبها خليل افندي فيما وقع بين كلام سعدي وادة وحسن چلبي رحمهما الله تعالى

١٠٨٠

هذه

Murat Molla Ha'k Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 654
Yeni Kayıt No : 461/18
Tasnif No. : 160

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن بعد كلامه عن شائبة الكذب وتنزه ذاته وصفاته عن رائحة العيب والصلوة على محمد الذي لم ينطق الا بالصواب وعلى اله واصحابه المتلقين بالاداب فقد زار المولى العارف بالاشارات الواقف للرموز والخفيات في وقت من الاوقات حسين چلبي المولى الفاضل النحرير استاد الكل الشهير بمنقاري زاده ووقع الكلام من الطرفين وانجر الى ما اشتهر بين الفضلاء من ان الخبر يحتمل الصدق والكذب فقال الفاضل النحرير عامله الله بلطفه الخطير على صورة الايراد هذا القول ايضا خبر فيحتمل الصدق والكذب فاجاب بطريق الحدس في ذلك المجلس المولى العارف بالاجوبة التي اوردها ان شاء الله بعضها تحقيقي وبعضها جدلي وليس مقصود العارف في ذلك المجلس الا التلذذ بالمصاحبة العلمية لا تحقيق المقام فلذا اورد الجواب الجدلي مع ان داب الشريف ان لا يلتفت الى الجواب الجدلي في مقام التحقيق ومن المشهور لكل مقام مقال فلحفظ الحال كتبت هذه الاقوال مع كلمات خطرت بالبال لحل ما قصد في هذه الاقوال وهو المعين في جميع

الاحوال

والمراد بالعارف بالله وصفاته تعالى تدبر منه

فيه لطف لانه يحتمل كتاب الاشارات ويحتمل ايضا اشارات العلماء منه

النحرير البليغ في العلم كانه ينحر الشيء علما وعملا يقال نحرت كذا بكذا اي علمته حق العلم كذا نقل عن الچاربردي شرح الكشاف منه

والكبرى مطوية وهي كل خبر يحتمل الصدق والكذب منه

الاحوال والاجوبة

اعلم ان هذا الكلام مبني على اخذ قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب قضية ولو اخذ تعريفا لا يرد عليه الاعتراض ولا يحتاج الى الجواب ايضا كما لا يخفى منه

الاحوال قال الفاضل العارف قدس الله سره الخبر يحتمل الصدق والكذب لان لنسبته خارجا تطابقه او لا تطابقه فان طابقت الواقع كان الخبر صادقا وان لم تطابق الواقع كان كاذبا فظهر ان صدق الخبر انما هو باعتبار المطابقة للواقع وان كذبه انما هو باعتبار عدم المطابقة للواقع وان النسبة التي جزء الخبر هي النسبة التي من شانها المطابقة وعدم المطابقة لا النسبة المتصفة بالمطابقة او عدم المطابقة فان نظر الى تلك النسبة فقط يجوز العقل مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها للواقع فلذا احتمل مثل قولنا اجتماع النقيضين حق وقولنا الارض فوقنا ونحو ذلك مع قطع النظر عن الواقع وعن خصوص المادة وعن الخارج عن مفهوم القضية لان النظر انما هو الى مفهوم القضية وهو ثبوت الشيء للشيء او ثبوت الشيء للشيء او ثبوت منافات الشيء للشيء او سلب ذلك فقولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب صادق بالنظر الى الواقع ومحتمل لهما بالنظر الى مجرد مفهومه وهو ثبوت المحمول للموضوع فلا يرد الاعتراض بان قولك الخبر يحتمل الصدق والكذب يحتمل الصدق والكذب لانه خبر وكل خبر يحتمل الصدق والكذب فهذا يحتمل الصدق والكذب

ظهور هذا من قولنا لان لنسبته خارجا تطابقه ولا تطابقه منه

هذا الجواب هو المختار عند الفاضل العارف وما عداه من الاجوبة الاتية فليس بمختار عنده بل هو جدلي منه

محصل هذا الجواب ان هذه النسبة مع قطع النظر عن غيرها تحتمل الصدق والكذب واما بالنظر الى الخارج ونفس الامر فهي صادقة منه

من قولنا فان طابقت الواقع اه منه

والا لم تحتمل النسبة بالنظر اليها بل يتعين اما صدقها او كذبها منه

فلكون النسبة التي هي جزء الخبر هي النسبة التي من شانها الى اخره او لتجويز العقل مطابقتها للواقع منه

وانما قطع عن الواقع وعن خصوص المادة لان النظر اليه منه

فلا يتعين الصدق وهو مدعاكم لانا نقول بعد تسليم
الصغرى ان اردتم بقولكم كل خبر يحتمل الصدق والكذب
كل خبر سواء كان بالنظر الى الواقع او بالنظر الى مجرد مفهومه
يحتمل الصدق والكذب فهو ممنوع لان بعض الاخبار بالنظر
الى الواقع لا يحتمل الكذب اصلا مثل الارض تحتنا وهو
محتمل للكذب بالنظر الى مجرد مفهومه وان اردتم به ان كل
خبر بالنظر الى الواقع يحتمل الصدق والكذب فورود
المنع ظاهر والسند ماذكر وان اردتم به ان كل خبر بالنظر
الى مجرد مفهومه يحتمل فهو مسلم لكن لا يلزم من القياس المذكور
الا كون قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب محتملا لهما
بالنظر الى مجرد مفهومه وهذا لا ينافي تعين صدقه بالنظر
الى الواقع ونفس الامر على ان الصغرى خبر والكبرى خبر ايضا
فهما يحتملان الصدق والكذب فلا يتم الدليل وانت خبير ان
هذه الاجوبة انما تضر المعترض اذا كان مقصوده الاستدلال
على فساد مدعى المعلل وهو تعين صدق القول المذكور واما
اذا كان مقصوده مجرد التشكيك فلا تندفع بها والجواب
الحق ان هذا الدليل مصادم للبديهي وهو تعين صدق
القول المذكور فلا يحتاج الى الجواب تأمل ولك ان تقول
في الجواب ان قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب خبر جزئي
شخصي

فاذا كان الامر كذلك من ان النظر انما هو الى مفهوم القضية وان الصدق والكذب انما هما باعتبار الواقع فلا يرد الاعتراض مم

لانه من لا يقدر على الاستدلال اذا لم تو تقف نية على صدق الخبر يتردد في صدق الخبر ويجوز كذبه مم

وحاصل الجواب الثاني منع تفرع قولنا فلا يتعين الصدق على الاحتمال مم

شخصي داخل تحت موضوع هذه القضية فله اعتباران احدهما
كونه فردا للمفهوم الخبر وثانيهما اعتبار ذاته مع قطع النظر
عن كونه فردا لمفهوم الخبر فبالاعتبار الاول يحتمل الصدق
والكذب وبالاعتبار الثاني يتعين الصدق ولك ان تقول
ايضا في الجواب انا اذا قلنا الخبر يحتمل الصدق والكذب يحتمل
الصدق والكذب يكون قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب
جزء من هذه القضية فلا يحتمل الصدق والكذب اذ الاحتمال
مشروط بعدم كونه جزء من القضية والخبر ولك ان تقول
في الجواب ان المراد من قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب
ان مجموع افراد الخبر من حيث انه مجموع يحتمل الصدق والكذب
وهو اعني قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب جزء من المجموع
ويجوز ان يكون حكم الكل مغايرا لحكم الجزء ولك ان تقول
في الجواب ان المحكوم عليه في القول المذكور ماصدق عليه الخبر
قبل الحكم بالاحتمال فقولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب غير
داخل تحت الموضوع اذ كونه خبرا بعد الحكم اقول في الجواب
الثاني بحث لان مدار الاحتمال تحقق الحكم والنسبة التامة
الخبرية في الكلام فاذا فهم من الكلام وقوع النسبة اولا
وقوعها وقطع النظر عن الخارج عن مفهوم القضية يقع
التردد في صدق الخبر وكذبه مع الذهول من الاعتبار الاول

وحاصل الثالث منع الصغرى مم

وحاصل الرابع منع الكبرى مم

وحاصل الخامس منع كلية الكبرى في الحقيقة او المآل تدبر مم

كما لا يخفى على المنصف الفطن اذ كثيرا ما نسمع كلاما ولم يتعين
صدقه عندنا ولم يخطر ببالنا مفهوم قولنا الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب فضلا عن كونه فردا لهذا المفهوم واما القول
بان هذا من بين الافراد للخبر ما لم يلاحظ كونه فردا لهذا
المفهوم لا يحتمل الصدق والكذب فهذا مدفوع لما مر من المدار
كما لا يخفى في الجواب الثالث بحث ايضا لان محصل الثالث
ان قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب اعني هذه الجملة
موضوع القضية وقولنا يحتمل الصدق والكذب محمول القضية
والموضوع ليس بقضية اذ لا يكون القضية جزء من القضية
كما قرر في محله وما لا يكون قضية لا يحتمل الصدق والكذب
كما لا يخفى فيرد عليه انه يلزم الحكم باحتمال الصدق والكذب
على ما لا يحتمل الصدق والكذب على انه لا يتعين الصدق وعلى
ما ادعيتم من ان الموضوع لا يحتمل الصدق والكذب ويلزم
ايضا ان لا يصح الحكم على فرد من افراد الخبر بانه يحتمل الصدق
والكذب لانه اذا حكم عليه يكون الفرد موضوعا والموضوع
لا يحتمل الصدق والكذب وذلك ظاهر البطلان وتحقيق
المقام ان لقولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب اعتبارين
احدهما ملاحظة تفصيلا وثانيهما ملاحظة اجمالا و
بالاعتبار الاول لا يكون موضوعا ولا جزء لقضية وبالاعتبار

الثاني

الثاني يكون عنوان الموضوع بالاعتبار الاول وكذا الحال
في باقي الافراد مثل زيد قائم فانه اذا لوحظ تفصيلا واعتبر
في هذا القول الحكم لا يكون موضوعا واذا لوحظ اجمالا
يكون موضوعا ويكون كناية عن الملحوظ تفصيلا وفي الرابع
بحث ايضا لان الحكم على كل واحد لا على المجموع من حيث انه مجموع
وهو بديهي وفي الخامس نظر ايضا لان صدق وصف الموضوع
على ذاته بالامكان عند الشيخ الفارابي حتى اذا قلنا كل اسود
كاتب بالقوة يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومين
وبالفعل عند الشيخ ابي علي سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او الحاضر او المستقبل فعلى كلا المذهبين يدخل قولنا الخبر
ما يحتمل الصدق والكذب تحت الموضوع بلا مرية فان قلت
في الجواب قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب قضية خارجية
فيجب اتصاف ذات الخبر بعنوان الخبر قبل الاتصاف بالاحتمال
فلا يدخل تحت الموضوع قلت الحكم في القضية الخارجية
على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بعنوان الموضوع
حال الحكم او قبله او بعده فيدخل تحت الموضوع فان قلت
هذه القضية اعني قولنا الخبر يحتمل الصدق والكذب مهملة
والمهملة في قوة الجزئية فلا يتعين دخوله تحت الموضوع
فلا يرد الاعتراض قلت اللام اما للاستغراق فيكون موجبة كلية

فتأمل حج

على ان المجموع من حيث المجموع غير متحقق في الواقع
فلا يتصف بالاحتمال اذ ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوت المثبت له فتدبر مم

يعني الشيخان المذكوران في القضية الحقيقية
التي هي ما يحكم فيها على الافراد الممكنة اما
القضية الخارجية التي هي ما يحكم فيها على الافراد
الموجودة فلا خلاف في انها يشترط اتصاف
ذات الموضوع بعنوان الموضوع بالفعل
قبل اتصافها بالمحمول فيشترط اتصاف افراد
الخبر بالخبرية قبل الاتصاف بالاحتمال فلا
يدخل هذا الخبر تحت الخبر مم

واما للعهد فتكون شخصية واما للحقيقة فتكون طبيعية واما للعهد الذهني فتكون موجبة جزئية وعلى جميع التقادير لا يكون مهملة والاحتمال الاول هو المراد كما لا يخفى فان قلت المفهوم من هذا الكلام ان القضية التي موضوعها معرف باللام لا يكون مهملة اصلا ادعا من لام التعريف منحصرة فيما ذكر وهو ليس كذلك لان المنطقيين قد صرحوا بكون قولنا الانسان في خسر مهملة وقد صرح المولى عصام الدين في حاشية شرح الشمسية بكون اللام في هذا المثال للعهد الذهني ويكون مهملة قلت قال الشيخ في الاشارات فان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتركه وادخال التنوين يوجب التخصيص فلا مهملة في لغة العرب فليطلب ذلك في لغة اخرى انتهى قال السيد السند في هامش الاشارات الايجاب مبني على ان الموضوع في لغتهم لمفهوم كل مستعملا فيه لا يخلو عن احد الامرين وبهذا اندفع كلام عصام الدين ولك ان تقول في دفعه ان القوم قد صرحوا بان قولنا واحد من الانسان كاتب موجبة جزئية وقد تقرر ان المعرف بلام العهد الذهني في قوة النكرة فلا فرق بينهما في كونهما موجبتين جزئيتين و الحاصل ليس في اللغة العربية مهملة على ما هو الظاهر من كلام الشيخ ابي علي ولكن قال قطب المشايخ والعلما شهاب الملة والدين

في المطارحات

قال المولى عصام الدين ومن قال الاولى بالتمثيل قولنا الانسان في خسر فقد خسر لانه ... صحة له انتهى وجه الخسران ظاهر من قول الشيخ فلا تغفل منه

٢٩٣

في المطارحات قد يؤخذ الالف واللام لسنة تزيين كلام او توصيل كقولهم هذا الرجل ودخلت البصرة وليس للتعريف فانه حاصل بالاسم والاشارة ولا لاستغراق ولا لحقيقة اذ فاذا صح هذا فلقائل ان يقول ان قولنا الانسان في خسر مهمل والالف واللام لسنة ما قلنا من تزيين او تحسين فحينئذ يصح هذا في المهملات انتهى فحينئذ لا يندفع السؤال والجواب عنه انه قد سبق ان النسبة التي هي جزء الخبر ومن شانها المطابقة التي هي الصدق وعدم المطابقة التي هي الكذب محتملة لهما فيحمل اللام على الاستغراق كما مر على ان مهملات العلوم كلية ضرورية تامل فان قلت المطابق بكسر الباء هو النسبة فما المطابق بفتح الباء قلت المطابق ايضا هي النسبة لكن بينهما تغاير اعتباري فان النسبة باعتبار كونها مفهوم من الكلام وحاصلة في الذهن مطابق بالكسر ومطابق بالفتح مع قطع النظر عن هذا الاعتبار فاذا قلت ابيع واردت به الاخبار الحالي فلا بد من وقوع بيع في نفس الامر بان يكون البيع موجودا في هذا اللفظ فيعتبر مطابقة النسبة المفهومة من قولنا ابيع لذلك الوقوع بخلاف قولنا بعت الانشائي فانه ليس له خارج فلا يتصور المطابقة وعدم المطابقة في النسبة الانشائية وان كانت تامة فان قيل فعلى هذا يلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل قلت التقابل بين المطابقة وعدم المطابقة تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب حتى يلزم ارتفاع النقيضين فلا يلزم المحذور

تمت الرسالة الزنوية ١٠٩٠

٤٤

هبنة

والمهمل عند العلماء البيان في قوة الكلية على ما نقل عنهم منه

قوله تامل اشارة الى مناقشة هي انه يجوز ان يكون المراد من العلوم العلوم الحكمية على ان كون هذا القول مسئلة لفن من الفنون المدونة محل المنع منه

اعلم ان المتقابلين اما وجوديان او وجودي وعدمي فان كانا وجوديين فان امكن تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فهما الضدان كالسواد والبياض وهذا تقابل التضاد وان لم يمكن فهما متضايفان وهذا تقابل التضايف كالابوة والبنوة وان كان احد المتقابلين وجوديا والآخر عدميا فان اعتبر كون الموضوع مستعدا للامر الوجودي بحسب نوعه او جنسه او شخصه ... فهما العدم والملكة ... [illegible] ... منه

Hulusi Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 654
Yeni Kayıt No.: 461/19
Tasnif No.: 160

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى آله اجمعين
واعلم ان طرق السائل في المناظرة ووظيفته بها مسموعا
عند الناظرين والمحصلين ثلثة المناقضة والنقض
والمعارضة لانه لا يخلو اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل
نفسه او المدلول فان كان الاول فاما ان يمنع مجردا
فهو المناقضة واما ان منعه بالدليل فهو غصب غير
مسموع عند المحققين وان كان الثاني فان منع بالشاهد
فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة
وان منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا وان منع
الامر الذي ليس بمدلل ولا دليل ولا جزء منه ليس من المناظرة
لعدم صدقها اي لصدق تعريفها عليه ان كان من قبيل التصورات
وان كان من قبيل التصديقات راجع الى ان ذلك القول دعوى
بلا دليل فهو غير مسموع فعلم ان وظيفة السائل على قانون التوجيه
ثلثة واما الثلثة الباقية اي منع مقدمة بلا دليل ومنع الدليل
بلا شاهد ومنع المدلول بلا دليل فوظائف المكابرين واما
وظيفة المعلل عند المناقضة اثبات المقدمة الممنوعة او نفي
السند المساوي اي لازم له بالدليل واما بغير دليل فهو مكابرة
او اثبات مدعاه بدليل آخر ووظيفته عند النقض نفي شاهد

بالدليل واما نفيه بلا دليل فمكابره او اثبات مدعاه بدليل
اخر واما عند المعارضه يصير المعلل كالسائل وبالعكس
اذا عرفت ذلك فاعلم انه ان لم يبطل المعلل بايراد وظيفه
عند هذه الامور يلزم عجزه وهو الافحام وعنده تتم
المناظرة والكلام ان قدر وان لم يقدر السائل لايراد
وظيفته بان ينتهي كلام المعلل الى امر ضروري القبول
يلزم ايضا عجزه وهو الالزام وعندهم المباحثه والمرام
واما قدرتهما لا الى نهايه فممنوع جدا هذا تلخيص الاداب
والله اعلم بالصواب

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 654
Yeni Kayıt No.: 461/20
Tasnif No.: 160

متن اداب السمرقندية

بسم الله الرحمن الرحيم

المنة علينا لواهب العقل هذه رسالة في اداب البحث يحتاج اليها
كل متعلم لتكون حافظة له في البحث من الضلالة وتسهل عليه طريق
الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت
منظومة في سلك النظم ولا مجموعة في عقد اردت نظم منثورها
وجمع مأثورها تحفة للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان
شرف الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله تعالى
بركته فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلث
فصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل
التي احترعتها الفصل الاول في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج
ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده
يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود
الشيء والتعليل وهو تبيين علة الشيء والملازمة وهي كون الحكم
مقتضيا للاخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقا والاول هو الملزوم
والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له

صلوح العلية

اتمامه ع

صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا والشيء الاول هو
الدائر والشيء الثاني هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة الدليل
والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم
والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل والمستند ما يكون المنع
مبنيا عليه الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة اذا شرع المعلل
في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق
الحكاية الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما
ان يمنع مقدمة في شيء او لا يمنعه فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر وان
منع فاما ان يمنع قبل تمام دليل وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليل او منع بعد تمام دليل فان منع مقدمة من مقدمات دليل فاما
ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند
او لم يقل والمستند كما يقول لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون كذا او
يقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو
المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة فذلك يسمى غصبا وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه
الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين
فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمامه بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور
او يسلم الدليل ويمنع المدلول واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول

هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما
تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما
ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم في تلك الصورة واما المعارضة
فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينفيه واذا شرع في الدليل يصير ههنا كالسائل
ثم وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي هما مباينان في مقدمات
الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا
اجماليا وتكون بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
وتفصيلا على طريق الاجمال هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل
فالسائل ان منع مقدمة من مقدمات دليله فيلزم عليه دفعه اما
بدليل او تنبيه كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه
من الحركات والآثار المختلفة وان اتى بدليل ثان فاما ان يمنعه السائل
ايضا او يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة
والمعارضة والنقض الاجمالي كذلك وكذا ان اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا
فح يلزم ان ينتهي اما الى الزام السائل واما الى افحام المعلل لان المعلل
ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة يحصل الافحام والا فلا يخلو من
ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا تنتهي اليه فان كان الاول
يلزم الالزام ايضا وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان يلزم
التسلسل من طرف المبادي او عجز المعلل عن الدليل والثاني ظاهر والاول

محال

محال وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكنه اثبات
امور لا نهاية لها وهو محال **تنبيه** منع مقدمة من الدليل قد لا يضر
المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما المطلوب وجوابه
ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا
من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح
مسئله العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله
مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لا نم ان العالم محدث يقول المعلل
لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان واما بيان الكبرى
فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فهو ان التغير يكون انتقال الشيء
من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي قائمة بذلك المتغير
فذلك المتغير محل الحوادث فان قيل لا نم لم لا يجوز ان يكون التغير
في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه لا بحصول امر ما كان فيه فيقول
المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول ما كان او بزوال ما كان وعلى
التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول
فظ واما على الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته
فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فيقول كل ما هو محل للحوادث
فلا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة

وامكان وجود الحادث حادث نسخه

لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وهو حادث فقابليته يجب
ايضا ان يكون حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان
الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه
والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن
في الازل يكون امكانه حادثا فللسائل ان يقول لا نم وهذا انما يلزم من
اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا وكيف هذا لانه
يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهذه
مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم
الانقلاب وهو محال فان خلص المعلل من هذا المنع بقول اذا كان امكانه
حادثا فتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون حادثة فح لا يخ
من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم تكن
فان كانت فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه تكون
عرضا مفارقا له فقابلية لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر وهي
اما ان يكون من لوازمه او لا تكون فان كانت ثبت المط وان لم تكن
فكذلك نقول في القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل واما الانتهاء
الى قابلية لازمة والاول بط فتعين الثاني وكل ما لا يخ عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكان تلك الحوادث ازلية وهو محال
وللقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز

ان يكون

ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخ عن الحوادث بان يكون كل حادث
سابقا على الآخر لا الى الاول ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما
ينافيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم
لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال
فتعين الاول لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون
بعضه حادثا فح يلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما
باطل لان كل ما لا بد منه في مؤثريته تعالى في ذلك الحادث لا يخ
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول ح لما سنبين وان لم يكن فبعضه
حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل واذا
ثبت ان كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم
لانه لو كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخ من ان
يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول يلزم
ان يكون كل ما لا بد للواجب في الازل حاصلا وغير حاصل هف
وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال
فان قال المعلل لا نم ان الترجيح من غير مرجح محال فذلك المنع لا يفيد
ولا يضر لان السائل يقول لا يخ من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح
محالا او لم يكن كذلك فان كان تم ما ذكرنا وان لم يكن يجاز وجود
العالم بلا مؤثر فبطل اصل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر وجوابه ح

اما ان يكون نسخه

الترجيح نسخه

مما لا يضر للمعلل نسخه

بدون المؤثر نسخه

بالنقض الاجمالى كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل تخلف
الحكم فى الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم محدث فيقول ان
كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجح احد طرفى ترجيح
الممكن المساوى للطرف الآخر بلا مرجح واذا كان كذلك فيصدق
ان العالم مؤثر وهو المطلوب **الفصل الثالث** فى المسائل التى ابدعناها ها
ونذكر ثلثة منها الاولى من علم الكلام والثانية من الحكمة
والثالثة من الخلاف **المسئلة الاولى** من الكلام نقول واجب الوجود
واحد لانه لو لم يكن لكان اثنين فلا يخ من ان يكون بينهما ملازمة
او لا يكون ولا سبيل الى شئ منهما فيلزم ان لا يكون اثنين وانما
قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك لزم
ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج
واحتياج الواجب محال وعدم الملازمة ايضا محال لانه لو كان
كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت
الملازمة بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه
لان جواز المحال محال وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت
بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نم ان اللازم من عدم
الملازمة هو هذا الجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع
ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان زايد الله
تعالى موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون الآخر

على معنى

اخترعتها صح

عنيتم صح

على معنى انه يجوز ثبوت احدهما فى الواقع من غير احتياج الى
الآخر سواء كان ذلك ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن
لم قلتم بانه محال فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها
وهو محال **المسئلة الثانية** من الحكمة وهى قولنا واجب الوجود يجب
ان يكون موجبا بالذات لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا
بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله فى الازل جايزا او لم يكن
وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل
وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا
يلزم احد الامرين ممتنعين وهو اما ان يكون الازلى حادثا
او يكون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات لانه لا يخ من ان يكون
له قصد وارادة فى ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث
فعله وان لم يكن له قصد وارادة لزم كونه موجبا لا فاعلا هف
واما بيان امتناع عدم جواز فعله فى الازل فلانه اذا لم يكن فعله
جايزا فى الازل فيكون ممتنعا فيه ثم صار ممكنا فيلزم الانقلاب
المذكور وهذا خلف وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك لكن
عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب
معلولا لغيره او جايز العدم وكل واحد منهما باطل وانما قلنا ذلك
لانه لو كان موجبا بالذات فلا بد من ان يكون له فعل فيكون معلوله
الاول موجودا معه فلا يخ من ان يكون معلوله الاول جايز العدم

الازل صح

اولم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا فح يلزم ان يكون
الواجب معلولا لغيره وان كان جايز العدم كان الواجب
ايض جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كان علته
الموجبة ايض كذلك لان المعلول ح لازم لها وجواز عدم
اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب جايز العدم
هف **تنبيه** انه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات للدليل
الذي استدل به المعلل على مطلوبه **المسئلة الثالثة** من علم الخلاف قال
الشافعي الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا
لابي حنيفة رض لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما قبل
الاجبار او عند الاجبار وايا ما كان يلزم المط وانما قلنا ان احدى
الولايتين ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولايتين للوقتين
علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدمها
اولم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كانت
علة فظ لان شمول الولاية سواء كان محققا اولم يكن يستلزم
احدى الولايتين اما اذا كان محققا فظ واما اذا لم يكن محققا
فكذلك لانه لو لم يكن احد الشمولين مطلقا محققا يلزم ان لا يكون
كل واحد من الشمولين مطلقا والتقدير بخلافه فاذا لم يكن كل واحد
من الشمولين محققا يلزم الافتراق وهو الولاية في احد الوقتين
دون الاخر وهو المط وان لم يكن علة فكذلك يلزم ثبوت المطلوب

ان يكون الواجب صح

لان

لان عليته ليست مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في
نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين
ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية محققة اولم تكن
واذا لم تكن العلية مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول
العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا لكانت العلية
مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم
فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى
الولايتين الخاصتين هو المط فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا
في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية
شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز
ان يستلزم المحال وجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانا لو كان
ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم
يكن يلزم العلية وبه يحصل المطلوب • م م م ع م ع م
ذلك صح

لنقيض شمول العدم صح

نقول م

وبها يحصل المقصود صح

بلغ مقابلة وتصحيحا

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 4611/2
Tasnif No: 160

بهشتی على العضدية في الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا اله الا انت يا لا اله الا انت لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وعلى صلوة على نبيك كما امرت في قولك وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين انك سميع عليم يارب العالمين **وبعد** فانى لما رايت مختصرا مفيدا مشتملا على قواعد المباحث والمناظرة موسوما بالعضدية متداولا بين العلماء ومتداولا في ايدى الطلباء ولم يكن له ما يفصل مجملاته وبين معضلاته ويفسر مطلوباته ويكشف مكنوناته فاردت بالاعتصام ان اكتب له اوراقا تذكرة للفضلاء الكاملين وتحفة للطلباء المشتغلين اخذا عن تحقيقات ارباب هذا الفن تسهيلا لكل الطالبين والناظر فنقول بالله اعتصاما وهو نعم المولى ونعم المعين **قوله** الحمد لك والمنة وهو في اللغة الوصف بالجميل على جهة التبجيل وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وقيل هو الثناء على الجميل الاختيارى مطلقا وهو اخص من المدح الذى هو الثناء على الجميل مطلقا واخص من وجه من الشكر الذى هو صرف العبد جميع ما انعم الله له لما خلق واعطاه لاجله وهو باى معنى كان مختص لله اولا وثانيا وقد وقع في بعض النسخ لك الحمد والمنة بتقديم الجار اشارة الى سوق الحمد والارتكاب به انما هو لاجله فهو بالتقديم اولى وان كان المقام مقامه واللام في لك للاختصاص لا كاختصاص المال

لزيد

ده

لزيد والجل للفرس بل كاختصاص سائر الصفات الاعتبارية لا الحقيقية كاختصاص الخالقية لاجل جلاله والمنة مصدر من عليه وهي العطاء وقيل هي تعداد المنعم ما انعم للمتنعم على سبيل الاستعلاء يعنى كما ان الحمد مختص كذلك الاعطاء على عبادك مطلقا او للمؤمنين فقط فيما قال لا يراد ما يقال متمسكا بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية **قوله** وعلى نبيك الصلوة والتحية مقتضى هذا الكلام كون الجار مقدما على الحمد في الفقرة الابتدائية تناسبا لكن الامر فيه سهل النبى من الانباء او من النبا وان كان من الاول الذى هو بمعنى الاخبار يكون بمعنى المخبر الصادق بقرينة المقام وان كان من الثانى الذى بمعنى الاختيار يكون بمعنى المختار على غيره وهو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام لطفا وهو اعم من الرسول هو الذى بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام وانزل اليه كتابا مبينا ومعجزا للمعارض له الصلوة في اللغة الدعاء لكن قد تستعمل للمغفرة والاستغفار كما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان المراد من الصلوة هنا على الغالب من الله تعالى بالنسبة اليه عليه السلام المغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء وقد يستعمل للثناء بالنسبة عليه السلام منه جل جلاله كما قال به بعض المفسرين هذا مناسب لما نحن فيه التحية السلام كما يقال حياك

اى سلام الله عليك وهى تفعلة من حى يحيى تحية قد كانت عند
العرب بمعنى السطور كما قالوا عند اللقاء حياك الله اى اطال
الله حياتك ثم نقل فى الاسلام الى السلام وبقى اسما لذلك وبالجملة
ان فيه احتمالات الاول ان يكون الصلوة والسلام من الله اى على
نبيك الثناء والمغفرة والسلام منك الثانى ان يكون كلاهما
من العباد او من الملائكة والثالث التبعض فى الاول او فى الثانى
او فيهما تأمل وقد يلاحظ هذا فى الحمد بدلالة قوله عليه السلام
لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك تأمل قوله
وبعد اى بعد الحمد والثناء والتصلية والسلام قوله اذا قلت
بكلام الظاهر ان هذه الجملة مفعول لفعل مقدر تقديره وبعد
هذا فنقول اذا آه واعلم ان فيه مقدمات ومبادى تقتضى
المقام ذكرها وتبينها بعضها للمعلل بعضها للسائل وبعضها
لهما فنقول ان المعلل من اقام الدليل على اثبات ما يدعيه اسكاتا
للخصم المدعى هو الحكم المط اثباته ويقال له الدعوى ايضا والدليل
هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر المقدمة ما جعلت جزء
الدليل والسائل من يتصدى بنفى كلام المعلل بعد الشروع فى
الدليل والواجب على المعلل امور ثلثة الاول تعيين دعواه
والثانى تقرير المذاهب والاقوال الواردة والثالث بيان
المراد من الالفاظ المأخوذة فى التقرير اذا لم يكن بينا والجواب

على الخصم

على الخصم قبل شروع المعلل فى الدليل اصغاء الكلام وتقرير الاقوال
الواردة والاستفسار عن الالفاظ المشتركة العارية وغيرها
وبعد الشروع فيه التأمل فى صحة مقدماته وكيفية ترتيبها وساير
شرائطها فاذا تمهد هذا فلنرجع الى المقصد قوله اذا قلت بكلام
فانك فى ذلك الكلام سواء كان نظريا او بديهيا لا تكون خاليا
عن وصفين باعتبار منع الخلو الذى يقتضى كل واحد منهما
حكما آخر فان كنت ناقلا فوظيفة السائل فيه ان يطلب منك
تصحيح ذلك النقل ولا يجوز له ان يقول لا نم ذلك او هذا ممنوع
وغير ذلك والواجب عليك بعد ذلك تصحيحه مثلا اذا قلت
قال الحكماء ان التصديق هو نفس الحكم واما التصورات الثلث
شرط فالواجب عليه ان يقول اطلب منك تصحيح النقل فلا يجوز
ان يقول لا نم ان يكون التصديق نفس الحكم او يقول كون التصديق
نفس الحكم مم نعم قد قيل لو قال لا نم ان يكون التصديق نفس الحكم
عند الحكماء او قال كون التصديق كذلك عند الحكماء مم قد يعتبر
لانه فى الحقيقة راجع الى طلب التصحيح وان كنت مدعيا فالوظيفة
له ان يطلب منك الدليل ان كان نظريا بعد اداء ما يجب عليه
مما مر بان يقول لا نم ذلك او يقول اطلب منك الدليل لا بان يقول
هو مم لعدم صدق تعريف المنع عليه مثلا اذا قلت العالم حادث
فله ان يقول لا نم او يقول اطلب منك الدليل فلا يجوز له ان يقول

وهو مم فالوظيفة عليك بعد ذلك اجزاء مقدمات باى وجه كان
يثبت به المطلوب فيما قلنا قد تبين الفرق بين الطلب وعدم التسليم
والمنع تأمل قوله ولا يمنع النقل والمدعى والدليل الا مجازا فيه اقوال
منها ان الواو بمعنى مع يعنى لا يمنع النقل مع الدليل ومنها ان الواو
للعطف اى لا يمنع كل واحد منهما ومنها ان النقل لا يمنع مطلقا
والدليل يمنع مجازا ووجه المجاز فى الاول ان النقل مع الدليل انما
يكون بطريق الدعوى فلا يجرى فيه المنع الا لكونه مشتملا صورة
الدليل وفى الثانى لان المنع طلب الدليل على مقدمة من مقدماته فاطلاق
المنع على هذا المجموع يكون بطريق الحقيقة وعلى بعض اجزائه بطريق
المجاز وفى الثالث ان المنع ليس الا هذا فكون الدليل ممنوعا لا يكون
الا باعتبار اجزائه فكون الكل ممنوعا لا يكون الا مجازا لا يخفى عليك
ان المجاز فى الاول يكون فى نفس المنع وفى الباقيين فى اطلاق المنع فتأمل
قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمة يعنى لو كان المنع عبارة عن ذلك
لا بد ان يسوق فى موضعه والا يكون مجازا لا يقال ان صحة تعريف
المنع ليس بمسلم لانه ليس بمنعكس لانه لا يصدق على جميع اقسام
نقض التفصيلى بل يكون بعضها خارجا وهو ان يكون جميع مقدماتها
على التفصيل ممنوعا وهو من اقسام المنع مع انه لا يصدق التعريف
عليه لانا نقول ان تعريفنا جامع لان هذا القسم مندرج تحته ايضا
وفى هذه الصورة ايضا يطلب الدليل على مقدمة لان ذكر الشئ

لا يوجب

لا يوجب نفى ما عداه واعلم ان كون التعريف ممنوعا او غير مسلم
امر ظاهرى لا امر حقيقى اذ هما يرجعان فى الحقيقة الى لازمه
يعنى ان من عرف شيئا يلاحظ فيه اولا كونه صحيحا وكونه جامعا
ومانعا او مساويا ومستجمعا للشرائط ويجعل بعضها علة للبعض
الآخر والمنع وعدم التسليم على تقرير صحة وروده راجع الى
ما يدعى ضمنا تأمل قوله فاذا اشتغلت به الفاء للتفصيل والخطاب
للمعلل والضمير المجرور للدليل اى قلت بكلام وكنت فيه مدعيا
نظريا فيطلب منك الصحة الدليل واذا اشتغلت انت يا معلل
بالدليل فللسائل ان يمنعه واعلم ان الدليل قد يكون عقليا
وقد يكون نقليا واياما كان يجوز للسائل ان يمنع مقدماته
جميعا على التفصيل او بعضا معينا وان كان ذلك الدليل اقترانيا
فله حكم وان كان استثنائيا فله حكم آخر مثلا اذا قال المعلل الله تعالى
قديم لانه واجب لذاته وكل واجب لذاته قديم فينتج الله تعالى قديم
ان سكت فيها والا فله ان يقول الصغرى ممنوعة وكذا الكبرى
ولا يلزم له شئ اصلا وان ذكر شيئا يستند المنع اليه فيها والا
فيكفى له حسب قوله منع مجردا او مع السند اى يجوز للسائل
بعد تمام الدليل ان يمنع اما مقدمة معينة واحدة واما مقدمات
جميعا سواء كان منعا مجردا عن السند او كان منعا مع ايراد السند
فاللازم على المعلل ليس الا اثبات المقدمة الممنوعة اذا كان منع

السائل مجردًا او كان منع السائل مقارنا السند لايكون مساويا للمنع
ولايجوز له منع السائل مطلقا سواء كان منعه مجردًا او مع السند
وسواء كان سنده مساويا او لايكون لان منع المنع ومنع السند
لايستلزم اثبات المقدمة الممنوعة التي كانت في دليله التي اثباتها لازم
قوله ولا يدفع مجردًا او مع السند الا اذا كان مساويا يعني لايجوز
للمعلل ان يدفع المنع المجرد مطلقا ولا يدفع المنع المستند الا اذا كان
ذلك السند مساويا للمنع السائل فحينئذ يجوز للمعلل ان يدفع سنده
بخلاف المنع فانه لايجوز مطلقا فيما قلنا تظهر الفرق بين المنع والدخل
تأمل والسند ما يستند اليه المنع والسند المساوي ما يستلزم دفعه دفع
المنع فظهر ان السند لايكون الا للمنع فكان ملزوما قوله او نقض
بالتخلف هذا عطف على قوله منع مجردًا اي اذا اشتغلت بالدليل
منع مجردًا او نقض بالتخلف الظاهر ان المراد بالتخلف ههنا الخلف
بمعنى البطلان كما يدل عليه ما وجد في بعض النسخ بلفظ الخلف فحينئذ
لا يرد ما يقال ان النقض على نوعين احدهما ما يكون بتخلف الحكم
عن المدعى وثانيهما ما يكون الدليل مستلزما للمحال فتخصيص النقض
ببعض دون بعض لايفيد بل هو مخل للمقام وبما قلنا لا يرد ذلك
لان الخلف بمعنى البطلان يصدق على النوعين بلا تفاوت مثلا
قال المعلل العالم حادث لانه ممكن وكل ممكن حادث فللسائل ان
دليلك ليس بصحيح بجميع مقدماته لانه يستلزم المحال وهو انه لو كان
حادثا

حادثا يلزم تعطيل الصانع وهو محال او يقول ان دليلك ليس
بجميع مقدماته صحيحا لانه يتخلف في بعض المادة يعني انها من جملة العالم
مع انها ليست بحادثة كالصفات الثمانية من جملة العالم مع انها ليست
بحادثة بالضرورة فللمعلل فحينئذ يجوز المنع والمعارضة واثبات صحة
الدليل اما المنع بان يقول لانم لو كان العالم حادثا يلزم تعطيل الصانع
وان سلم ولانم كونه محالا واما المعارضة بان يقول فان دل دليلك
على حدوث العالم فان عندنا دليل يدل على خلاف مطلوبك وهو ان
العالم ليس بحادث لانه لو كان حادثا يكون مسبوقا بالعدم لكنه ليس
بمسبوق بالعدم فينتج ان العالم ليس بحادث او يقول ان العالم قديم
لانه غير مسبوق بالعدم وكل غير مسبوق بالعدم قديم فينتج ان العالم
قديم فيجوز للمعلل الاول ان يكون مانعا بان يقول لانم ان لا يكون
العالم مسبوقا بالعدم ويكون مناقضا بان يقول ان دليلك بجميع
مقدماته ليس بصحيح لانه اما ان يستلزم المحال وهو انه لو كان قديما يلزم
تعدد قدماء وهو محال بالضرورة او تعطيل الصانع او ايجاد الموجود
او لانه يتخلف دليلك عن المدعى في بعض المادة وهو ان المحسوسات
كلها من جملة العالم مع انه لم يصدق عليها انها غير مسبوقة بالعدم قوله
او عورض بدليل الخلاف اي اذا اتم المعلل سوق الدليل بعد الاتفاق
يجوز للسائل ان يعارض في مقابلته بدليل يدل على خلاف مطلوب
المعلل فيجوز اضافة الدليل الى الخلاف بمعنى اللام والخلاف هو المط

المخالف بمطلوب المعلل لا الدليل المخالف على دليل المعلل فح لا يرد ما
يقال ان المعارضة على ثلثة اقسام معارضة بالغير ومعارضة
بالمثل ومعارضة بالقلب والمفهوم من عبارته رحمه الله تعالى انما هي
الاول لا غير وبما قلنا لا يرد ما يورد فتامل واعلم ان المعارضة
بالغير ما لا يكون دليله عين دليل الخصم ولا مثله مثاله ما قال بعض العلماء
ان الوضوء ليس بمقصود في نفسه لانه شرط وكل شرط ليس بمقصود في نفسه
فينتج ان الوضوء ليس بمقصود في نفسه وقال الخصم في مقابلته ان الوضوء
شرط في نفسه لانه مامور به وكل مامور به مقصود في نفسه فينتج ان الوضوء
مقصود في نفسه والمعارضة بالقلب ان يكون دليله عين دليل المعلل مثاله
ان كل • ولا شيء من • فينتج لا شيء • والمعارضة بالمثل
ما يكون دليل الخصم مثل دليل المعلل صورة من الصور المعتبرة في باب
التصديقات كقول المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
ينتج من الشكل الاول العالم حادث فيقول الخصم العالم قديم لانه
غير مسبوق بالعدم وكل غير مسبوق بالعدم قديم فينتج ايضا من الشكل
الاول العالم قديم اعلم ان المعارضة بالغير او بالمثل كثير المواد واما
المعارضة بالقلب انما يكون في المغالطات لا غير كذا في شرح المقدمة
البرهانية قوله ففي الصورتين صرت مانعا التاء بالفتح خطاب المعلل
والمراد من الصورتين هو النقض والمعارضة اي يجوز للمعلل ان
يجيء في مقابلة نقض الخصم بالمنع والمعارضة ويجوز ايضا ان يجيء في مقابلة

معارضة

معارضة الخصم بالمنع والمعارضة كما يجوز له ان يجيء بالمعارضة
والنقض واما النقض في مقابلة النقض فغير ظاهر فتامل قوله
متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد هذا مثال من المصنف لما قال
من اول بحث المقدمات الى ههنا فقوله ناقلا اشارة الى بيان
قوله ان كنت ناقلا فتطلب الصحة وقوله او مدعيا الى كشف قوله
او مدعيا فالدليل وهو عطف على قوله ناقلا يعني نقول الله تعالى
متكلم بكلام ازلي اما حال كونك ناقلا واما كونك مدعيا •
قوله بدليل انه اسند اليه الظاهر انه متعلق بكونه مدعيا اي حال كونه
مدعيا من شيء مطلبا بذكر دليله ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله
بدليل انه اسند اليه فح يكون من لوازم النقل والمدعى لا من لوازم
المدعى فقط والمراد من الدليل بالنسبة الى النقل هو تصحيح النقل و
بالنسبة الى المدعى هو العلة المستلزمة لها علم الظاهر لا يقال لا يجوز
ان يراد بالدليل تصحيح النقل لانه لم يقل به احد لانا نقول لا نم انه لم يقل
به احد وان سلم فان صدق الدليل عليه كاف لمن في ابواب التاويلات
قوله وكلم الله موسى تكليما بكلام ازلي الآن يقال انه من كلام الله
وكل كلام الله ازلي صورته ان يقال انه تعالى متكلم لانه كلم بموسى عليه السلام
وكل من كلم بموسى فهو متكلم فينتج انه متكلم او يقال انه تعالى متكلم لانه
كلم بكلام ازلي وكل من كلم بكلام ازلي فهو متكلم فينتج انه تعالى
متكلم واما الكبرى فظاهر واما الصغرى فانه تعالى كلم بموسى عليه السلام

فيمنع بجواز المجاز يعنى انهم رحمهم اختلفوا فى وقوع المجاز فى كلام الله تعالى
فمنهم من منع ومنهم من جوز فان الحال كذلك فللسائل ان يقول ان
اريد بقوله لانه كلم بموسى كلاما انه تعالى كلم بموسى كلاما حقيقيا
فهو ممنوع لجواز ان يكون المراد به كلام مجازى وهو خلق التكلم فى موسى
وان اريد به انه تعالى كلم بموسى كلاما مجازيا فهو مسلم ولكن لا يتم
التقريب اذ المدعى هو الحقيقى لا المجازى لكن المصنف تعين الشق
الاول بناء على ظهور الفساد فى الشق الثانى **قوله** فندفع بالاصل
اى اذا منع الخصم صغرى المعلل مستندا بالسند المساوى وهو كونه تعالى
متكلما بكلام مجازى فللمعلل ان يدفع سنده بايراد الاصل بان يقول
ان الحقيقة اصل والمجاز ليس باصل والاصل بايراده هو الاصلى عند
عدم المصرف عن ايراده الاصلى فلا يجوز ان يراد المجاز لانه لا يصرف
عن الاصلى **قوله** او ينقض بالتخلف اى يجوز للخصم ان يجئ بطريق
النقض الاجمالى بان يقول ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح
لانه يستلزم البطلان وجه الاستلزام ان دليلك يدل على انه تعالى
كان متكلما فى الازل وهو كون الكلام ازليا وهو بطلان الكلام من قبيل
الاضافية لا من قبيل الازلية واما كونه من قبيل الاضافى لان الكلام
انما هو بالنسبة الى السامع او منتهى الكلام وهو المقدود وما يكون
من الاضافى لا يكون ازليا وهو او يقول ان دليلكم بجميع مقدماته
ليس بصحيح لانه يلزم منه ان يكون الكلام ازليا مع انه ليس كذلك

لان الكلام

٢-٧

لان الكلام انما يكون بالاضافة الى المقدورات وهى ليست بازلية
فلزم منه ان لا يكون الكلام ايضا ازليا **قوله** فيمنع مستندا بانه حقيقى
يعنى يجوز لك ما يعلل ان يجئ فى مقابلة نقض الخصم بالمنع بان يقول
لا نم ان يكون الكلام من قبيل الاضافى لجواز ان يكون حقيقيا
كسائر صفاته تعالى **قوله** او يعارض يعنى يجوز للخصم ان يجئ فى مقابلة
المعلل بطريق المعارضة بدليل يفيد خلاف مطلوب المعلل بان يقول
وان دل دليلك على ان الله تعالى يتكلم كلاما ازليا لكن عندى دليل
يدل على خلافه هو انه تعالى ليس بمتكلم بكلام ازلى لان كلامه تعالى
مركب من الحروف وكل مركب من الحروف فهو حادث اى ليس
بازلى فينتج ان الله تعالى ليس بمتكلم بكلام ازلى واما الكبرى فظاهر
واما الصغرى لان الكلام لفى الفواد وكل من هو فى الفواد فهو
مركب من الحروف **قوله** اما بنادية لحروف ان الكلام لفى الفواد
يعنى يجوز للخصم ان يقول وان دل دليلك على كون الكلام صفة
ازلية لكن عندى دليل يدل على ان الكلام ليس بصفة ازلية لان
الكلام ما يتودى بالحروف ويقرء بها وكل ما يتودى بالحروف
ويقراء بها يكون فى الفواد وكل ما يكون فى الفواد لا يكون واما الكبرى
فظاهر واما الصغرى لان كلام الله تعالى ما للفواد **قوله** واما بالحا دثه
اى يجوز للخصم ان يعارض باثبات حدوث الكلام بان الكلام
حادث لانه مركب من الحروف وكل مركب من الحروف فهو حادث

فينتج ان الكلام حادث او يقال انه تعالى ليس بمتكلم بكلام ازلى
لان الكلام حادث وكل حادث ليس بازلى اما الكبرى فظاهر
واما الصغرى لان الكلام يتأدى بالحروف والحروف حادثة
او ان الكلام مركب من الحروف الحادثة والمركب من الحروف الحادثة
حادث قوله فيمنع بان يقال لا نسلم يعنى اذا عارض الخصم المعلل
يجوز للمعلل ان يمنع ويقول لا نسلم ان
الكلام مركب من الحروف

بلغ مقابلة وتصحيحا

سيد شريف على العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اى فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك الدليل
مركب من مقدمتين كما بين فى المنطق فى بيان اشكاله وههنا اشكال
قوله ولا يمنع النقل والمدعى لان المنع طلب الدليل على مقدمة
من مقدمات الدليل وفى النقل ان لم يذكر الدليل فقط وان ذكر
فعلى طريق الحكاية لا الدعوى اللهم الا ان يراد بالمنع الطلب ثم
بعده يطلب صحة النقل ولا يخفى بعده قوله منعا مجردا اى
فى منع الدليل منعا مجردا او منعا مع السند قوله او مع السند
مثل ان يقال لا نم وانما يكون كذلك لو كان كذا
اولم لا يجوز ان يكون كذلك اوكيف يكون كذلك وقد يكون

كذا

كذا فى عليك اثبات المقدمة الممنوعة ولا يتعرض للسند وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا للواقع قوله الا اذا
كان مساويا اى للمنع بحيث يلزم من دفع السند دفعه مثل
ان يقال فى دليل المدعى هذا زوج فقيل لا نم انه زوج لم لا يجوز
ان يكون فردا واذا قلت ذلك واثبت انه ليس بفرد ثبت
انه زوج اذ لا واسطة فتثبت المقدمة قوله او نوقض بالتخلف
اى تخلف الحكم عن الدليل مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه
فى هذه الصورة ولم يوجد الحكم فى هذه الصورة فحينئذ صار مثبت
التخلف مدعيا والمدعى الاول مانعا قوله او عورض اى
ما ادعى المدعى مثل ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن
عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة المساقطة اذ هى المقابلة
على سبيل المخالفة قوله الله تعالى متكلم قال علماؤنا الله تعالى متكلم
بكلام ازلى فاذا طلب النقل لخص المقاصد حيث قال الاستاد
انه تعالى متكلم بكلام ازلى تواتر النقل بذلك عن الانبياء و
قد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام قوله
فيمنع بان يقال لا نم انه اسنده الى ذاته حقيقة ولم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز قوله بالاصل بان يقال
ان الحقيقة والمجاز خلاف فلا يحتاج الى الدليل ارادة الحقيقة
انما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلى وفى التقرير تسامح

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 461/22
Tasnif: 160

قوله ونيقض بان يقال اسند الخلق الى ذاته كما فى الكلام الازلى فيكون ثابتا فى الازل فيوجد دليلكم بعينه الدال على انه صفة ازلية فى الخلق مع انه امر اضافى اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل قوله بانه حقيقى بان يقال لا نم ولم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية واما بيان التكوين والايجاد من الصفات الاضافية والحقيقية ودليل الفريقين والفرق بين القدرة والخلق ففى المقاصد قوله او يعارض باقامة الدليل على خلاف ما ادعيتم بان يقال دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ولكن عندنا ما يدل على انه لا يجوز وذلك ان الكلام مركب من الحروف المرتبة المتقدمة بعضها المنطبقة بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا فى الاول قوله بان يقال ان الكلام اه ولم لا يجوز ان يكون اهم الابرى الى قول الاخطل ان الكلام الثابت فى الكلام المتبادر فى عرف النحاة وعرف العام اخص واين ذلك من ذلك فقد علمت انك ناقل اولا ثم تصحيح النقل لم يثبت المقدمات ثم مانع الدليل الناقض والمعارض السائل مانع اولا ثم مدعى التخالف لم يدع الخلاف اللهم ادب قلوبنا باداب معرفتك • واشرح صدورنا بتاديب رسولك

اللهم افتح علينا ابواب رحمتك

يا ارحم الراحمين •

تم فى اليوم [illegible] والعشرين من شعبان لسنة ١٠٩٠

بلغ مقابلة [illegible] الفقير

Halk Küt[illegible]
Murat[illegible]
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 461/23
Tasnif No: 160

شرح متن العضدية فى الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم •

يا حافظا اوضاع الاسلام • بالهام طرق للاثبات والالزام حمدا لك ثم لك ثم حمدا من غير انفصام • على ما خصصنا من الانعام العام • ثم الصلوة الدائمة القيام • على سيد خلقك محمد عليه السلام وعلى اله واصحابه الكرام العظام **وبعد** فان اضعف عباد الله القوى احمد بن رمضان بن حسن الويزوى • لما راى هذه الرسالة فى الاداب • كجميل سترت فى النقاب • حاول كشف قناعها بيد الافكار • يشاهدها بصائر الابرار • وسالكا فى شرحها مسلك الايجاز • مجتنبا عن غاية التعمية والالغاز • وهو حسبى فى كل امر عسير • نعم المولى ونعم النصير • لك الحمد والمنة تقديم الخبر لقصد القصر وان افادته للجارة المتقدمة على محلى بلا فى الجنس من جهة اخرى كما ذكر الشريف فى حواشى شرح التلخيص للمولى التفتازانى ولا يذهب عليك ان نداء المخاطب فى امثال هذا الموضع مما يورث للخطاب حسنا تاما الا انه قدره صيانة من اللسان فالتقدير اللهم لك الحمد فان قلت صدور المنة وان اختص نهيه بالعباد لشهد على قبحها الطباع السليمة قلت هى ههنا بمعنى الانعام على ما يلايمه القرآن المجيد وسلم فيحمل الاعتراف بوصول الايادى التى يتمكن بها المنعم من المن له على صدور المن منه فان قيل التمكن من المذموم مذموم قلنا الا يرى

ان صدور القتل مذموم والتمكن لمنه الشجاعة ممدوحة وعلى
نبيك الصلوة والتحية تقديم الخبر ههنا لا للقصر بل هو جرى
على وفق السياق واعتناء بشاهد عدم واتمام يأت بصراحة
الآل والاصحاب اقتصار واكتفاء بالنبي اذا قلت بكلام خبري
كمسئلة من المسائل ان كنت ناقلا فيطلب الصحة حين يحتاج
اليه او مدعيا وهو من عليه اقامة البينة فالدليل اى فيطلب
الدليل وهو القول المؤلف للتأدى الى المجهول تصديقى اذ الكلام
في الاحكام النظرية الجارية بين المناظرين فلا عبرة بعموم ظاهر اللفظ
وغير بعض الشارحين الفاصلة الى الواصلة على ان المفهوم في
مثل قولنا ان جاءك زيد فاكرمه وان جاءك عمرو فاضربه
هو ايراد لكن عليك ان ما نحن فيه من قبيل مانعة الخلو فحرف
الترديد اشارة اليه على انه لو لم يكرر الشرط في المثال المذكور
لم يبق تردد في وجاهة الترديد ولا يمنع النقل والمدعى اى لا يطلق
المنع على طلب الصحة ولا على طلب الدليل على المدعى الا مجازا اذ
المنع في عرف الادباء طلب الدليل على مقدمة المعينة واحدة
كانت او اكثر والضمير المجرور راجع الى الدليل المورد على المدعى
بطريق الاستخدام لا على المطلق على مقدمة على ما هو ظاهر العبارة
فعلى ما ذكرنا يظهر ان لا حاجة الى التعرض للنقض والمعارضة
ويعمهما اوليس لشيء من النقل والمدعى شبههما بخلاف المنع فانه

شبه الطلب الذى فيها فيطلق عليه مجازا اشعارا للاشتراك في
مطلق الطلب فاذا اشتغلت به اى بالدليل باقامته على مدعى لا منع
الدليل ومعناه طلب الدليل على مقدمة على التعيين اذ هو معناه
الفرق ومن ظن ان استفادة ذلك المعنى منه صرف فقد غفل مجردا
اى منعا مجردا عن السند او مع السند وهو ما يذكر لتقويته ويقال
له المستند ايضا وكل من المنع المجرد والمنع مع السند يسمى مناقضة
ونقضا تفصيليا ايضا ولا يدفع السند الا اذا كان لازما مساويا
للمنع فيؤل دفعه الى اثبات المقدمة الممنوعة او نقض الدليل بالتخلف
اى بشهادة تخلف الحكم عن الدليل وهذا ليس بحصر لشاهد النقض
على التخلف كما توهم بعض الشارحين حتى اعترض عليه فان النقض
قد يكون باستلزام المحال على انه يجوز اجراء التخلف على اطلاقه
فيشمل تخلف الحكم واللازم او عورض الدليل والمراد بمعارضة
الدليل مقابلته بدليل الخلاف اى لثبت نقيض مدعى المعلل فهو في الصورتين
اى صورة النقض والمعارضة صرت مانعا اى طالبا للدليل على
مقدمتها ولم يرد انك مانع فقط بل اراد انك تملك وظائف
السائل من النقض والمنع والمعارضة ولا يذهب انه يجوز ان
لا يعتبر الضمير في كل من الافعال الثلثة السابقة بل يعتبر ما في ضمنها
من الافعال العامة الى مصادرها فافهم انه نفيس بان نقول اجمع
الشراح على انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام وقيل

على الثانى من الافعال لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو
خبر مبتداء محذوف اى هذا بان نقول لكن لا يخفى ركاكته ولا وجه
للاباء عن تعلقه بمدلول اذا بطريق اللف والنشر المرتب فحصول
للمعنى اذا كنت ناقلا بنقل قول مخصوص او مدعيا بادعاء مخصوص
الله تع متكلم بكلام ازلى وهو مالك اول لوجوده ناقلا عن
المقاصد وهو اسم كتاب متداول فى عم المص او مدعيا بدليل انه
تع اسند الكلام الى ذاته بقوله تع وكلم الله موسى تكليما وما يقال
من انه يدل على الاتصاف ولا يلزم وجوده بط اذ الكلام فى ذاته
من الموجودات العينية والنزاع فى ثبوته تعالى والآية دالة عليه
فيمنع هذا الدليل اى يطلب الدليل على مقدمة المعينة مستندا
بجواز المجاز فى الكلام او فى اسناده فيدفع بالاصل بان يقال ان
الحقيقة اصل فلا عدول بغير قرينة الى المجاز وهذا الكلام وان كان
كلاما على السند ظاهرا لكنه اثبات للمقدمة الممنوعة على ما لا يخفى او
ينقض بالخلف بان يقال ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لجريانه
فى الخلق حيث قال الله تع خلق سبع سموات مع انه من الاضافات
الغير الموجودة فيتخلف الحكم عن الدليل واشار اليه بقوله فقيل
انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع ذلك النقض مستندا بانه
اى الخلق حقيقى اى لا نم ان الخلق من الاضافات لم لا يجوز
ان يكون صفة حقيقية راجعة الى التكوين على ما قال به ماتريدية

او يعارض

او يعارض بانه وان دل دليلكم على ثبوت الكلام الازلى لكن
عندنا دليل ينفيه وانه تأدية الحروف الحادثة وان ذاته تعالى
ليس بمحل الحوادث فيمنع المعارضة بان يقال لا نم ان الكلام مركب
من الحروف ويؤيده قول الشاعر ان الكلام لفى الفواد وانما
جعل الكلام على الفواد دليلا قيل وقع فى بعض النسخ اللسان بدل
الكلام الثانى وانا نقول ولو ابدل الكلام عن الفواد لكان احسن
ولعله عن تحريفات الناسخ

تم

متن وشرح فى آداب البحث والمناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن لا مانع لعطائه ولا مناقض لقضائه والصلوة على
سيد البشر وسند اهل النظر وعلى اصحاب ادابه من اله واصحابه
قال سيد المحققين وشريف المدققين الحمد لله على نواله والصلوة
على محمد واله اذا قلت كلاما فان كنت ناقلا طلب السائل صحته
وان مدعيا طلب دليله بحث الكلام فى اداب البحث والالزام بتصور
ترتيب البحث والمناظرة وهى نظر المعلل والسائل وفكرهما فى النسبة
الحكمية لاظهار الصواب والمعلل من يستدل على النسبة والسائل
من يدفعه او يدفع دليلها فاذا اشتغلت به فله ان يمنع وينقض
ويعارض اذا ادعى المدعى حكما وطلب السائل دليله فاما ان يذكر الدليل

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 654
Yeni Kayıt No.: 461/24
Tasnif No.: 160

او يذكر التنبيه او يدعي بداهة الحكم او يسكت فللسائل في الصورة
الاولى والثانية ان يمنع وينقض ويعارض كما ذكر وفي الصورة
الثالثة والرابعة ان يبطل الحكم بدليل يدل على بطلانه فاستدلال
السائل على نقض الحكم في الصورة الثالثة والرابعة لا يسمى
معارضة اذ ليس استدلاله مقابلا لشيء يتبين به الحكم بل هو
ابطال للحكم رأسا واما المعارضة استدلاله عليه في الصورة
الاولى والثانية لكونه معارضا ومقابلا لما تبين به الحكم من
الدليل والتنبيه فافهم هذا التحقيق المبين فقد سهى فيه بعض
المحصلين والمنع دفع مقدمة معينة من الدليل مجردا او مع السند
ويسمى مناقضة ونقضا تفصيليا والسند ما يتقوى به للمنع
قوله معينة ليخرج النقض الاجمالي وقوله يتقوى ليشير الى ان
المنع يصح بدون السند ايضا اما المنع المجرد فكما اذا قال المعلل
العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فقال السائل لا نم انه ممكن
واما المنع مع السند فكما اذا قال لا نم انه ممكن لم لا يجوز ان يكون
واجبا وممتنعا والنقض دفع الدليل بتخلف الحكم عنه بان يجري
الدليل في مادة لا يوجد فيها الحكم ويسمى نقضا اجماليا يسمى اجماليا
لان حاصله دعوى فساد في الدليل بلا تعيين جهة الفساد وحقيقته
ان يحكم بفساد الدليل بسبب استلزامه حكما فاسدا واعلم ان عدم
وجود الحكم في مادة النقض قد يعلم بالبداهة وقد يعلم بالدليل

اما

اما الاول فكما اذا قال ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا بل فيه خلل لتخلف
المدلول عنه في المعدوم الممكن اذ يجري فيه المعدوم الممكن ممكن يحتاج
وكل ممكن يحتاج الى المؤثر مع ان الحكم اعني الاحتياج الى المؤثر منتف
اذ المعدوم لا يحتاج الى المؤثر بالبداهة واما الثاني فكما اذا قال السائل
لو تم دليلكم لدل على ان صفات الباري محتاجة الى الواجد مع انها
ليست محتاجة اذ لو فرضت محتاجة اليه لزم ان يكون حادثة
وهو باطل فافهم هذا التفصيل وقد وهم كثير من اهل التحصيل و
المعارضة دفع دعوى المعلل باقامة الدليل على نقيضها كما اذا قال
دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا دليل اخر ينافي مدعاكم
ويفيد نقيضه وهو قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر
فانه ينتج ان العالم مستغن غير محتاج اليه واعلم ان المعلل كما
يصدق على من يشتغل باثبات حكم نظري يصدق على من يشتغل
بالتنبيه على حكم بديهي بناء على ان التنبيه في صورة التعليل فلا يخرج
عن التعريف المعارضة الواقعة في مقابلة التنبيه واما ما يقع في مقابلة
دعوى البداهة لا التنبيه فليست بمعارضة اصطلاحا بل تعليل
لنفي مدعى الخصم لما نبهت عليه آنفا ويدفع المنع باثبات الم
او التنبيه عليه او نفي سنده المساوي لا سنده الاخص فاثباته بالدليل
اذا كان نظريا او التنبيه اذا كان بديهيا ونفي السند اذا كان
مساويا للمنع لازم السند ونفي اللازم الاعم لا يوجب نفي الملزوم

الاخص كما في الحرارة اللازمة للنار فان عدم النار لا يوجب
عدم الحرارة واعلم ان المراد لمساواة لمساواته حقيقة او حكما اما
الاول فبان يحصر الاحتمالات فيما ذكره السائل كما اذا قال لا نم
ان العالم حادث لم لا يجوز ان يكون قديما واما الثاني فبان يكون
هناك احتمال آخر غير ما ذكره السائل لكن لا يكون انتفاؤه ظاهرا
غير محتاج الى التصريح بنفيه كما اذا قال لا نم ان العالم ممكن لم لا يجوز
ان يكون واجبا فيصح للمعلل دفع الوجوب فقط من غير تعرض لدفع
احتمال كونه ممتنعا لظهور اندفاعه جدا فافهم هذا التحقيق وقد وهم
فيه بعض المتأخرين ويدفع النقض بمنع التخلف ويدفع للمعارضة
بالمنع والنقض فان النقض والمعارضة ينقلب السائل فيهما معللا
والمعلل سائلا فيدفع الاول بالمنع لا غير والثاني بالمنع والنقض
لا بالمعارضة واعلم ان منع التخلف على وجهين احدهما منع عدم
الحكم في مادة النقض كما اذا قال المعلل المعدوم الممكن ايضا محتاج
الى المؤثر ودعوى الضرورة مسلمة في المؤثر الموجود لا في مطلق
المؤثر وكذا صفات الباري تعالى محتاجة ولزوم حدوثها مم وثانيهما
منع جريان الدليل فيها كما اذا قال معنى الدليل المذكور ان العالم
ممكن موجود وكل ممكن موجود محتاج وهذا لا يجري في المعدوم
الممكن واعلم ان وظيفة المعلل في مقابلة المعارضة ليست الا ترجيح
دليله على دليل السائل وطريقه ابطال دليل السائل ويكون بايراد المنع

والنقض

والنقض لا بايراد المعارضة لان حاصل المعارضة في مقابلة المعارضة
بكثرة الادلة كما عرف في الاصول فان عجزت عدلت الى دليل آخر الى ان
ينتهي دليلكم الى البديهيات والمسلمات فيلزم الزام السائل او يعجز
عن دليل سالم فيلزم افحام المعلل والبديهيات القضايا التي لا يحتاج
في الحكم بها الى الدليل كامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما والمسلمات
القضايا النظرية التي اثبتوها بالدليل وسلموها كامتناع الدور والته
والالزام والافحام بمعنى التبكيت والاسكات مصدران مضافان الى
مفعولهما وقد جرى الاصطلاح على استعمال الالزام في جانب السائل
والافحام في جانب المعلل مثلا اذا قلت للعالم صانع بدليل انه حادث
محتاج الى المؤثر فان منع الصغرى تبينها بانه متغير وكل متغير حادث فان
منع صغراه تنبه عليه بان لا يخلو عن الاضداد كالحركة والسكون والنور
والظلمة ونحوها فيكون متغيرا قطعا وان منع كبراه تبينها بان متغير
محل الحوادث حادث وان منع هذه الكبرى تبينها بان محل الحوادث
لو لم يكن حادثا لزم ان يكون تلك الحوادث الحالة فيه قديمة ايضا و
اللازم بط بالضرورة فان منع الكبرى تبينها بان كل حادث ممكن محتاج
وان منع هاتين المقدمتين نبه عليهما لانهما بديهيان وان نقض
بان ما عدم بعد وجوده حادث منع انه غير محتاج والا لكان العدم
اثرا وليس كذلك لانه نفي محض والنفي المحض لا يكون شيئا فلا يكون
اثرا فقط تخلف الحكم من الدليل وهذه المادة يدفعه بمنع جريان الدليل

المذكور فيه بان الحادث قسم من الموجود وما عدم بعد وجوده
ليس بموجود فلا يكون حادثا ولا قديما فلا يجري فيه الدليل المذكور
لعدم صدق صغراه ويمنع عدم الحكم فيه لان قوله العدم ليس بأثم
قوله لان العدم نفي محض قلنا ان اريد الكلية فمم وان اريد الجزئية
فلا يفيد او نقول ونقول العالم ممكن وكل ممكن محتاج فان منع
الصغرى قلت العالم يتوارد عليه الوجود والعدم فلا يكون مقتضيا
لشيء منهما فيكون ممكنا دليلان حذفت كبراها الاول العالم يتوارد
عليه الوجود والعدم وكل ما يتوارد عليه الوجود والعدم لا يقتضي
شيئا منهما فالعالم لا يقتضي شيئا منهما اما الصغرى فظ واما الكبرى
فلان مقتضى الذات لا يتبدل وتقدير الثاني العالم لا يقتضيهما وكل
ما لا يقتضيهما يكون ممكنا فالعالم يكون ممكنا اما الصغرى فللتوارد
كما مر واما الكبرى فلان الامكان عبارة عن هذا الاقتضاء وان
منع الكبرى قلت الممكن يستوي نسبته الى الوجود والعدم فيحتاج
في ترجيح احدهما الى مرجح بداهة لان الترجيح بلا مرجح محال بالبداهة
وان نقض بان المعدوم الممكن ممكن مع انه غير محتاج الى العدم علة
الوجود لان عدم العلة علة لعدم المعلول كما هو المشهور وان
عارض بانه قديم وكل قديم مستغن منعت الصغرى او الكبرى اما
الصغرى فلما مر من ان العالم حادث واما منع الكبرى فلان القدم
لا يستلزم الاستغناء لا يقال لو احتاج القديم الى المؤثر لكان متأخرا عنه

فيكون

فيكون حادثا لانه ان اريد بالتأخر زمانا فالملازمة ممنوعة وان اريد
التأخر ذاتا فبطلان اللازم مم او نقضت بانه لو تم لدل على ان الصفة
القديمة غير محتاجة الى موصوفها مع انها محتاجة اليه ضرورة فان
صفات الباري تع قديمة محتاجة الى موصوفها الذي هو ذات الباري تع
وهو المؤثر فيها فيكون الدليل جاريا مع تخلف الحكم هذا في الدليل اما
في التعريف فيطلب شروط وينقض على طرده وعكسه شروط مذكورة
في الميزان وطرده كونه مانعا وعكسه كونه جامعا على مذهب المتأخرين
حيث لا يجوزون التعريف بالاعم والاخص واما القدماء
فقد جوزوا التعريف بالاعم وهو الوجه كما بين في موضعه ولا يمنع
لانه تصور لا حكم فيه كقولنا الانسان حيوان ناطق لا يقصد به
الحكم على الانسان بانه حيوان ناطق بل ذكر الانسان لتوجه ذهن
السامع الى ما صدق تعريفه هذا كلامه والتحقيق ان الحكم كثيرا ما
يقصد في التعريف لكنه لا يكون مقصودا اصليا بل مقصودا لاجل
التصوير فلو قال لا يمنع لان المقصود الاصلي من التعريف التصوير
لا الحكم ولا يتوجه المنع الا على الحكم المقصود اصالة لكان اولى نعم
يتضمن الحكم بانه حد فيطالب الدليل وهو بيان ان جزءه العام
جنس والخاص فصل فيمنع او يعارض ببيان حد آخر اذ الماهية
الواحدة لا يكون لها حدان متغايران هذا في الحد واما في الرسم
فقد يتضمن الحكم بانه من لوازمه فيمنع ايضا فافهم ودفعها في المآ
هيات

الحقيقية متعسر بل متعذر لتعذر العلم بالاجزاء العقلية بخلاف
الماهيات الاعتبارية الماهيات الحقيقية هي الماهيات الموجودة
التي اجزاؤها متمايزة في الخارج سواء كانت بسيطة في العقل او
مركبة فيه من اجزاء عقلية محمولة على الماهية غير متمايزة في الخارج كالانسان
المركب في العقل من الحيوان والناطق والماهيات الاعتبارية هي
المركبة من اجزاء غير محمولة كالبيت المركب من الجدار والسقف ولا
شك ان الاطلاع على الامور العقلية وتميز ذاتياتها عن عرضياتها
مشكل جدا بخلاف الاطلاع على الاجزاء الخارجة كالذات والحجر
للبيت هذا في التعريف الحقيقي اما في اللفظي فيتم ببيان اللغة
والعرف اراد بالتعريف الحقيقي ما يقصد به تحصيل صورة في العقل
غير حاصلة فيه وباللفظي ما يقصد به الاشارة الى صورة حاصلة فيه
وتعيينها من بين الصورة الحاصلة فيه ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها
كقولك الغضنفر الاسد والامر في دليله سهل لانه ان كان على اصل
الوضع يندفع المنع ببيان اللغة وان كان منقولا يندفع ببيان
العرف وهذا مبني على ان المقصود من التعريف اللفظي الحكم والتصديق
الا التصور كما صرح به في شرح المواقف وغيره والتحقيق ان المقصود
الاصلي منه ايضا التصور كما قرر سائر المحققين **تنبيه** ينبغي ان لا
يتعجل المعلل في الجواب بل يتأمل في المنع اذ قد يمنع بان يلزم منه
مطلوبه اي يلزم من المنع للقادح للسند مطلوب للمعلل كما اذا قال العالم

حادث

حادث لانه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان فكذا محلهما
فقال السائل لا نم الصغرى لجواز خلوه عنهما فان الحدوث فهذا
المنع لا يضر المعلل لانه اعتراف بالحدوث ولا يتعجل السائل
لجواز ان يكون الجواب مضرا للمعلل في موضع اخر وان كان صحيحا
في مقابلة هذا السؤال وينبغي ان يتكلم في كل علم لما هو حله فلا يتكلم
في اليقيني بوظائف الظني وبالعكس قال الامام وينبغي ايضا الاحتراز
عن الايجاز والاطناب والالفاظ الغريبة والمتشابهة وعن الدخل
قبل الفهم بالتمام وعما لا يعين المقصود وعن الضحك ورفع الصوت
وعن ان يحسب الخصم حقيرا هذا اخر الكلام . والحمد لله على التمام
وعلى رسوله الصلوة والسلام . تمت الرسالة ... بلغ

متن وشرح بسم الله الرحمن الرحيم في اداب البحث والمناظرة

الحمد لواهب العقل . والصلوة على واضع النقل . وبعد فهذه رسالة
في اداب البحث وطرق المناظرة يحتاج اليها كل محصل متعلما كان
او معلما لتكون تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة من
الضلالة وهو سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب ومسهلة عليه طريق
الفهم ان كان متعلما وطريق التفهيم ان كان معلما وانما اسند الحفظ
والتسهيل الى نفس الاداب مع ان الحافظ والمسهل في الحقيقة مراعاتها
بينها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك عن مراعاتها اصلا والا
يكون علمه وجهله اياها على السوية في عدم الاعتصام والوقوع

في الغلط وهو على فصلين الاول في بيان الاصطلاحات
لاهل المناظرة ولما كان المقصود من تدوين الفن كيفية المنا ظرة
قدم تقديمها فقال المناظرة مقابلة نظر بنظر في حكم اظهارا للصواب
المراد بالنظر نظر القلب لانه اذا استعمل بكلمة في يكون بمعنى الفكر
وقوله في حكم بيان محل المناظرة لانه قيد احترازي وقوله
اظهارا للصواب يخرج المكابرة لان غرض المكابر بين الزام خصمه
وتغليط صاحبه لا اظهار الصواب فلا يسمى مناظرة اصطلاحا
ثم التعريف مشتمل على العلل الاربع فالنظر اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد له من ناظر وهو
هنا العقل وقوله في حكم اشارة الى العلة المادية وما بعده اشارة
الى العلة الغائية والدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر المراد
بالعلم التصديق مطلقا اعم من ان يكون يقينيا او ظنيا فيخرج
عن التعريف المعرفات لانها تصورات ويدخل فيه البرهان وهو
الدليل الذي من اليقين به اليقين بشيء آخر وكذا الامارة وهي الحجة
التي يلزم من اليقين او الظن بها الظن بشيء آخر ان قيل المدلول
قد يكون عدميا والمعدوم ليس بشيء فلا يصدق التعريف عليه
يقال المراد بالشيء معناه اللغوي وهو ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
لا معناه الاصطلاحي وهو الثابت والتعليل تبيين علة الشيء
المراد بالعلة هنا ما يكون واسطة في حصول التصديق بالمطلق كالنقا

وقد يطلق العلة على ما يكون خارجا مما سوقف عليه ومؤثرا في وجوده كالمصلي بالنسبة الى الصلوة منه

في عرفهم

في عرفهم فلان يعلل اذا استدل على ثبوت مطلوب اعلم ان الاستدلال
ان كان من المؤثر الى الاثر يسمى برهانا لميا لانه يفيد لمية للمطلوب
في الذهن والخارج كالاستدلال على الحمى بتعفن الاخلاط بان
يقال فلان متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم وان
كان بالعكس كقولك زيد متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم فهو
متعفن الاخلاط يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم اي تحققه في
الذهن والاطراد تعليل الشيء بما يترتب عليه وجودا وعدما كقولك
فلان واجب الرجم لانه زنى حال الاحصان وكل من زنى محصنا
فهو كذلك فان وجوب الرجم يترتب على زناء المحصن وجودا وعدما
اي يوجد بوجوده ويعدم بعدمه فالمرتب يسمى دايرا والمرتب
عليه يسمى مدارا ومن الاستدلال بالدوران ما قيل في اثبات اصالة
العقل لان اعلالة مدار لاعلال المصدر وجودا وعدما والاستدلال
بالدوران وان مال اليه اهل النظر لكنه ضعيف لجواز تخلف الداير
عن المدار في بعض الصور كما في ترتب الاسهال على شرب السقمونيا
والملازمة كون الحكم مقتضيا للآخر انما خص التعريف بالملازمة
بين الاحكام لان اللزوم الواقع بين المفردات غير معتبر عند
اهل الفن والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما عليه الخصم اي
على منع مدعاه وهي على ثلثة اقسام معارضة بالقلب وهي
الاستدلال بدليل المعلل على خلاف مدعاه سمي بالقلب لان ظهر

اللمية بمعنى العلة مشتقة من قولهم لم اذا سئل عن علة الشيء والانية بمعنى التحقق منه

الدليل اولا كان الحاجب المعلل حيث دل على صدق دعواه
ثم صار الحاجب طرف المعارض فشهد على كذب المعلل مثاله ما اذا قال
المعلل في اثبات وجوب تعيين النية في صوم رمضان انه صوم
فرض وكل صوم كذلك لا يتأدى الا بتعيين النية كما في صوم
القضاء فقال السائل دليلك وان دل على مدعاك ولكن
عندنا ما ينفيه وهو انه صوم فرض وكل صوم كذلك يستغني عن
تعيين بعد تعينه كما في صوم القضاء ومعارضة بالمثل وهي الاستدلال
بما يساوي كل دليل المعلل اي يكون صورته كصورة دليل المعلل كما
اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناوله النص
وهو قوله عليه السلام في الحلي زكوة وكل ما يتناوله النص فهو
مراد فعارضه السائل بان خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناوله النص
وهو قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي ومعارضة بالغير وهي الاستدلال
بما لا يساويه كما اذا قال المعلل في اثبات قدم العالم لانه مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فعورض بانه متغير
وكل متغير فهو حادث وتوجيه المعارضة ان يقال دليلك
وان دل على مدعاك ولكن عندنا ما ينفيه ليس هذا تسليم دليل
والا يلزم تسليم مدعاك بل عدم التعرض لفساده وصحته
ولذا قال وان دل ولم يقل وان صح النقض قسمان بل اقسام
اجمالي وتفصيلي فالاجمالي منع الدليل لتخلف الحكم عنه او لزوم

فساد

فساد سواء اي النقض الاجمالي منع مجموع الدليل من غير تعيين
ان الفساد في اي مقدمة وذلك المنع اما لتخلف الحكم عنه في بعض الصور
بان يجري فيه الدليل ولا يوجد الحكم اما للزوم فساد اخر على تقدير
صحته وكثيرا ما يحذف قيد الاجمالي ويقال نقض وتقديره ان
يقال دليلك هذا لا يستحق ان يستدل به لتخلف الحكم عنه في
صورة كذا او يقال انه بجميع مقدماته غير صحيح لاستلزامه فسادا
كذا مثاله ما قال المعلل لا ملازمة بين الشيئين اصلا اذ لو كانت
لكانت اما معدومة في الخارج او موجودة فيه لا سبيل الى الاول
والا لكانت الملازمة العدمية ممتازة عن عدم الملازمة و
الثاني بط لان التمايز من خواص الموجودات فكذا المقدم
ولا الى الثاني لانها نسبة بين اللازم والملزوم والنسبة
من قبيل المعقولات فقال السائل دليلك بجميع مقدماته
فاسد لتخلف المطلوب عنه في الملازمات البديهية البينة
(فان العقل بالبداهة بالملازمة بينهما فالدليل لم يفد مدعاه ههنا وهو ان لا ملازمة بين الشيئين ـه)
كلزوم الزوجية للاربعة وقد يطلق النقض على منع المعرفات
طردا وعكسا كما يقال هذا التعريف غير مانع عن بعض اغيار
المعرف او انه غير جامع لبعض افراده والنقض التفصيلي منع
مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التعيين
والتفصيل المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل
فيتناول شرائط الادلة ايضا كايجاب الصغرى مثلا في الشكل الاول

وكثيرا ما يسمى مناقضة ويسمى منعا مع السند ايضا ان كان المنع
مقارنا بمؤيد وهذا اشعار بان المنع المجرد ايضا مناقضة وسيجئ
ذكره وتوجيهه اى توجيه النقض التفصيلى ان يقال لا نسلم هذه
المقدمة او هذه المقدمة او هذه لجواز ان يكون كذا او يقال لا نم لزوم
ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا وهو مم مثاله ما اذا قال السائل
فى الصورة المتقدمة لا نم ان التمايز من خواص الموجودات لجواز
ان يوجد بين الاعدام بالاضافة الى ملكاتها كعدم العلة وعدم
الشرط او قال فرضا لا نم لزوم الامتياز بين الملازمة العدمية
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن العدم فيهما حادثا وهو مم والسند
ما يؤيد المنع ويقال مستندا ايضا **الفصل الثانى** فى ترتيب البحث
والمناظرة ينبغى للمعلل وهو من ينصب نفسه للتعليل تحرير المباحث
وتعيينها قبل الشروع فى الدلائل وذلك اما بتعيين المذاهب ان كان
المبحث من الخلافيات واما بتعيين الالفاظ المستعملة فيه بالتعريف
اذا يتبين الغرض منها مثلا اذا قال النية شرط فى الوضوء ينبغى
ان يقال هذا على مذهب الشافعى ويبين بان المراد منها هو القصد
القلبى ويعرف الشرط بانه الخارج الغير المؤثر فى وجود ما يتوقف عليه
ويحسن للسائل ان يتوقف حتى يقرر المعلل مجموع مقدماته لينكشف
صلاحية المبحث وعدم صلاحيته للمنازعة فاذا شرع المعلل
فى تقرير المذاهب فلا يتوجه عليه المنع لانه ناقل فلا يناسب ان يؤاخذ

بالمنع

بالمنع بما نقله عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة رح النية
ليست بشرط فى الوضوء فليس للسائل ان يقول لا نم ان النية
ليست بشرط فيه الا اذا لم يثبت النقل عند السائل فله المطالبة
بان قال صحح نقلك او قال لا نم ان ابا حنيفة رح قال كذا لاحتمال
غلطه او التزم المعلل باقامة الدليل على ما نقله فهو كغير الناقل
فيرد عليه المنع والمعارضة فالسائل ان منع مدعاه باقامة الدليل
على خلافه يكون ذلك المنع معارضة قيد باقامة الدليل لانه لو منع
مدعاه بلا دليل على خلافه يكون مكابرة وهو غير مسموعة عندهم واذا
شرع المعارض فى الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل يصير المعلل
هنا كالسائل فيجوز له ما يجوز للسائل من المنع والمعارضة وان
منع دليله بشاهد دال على فساده يكون نقضا قيد بالشاهد اذ
لو منعه بلا شاهد يكون مكابرة وان منع مقدمات دليله كلا او
بعضا على سبيل التفصيل والتعيين يكون مناقضة سواء اقتصر على
مجرد المنع او ايده بسند الا انه اذا اقتصر على المنع يقال له منع مجرد
ايضا لخلوه عن التأييد مثاله ما اذا قال المعلل فى مسئلة العالم
مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر فالعالم
له مؤثر فقال السائل لا نم ان العالم محدث وان منع بعض المقدمات
فاستدل اى السائل على انتفائها اى تلك المقدمة الممنوعة بان يقول
لا نم هذه المقدمة لانه لو ثبت لكان كذا واللازم بط فكذا الملزوم

يعنى ان هذه المقدمة نظرية
فلا بد من بيان صحتها
حتى يتم دليلك
ويثبت
مدعاه
م

يسمى ذلك المنع مع الاستدلال غصباً لان منصب السائل هو المنع
والمطالبة وغاية امره تأييد منعه لا غير فتعليله ترك منصب نفسه
وغصب منصب الغير وهو المعلل وهو اى الغصب غير مسموع عند
المحققين خلافاً للبعض من اهل المناظرة وانما لم يسمعوه لاستلزام
الخبط فى البحث لانه اذا جوز ذلك للسائل والمعلل ايضا قد يغصب
فى دليله فيلزم بعدهما عن البحث وخلالهما عن طريق التوجيه واذا
اراد المعلل بيان بعض مقدماته النظرية حتى يتم دليله فهو كالمطلوب
يجرى فيه المعارضة والنقض مثلا اذا قال فى اثبات حدوث العالم
انه متغير وكل متغير فهو حادث اما الصغرى فظ واما بيان الكبرى
فلان كل متغير محل الحوادث وكلما هو كذلك فهو حادث فكل متغير فلان ظ
حادث فللسائل ان يعارض هذه النتيجة ويمنع دليلها كما ان يعا رض
المط الاكبر ويمنع دليله ويكون المعارضة بالنسبة الى مجموع الدليل
وهو مثالنا قول العالم متغير وكل متغير حادث مناقضة على سبيل
المعارضة وانما كانت مناقضة لورودها على مقدمة الدليل
ويكون النقض بالنسبة الى المجموع تفصيلاً على طريق الاجمال انما كان
تفصيلاً لانه متعلق بمقدمة معينة هذا اى المذكور من طرف
المناظرة من جهة السائل واما وظيفة المعلل فدفع ما اورد على
مقدماته اما بدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية تحتاج الى النظر
وكسب او بتنبيه ان كانت بديهية اذ البديهى لا يصح ايراد الدليل

عليه

٢٧

عليه كما لا يصح تعريفه لان الاستدلال والتعريف بسبب العلم والبديهى
مستغن عنه فو صنع غير السبب مكان السبب فاسد مثال الدفع
بالدليل واضح ومثال الدفع بالتنبيه كما يقول عند منع قوله العالم
متغير اى يقول المعلل عند منع السائل هذه المقدمة البديهية لانا
نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة فهذا التعليل
تنبيه لذى ذهن قاصر لا استدلال وان منع السائل مقدمات
ما استدل به المعلل على اثبات المقدمة الممنوعة من الدليل فله اثباتها
اى تلك المقدمات ايضا ثم هكذا اى له اثباتها فى كل مرتبة
الى ان ينتهى الى الزام السائل وهو ان لا يكون سبيل الى منع كلام المعلل
او الى افحام المعلل وهو عجز عن اثبات ما ادعاه ولكن ليس له
اى المعلل منع منعه او منع سنده الضمير الاول للسائل والثانى للمنع
لانه اى المنع لا يجديه لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة التى وجب عليه اثباتها فلا ينفعه واحد من المنعين
واذا نفى المعلل السند بدليل او تنبيه يجديه النفى المذكور اذا كان
السند لازماً للمنع لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وهو المنع
بخلاف ما اذا لم يكن السند لازماً له بان يكون السند اخص من
المنع حيث لا يجديه النفى لانه لا يوجب رفع المنع الذى هو اعم
من السند وهذا معنى لا يقال هذا كلام على السند وهو غير مفيد
واذا نقض دليله فله اى المعلل ان ينتقل الى دليل آخر ليثبت مدعاه

واذا عارضه فللمعلل المعارضة ايضا وكذا النقض والمناقضة لما مر انه
كالسائل ح **تنبيه** وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم
مما سلف لكنه قد يغفل عنه وكان ذكره هنا للتنبيه منع المقدمة من الدليل
قد لا يضر المعلل بان يكون تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب الذي
استدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة بتلك المقدمة فالطريق
للمعلل ح الترديد بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا
من الدليل وان لم يكن ثابتة يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان
الثابتة انها لا تخ عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما بيان
الصغرى فلان الاعيان لا تخ عن الحركة والسكون وهما حادثان بيانا عدم
الخلو ان الاعيان لا تخ عن الكون في الحيز فان كانت مسبوقة بكون آخر في
ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم يكن مسبوقة به في ذلك الحيز بل في
حيز آخر فهي متحركة فلو قال المانع لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز
ان لا يكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في ان الحدوث فح يكون خالية
عن الحركة والسكون فللمعلل ان يقول ان كان الانحصار ثابتا يتم
الدليل والا يلزم حدوث الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف الشيء
المقتضي للكون بالمسبوقية يجب ان يتصف بالكون الاول وهذا
يقتضي حدوثه بلا اشتباه وليكن هذا اخر الرسالة في آداب المناظرة
بقي شيء لا بأس في التنبيه عليه وهو ان لكل علم موضوع وغاية
ومعرف فموضوع هذا العلم هو المناظرة كما اشار اليه المص بقوله

العين مقابل العرض بمعنى الجوهر فهو ما يقوم بذاته و الثابت الموجود م

اي الوقت الذي صار موجودا فيه ففي هذا الان لم يسبق كون اصلا لانه معدوم قبله م

وكونه رئيسي لانه تتوقف بالغاية وغاية الشيء خارجة عنه م

هذه

هذه رسالة في آداب البحث وغايته الحفظ عن الضلال في المباحث
اشار اليها بقوله لتكون حافظة وتعريفه انه علم باحث عن احوال
المناظرة من حيث الصحة والفساد ولك ترسم بانه علم تعصم مراعاته
المناظر عن الضلال في طرق المناظرة والله اعلم بالصواب

تمت الرسالة الشريفة في آداب البحث
والمناظرة في وقت الضحى يوم
التاسع والعشرون من
شهر شعبان
لسنة ١٠٩٠
م

رسالة آداب البحث والمناظرة لمير صدر الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن شاء فعل ولا يسأل عما يفعل. لا مانع لامره. ولا خلف
لحكمه. امره لا يناقض. وحكمه لا يعارض. من الداعي قريب وعن
السؤال مجيب. والصلوة على المبعوث من اشرف القبائل.
بابهر المعجزات. واظهر الدلائل سيد الانبياء. وسند الاصفيا
وعلى اله الطاهرين. وبعد فهذا مختصر في علم المناظرة ويسمى علم
الخلاف وعلم الجدل وهو علم يتوسل به الى حفظ اى وضع كان
بقدر الامكان وموضوع المناظرة اذ يبحث فيه عن احوالها
وكيفياتها اوردت فيها ما هو الاهم وبالاهتمام لشانه اتم
فنقول لا بد ان يعلم اولا ان المعلل ما دام في تقرير الاقوال
والمذاهب وتحرير المباحث لا يتجه عليه شيء ولا يطالب في
شيء سوى تصحيح النقل وتصريح ان فلانا قال كذا وكذا ان
طولب به فاذا انتهض لاقامة الدليل على ما ادعاه فح يتجه عليه
طرق المناظرة واعلم ان السؤال قد يتعلق بالافهام فقط
ويسمى الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب
وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذلك
قيل ما يمكن فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج
وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت اذ يأتي في كل لفظ يفسر به
لفظ

وجدت في بعض نسخ الاكراد كونه هذه الحاشية للفاضل الدواني لكنه بعيد عندي

تلميح الى قوله تعالى انى قريب مجيب دعوة الداع اذا دعاه
منه

واصحابه اجمعين

اقتصر عليه ولم يقل وعلى تقدير اى وضع كان اشعارا بانه هو المقصود الاصلي
منه

وانما قال به لانه لا يكفي بطلب بيان معنى اللفظ بصورتهم فان قيل لم قدم الرحمن على الرحيم ولم طولت الباء في بسم الله وغير ذلك مما لا يحصى
منه

لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفهام بيان ظهوره في مقصوده اما
بالنقل عن اهل اللغة او بالعرف العام او بالخاص او بالقرائن
المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح له لغة
والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار
الحق وهذا يرد هنا على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات وعلى جميع
الادلة فلا سؤال اعم منه وكتب المقدمين مشحونة به خصوصا صاحب
الكشاف وقد يتعلق بالهدم وهو مع كثرته كما قيل راجع
الى المنع والمعارضة والا لم يسمع وذلك لان غرض المستدل الالزام
باثبات مدعاه بدليل وغرض المعترض افحامه بمنعه عن اثباته به
فالمستدل هو المدعي والاثبات هو مدعاه والدليل عليه الشاهد
وصلوحه للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها بترتب الحكم عليه
انما هو عند عدم المعارض والا يكون كتعارض الشاهدين
وتهاترهما والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى والدفع
يكون بهدم احد الامرين فهدم شهادة الدليل ما يقدح في صحته
بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها او القدح فيه نفسه
وهدم نفاذه بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها فما
ليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا
يلتفت اليه فالجواب من حيث انه جواب لمن لا ينبغي ان يجاب وان
فرض صحيحا في نفسه فاسد فالحاصل ان قدح المعترض اما ان يكون

ولا يخفى عليك ان وضع الالفاظ للبيان والاجمال فيه دليل هذا فالاصل عدمه وكذا استعمال اللفظ الغريب ففيه نوع هدم بارتكابه خلاف الاصل والبينة على المدعي خلاف الاصل كما بين في موضعه
منه

بالقدح

تهاتر النقض منه

شهادة

بالجواب

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No: 461/15
Tasnif No: 160

بحسب الظاهر والقصد فى الدليل او فى المدلول والاول اما ان يكون
بمنع الشئ من مقدمات الدليل وهو المخالفة عند الاصوليين والممنوعة
اما مقدمة معينة مع ذكر السند اوبدونه ويسمى مناقضة واما مقدمة
لا بعينها وهو النقض بمعنى انه لو صح الدليل بجميع مقدماته لما تخلف
الحكم عنه او لما استلزم المحال وهما شاهد النقض وبمنزلة السند واما
باقامة الدليل على نفى مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما بان يكون
بعد اقامة المعلل الدليل على اثباتها وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل فى
اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه
الخبط فى البحث بواسطة تعدى كل من المعلل والسائل عما كانا فيه وضلالهما
عما هو طريق التوجيه بناء على انقلاب حالهما واضطراب مقالهما فى كل
ساعة والثانى هو القدح فى المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون
بمنع المدلول وهو مكابرة لا يلتفت اليها واما باقامة الدليل على خلافه
وهو المعارضة اذا عرفت هذا فالمناقضة ويسمى نقضا تفصيليا

المناقضة

ومنعا ايضا وهو اكثر استعمالا هى منع مقدمة معينة والمراد ما يتوقف
عليه صحة الدليل مادة او صورة اعنى طلب الدليل على صحتها ولا يحتاج
فى ذلك الى الشاهد واقامة الدليل على المنع غصب وانقلاب فان ذكر
شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا او مستندا للمنع فلا يتوجه اليه جوابها
وانما منصب للعلل ح اثبات المقدمة للممنوعة فان اثبتها فذاك
والا يلزم افحام المعلل وقد يتخلص فيه بتغيير الدليل الى ما لا يرد عليه

ذلك المنع

المستند

ذلك المنع والمستند ما يتقوى به المنع مبنيا عليه ومؤيدا بسببه
والكلام عليه بالمنع من المعلل غير مفيد اصلا سواء كان ذلك المستند
لازما للمنع اولا لان منع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
الذى هو منصب المعلل ح وبالابطال بالدليل او بالتبيين مفيد اذا كان
لازما للمنع لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم والا فغصبه لا يوجب
دفع المنع ونفيه فلا يفيد فاللازم على المعلل اما اثبات المقدمة او اثبات
كون المستند لازما لمنعها نعم يستحسن ان يتعرض له بالابطال وبيان
خلله بعد اثبات المقدمة وكذا اذا كان السائل مستدلا على المنع بل
يأتى فى كل من المنع والنقض والمعارضة ولا ضير فى الانقلاب ح ومما
يجب ان يعلم ههنا ما شاع وكثر فى استعمالات المتكلمين والاصوليين

الحل

الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا
انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلته كما وقع فى مواضع من التلويح
بل حيثما وقع لا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد
به ان ما ذكره غلط ومنشاؤه فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت
فى ذلك الغلط وذلك مثل قولهم وحاصل حل الشبهتين ما الفرق
بين حصول العلم المطلق فى الذهن وبين تصوره وذلك لان منشاهما
عدم الفرق ههنا فاذا ظهر الفرق بينهما بان حصول ماهية العلم غير
تصورها اضمحلت الشبهات بالكلية وبالجملة يراد به موضع تقرير الكلام
وان كان ادعائيا بعين قراركاه سخن واليه اشير فى البديهيات لقوله

ونقول فى جواب الثانى انه معارضة لا حل لتلك الشبهة وانه
ادعى حجينا القوادح فى البديهيات يعنى انما يضرنا ويتجه علينا
ماذكرتم ويعجزنا عن الجواب ان كان ماذكرتم حلاً لتلك الشبهة
لا معارضة يشهدك عليه امعان نظرك فى موارد استعمالاتهم
والنقض منع مقدمة الدليل كلها او بعضها لا بعينها بالمعنى المذكور
ولا بد له من شاهد يستشهد به اما تخلف الحكم عن الدليل واما استلزام
صحته وتمامه بجميع مقدماته محال اذ لا بد على التقديرين من اختلال
مقدمة غير معينة وقيل هو ابداء الوصف المدعى عليه بدون الحكم
فى صورة وما اشتهر من الاصوليين من ان تخلف الحكم المدعى
من الدليل الدال عليه فى بعض الصورة مسامحة ولما كان الناقض
مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فيقال فى
جواب دعوى التخلف لا نم ان دليلنا جار فى تلك الصورة
اذ قد عرفت فيه قيدا لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه
ويجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التى استدل
بها ومرجعه الى منع لزومها ومنع استحالها واعلم ان النقض
قد يكون باجزاء الدليل بعينه بلا تغير وقد يكون على مخلص
حجة وزبدة الدليل ولا يخرج التغير بالتقييد وعدمه
عن كونه نقضا وقد ينتقض الدليل بترك بعض الصفات و
يسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعى فى منع نفع الغائب

انه

القوادح

سابقا من قوله انه لو صح الدليل بجميع مقدماته بل

سراى اى المنع سح عليها على خلاف المعارضة كما عرفته

اعتبر

تلخص

بيع

انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد فلا يصح بيعه
فيقول المعترض هذا منقوض بما تزوج امرأة لم يرها فانه مجهول
الصفة عند العاقد حال العقد ويجاب عنه بان العلة
مجموع ولا يلزم عن عدم علية البعض عدم علية المجموع
فلا نقض الا ان يبين بان العلة هو كونه مجهول الصفة
عند العاقد حال العقد فقط فحينئذ يكون وصف كونه مبيعا بمجرد
ذكره واقعا للنقض فيصح الورود على ما يصلح علة والمعارضة
مقابلة الدليل بدليل اخر مما نع للاول فى ثبوت مقتضاه وهى
يجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفى علة
بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله والاول يسمى
معارضة فى الحكم والثانى معارضة فى المقدمة ويكون بالنسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل
المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى المناقضة
اما المعارضة فمن حيث اثبات نقض الحكم المطلوب واما المناقضة فمن حيث
ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين
واما ان يكون بدليل اخر وهى المعارضة الخالصة فان كان صورته
كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير نوقش
بان كل معارضة فيها معنى المناقضة لان نفى حكم الخصم وابطاله
يستلزم نفى دليله المستلزم له ضرورة ان انتفاء الملزوم انتفا

اللازم

كذا ذكر فى حواشى شروح المجهد مسه
وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ونقض
البائع وهو كونه مجهول الصفة عند
العاقد حال العقد

عليه

كالعدم

المعارضة

لا يصير جزءا من العلة اذا اقام دليلا على انه
ليس جزءا ويتعين الباقى لصلوح العلية
فلا يكون بمجرد ذكره

نفس

يقع

يستلزم

اللزوم صح

اللازم واجيب بانه عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك
لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا كان الجد صح
الدليل والنقض والمعارضة بالقلب اخوان والتغاير بحسب
الاعتبار فان قال السائل ان دليلكم هذا لا يصلح ان يستدل
به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا وان قال انه وان دل على
مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون
معارضة فلا يرد النقض بكل منهما على تعريف الاخر واعلم
ان القلب وهو تعليل ما بينا في الحكم بعلته وعبارته هو جعل العلة
بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وبعبارة جعل الوصف شاهدا لك بعد ما كان
شاهدا عليك وقد يكون بتصحيح المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان
مذهب المستدل لتنافيهما وقد يكون بابطال لمذهب المستدل
ابتداء اما صريحا او بالالتزام بان يدل على نفي لازم من لوازم
مذهبه فيلزم نفي مذهبه مثال الاول كقول الحنفي الاعتكاف
شرط فيه الصوم لانه لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة من
غير ضميمة شيء من العبادات وهي صوم كالوقوف بعرفة فيقول
الشافعي هو لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف
بعرفة فقدم اشتراط الصوم الذي اثبته مذهب المعترض
مثال الثاني ان يقول الحنفي في مسئلة ان مسح الرأس يقدر
بالربع لان المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل

بالقلب صح

بعباره صح

فان لبث مخصوص لا يكون قربة الا بانضمام امر شرعي كالحج مسه

مايطلق

مايطلق عليه اسم الغسل فيقول الشافعي انه ركن من اركان الوضوء
فلا يقدر بالربع كالوجه فتقدير المسح بالربع مذهب المستدل
وقد نفى صريحا ومذهب المعترض لاكتفاء بالاقل ولم يثبته
القلب مثال الثالث ان يقول الحنفي بيع غير المرئي بيع معاوضة
فيصح مع الجهل كالنكاح فيقول الشافعي انه عقد معاوضة فلا
يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فثبوت خيار الرؤية في بيع
الغائب لكونه لازما للصحة متى نفيت نفي وان لم يصرح الا بنفي
اللازم وهذان الحكمان اعني الصحة وعدم الخيار لا يجتمعان
في الفرع للوفاق على ذلك وان لم تتنافيا لذاتيهما لاجتماعهما
في الاصل اعني النكاح وبالجملة من قال بصحة قال بخيار الرؤية
فكان خيار الرؤية لازما للصحة عنده فاذا انتفى اللازم وهو
الخيار انتفى الملزوم وهو الصحة والرابع كقول الحنفي المكره مكلف
مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار فيقول الشافعي المكره
مكلف مالك للطلاق فيسوى بين اقراره بالطلاق وايقاعه
اياه كالمختار فاذا سوى بينهما فاما ان يكون في الثبوت وهو
باطل وفاقا او في الانتفاء وهو المطلوب ويسمى هذا قلب المساواة
وهو ان يكون في الاصل حكمان احدهما منتفي عند الفرع وفاقا
والثاني مختلف فيه كالمختار فان فيه نفاذ اقراره بالطلاق
المنفي في المكره وفاقا ووقوع الطلاق بالايقاع المختلف فيه

نفاه صح

بناء على ان خيار الرؤية لا يثبت للبائع وانما يثبت للمشتري مسه

منفي عن الفرع صح

فى الفرع وهو المكره فاذا اثبت المستدل الحكم المختلف فيه فى
الفرع قياسا على الاصل لقوله المكره مكلف قال المعترض المكره
مكلف فقد علم ان القلب باقسامه راجع الى المعارضة والتعريف
صادق عليه واختلف فى قبوله والمختار قبوله بل اولى بالقبول
من المعارضة المختصة فان قصد هدم دليل المستدل لادائه الى
التناقض ظاهر فيه ولانه مانع للمستدل من الترجيح فان قلت
بعد ما ظهر تأثير العلة كيف يصح معارضة خصوصا بطريق
القلب الذى هو جعل العلة على بعينها النقيض الحكم بعينه و
بالجملة ينبغى ان لا يكون المعارضة من اقسام الاعتراض لان
مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله قلت انما يظن ظهور التأثير
وربما يورد على المؤثر يظن انها معارضة قلب وليس بذلك
فالمنافاة انما هى بين التأثير فى نفس الامر وتمام المعارضة على القطع
ولا قايل بذلك وبالجملة هى نفى لتمام الدليل ونفاذ شهادته
على المطلوب حيث قوبل بما يمنع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع
فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غصبا لان السايل
قد قام عن موقف الانكار الى موقف الاستدلال فالمعارض
ح لا ينبغى سايلا بل يصير مدعيا معللا ابتداء **خاتمة** المناظرة
كما يجرى فى الدليل يجرى فى التعريفات ايضا قالوا الحد من جهة
انه لا يحصل بالبرهان لم يمنع اذ مرجع المنع طلب الدليل عليه

وهو

وهو لا يمكن فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح
ان يقال لا نم ان هذا حد للانسان والحيوان جنس له والناطق
فصل له الى غير ذلك فان ذلك الدعاوى صادرة عنه ضمنا و
قابلة للمنع فاذا اريد دفعه صعب جدا فى الحقايق الموجودة وكان
حفظ النقاد دونه وان سهل فى المفهومات الاعتبارية وكذا يتجه
على الحد النقض والمعارضة فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من
الموصوف به احكام الفعل يقال هذا منقوض بالعلم بالواجبات
والمستحيلات اى بجزويه فان ما يتعلق به هذا العلم ليس فعلا
ولا بما يصح من الموصوف به اتقانه واحكامه فان سلم ايجاد وجود
العلم المتعلق بهما اعترف ببطلان حده وفساد نفسه والا فلا
ويقال ايضا هذا معارض بانه الاعتقاد المقتضى السكون النفس
فان سلم الحد الثانى اى حديته له بطل الاول اذ لا يكون بشئ واحد
حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومى هذين
الحدين لجواز ان يكون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند
حديتهما بشئ واحد اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
واريد ان هذا مدلوله لغة واصطلاحا كان هذا تعريفا
لفظيا وحكميا قابلا للمنع الذى يدفع بمجرد نقل او وجه استعمال
كذا قيل وفيه بحث وهو ان المنع المتجه على التعريف يغاير المنع

المصطلح في الدليل اذ هو على المقدمة المعينة من الدليل لا على الدعوى وذلك
وكذا النقيض في الحد بيان الاخلال من طرد وعكس او غيرهما
لا منع صحة الدليل بتخلف الحكم او استلزام المحال وكذا معنى المعارضة
ههنا ان حده وحقيقته كذا لا اثبات خلاف ما اثبته المعلل و
بالجملة انها ليس للمعنى المشهود المعمول في الدليل وان كانت هي مشابهة
لها فالحكم على المنع بعدم الاتجاه على الحد وعليها بالاتجاه تكلف
فانه ان اريد بها ما هو المصطلح في الدليل لا يتوجه على الحد شيء
من الاعتراضات المقتضية سبق الدليل وان اريد بها معان
اخر كما سمعته اتجه الجميع وكذا الكلام في المنع على التعريف اللفظي
اذ هو ليس على مقدمة الدليل ايضا ونظير ذلك ان المتكلمين قالوا
العرض لا ينتقل من محل الى محل لان الانتقال انما يتصور في المتحيز
وذلك لان الانتقال حصول الشيء في حيز بعد ان كان في حيز اخر
وهذا المعنى لا يتحقق الا في المتحيز والعرض ليس بمتحيز ورد بان
ذلك الانتقال المفسر بما ذكر هو انتقال الجوهر من مكان الى اخر
واما انتقال العرض الذي كلامنا فيه وهو ان يقوم عرض بعينه
بمحل بعد قيامه بمحل اخر وليس هذا مما لا يتصور في العرض فليكن هذا
على ذكر منك ينفعك في مكان اللبس على خصمك هذا اخر ما
قصدنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا واخرا والصلوة
على رسوله محمد باطنا وظاهرا تمت في شهر رمضان سنة ١٠٩٠

١٧١

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt No.: 461/26
Tasnif No.: 160

رسالة آداب البحث المسمى بمعارك الفحول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور بصائر اهل الاعتبار. بكحل النظر وفرعون
الحكم عن قعر التطبيق بمزاولة الفكر. والصلوة على انبيائه
ذوى النفوس القدسية. والشيم المرضية. خصوصا على محمد
افضل البشر وخير البرية **فيقول** المفتقر الى كرم واهب العقل
والصور. وزين المعالي بعلم النظر محمد بن سيد حسام بن
شهاب الدين جلال الملك الكرميني المدعو بجلال التمسرمني
جماعة من الاخوان. وطائفة من الخلان ان ازين ابكار
المعاني النظرية بحلل المسائل النحوية. فاجبت سؤالهم بلغهم
الله تعالى اعلى مراتب المجد والمعالي. ووقاهم عن غير الليالي.
ونظمت في سلك النظر درر المعاني. كما نظم القران بسبع المثاني
وسميت كتابي هذا معارك الفحول. مرتبا على مقدمة وفصول
مستمدا من الله التوفيق. وهو الكريم الذي بذلك حقيق.
فى معرفة ماهية المناظرة والاداب فيها من الموجهات و
غيرها اعلم ايها الاخ الفطن والصاحب الذهن ان المنازعة

فى المسئلة العلمية ان كانت لظهور الحق فهى مناظرة او للاسكات
والتخجيل فمجادلة والا فمشاغبة فالمناظرة هي المنازعة فى المسئلة
العلمية اظهارا للصواب والمجادلة هي المنازعة للاسكات والتخجيل
والمشاغبة هي المنازعة لا لهذا ولا ذاك وعلم من هذا المناظر
والمجادل والمشاغب واذا علم هذا فاعلم انا قبل الخوض في الحق
نشير الى ما هو لازم على المستدل قبل الاشتغال بالمناظرة وهو
ذلك امران الاول تصور مبحثه وطباق دليله بانه كيف يلزم
منه صونا للنفس عن الافحام والثاني تعيين عند الخصم واظهار
المراد معه بالتفصيل وبيان الاختلاف فيه ان كان مختلفا دفعا
للخبط عن الكلام كما اذا ادعى مثلا ان الكلمة ليست بموجود فيجب
تصويره هذه القضية المذكورة فى الدعوى بان المراد ما هو وتطابق
الدليل مع المدلول وايضا يجب عليه تعريف اجزاء المسئلة عند
الخصم اذا لم يكن معلوما عنده او ان طلبه الخصم منه كتعريف الكلمة
والموجود بان المراد بالكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وبالموجود ما له
كون فى الخارج لاحتمال كل منهما معنى لغويا واخر اصطلاحيا
واما بيان الاختلاف فيه فلان المبحث يتعين به واذا كان تعريف
الاجزاء المسئلة منقولا فلا يتوجه المنع بل طلب النقل اذ ربما
يكذب للالزام واما اذا اشتغل بالمناظرة فالسائل لا يخلو اما ان
يسلم دليله اولا فان سلم فظاهر والا فلا يخلو اما ان يمنع دليله

او مدلول فان منع دليل فلا يخلو اما ان يمنع قبل اتمام دليل او بعده
فان منع قبل اتمام دليل فلا يخلو اما ان يقتضي بمجرد المنع او لم يقتضي
فالاول يسمى مناقضة والثاني لايخ اما ان يذكر المسند مع المنع
او غيره فان ذكر المسند يسمى ايضا مناقضة والمستند ما بني المنع
عليه وليس بدليل كما يقال لانم كذا وانما يكون ان لو كان كذا او يقال
لانم كذا كيف والحال كذا وهذه عبارات المستند واما اذا ذكر غير
المستند فلايخ اما ان يكون ذلك الغير دليلا او غيره والثاني
جزاف والاول لايخ اما ان يكون الدليل قبل اقامة الدليل على تلك
المقدمة او بعدها والثاني مناقضة على سبيل المعارضة والاول
غصب وليس بمسموع عند الجمهور الا عند العميدي وتجويزه
يستلزم الخبط في الابحاث اذ ربما يغصب المعلل ايضا وكذا
السائل فيلزم بعدهما كما كانا فيه كما اذا ادعى ان الكلمة ليست بموجودة
اذ لو كانت موجودة فلايخ اما ان يكون اسما او فعلا او حرفا
واللازم منتف فكذا الملزوم اما بيان الملازمة فلانها ليست بموجودة
الا في ضمن الافراد اذ العام لا يوجد الا في ضمن الخاص واما نفي
اللازم فلانه لو كانت شيئا منها يلزم انقسام الشيء الى نفسه وقسيمه
لان من يصدق عليه ان الاسم كلمة والكلمة تنقسم الى الثلاث فيلزم
انقسام الاسم الى الثلاث وكذا الفعل والحرف فيقول السائل لانم لو كانت
موجودة لكانت اما اسما او فعلا او حرفا ولئن سلم ذلك ولكن

لانم

مطلب المناقضة
مطلب الغصب

لانم انها لو كانت موجودة في ضمن الافراد يلزم انقسام الشيء الى
نفسه وقسيمه وانما يكون كذلك ان لو كان الكبرى كليا وهذا مناقضة
واما الغصب فكما اذا قال لانم انها لو كانت شيئا من الافراد يلزم
انقسام الشيء الى نفسه وقسيمه بل لا يلزم لانه كذا وكذا واما المناقضة
على سبيل المعارضة فكما اذا منع بان لا نسلم انه لو كانت موجودة
لكانت شيئا منها والمعلل اقام الدليل على هذه المقدمة الممنوعة بان
العام لا يوجد الا في ضمن الخاص فالسائل يعارض هذا الدليل بدليل
آخر هذا اذا كان قبل اتمام الدليل اما اذا منع بعد اتمام الدليل فلايخ

مطلب المكابرة

اما ان يمنع الدليل او المدلول فان منع الدليل فلايخ اما ان يكون منعه

مطلب نقض الاجمالي

بناء على تخلف الحكم منه اولا والثاني مكابرة والاول نقض اجمالي
كما يقال لانم صحة دليلكم وانما يكون ان لو لم يتخلف الحكم عنه ولكن
تخلف لانا نجد في الكلام اسما وفعلا وحرفا وكل منها كلمة وانما سمي
هذا نقضا اجماليا لان المنع ليس على مقدمة من المقدمات المعينة
والمنع عليها يسمى نقضا اجماليا واما اذا منع المدلول فلايخ اما
ان يكون منع بناء على دليل يخالف مدعاه اولا والثاني مكابرة والاول
معارضة اذ هي اقامة الدليل على خلاف مدعى المعلل بعد اتمام دليل وذلك

مطلب القلب

الدليل ان كان عين دليل المعلل سمي قلبا والا فان كان مماثلة فمعارضة
بالمثل والا فبالغير مثال الاول كما اذا قال المعلل مثلا الكلام غير متحقق
لان ما هو اخص من عدمه وهو انتفاء الكلمة لايخ اما ان يكون متحققا

اوله

فان كان محققا يتحقق عدم الكلام اذ الخاص يمتنع بدون العام
وان لم يكن محققا ينبغى ايضا ان يتحقق عدم الكلام اذ لو لم
يتحقق يلزم وجوده على تقدير وجود الكلمة ولا يلزم عدمه
على تقدير عدمها فيلزم ان يكون الخاص مساويا للعام وذلك
بط فيقلب الخصم بان يقول الكلام محقق لان ما هو اخص منه
كالمركب من اسمين مثلا لا يخ اما ان يكون محققا اولا وعلى
التقديرين يلزم تحقق الكلام بعين ما ذكرتم ومثال الثانى
كما اذا ادعى ان الفعل اسم ان يحكم على الفعل بانه كلمة والكلمة اسم
فيلزم ان يكون الفعل اسما فيعارض بانه لا يجوز ان يكون الفعل
اسما لانا نحكم على الفعل بانه كلمة مخصوصة والكلمة المخصوصة لا يجوز
ان تكون الفعل اسما للمنافاة بينهما واما الثالث فظ لا نلتفت
بذكره تجنبا عن الاطناب وعرف الدليل القطعى بانه الذى يلزم
من العلم به العلم بشئ اخر كالدخان مع النار فانا اذا ادركنا
الدخان نحكم بوجود النار وهو على قسمين مستقيمى وهو اثبات
المدعى لا بفرض نقيضه كما اذا ادعى ان الكلمة غير منقسمة الى الثلاث
لانه يصدق ان الكلمة اسم والاسم لا ينقسم الى الثلاث ينتج ان
الكلمة لا ينقسم الى الثلاث وخلفى اذا كان بذلك الطريق كما اذا
ادعى ان الكلمة ليست جنسا للثلاث اذ لو كانت جنسا يلزم
احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الشئ جنسا لنفسه او اثبات

قسم

قسم رابع وانما قلنا ذلك لانه ح لا يخ اما ان يكون الامر المميز
فى كل واحد منها كلمة مطلقة او مخصوصة والاول يستلزم الاول
والثانى يستلزم الثانى والجواب عن الاول انه ان اريد ان لفظ
الكلمة اسم فسلم وان اريد مورد القسمة فلا نسلم كيف وان المورد
اعم من الاسم وامتناع صدق الخاص على العام بديهى وعن الثانى
انه انما يصح الترديد فى الامر المميز بكونه كلمة مطلقة او مقيدة
ان لو كان لفظا وهو ممنوع وهذه الشبه مع الاجوبة عنها مما
خطر ببالى وتقرير الدليل لاثبات المط استدلال والتعليل بمعناه
هذا الذى ذكرته اقسام الاعتراضات بأسرها فتأمل فيها تأمل
من نظر فى الحقايق يعنى الانصاف وغادر متابعة العناد و
المناقشة المفضية الى الخبط والاعتساف لعلك تنعم بدعاء
يستجاب او ثناء يستطاب فى التلازم اقول هو
ضرورة تحقق احد المفهومين على تقدير الاخر لعلاقة بينهما كالكلمة
مع اللفظ فان اللفظ ضرورى التحقق على تقدير تحقق الكلمة
لعلاقة بينهما وهى الجزئية وهو على قسمين مساو وعام والاول
يكون ضرورة تحقق كل واحد على تقدير الاخر كالكلمة مع اللفظ
الموضوع لمعنى مفرد والثانى يكون ضرورة تحقق احدهما
على تقدير الاخر فقط كالاسم مع الكلمة فان الكلمة ضرورى التحقق
على تقدير تحقق الاسم واما العكس فلا م كل واحد منها اما فاذكر

او ذهني والاول هو ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم
تصور اللازم كالكلمة مع اللفظ مثلا لو تصورنا ماهية الكلمة
يتصور اللفظ البتة لان تصور ماهية الكل بدون الجزء محال
وايضا التلازم اما كلي بان يكون الملزوم مستلزما للازم دائما
كالاسم للكلمة او جزئي بان يكون مستلزما لا دائما كعكس المثال
والملزوم ما يمتنع تحققه بدون تحقق شيء آخر واللازم ما
يكون ضروري التحقق عند تحقق شيء آخر والملزوم اما ان يكون
مساويا للازم في الخارج او خاصا ولا يجوز ان يكون عاما
والا يلزم جواز تحققه بدون اللازم اذ العام الخارجي يمكن
ان يتحقق بدون الخاص كتحقق الكلمة بدون الاسم اذ ليس معنى
العام في الخارج الا هذا واللازم اما بين وهو ان يكون تصور
الملزوم كافيا لتصوره كتصور اللفظ عند تصور ماهية الكلمة
واما غير بين وهو ما لا يكون كذلك كالكلمة للاسم اذ جاز تصور
الاسم مع الذهول عن كونه كلمة وبين الملزوم المساوي و
اللازم اربعة احكام قطعية اذ يلزم من وجود كل منهما وجود
الآخر ومن انتفاء كل منهما انتفاء الآخر وبين الاخص ولازمه
اثنان قطعيان واثنان ظنيان اذ يلزم من وجود الملزوم
وجود اللازم وعدمه عدم اللازم والتلازم لا يفتقر الى وجود
الملزوم واللازم اذا تحققه في الخارج باعتبار العقل

فجاز

فجاز ان يعتبره العقل بين الموجودين كما ذكرنا من الامثلة و
بين المعدومين كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فان
العقل يعتبر التلازم بين وجود الآلهة والفساد مع انهما ليسا
بموجودين وبين الملزوم المعدوم واللازم الموجود كالعنقاء و
الحيوان فان العنقاء ملزوم للحيوان مع انه معدوم واما بين
الملزوم الموجود واللازم المعدوم فالتلازم ممتنع والا يلزم تحقق
الملزوم بدون اللازم وقيل لا يجوز تحقق التلازم بين الشيئين
اصلا في الواقع اذ لو كان لكان لازما للازم او الملزوم والا جاز
انفكاكه عنهما فيلزم جواز تحقق الملزوم بدون وهو محال واذا
كان لازما لاحدهما يكون بينهما ايضا تلازم آخر بتلك الحيثية
والا يلزم الانفكاك كما ذكرنا فينتقل الكلام اليه فاما ان ينتهي
الى ما يكون غير لازم او يذهب الى غير النهاية وهو التسلسل اجيب
بان التلازم لازم لاحدهما قوله يلزم لزوم آخر قلنا لازم لم لا
يجوز ان يكون هذا اللزوم اعلم انك قد انتهيت بقاعدة تطلع بها
على معرفة كيفية المطالعات النظرية وهي ان ثبوت شيء على
التقدير ان كان ناشيا عن التقدير فهو لازم والا فلا واكثر
التغليط النظرية من هذا القبيل كما اذا ادعي ان المضارع مبني
اذ لو كان معربا لكان الماضي ايضا معربا واللازم بط وكذا
الملزوم اما بيان الملازمة فلانه لو لم يكن الماضي معربا على تقدير

كون المضارع معربا لكانه مبنيا فيكون بناء الماضي لازما لاعراب
وح ينعكس بعكس النقيض فكلما كان الماضي معربا لكان المضارع
مبنيا فيلزم المجموع من اعراب الماضي وبناء المضارع وهذا بط
والجواب عن هذا بوجهين اما اولا فلانم ان الماضي لم لو يكن
معربا على تقدير كون المضارع معربا لكان بناؤه لازما لا يجوز
ان يكون على ذلك التقدير اتفاقيا واما ثانيا فبان يقال سلمنا
انه لازم لكن لم قلتم انه يلزم المجموع من اعراب الماضي وبناء المضارع
وانما يلزم من الملازمة المجموع واذا عرفت هذا فلنختم هذا الفصل
بذكر عدة من المغالطات اللفظية مع الجوابات عنها اما الاول
فكما يقال كل من قال الاسم حرف فهو قايل بانه كلمة وكل من قال بانه
كلمة فهو صادق ينتج ان كل من قال ان الاسم حرف فهو صادق واقول
ان اريد بقوله كل من هو قايل بانه كلمة فهو صادق في جميع اقواله
فلانم وان اريد في ذلك القول سلمنا وح يكون النتيجة هكذا
كل من قال ان الاسم حرف فهو صادق في انه كلمة واما الثاني فكما
يقال جاز ان يكون الاسم معربا ومبنيا في حالة واحدة لان علة
البناء لا بد ان تكون متحققة اولا فان كان متحققة فظ
وان لم يكن متحققة لم يكن الاسم معربا ومبنيا لانتفاء علته لان
عدم العلة علة للعدم ومتى كان منتفيا بانتفاء العلة كان
ممكن التحقق بالذات اقول لانم انه لو كان منتفيا لكان انتفاؤه

بانتقاء

بانتفاء العلة لم لا يجوز ان يكون بالذات ولو صح هذا يلزم
ان يكون جميع المحالات ممكنة لانتفاء عللها واما الثالث فكما
يقال الاسم وحده معرفة وكل معرفة كلمة ينتج ان الاسم وحده كلمة
اقول تقدير الصغرى الاسم وحده معرفة انه ليس غير الاسم بمعرفة
وح لا ينتج اذ شرط الانتاج ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في
الشكل الاول واما الرابع فكما يقال كلما كان الكلام موجودا
فالكلمة موجودة وكلما كان الكلمة موجودة فهو مفرد ينتج انه كلما
كان الكلام موجودا فهو مفرد اقول الضمير في الكبرى عايد الى الكلمة
فيكون النتيجة هكذا كلما كان الكلام موجودا فالكلمة مفردة واذا
عرفت هذا فاعلم ايها الحريص ان منشاء الغلط اما اللفظ
والمعنى اما الذي نشاء من اللفظ اما بسبب كون مدلولاته
مختلفة كالمشترك مثله كما اذا قلت رايت عينا تجري او بسبب اشتراك
الصيغة كقولنا معنى الامس ماض وكل ماض فعل ينتج ان معنى
الامس فعل والغلط انما نشاء من لفظ الماضي لانه مشترك بين
الفعل واسم الفاعل فان اريد بقوله معنى الامس ماض انه فعل
ماض فذلك ظاهر البطلان وان اريد انه زمان قد مضى فسلم وح
لا يلزم الفساد المذكور واما الذي نشاء معنى فيكون عدم شرائط
الانتاج كعدم كلية الكبرى في الشكل الاول واذا عرفت هذا
فاعلم ان طرق المناظرة بالتلازم هو ان يجعل نقيض المدعى

ملزومًا لما لا يكون ثابتًا فى نفس الامر حتى يلزم المدّعى كما اذا قلت
لا يجوز ان يكون الاسم غير منصرف والا يلزم ان يكون الفعل
غير منصرف واللازم منتف فكذا الملزوم اما بيان الملازمة فلان
علة عدم الانصراف ليست الا المشابهة بالفعل فالفعل احرى بان
يكون غير منصرف واما نفى اللازم فلان غير المنصرف عبارة عن الكلمة
المنتزع عنها الجرّ والتنوين بواسطة علتين من تسع او علة
واحدة تقوم مقامها فالفعل ليس غير منصرف بهذا المعنى فان قلت
علة عدم الانصراف هى المشابهة بالفعل والفعل لا يشابه نفسه
قلت هذا يستلزم كون الحرف غير منصرف والفعل منصرفا لتحقق
مشابهة الحرف بالفعل كانّ واخواتها والفعل بالاسم كيضرب فانه
مشابه لضارب واعلم ان هذه الابحاث اللطيفة والافكار
البديعة كعناة المسك فى جوب افكار الكمّا تفوح وكالبرق الخاطف
فى صفحات وجنات مخدّرات الافكار يلوح اقول
هو امتناع اجتماع الشيئين فذلك على ثلثة اقسام اذ المتنافات
بين الشيئين اما وجودًا وعدمًا اى لا يصدقان على شىء ولا يكذبان
كالمعرب والمبنى فى كلام العرب لان الكلمة العربية لا تجوز ان تكون
معربًا ومبنيًا معًا ولا ان لا يكون معربًا ولا مبنيًا واما وجودًا
لا عدمًا اى لا يصدقان على شىء ولكن يكذبان كالاسم والفعل
لان الكلمة لا يجوز ان يكون اسمًا وفعلًا ولكن جاز ان لا يكون

اسمًا ولا فعلًا كالحرف واما عدمًا ولا وجودًا اى لا يكذبان ولكن
يصدقان على شىء كالكلمة واللاكلام لان الشىء لا يجوز ان لا يكون
كلمة ولا لا كلاما لانه اذا لم يكن كلمة يكون لا كلاما بالضرورة واذا
لم يكن لا كلاما يكون كلمة بالضرورة لانه اذا لم يكن لا كلاما يكون
كلاما وكل ما كان كلاما يكون اما جاز ان يكون الشىء الواحد كلمة
ولا كلاما كالاسم واذا عرفت هذا فاعلم ان الاول يسمى منفصلة
حقيقية والثانى مانعة الجمع والثالث مانعة الخلو والضابط
الكلى المفيد فى معرفة هذه الاقسام ان يقال ان بين الشىء و
نقيضه او مساوى نقيضه منفصلة حقيقية كالمعرب واللامعرب
او المبنى وبين الخاص ونقيض العام مانعة الجمع كالكلام واللاكلمة
وبين العام ونقيض الخاص مانعة الخلو كعكس المثال والتنافى بين
الشيئين يستلزم التلازم بين احدهما ونقيض الآخر كالمنصرف
وغيره لانه اذا كان الاسم منصرفا لم يكن غير منصرف وكذا العكس
ومنافى الشىء لا يجوز ان يكون لازما للازمه للزوم كون المتنافى
لازما لان لازم اللازم لازم كالتنوين فانه مناف للاضافة
وح لا يجوز ان يكون لازمًا لما يكون لازمًا للاضافة وهو الاتصال
وملزوم الشىء لا يجوز ان يكون منافيا للازم للزوم المنافات
بين الشىء ولازمه لان منافى اللازم مناف للملزوم كالكلام
فانه ملزوم للكلمة وهى مستلزمة للفظ فالكلام لا يجوز ان يكون

منافيا للفظ والا يلزم ان يكون منافيا للكلمة وطريق المناظرة في بالتنافي
هو ان يؤخذ نقيض المدعي وينضم مع ما يكون ثابتا في نفس الامر
ويقال نقيض المدعي لا يجتمع مع هذا الثابت والامر الثابت ثابت
في نفس الامر فينتفي نقيض المدعي كما يقال المضارع مبني مطلقا لان اعرابه
مع بناء الماضي لا يجتمعان في كلام العرب لكن بناء الماضي ثابت فينتفي
اعراب المضارع وانما قلنا ذلك لان العلة الموجبة للبناء لا يخ
اما ان يكون مشتركة او مخصوصة فان كانت مشتركة يلزم بناء
المضارع مطلقا وان كانت مخصوصة يلزم التسلسل لانه لو اختصت
فلا بد لها من علة مخصوصة اذ تحقق الشيء بدون العلة مح وتلك
العلة ان كانت مشتركة فظ وان كانت مخصوصة يعود الكلام
الى علة اختصاصها فاما ان ينتهي الى العلة المشتركة او يذهب الى
غير النهاية واذا ثبت كون تلك العلة مشترك كان الاثر ايضا مشتركا
لعدم تخلف الاثر عن المؤثر الموجب وفيه نظر اذ يقال لم لا يجوز
ان يكون المخصص الواضع وح يلزم الت … اقول هو
ترتب الشيء مع شيء اخر مرة بعد اخرى وهو اعم من التلازم
لجواز تحققه في الاتفاقيات كوجدان الكنز مع حفر موضع و
المترتب عليه المدار والمترتب الدائر والدوران غير المدار والدائر
لانه نسبة بينهما والنسبة غير المنتسبين بالضرورة وهو اما كلي اي كان
الترتب دائرا دائما كترتب الكلمة مع الاسم فان الاسم مترتبة مع
الاسم

الاسم دائما او جزئي ان كان لا دائما كعكس المثال ثم مدار الشيء اما
ان يكون وجودا وعدما كالكلمة واللفظ الموضوع لانه كلما وجدت
الكلمة وجدت اللفظ الموضوع وكلما لم يوجد لم يوجد واما ان يكون
وجودا لا عدما كالاسم الكلمة لانه كلما وجد الاسم وجدت الكلمة
واما لا يلزم من عدم الاسم عدم الكلمة واما ان يكون عدما لا وجودا
كالكلمة للاسم لانه كلما عدمت الكلمة عدم الاسم واما لا يلزم من
وجود الكلمة وجود الاسم والحاصل فيه ان المساوي للشيء مدار له
وجودا وعدما والاخص منه مدار وجودا لا عدما والاعم مدار
عدما لا وجودا ثم اعلم انه لا يجوز ان يكون الشيئان مدارين لشيء
واحد وجودا وعدما على تقدير جواز الانفكاك بينهما اذ لو جاز
للزم المح وهو الدائر مع عدمه لوجود المدار وعدمه اما اذا كانا
مدارين وجودا لا عدما او على العكس فبالعكس لعدم لزوم المحذور
كالكلام والكلمة للفظ اذ هما مداران له وجودا وكالكلمة واللفظ
فانهما مداران للاسم عدما فطريق المظاهرة به هو ان يؤخذ ملزوم
المدعي الذي هو اخص منه ويقال هو ليس بمدار للمدعي وجودا وعدما
لما عرف من ان الخاص ليس بمدار للعام وجودا وعدما وح يرد
بانه ثابت اوله وعلى التقديرين يلزم المدعي لانه اذا كان ثابتا فظ
وان لم يكن فكذلك والا يلزم مدارية الخاص للعام وجودا وعدما
وذلك بط كما اذا ادعي ان الفعل معرب مطلقا لان اعراب المضارع

لا يخلو اما ان يكون واقعا او لا فان كان واقعا يلزم ان يكون
الفعل معربا وان لم يكن فكذلك والا يلزم ان يكون الخاص
مدارا للعام وجودا وعدما اقول اى شئ يعنى بالخاص ان عنيت
به الخارجى فلا نم انه خاص كيف فان اعراب الفعل لا يمكن بدون
اعراب المضارع فى الخارج وان عنيت به الذهنى فسلم لكن لم قلت
ان الخاص بهذا التفسير لا يجوز ان يكون مدارا للعام وجودا او
عدما فى الواقع ووجه اخر فى اثبات المطلوب بالدور ان هو ان
يقال المدعى احد الامرين اما عدم اصالة المصدر او اصالة الفعل
اذ لو لم يكن شئ منهما يلزم المجموع من نقيض الامرين وهو اصالة
المصدر مع عدم اصالة الفعل لكن المجموع منتف لان اصالة
المصدر ح لا يخلو ان يكون مدارا للمجموع او لا فان لم يكن مدارا
ينتفى المجموع لانه ح لا بد من ان يكون ثابتا او لا فان لم يكن ثابتا
ينتفى المجموع بالضرورة لانتفاء جزئه وان كان ثابتا فكذلك
والا يلزم مداريته اصالة المصدر للمجموع وجودا وعدما والتقدير
بخلافه واما اذا كان مدارا فكذلك ينتفى المجموع لانه ح لا يجوز
ان يكون عدم اصالة الفعل مدارا للمجموع والا يلزم تعدد
المدار وهو غير جائز واذا لم يكن عدم اصالة الفعل مدارا للمجموع
فلا بد من ان يكون ثابتا او لا فان لم يكن ثابتا ينتفى المجموع
لما ذكرنا من انتفاء الجزء وان كان ثابت فكذلك والا يلزم المداريته

وهذا

وهذا خلف اقول لا نسلم انتفاء تعدد المدار مطلقا وانما يكون
ان لو كان الانفكاك بينهما ممكنا كيف وان اصالة المصدر مع
عدم اصالة الفعل لا ينفكان وايضا تقرر هذه الحجة بان المدعى
اما اصالة المصدر او عدم اصالة الفعل اذ لو لم يكن شئ منهما يلزم
المجموع من نقيض الامرين الى اخر النكتة اعلم انك لو عممنا هذه
الحجة فادع احد الامرين فى كل صورة من صور المسائل عقلية
كانت او نقلية كما تقول احد الامرين ثابت وهو اما هذا او ذاك
اذ لو لم يكن شئ منهما يلزم المجموع من نقيض الامرين واللازم منتف
وكذا الملزوم الى اخر النكتة هذا وانما وشحت الرسالة بابحاث
لطيفة ونكات غريبة قد تحيرت فيه العقول وعجزت عن ادراكها
الفحول حامدا الواهب العقل القديم والفكر السليم ومن يعتصم
بالله فقد هدى الى صراط مستقيم فالمأمول منه ان يوقعها فى محل
حرى القبول ويستر ما فيه من الفصول والله
اعلم بالصواب
تم الكتاب فى اليوم السابع ... من شهر ... سنة ...
١٠٩٠
م

بلغ مقابلة

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 654
Yeni Kayıt: 461/27
Tasnif No.: 110

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ارسطاطاليس ومن تبعه ان الحركة قد تطلق على كون المتحرك فيما بين المبدأ والمنتهى بحيث يكون له في كل آن فرد من المقولة التي يتحرك فيها لا يكون قبل آن الوصول اليه ولا بعده وقد يسمى الحركة بمعنى التوسط واعترض عليه بان التعريف دوري لاخذ المتحرك والآن في تعريف الحركة ومعرفتهما متوقفة على الحركة وبانه يلزم ان يكون لحركة الفلك مبدأ ومنتهى فيخرج عن التعريف اقول كون الحركة وصفا امر معلوم قبل التعريف ومجرد هذا يعلم ان المتحرك هو الموصوف بها ومجرد هذه المعرفة يمكن اخذه في تعريفها اذ مرجعه الى انها كون الموصوف بها فيما بين الخ فيسقط توهم لزوم الدور والمراد بالمبدأ والمنتهى ما هو اعم من ان يكون حقيقة او بحسب الوضع وحركة الفلك ايضا واقعة بين مبدأ ومنتهى فرضيين وعرفها ايضا بالكمال الاول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة فان الحركة امر حاصل للجسم بعد ان لم يكن فيكون كمالا اذ معناه الحاصل بالفعل وهو يؤدي الى الحصول في المنتهى مثلا فهو كمال ثان وحاصله ان التوجه الى المكان الآخر كمال اول والحصول فيه كمال ثان وهذا الحصول بالقوة ما دام التوجه بالفعل فالتوجه كمال للجسم الذي يجب ان يكون بالقوة في كماله الثاني وهو الحصول اقول تتوجه الى هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على كل من الاستعداد والشوق والارادة والفكر والميل كما لا يخفى وذكروا ان التوسط صفة شخصية موجودة في الخارج دفعة مستمرة الى المنتهى يستلزم اختلاف نسبة المتحرك الى الحدود والمسافة فهي باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها الى الحدود سيالة فباستمرارها وسيلانها تفعل في الخيال امرا ممتدا غير قار تطلق عليه الحركة بمعنى القطع اقول وجود التوسط مشروط بالتجاوز عما هو واقع فيه الى غيره اذ لولا التجاوز وثبت فيه لم يكن حركة فيعلم من هذا ان الحركة انما يكون كمالا للمتحرك من حيث انه ورد عليه شيء من افراد المقولة ويرد عليه

بعد شيء آخر فيحصل ذاتها بقوة وفعل بخلاف كل من الاستعداد والشوق والارادة
والميل اذ ليس شيء منها كمالا بالقوة من حيث انه بالقوة بل الموصوف بكل منها له
كمال بالفعل تام في تلك الفعلية ويستعد لكمال آخر بالقوة وقد يدفع النقض بالفكر
بان الوحدة المعتبرة في الكمال اولا الكم مشتمل على تعدد الاتفاق ولا يخفى ما فيه
وههنا اشكال قوي وهو ان الحركة كما يفهم مما ذكروا لا يقتضي ان المتحرك له في كل آن
فرد من المقولة وكل حركة في زمان وكل زمان مشتمل على آنات مفروضة غير متناهية
فيلزم توارد الافراد الغير المتناهية من المقولة على المتحرك مع الانحصار بين الحاصرين
في الحركة الاينية وقال العلامة الدواني ان تلك الافراد كلها بالقوة وليس للمتحرك
حال الحركة فرد بالفعل من المقولة وادعى تصريح الفارابي بهذا المعنى وان الضرورة
تحكم بان الجسم لا يخرج عن الاين والتوسط فيه مثلا والاين بالفعل غير لازم بل مقتضى
البرهان خلافه اذ الافراد الغير المتناهية المذكورة اما ان لا يوجد شيء منها
في الخارج وهو المطلوب او يوجد بعضها دون بعض وهو مما لا يذهب اليه الوهم او
يكون جميعها موجودا فيه وهو محال لاستلزامه تتالي الآنات والانحصار الغير المتناهي
بين حاصرين لانا فرضنا فعلية جميع الافراد الممكنة الانتزاع في زمان فلا مجال
لتوهم فرد زماني بين فردين فاذا كانت تلك الافراد متتالية يلزم تتالي الآنات
والانحصار الغير المتناهي بين حاصرين وهو محال سواء اجتمع الآحاد في الوجود او تعاقب
فان المبدأ والمنتهى ينافي اللاتناهي بالفعل بديهة ولا يقاس ذلك على بطلان التسلسل
المشروط عندهم بالاجتماع واقول الاستلزام غير تام بل اللازم ان يتوالى المختلفة
النسبة وتحقق الامور الغير المتناهية بالعدد وضعا محصورا بين شيئين بحيث
اذا عد بها عاد مبتدئا من احدهما لا يصل الى الآخر فانا اذا فرضنا نقطة من
على منتصف خط وعلى منتصف النصف الآخر وكذا على منتصف الباقي الى غير النهاية

يكون

يكون النقطة الاولى التي على المنتصف السلسلة الغير المتناهية ولا يكون
التي هي طرف الخط نهاية السلسلة بل خارجة عنها فلا يكون محصورة بين
حاصرين على انه كون تلك الافراد بالقوة محل نظر فان التماس بين الكرة الحقيقية
والسطح المستوي بنقطة فاذا فرضنا قوسا على كرة ووضعناها على سطح
مستو وفرضنا حركة الكرة حتى تصير نقطة التماس من الكرة الطرف الآخر من السطح
يوجد جميع تلك النقاط لان ما به التماس بين امرين ضروري الوجود واقول التحقيق
المقام انه لا يلزم هنا تحقق امور غير متناهية بل امور متعددة اذ لا يتوارد
افراد المقولة على الجسم بحيث يقوم به فرد ثم يزول ويقوم فرد آخر خارجيا
بل الثابت في ذات الجسم ويتجدد به صفة التمكن وليس للتمكن المتجدد فرد سوى ذات
الجسم وهو باق من حيث ذاته متجدد من حيث انه متمكن فهو في كل آن متمكن غير ما كان
قبله وما يكون بعده فظهر انه ليس هنا امور فضلا عن امور غير متناهية وينقدح
بهذا الكلام شبهة اخرى وهو ان افراد المقولة لما كانت متعاقبة في الوجود
فلا اتصال بينها اذ عند وجود كل فرد يكون السابق واللاحق معدومين
والموجود لا يتصل بالمعدوم فيلزم استقلال وجود تلك الافراد وعدم اتصال بعضها
ببعض فيلزم تركب الحركة من الجزء الذي لا يتجزى وكذا الزمان لانطباقها عليها وبيان
الدفع ان ليس هنا افراد من المقولة بل نفس الجسم يصير في كل آن متحدا مع فرد من المقولة
فلا اتصال ولا انفصال بين افراد المقولة بل يلزم من ملاحظة اتحاد الجسم
في كل آن بفرد امر متصل وهي هو الحركة بمعنى القطع واجاب الشيخ في الشفاء عن
ذلك بان توارد افراد المقولة على الجسم يتصور بوجهين احدهما ان يرتفع الكون
الاول ويحدث الثاني كالجسم الابيض اذا صار اسود فانه يزول البياض بالكلية
ويحدث السواد ولا مجال لان يتوهم بقاء اللون وصيرورته تارة سوادا وتارة

بياضا اذ اللون جنس فاذا بطل فصله وبقيت حصته مقارنا بفصل آخر لزم ان لا يكون
الفصل مقوما بل عارضا التاسع ان يكون للمتحرك حالة اي التوسط بين المبدأ والمنتهى
بحيث يكون له في كل آن فرد من المقولة وهي حالة باقية بذاتها متشخصة تخصصها
بها العرضية الموجبة لكون المتحرك متفاوتا في اين الجارة تنفعل تارة في هذا
وتارة في ذلك مع لا جزء للحركة بالفعل وكما يفرض في المسافة الاجزاء معصلة بحسب الوجود
كذلك الحركة اقول يرد عليه اولا ان ما ذكره من بطلان حصة الجنس ببطلان الفصل غير
صحيح والملازمة المدلول عليها بقوله لزم ان لا يكون الفصل مقوما غير تام اذ
لا برهان عليه ولا تقتضيه الضرورة وايضا لا يندفع الشبهة بما ذكره اذ هي انما
لزمت من تجدد الاكوان للمتحرك وعدم بقاء كل منها امر ظاهر مع الضرورة قاضية
بثبوت كون للمتحرك البتة ويتوجه على ما ذكره قول فهو وافقه في ان التوسط امر متشخص
موجود يعرض له التجدد ان المتحرك يمكن سكونه في كل حد وسكونه لا يبقى
له حركة فوجود الحركة موقوف على ان يتجاوز المتحرك عن الحد الذي وصل اليه فيلزم
ان يكون وجود الشيء مشروطا بما يحدث بعده واقول هذا انما يلزم على تقدير
كون الحركة ذاتية لافرادها اما اذا كانت عرضية فلا محذور في كون اندراج امر
تحت الحركة مشروطا بما يتحقق بعد تحققه ثم ذكر الحكماء ان الحركة انما يقع في اربع
مقولات الاول الكم والحركة في الكم منحصرة في التخلخل والتكاثف والنمو والذبول
وقد يستدل على وقوع التخلخل بانا نجد الاناء المملو ماء ينشق اذا اسخن الماء بالنار
اقول هذا لا يدل على التخلخل اذ الظاهر ان غلبة الحرارة على الماء تحيل شيئا منه
الى البخار فيتصاعد ويمنعه الاناء فيشقه وقد يستدل على نفيه بان جوازه
يستلزم تجويز صيرورة قطرة بحرا ولا يخفى ان الاستلزام وبطلانه ممنوعان
وقد يتوقف في كونه حركة لان كون الاشتغال الى المقدار الزائد على سبيل التدريج

غير معلوم

غير معلوم واقول لو لم يكن الانتقال تدريجيا كان الانتقال عن مكان ضيق
الى المكان الاوسع مستلزما للطفرة واما التكاثف فهو ثابت بعد ثبوت التخلخل
واما النمو فانكره الحكيم المقتول والمحقق الدواني الكاره بالنمو لان الحركة
تقتضي موضوعا باقيا يتوارد عليه افراد المقولة وهذا غير ظاهر في النمو
وقال المحقق الشريف العلامة قدس سره ان اتصلت الاجزاء الزائدة بالاصلية
على وجه يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه فالصواب ان النمو واقع والا فالحق
مع المنكر وفيه انه يلزم ان يكون اللحم بعد انصباب الماء فيه تدريجا وقد
قال لا يصير الاجزاء الزائدة مع الاصلية متصلا واحدا في الجسم النامي اذ
هو مركب من العناصر المختلفة طبعا فلا يتصور اتصالها الا بانعدام الاجزاء
الاصلية وحدوث امر متصل فلا نمو بل تنعدم الجسم الاصل ويحدث جسم آخر اكبر
مما كان وقال بعض العلماء ان الجسم المعين كالفرس مثلا متشخص طبيعي له مقدار
في كل حين من احيان وجوده وكما جاز اتصال ما تركب منه الفرس من العظم واللحم
وغيره بحيث حصل امر واحد طبيعي يجوز صيرورة مقادير تلك الاجزاء مقدارا
واحدا لذلك الامر وهذا المراد بالمتصل الواحد ههنا ما لا يكون مركبا من اجسام
فعلى هذا لا يلزم عدم اتصال الجسم النامي فانه متصل بهذا المعنى وسلب عنه الاتصال
بمعنى آخر على ان كلام العلامة مبني على تقدير الاتصال وايضا الانعدام بهذا المعنى
غير مستلزم لانعدام الجسم الاول فان عظم البدن متصل بهذا المعنى بلا انعدام لتشخص
وبقاء تشخص الفرس في جميع ازمان وجوده ضروري مع تبدل مقاديره بمقدار
اجزائه وانه يصير مقدار المتصل مع ما ينضم اليه مقدارا واحدا فالبدن ليس
الا في المقدار لا فيه ثم نقل عن الشيخ الجديد بالتجدد ان النمو والذبول حركة كمية موضوعه
باق بعينه فان زيد الطفل هو بعينه الشيخ اقول فيه انه بهذا الكلام

اعني مير صدر الدين محمد الشيرازي

لا يرتفع الايراد لان حاصل كلام القائل المذكور ان الاتصال بالمعنى المشهور غير ثابت
هنا ولا يثبت الحركة الكمية بارادة معنى اخر منه وحاصل كلامه ان المراد بالاتصال
الاجسام تحصيل اجتماعها امرا واحدا طبيعيا ولا يخفى انه اختيار بشق اخر
من الترديد مع منع رفع محذور ترتب على تقديره مع انه ابداء اصطلاح ودعوى بلا بينة
وايضا قوله كما انه يجوز ان يتصل بعض اجزاء الفرس بحيث يصير امرا واحدا طبيعيا
يجوز ان يصير مقادير تلك الاجزاء مقدارا واحدا لذلك الامر الطبيعي فيه انه ان
اراد بالواحد الطبيعي ماله وحدة حقيقية محصولة غير [illegible] بل هو محل النزاع وان
اراد كونه بحيث لا يجوز العقل صدقه على كثيرين فكل مجموع اعتبر من حيث هو يكون
هكذا مع انه لا يدعي احد انه متصل واحد ولا يبعد ان يراد بالواحد ماله صورة
نوعية واحدة لما يكون شخصا واحدا من النوع وايضا قوله [illegible] غير ظاهر
اذ استقلال ذوات الاجزاء يقتضي استقلال مقاديرها فلا يكون الوحدة الا
ض اعتباريا وايضا قوله عليه ان كلام العلامة انما يرد لو كان مقصود القائل الاعتراض
على العلامة لا تحقيق المقام وهو غير ظاهر ثم دعوى الضرورة وبقاء تشخص الفرس في جميع
ازمان وجوده مع تبدل مقاديره فيها انه ان اراد بقاء تشخص واحد متعدد بمقادير
مختلفة على حسب الحركة الكمية فهو فاسد لان ماله المقدار الصغير بعض من الفرس
المتقدر بالكبير والمتقدر بالكبير ذلك البعض مع شيء اخر فلا يتحقق الحركة وان اراد
معنى اخر فعليه بيانه ومما نقل عن شارح التجريد يرد عليه انه ان اراد بوحدة زيد طفلا
وشابا وحدة نفسها فهو لا يجدي وان اراد وحدة البدن فهو ممنوع وتحقيق
المقال في المقام بحيث لا يبقى فيه كلام ما نفيض عليك مما افاض علينا الالهام فنقدم
مقدمتين اوليهما ان لكل مركب مادة وصورة والمادة امر يعتبر في الشيء يوجد معه مبهم
اي بحيث انها يصلح لحلول صورته ولذا عرفوا المادة بما به الشيء بالقوة والصورة

ما به

٢٢٨

ما به الشيء بالفعل فاذا اعتبرت الصورة لا بشرط المادة كان محمولا على المركب
ويؤخذ منه الفصل وان اعتبرت بشرط تجريده عن اعتبار المادة مبهمة او
معينة كانت جزءا ولا يحمل وحقيقة المركب من حيث هي حقيقته مع قطع النظر
عن وجوده وظهوره ليست الا الصورة المعتبرة فيها المادة بوجه ما مبهم
فالصورة باعتبار نفس حقيقة المركب والمادة مع تعينها يكون جزئيته المركب
بالعرض ويؤيد بالمادة ~~المعينة المطلوبة~~ مع تعينها المادة المعينة لطبيعة
نوعية او جنسية فلو امكن تحقق الصورة بدون المادة لتحقق ذلك المركب
بعينه وبهذا يعلم وجه قولهم ان مادة الشيء ما يكون له الشيء بالقوة اي من جميع
الوجوه وصورته ما يكون به بالفعل قال الشيخ في اوائل طبيعيات الشفاء
لكل جسم طبيعة ومادة وصورة فطبيعته هي الصورة التي يصدر عنها الحركة
وتغيره الذي يكون عن ذاته وسكونه وصورته هي ماهيته التي بها هو ما هو
ومادته هي الحامل لماهيته والاعراض هي اللازمة او عرضت من خارج اذا تصورت
مادته بصورته وتمت نوعيته وربما كانت طبيعة الشيء هي بعينها صورته
وربما لم يكن كما في البسائط فان طبيعة الماء هي بعينها الماهية التي بها الماء هو هو
لكنها انما هو طبيعة باعتبار وصورة باعتبار وقال في موضع اخر الصورة
هي التي يحصل الشيء بالفعل الا ترى ان الخشب واللبن اذا وجدا كان البيت بالقوة
ولكن وجوده بالفعل مستفاد من صورته حتى لو جاز ان يقوم صورته لا في المادة
لاستغنى عنها وثانيهما انه يجوز كون امر معين فردا لمفهومات مختلفة ويبقى
من حيث انه فرد لواحد وينعدم من حيث انه فرد للاخر وهذا البعد الجرمي فرد لانه
شيء واحد مثل البيت اذا بدل البناء فانه يبقى من حيث انه بيت ولا يبقى من حيث
انه ذلك الجسم المركب الذي كان اولا فهنا صورة البيت المطلقة ما هو بها متعين

وليست المادة اي اللبنات معتبرة فيها من حيث التعين فتبدلها لا يتبدل البيت
ثم بعد ذلك نقول الشجر المعين له طبيعة شجرية معينة هو بها هذا الشجر
معين وله مادة وهي العناصر الاربعة حاملة لصورته وحقيقته المعينة وتبدل
خصوصيات المادة لا يتبدل الشخص من الشجر من حيث انه ذلك الشجر بل هذا الشجر
من حيث انه هذا الشجر باق حال الصغر والكبر ولا يبقى من حيث انه ذلك الجسم المركب
ومن حيث المادة ومقدار المادة مقدار للصورة لاتحادهما معها في الوجود
وكونها من انحاء ظهور الصورة فالشجر المعين من حيث انه ذلك الشجر باق شخصه
مدة وجوده ويتبدل عليه المواد المعينة والمقادير المختلفة فهو الموضوع
الباقي في الحركة الكمية • تمت الرسالة المنسوبة لمولانا مصلح الدين اللاري
الانصاري [redacted]

المقصد الاول في ان الاجسام محدثة وضبط الكلام في هذا المقام ان يقال انها اما ان يكون محدثة بذواتها وصفاتها او قديمة بذواتها وصفاتها
او قديمة بذواتها محدثة بصفاتها او بالعكس فهذه اربعة اقسام مقتضى الى نفس الامر ثم انقول بواحد منها او لا نقول بل نتردد ونتوقف
فهذه خمسة احتمالات الاول انها محدثة بذواتها الجوهرية وصفاتها العرضية وهو الحق وبه قال المليون كلهم من المسلمين واليهود والنصارى
والمجوس الثاني انها قديمة بذواتها وصفاتها واليه ذهب ارسطو ومن تابعه من متاخري الفلاسفة كالفارابي وابن سينا وتفصيل
مذهبهم انهم قالوا الاجسام تنقسم كما علمت الى فلكيات وعنصريات اما الفلكيات فانها قديمة بموادها وصورها الجسمية والنوعية
واعراضها المعينة من المقادير والاشكال وغيرها الا الحركات والاوضاع المشخصة فانها حادثة قطعا ضرورة ان كل حركة مشخصة
مسبوقة باخرى لا الى نهاية وكذا الاوضاع المعينة التابعة لها واما مطلق الحركة والوضع فقديم ايضا لان مذهبهم ان الافلاك
متحركة حركة مستمرة من الازل الى الابد بلا سكون اصلا واما العنصريات فقديمة بموادها وبصورها الجسمية بنوعها وذلك لان المادة
لا تخلو عن الصورة الجسمية التي هي واحدة نوعية لا تختلف الا بامور خارجة عن حقيقتها فيكون نوعها مستمر الوجود بتعاقب
افرادها ازلا وابدا وبصورها النوعية بجنسها صفة وذلك لان مادتها لا تجوز خلوها عن صورها النوعية باسرها بل لا بد ان يكون معها
واحدة منها لكن هذه الصور كانت متشاركة في جنسها دون ماهيتها النوعية فيكون جنسها مستمر الوجود بتعاقب انواعه
نعم الصور المشخصة منهما اي من الصورة الجسمية والنوعية والاعراض المخصصة المعينة محدثة ولا امتناع في حدوث بعض
الصور النوعية العنصرية كان يكون مثلا نوع النار حادثا غير مستمر الوجود بتعاقب افراده المشخصة اذ يجوز حصوله من عنصر
اخر بطريق الكون والفساد ولا امتناع ايضا عندهم في استمراره كذلك ولا في استمرار انواع تلك المركبات في ضمن افرادها
المتعاقبة بلا نهاية الثالث انها قديمة بذواتها محدثة بصفاتها وهو قول من تقدم ارسطو من الحكماء وهؤلاء قد اختلفوا في
تلك الذوات القديمة فمنهم من قال انه جسم واختلف في ذلك الجسم اي الاجسام هو فقال ثاليس الملطي انه الماء الذي
هو المبدع الاول ومنه ابدع الجواهر كلها من السماء والارض وما بينهما قال صاحب الملل والنحل وكانه اخذ مذهبه من الكتب الالهية
ففي التورية ان الله خلق جوهرة فنظر اليها نظر الهيبة فذابت وصارت ماء فحصل البخار وظهر على وجهها بسبب الحركة زبد فارتفع
منها دخان فحصل من زبدها الارض ومن دخانها السماء وقيل الارض وحصل البواقي بالتلطيف وقيل النار وحصل البواقي
بالتكثيف وقيل البخار فحصلت العناصر بعضها بالتلطيف وبعضها بالتكثيف وقيل الخليط من كل شيء كلحم وخبز وغير ذلك
فاذا اجتمع من جنس منها شيء له قدر محسوس ظن انه قد حدث ولم يحدث انما حدثت التي اوجبها الاجتماع وقد سبق كلام
في هذه الاختلافات في بيان عدد العناصر ومنهم من قال انه ليس بجسم واختلف فيه ما هو فقالت الثنوية من المجوس النور والظلمة
فانهما قديمان وتولد العالم من امتزاجهما وقال الحرنانيون منهم القائلون بالقدماء الخمسة النفس والهيولى و[illegible]
النفس بالهيولى لتوقف كمالاتها الحسية والعقلية عليها فحصل من اختلاطها انواع المكونات وتعديه العشق بالباء لتضمين
معنى اللصوق او الولوع والا فهو متعد بنفسه وقيل اي الوحدة فانها تحركت وصارت الوحدات نقطا وذوات اوضاع
واجتمعت النقط فصارت خطا واجتمعت الخطوط فصارت سطحا واجتمعت السطوح فصارت جسما وقد نقل ان اكثر
هذه الكلمات رموز واشارات لا يفهم من ظواهرها مقاصدهم الرابع انها حادثة بذواتها قديمة بصفاتها وهو لم يقل به احد لانه
ضروري البطلان فجعله من الاقسام العقلية والاحتمالات بالنظر الى بادي الراي الخامس التوقف في الكل اراد به ما عدا الاحتمال الرابع
اذ لا يتصور من عاقل ان يتردد ويتوقف فيه بل لا بد ان ينفيه بديهة وهو مذهب جالينوس اذ حكي عنه انه قال في مرضه
الذي توفي فيه لبعض تلامذته اكتب عني اني ما علمت ان العالم قديم او محدث وان النفس الناطقة هي المزاج او غيره
وقد طعن فيه اعوانه بذلك حين اراد من سلطان زمانه تلقيبه بالفيلسوف

شرح مواقف سيد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الشبهة العامة اردنا ان نورد ها هنا ما يكون تشحيذا للذهن العلمي والطبع
الكامل في هذا المقام الذي هو من مداحض الاوهام فان معرفة ما النحو والعصور ومعرفة
ما الحدود والعبور وما هي الاجزاء المقدورة وصرف المقدور قبل سكناتها في الحركة
حتى ان مقولة كانت ان كان للمتحرك في الان وصل من مبدا المسافة الى منتهاها
الى واحد فليس متحركا في الان بل هو ساكن مستو على اين واحد وان كان ليس
اينه متعددا فاما ان يستوي على واحد من تلك الاينات في اكثر من ان واحد
فيعد انقطاع الحركة واما ان لا يستوي فلا يكون في كل ان الا على واحد ولا يكون
ان تكون الاينات الانية متتالية متعاقبة اذ لو كان متصلة لزم ان يوجد
الزمان بين تلك الاينات لزم انقطاع الحركة الانية واذا كان تلك الاينات متعاقبة
كانت الانات متتالية وهو باطل عندهم وهكذا الحال في الحركة الكمية والوضعية والكيفية قال
المحصلون نعوذ بالله من ان على علمي ولا تخلص عنها الا بان حال المتحرك الانى في
المسافة الى منتهاها الى واحد مستمر وهو كونه متوسطا بين المبدا والمنتهى لكنه غير
منقسم الى حدود المسافة وتنعدم بعد وجودها وكان حدود المسافة
ما لو فرض كذلك بعدد الانات الموصوفة وكانه لا يمكن ان يوجد في المسافة حد الا
متصلا فان ليس بينهما مسافة اصلا كذلك لا يمكن ان يوجد في ذلك الان المستمر
انات متصلة بل كل ان منها مفروض فيه يمكن ان يوجد بينهما متوسط اي يلاقيه
سائر الانات ولا انقطاع الحركة ولا كون المتحرك ساكنا وكذا القول في المتحرك في الكيفية
واحدة غير قارة بحيث كل ان يفرض يكون له كيفية اخرى مفروضة ولا يمكن ان يفرض
في تلك الكيفية الغير القارة كيفيتان متصلتان بل كيفيتين يفرض بينهما كيفيات

اي كان لكل ان يفرض في الزمان يمكن ان يفرض بينهما انات الى غير النهاية اي المحدود
وكذا هذا الحد الذي يحصل الوصف اصلا ان يكون حاصلا في ان المتحرك فيه واحد بعينه
وحاصل ان من مبدا المسافة الى منتهاها فيكون مستمرا الى الان لكنه بعينه متوارد
متى كل ان يوجد له عارض ليس الا في ان واحد ويمكن ان يوجد بينهما عوارض غير متناهية
فيكون متسلسلا في العوارض وتتعدد بتعدد الانات ويكون هو باعتبار كل عارض
مغايرا لذاته باعتبار عارض اخر ضرورة ان الذات الاخرى ما هو مع عارض غير ذلك الذات
ما هو مع العارض الاخر لكن سلك الحركة لم يحصل الا من تعاقب العقل واعتباره ومع
التعدد بحسب الوضع المتعدد بحسب الاعتبار لا التعدد في نفس الامر الموجود كما في حدود المسافة
حال انه اذا هو في كون التعدد في نفس الامر العقل ومع ذلك لا يمكن ان يوجد ذلك الان الى
انات متصلة لانه لا يمكن ان يوجد له عارضان متصلان بل ان الاتصال الزمان فيكون
هو باعتبارهما اشياء متصلة فلا يكون المسافة من المسافة في مقدار ومقول
التجزية كما يكون طاهر العادة في انه يمكن ان يوجد امور غير متناهية في كل منهما
وفيه اشكال من وجوه الاول ان كون المتحرك متوسطا بين المبدا والمنتهى يحصل
بالنسبة الى حدود المسافة فهو الحركة التوسطية الى في ان في حدود المسافة الحركة المعنى يكون
المتحرك متوسطا بين المبدا والمنتهى سائر كونه متوسطة بينهما فيكون حال الحركة
الانية من مقولة الان وهذا ينبغي لكونه لا حال الحركة امر معلوم في المحصلين وبعد عدم الشعور بها
بهذا المعنى في العبارة او على سبيل التوضيح لانه لو لم يحكم عليها بها هو التوسط حقيقة
لما صح ان يوجد تلك التوسطات جعل حصولا في وقت التوسط وحصولا انيا ذلك الحد
ولما كان تحقق التوسط حركة ما فما كان اولا بالقوة من حيث هو بالقوة والحركة التوسطية

اذ احصلت كمالاته بالفعل ولم يكن هناك قوة منتظرة بل بالفعل سبيلها الى حدود
المسافة واعلم ان للمتحرك متوسطا بين المبدأ والمنتهى مستمرا بين حدود بسببه كل
منها الى حدود المسافة احدى السه والاخر وكذا علم ان تحرك المتحرك في حركة الايسية
كما في الاين اذ لا فرق بين الحركة وبين ذلك الا في استمرار الذات وتغير الصفات
على السيلان مادام حاكم العقل بان الجسم متحرك احدهما الحكم بحركة في الاين وانه لانه كما
ان للجسم كمال انه انما معا في الاسه في ان في الكمال العرض في العارض معا برله بالذات
وذلك الحركة له في الاين لكن كما له في كل ان نوع اكثر معا في الحركة بالحركة بالعرض
والعارض هو الذات الثابت انه علم ان لا يكون له حركة في الاين حقيقة عوارضه
وعلم ان يكون المتصف بالحركة حقيقة بعض المقولة وانما توصف الجسم بها تبعا وبالعرض
لان المقولة التي تبدل عوارضها على التدريج هو الجسم كما علمت ان كان له ذلك التي من
الصفات معنى اللازم تلك العوارض لا اعتبار انه مستمرة الى حدود المسافة لم الجسم
في بعض اللازم الصادق انه متصاله وذلك كان مع الحدود بعينه ببالي الذات وانه لم يكن له
اتصاف بها في بعض اللازم يكون نسبة تلك التي الية كنسبة الحدود والكون فيه الى المسافة
يكون الان بها في الحس الذات وعوارضه المعارضة لها في بعض الازمنة انما المتغير اعتبارات
ملحوظة من قبل المتغير فلا حركة للجسم في الاين بل يكون مدعيه ذلك الاين سلك السب
انواعا متعددة يكون جسم واحد بحسب علم الحدود وهذا انواعا متعددة
ولا يكون بطلانه على من سلكه الى ان انتهى الكلام لا اجمع السه اذا انتهى في مكان
المتحرك في الاين ليس له شي واحد مستمر على هيئة الرابع كما شاء الى ان يحدد بحسب الذات
ولا شي الآن التي لا يكون ما هو عند عدد المسافة فلا شي الا في حصة سوى الكل بعين

الى

النسبة او الهيئة المعلولة لها عند تبدل النسبة الى المكان لا الحال كما في الهوا ان يكون لنسبة
المتمكن الواحد بعينه عارضا لا نسبة وان يكون ذات الاين باقيا عند تبدل المكان وانه
تبدل عوارضه لا ما يقول الوجدان ذلك كما ان يكون انه قبل الحركة بعينه انه بعدها
ولا يتفوه به عاقل لا يقال الحكم بتبدل الاين لذاته مع ان المجموع صرح بانه
اين المتحرك كونه متوسطا بين المبدأ والمنتهى ولا شك انه لا تبدل الحركة بعد
انقطاعها لانا نقول ذلك اين اضافي كالكون في البيت والبلد ولا نزاع في اضافية او
لا كلام بتبدله بالحركة انما النزاع في الاين الحقيقي الذي عبارة عن نسبة الى السطح
المحيط به او الهيئة المعلولة لها التي لا شك انها من هذا النوع ان يكون لكل فلك وضع
شخصي واحد مستمر من الازل الى الابد فيكون الاوضاع المتغايرة المتباينة العارضة
لكل كوكب من التثليث والتربيع والمقابلة والمواجهة للخسوف والمقارنة المعينة
للكسوف وغير ذلك من الاوضاع واحدا اما الشخص والنحس والسعد والشمس للعوارض
وانما هو بعينه تلك الوضع الواحد باعتبار عوارضها لا الاطلاق مع مرتبة من بطلانه
ذلك حال النسبة التي كانت عند المقابلة بين الكوكبين مثلا انها هي هو ومطوي
امطار العالم مركز بهما انما باعد في الوضع وذلك لا يكون الا في اين واحد كالوصول
الى منتصف المسافة في الحركة الايسية اذا انقطع ذلك الان لم يبق ذلك النقاط
والنسبة المرتبة عليه كيف لو جوز ذلك محذور محذورا انه لا ان الواحد مرة
غيره وضع واحد بعد عوارضه تارة بالتدريج فسمى ذلك التغير حركة في الوضع
واخرى دفعة او بقي على حالة واحدة فسمى سكونا فيه والقيام والقعود والاستلقاء
وامثالها اسماء لذلك الوضع باعتبار صفاته فلا يكون في الحقل الوضع الا وغيرها

من الاشخاص الفائتة لان ما من الافراد من نوع واحد لا اشخاص متحصلة في الخارج
مثل ذلك جار في الحركات الفلكية فانا نعلم يقينا ان الدوران ليست واحدة بالعدد
مع جريانها في الفلك واحد الا حركة واحدة بالعدد فعلى الحركة الواحدة بالعدد
الى الفلك واحد حركة متوسطة وهو واحد غير متعدد وغير منقسم الا بانها تسول
انه لو كانت لما انقطع عند الوصول الى النقطة التي بعد انه حركة اخرى ولا ينتهي الا
في العرض ولا يوجب ذلك انقطاعها في الواقع كما لا يوجب وصول المتحرك الى
منتصف المسافة وانقطاع حركتها والدخل ايضا الى اجزاء فرضية لحركتها القطعية
كما ان زمان الدورات كذلك الا انها في تلك الدورات ليست منقطعة متعددة
بحيث يكون الاجزاء اجزاء فرضية للامر الواحد فان الانقطاع مانع مسامحة بحصول المختلف ولنا
ان بعد الدورة الواحدة حركات متعددة بانها يتم الى مطلع البروج والدرج الى غير ذلك
وبعد زمانها ازمنة متعددة بانها يتم بها الى الشهور والايام والساعات كما ان لنا
ان يعد الدورات المتعددة حركة واحدة كان بعد وصول الكوكب الى نقطة الاعتدال وهو
في الاوج الى ان يصل اليها بعد الوضع دورة واحدة وزمانها زمانا واحدا كما بعد
مثله المحور في الدوائر العظمى من تلك الدورات في كلتي من الاصل وصول المتحرك
في الان الى حد ورا منها كما لا يكون حركة الا متعددة باعتبار وصوله الى الحدود
المسافة وانقطاعها بانعدام ما منها لكن لا يكون حركة الفلك متعددة باعتبار وصول
النقط المفروضة فيها الى مواضع معينة فحينئذ لم يعد الحركة الواحدة المتوسطة باعتبار
عوارضها حركات متعددة بل جعلنا الحركة القطعية المنقسمة الى اجزائها الوهمية فلا يرد
نقضا على المعلم السادس لان من الحركة الكلية ان يكون كم واحد بالشخص باره دراعا واحد

مائة ذراع او بالعكس مع بقائه بشخصه وذلك باطل لان المتصل الواحد في نفسه
ينعدم بانعدام بعض اجزائه وكذلك باطل انصاف افراد الكم من نوع اجزائه ضرورة بطلان
الكل عند بطلان الجزء وان كان من الاجزاء الوهمية وبالقوة كما في الجسم المتصل بغير
منفك بالحركة ازديادا او انتقاصا وانهم يلزم ان لا يكون المقادير الواردة عليها
الشمعة مثلا متخالفة بحسب النوع فلا بد ما بينوا عليه من الدليل على عدم كون مراتب الجسم التي
التعليمية ان لا يكون عوارض المقدار من امر لا بعينه بل التابع يلزم للمتحرك في الكيف
كيفية واحدة بالشخص يكون في كل آن فردا من نوع لم يكن فردا له قبل ذلك الآن ولا بعده
اما الحقيقي الامر وذلك باطل لانه يلزم ان يكون تلك الانواع عرضا لا انواعا او نقول انه يلزم
بعد الاتحاد مع تغايرها واما في العرض والاعتبار وليس بطلان التعاقب الا اذا ذلك الشخص
في بقعة فرد من نوع معين من الكيفية فرض من نوع اخر يكون كونه الا ان فرض
متحد او ذلك كاشف عن انه لا يكون في الاستحالة تبدل الانواع حقيقة بل يكون تشخصها
من سائر الحركات تبدل الانواع وهو وانه لا يكون تلك الانواع بالقوة في اداء الكيف قوة شخص
من كيفية او غيرها ان يكون فرد النوع الاخر الا انه لا يستحيل الى موضع الانواع الاخر قبل اثارها
ولا شك ان الاثار المترتبة على الشيء التي لصفة التي للشيء غير ما يترتب على الشيء بالقوة
بل نقول الحق نوع ضرورة بان تلك الكيفيات وبحكم بذاته بالفعل ان الكيفية الاولى
غير الكيفية الثانية فلو اشكل فيه فلا يدفع الامان عن الفرق بان الشيء في علمنا انه
اشد او السواد هو ان يعد الموضوع في سواد شديد انه هي بنفسه اصلا وانضاف اليه نوع
بل يكون الاوائل بطلا ومضيف نوع اخر على حده لكان يكون كل سواد موجود عند الكون
او غير الاول ابطاله وهو واحد وهو في حد ذاته لا يقبل الا اشتداد والنقص الا انه بقي

للسواد المعين بحسب القرب من الطاقة وبعده عنه وكذلك الحال في المزاج فان النوع
الاول من المزاج يبطل ويحدث نوع آخر من المزاج في حال الاول ومعنى قولنا اشتد السواد
في سواديته انه تغير الشيء في صفته السوادية لا في عوارض السوادية واذا كان كذلك
يكون هذا تغيرا في الفصل واذا تغير في الفصل يكون تغيرا في النوع هذا الكلام وهو صريح
في ان الحركة في الاشتداد يكون تبدل الانواع في الحقيقة دون العوارض وذلك يوجب
تبدل الاشخاص وانه من جملة دلائل على ان المراد من النوع الذي يتحرك في الكيفية
المراد منه تبدل افراده ما دام حيا والشخص واحد عن شخص فلا يكون المراد منه ولو كان
المعنى عوارض تلك الكيفية دون ذاتها لم يلزم مغايرتها بالشخص او النوع فيها انه دائما دون
عوارضها التامة ادام تبدل ستحقق ما فيه الحركة بل عوارضه فلم يحل ذلك في اتصال الجسم بالحركة
كان الحركة الماخوذ في الصورة حاملا واعلم انه قد يعبر بعض الصورة ما الذي يجيء فكيف
للمادة في حركة في الصورة على هذا التقدير وكما قاله المحقق حسب ما في الشفاء رد على [illegible]
في الحركة في الجوهر من ان المتحرك في الكيف ليس لانه متبدل حركته ومنها الكيفية واحدة
سالة ومثل هذا الحال السائل الذي تبدل افراده على محله مع بقاء المحل بحصته لا بد
ان يكون عرضا [illegible] محله بدونه لاسم في لانه لا تبدل الافراد على المحل صفته [illegible]
بدونه واما تبدل العوارض فرد واحد يسمى باعتبار تلك العوارض افرادا والمحل لا الحي
ان تلك العوارض في العموم بل انها موضوعها والنوعية التي للمورد ان يكون المراد ان ذلك
الان الواحد المستمر امر متصل هو به اتصاله بحسب اتصال الزمان والحركة لا جزء له بالفعل
بل اجزاؤه فرضية كما في اتصال المتصلة معه في كل جزء فرض من الزمان جزء فرض منه ويكون
المراد من تعدد الانواع بحسب الفرض هذا فكون لوحدة الان مع تعدده بالفرض تجدد اجزاء

الزمان

الزمان وجهه وكذا يكون لقوله بل كل ان يعني موجود يمكن ان يفرض فيها نوع
غير ما بعده ويكون للمتحرك في الكيف كيفية ممتدة غير قارة متصلة كما ذكر فيما بعد
ويكون معنى قوله مع كل ان يفرض يكون فيها كيفية اخرى فرضا ان تلك الكيفية فرضي
من تلك الكيفية الممتدة ومعنى قوله الانواع المتبدلة انما هي بالقوة ان كل جزء منها نوع
آخر من الكيفية ولما كانت تلك الاجزاء فرضية وبالقوة كانت تلك الانواع التي هي الاجزاء
ايضا بالقوة ويؤيد كون مراده هذا ما ذكر في حواشيه على حكم العين من ان تلك الكيفية
كيف متصلة بنا انها يمكن ان يفرض فيها حدود غير متناهية كما عرفت في حكم الحركات في النوع
ولان وجه [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاعتراض كما لا يخفى وعندي ان هذا الاحتمال اوفق الى الصواب
من الاول [illegible] الاشكال الاول ان ما فيه الحركة اتصاله لا يكون شيء منها موجودا
في الان فيلزم ان لا يكون شيء من الكيفيات الموجودة في تلك الكيفية الممتدة مثلا موجودا
في ان من زمان الحركة فلا يكون الجسم متصفا فيها بالكيفية وذلك ظاهر البطلان بالحس فيلزم
ان يكون [illegible] يتحقق الكيفيات الا انه لعدم المشابهة فيها انما هو الالتزام بوجودها
في الخارج فيلزم [illegible] الآن او القول بانها بالقوة وهو انما يحال ان الاتصال كان
بالقوة ايضا فيلزم ما ذكرنا من المحذور او يقال ان الفعل ~~مكونا [illegible] بالقوة~~ ان كان
الصفة بالقوة وذلك نقيض لان الصفة لا يمكن بالفعل ما دام احد طرفيه بالقوة علما انه لم يحقق
الاتصال [illegible] الآنية وذلك كاف في لزوم [illegible] الآنات التي يكون وجود ما فيه الحركة اتصاله
تحصل على [illegible] غير معقول كما صرح العلامة المحقق ونقلناه فيما سبق
فلا يتصور الحركة فيه لان الحركة كما لا تتحقق بدون المتحرك لا تتحقق بدون ما فيه الحركة
اعلم ان ما ذكره المحقق [illegible] من ابتناء [illegible] الدليل [illegible] بعض الانسان المعلوم

حصولها بالتدريج والحركة فانها وان دخلت مكتسبا في الماضي فلا تحصل السطوح المحيطة
من مدخول المتمكن فيه فتكون حاصلة بالتدريج وان كان مجموع السطوح الباقية عند انقطاع
الحركة حاصلة في طرف زمانها الاول وبهذا تنسب الحركة الى الجسم السطوح والخطوط وان
كان هو بالحركة في الاجسام التعليمية ولم يعده من قوله ما تحصل التائج والمتحلل من المعدا
انما من هذا العدد وكذا تنسب الاضواء والاظلال الحاصلة بحركة الشمس وغيرها للارض
حركتها في المدار لانها وهيئة تنتقل تلك الاظلال والاضواء تسمى الجسم التدريج فتكون
الموضوع الحقيقي للحركة ذات الجسم فعلا وبذلك تسمى الجسم كله في الكيف عن الاحالة
هذا ما تيسر لي مع تشتت البال وتراكم هواجس الملال والله تعالى اعلم بالحق وهو الهادي الى السبيل
نعم المولى ونعم الوكيل تم تم تم

احمد الله ... بالادب [illegible] ... وصلى الله على [illegible]

١٧ = ٢٤٦ = ٢٨٢

وجعل الظلمات والنور انشاءهما والفرق بين خلق وجعل الذي له مفعول واحد ان الخلق فيه معنى التقدير والجعل فيه معنى التضمين ولذلك عبر عن احداث النور والظلمة بالجعل تنبيها على انهما لا يقومان بانفسهما كما زعمت الثنوية وجمع الظلمات لكثرة اسبابها والاجرام الحاملة لها او لان المراد بالظلمة الضلال وبالنور الهدى والهدى واحد والضلال متعدد وتقديمها لتقدم الاعدام على الملكات ومن زعم ان الظلمة عرض يضاد النور احتج بهذه الآية ولم يعلم ان عدم الملكة كالعمى ليس صرف العدم حتى لا يتعلق به الجعل قاضي في سورة الانعام

قوله ولم يعلم ان عدم الملكة ليس صرف العدم حتى لا يتعلق به الجعل ان لم يجعل الجعل اعم من الخلق في اصل المعنى اعني الايجاد كما يرشدك اليه تخصيص الفارق بينهما بما تقدم يشكل تعلق الجعل به الا ان يعمم الخلق من الايجاد او الايجاد الايجاد الشيء لغيره وان جعل اعم منه بان يكون بمعنى الاحداث اعني الاثبات بعد ما لم يكن ثابتا امكن تعلقه به وذلك لان الامور النفس الامرية التي لها تحقق في المبادي العالية وان لم يكن خارجيا كالاضافات مثلا يجعلها الفاعل ثابتة فيها وحاصله ان ماله ثبوت وتحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض يصح تعلق الجعل به حسب استعداده لما هو اللايق بشانه من الوجود الخارجي او النفس الامري المغاير له واعدام الملكات من هذا القبيل واما العدم الصرف فهو اما العدم المطلق ولا تحقق له اصلا الا اذا اثبت كونه ذاتيا للاعدام المضافة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون عرضيا عاما لها ولا يلزم من ثبوت شيء ثبوت ما هو عرضي له او المضاف الى غير الملكة وليس له ثبوت وتحقق شبيه بالوجود الخارجي يرشدك اليه وضع الالفاظ المخصوصة لاعدام الملكات كالظلمة والعمى والجهل والسكون الى غير ذلك بخلاف الاعدام المضافة الى غيرها وتحقيقه انه اذا انتفى البصر مثلا عن زيد ثبت له صفة عدمية يسمى بالعمى بخلاف ما اذا انتفى عنه السواد فان الحاصل انتفاء السواد واتصافه بتبعيته يحصل انتفاؤه عنه لا بان يكون صفة عدمية حاصلة له كما في الاول تامل وكن فتاح عين بصيرة مجيلا جياد الفكر فيما اقوله لكي تكن رائيا للحق حقا ولم يكن عليك حجابا عنه قط تحوله

سنان افندي رحمة الله عليه